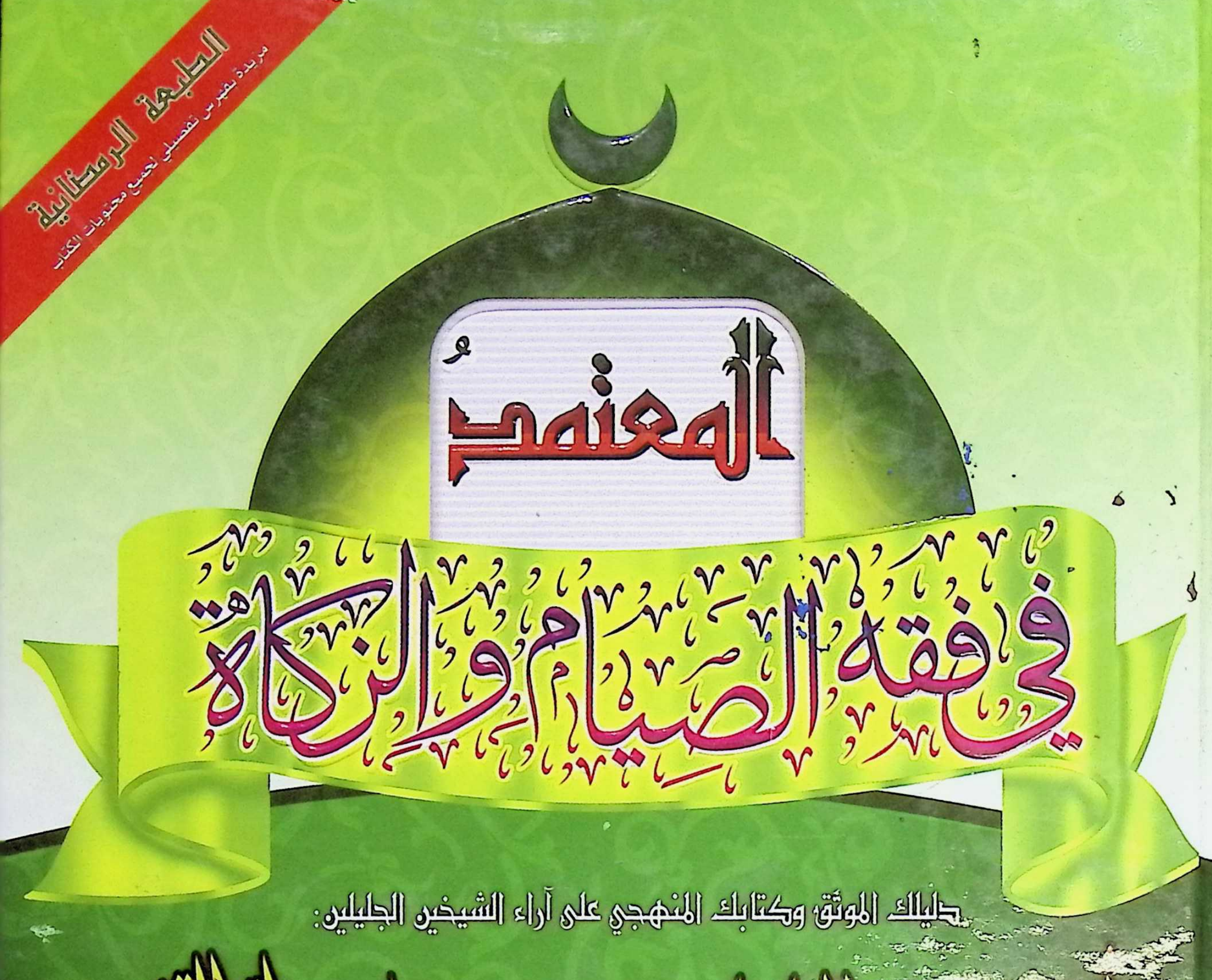


دليلك الموثق وكتابك المنهجي على آراء الشيخين الجليلين:

[illegible] الخليلي و سعيد بن مبروك القنوبي

حفظهم الله تعالى

المعتمد

"الراجح والصحيح"

في أبواب وفصول

نظم و نثر

فوائد و فرائد

لطائف و حكم

مسائل و فتاوى

شارك في المراجعة:

الشيخ العلامة

حمود بن حميد الصوافي

الشيخ: إبراهيم بن ناصر الصوافي

الشيخ: ماجد بن محمد الكندي

الشيخ: أفلح بن أحمد الخليلي

كتبه:

المُعتصِمُ بنُ سعيدٍ المعوَليُّ

المشرف الديني بجامعة السلطان قابوس

اسمُ الكتاب: المُعْتَمَدُ في فِقْهِ الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

اسمُ الكاتب: المعتصمُ بنُ سعيدِ بنِ سيفِ المعوليُّ

البريد الإلكتروني: Muatasim@squ.edu.om

الطبعة الرابعة: بيروت/ لبنان

ربيع الثاني ١٤٣٥هـ/ فبراير ٢٠١٤م

برعايـة:

عُمان







"وكل قول يخالف الكتاب والسنة

فهو مردود وإن جل قائله، وما وافقهما هو **المعتمد**"

الإمام الخليلي

"وما دل عليه الكتاب أو السنة

فهو القول **الصحيح الراجح** الذي ينبغي للإنسان ألا يحيد عنه أبدًا"

إمام السنة والأصول

الإِهْدَاءُ

إِلى مَشَايِخِ العِلْمِ الأَجِلاَّءِ، العَالِمِينَ العَامِلِينَ، الَّذِيْنَ أَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ عِلْمًا وَعَمَلاً، فِقْهًا وَدَعْوَةً وَصَلاحًا...

إِلى طَلَبَةِ العِلْمِ المتَعَطِّشِينَ لِلْمَعْرِفَةِ، المسْتَرْشِدِينَ للصَّوَابِ...

إِلى وَالِدَيَّ العَزِيزَيْنِ، اللَّذَيْنِ رَبَّيَانِي صَغِيرًا...

إِلى قُرَّةِ العَينِ، وَسُرُوْرِ القَلْبِ، وَزِيْنَةِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، ابْنِي الصَّغِيرِ أَحْمَدَ...

إِلى شَرِيْكِ العُمُرِ، وَرَفِيْقِ الدَّرْبِ، وَمُرَبِّيَةِ الأَجْيَالِ أُمِّ أَحْمَدَ

أُهْدِيْ هَذَا الكِتَابَ

مُقدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الرَّمَضَانِيَّةِ

الحمْدُ للهِ الَّذيْ بنعْمَته تتمُّ الصَّالحَاتُ، وبالعَمَلِ بطَاعَته تَطِيْبُ الحيَاةُ وتَنْزِلُ البركَاتُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مِسْكِ الختَامِ وبَدْرِ التَّمَامِ سيِّدِنا مُحمَّدٍ وعَلَى آله الأطْهَارِ مَا تعَاقَبَ اللَّيلُ والنَّهَارُ... أمَّا بعد:

فيقولُ المولَى جَلَّ وعَلا: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] وإنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أنْ كَتَبَ لكِتَابنَا "المعْتَمَد" في جُزْئِهِ الثَّاني القَبُولَ عندَ الخلقِ -أسْأَلُ اللهَ الحقَّ القَبُولَ عندَهُ- لا سيَّمَا بَعدَ أَوَّلِ ظُهُورٍ لَهُ في مَعرِضِ مَسقَطَ الدَّوليِّ لِلْكِتَاب ٢٠١٠م، فعُدَّ أكثَرَ الكُتُبِ مَبيعًا في هَذَا المعْرِضِ السَّنَويِّ..

واليَومَ إذْ نُعِدُّ هَذه الطَّبعَةَ الثَّانيَةَ الجَديدَةَ ونَحْنُ نَسْتَشْرِفُ مِنْ طَرَفِ تلْكَ النَّفحَاتِ الرَّمَضَانيَّةَ رَغِبَ إليَّ بَعْضُ الإخْوَانِ -لاقْترَابِ هَذه المناسَبَة- أَنْ أُقدِّمَ فِيهَا قِسْمَ الصِّيَامِ؛ لِيكُونَ أَقْرَأَ عِنْدَ الأَنَامِ وَأَوْفَقَ بهذَا المقَامِ، فَاسْتَحْسَنْتُ قَوْلَهُ وامْتَثَلْتُ أَمْرَهُ فَكَانَتْ هَذه الطَّبْعَةُ بِعُنوانِ: "المعْتَمَدُ في فِقْهِ الصِّيَامِ وَالزَّكَاة".

ومِنْ نَافلَةِ الحَديثِ أَنْ أَقُولَ: إنَّ هَذه الطَّبْعَةَ الرَّمَضَانيَّةَ تَأْتِي مَزِيدَةً بِفَوَائِدَ علْميَّةٍ، وشَوَارِدَ فِقْهيَّةٍ، وتَوثِيقَاتٍ إِضَافيَّةٍ، مُصَحَّحَةً عمَّا وَقَعَتْ فيْه الطَّبعَةُ الأُوْلى مِنَ زَلَلِ القَلَمِ، وَممَّا زَادَ العَقْدَ بَهاءً واللُّؤْلُؤَ صَفَاءً أَن اشْتَمَلَتْ هَذه الطَّبعَةُ عَلَى "فَهْرِسِ المحْتَويَاتِ التَّفْصِيلِيِّ" الذي يَكْشِفُ لطَالِبِ العِلمِ وبَاحِثِ المعْرِفَةِ المعلُومَةَ بِدِقَّةٍ وتَفْصِيلٍ.

وَأَخيرًا أسْأَلُ اللهَ لهُ القَبُولَ في السَّمَاءِ كَمَا كَتَبَ لَهُ القَبُولَ في الأَرضِ مُتضَرِّعًا إلَيهِ ﷻ في هَذه العَشيَّةِ المبَارَكَةِ بقَولِ شَيخنَا السَّالميِّ -رَحِمَهُ اللهُ-:

واللهُ بالقَبُولِ فيْهَا يَقْضِي	***	حَتى أَرَاهَا في غَدٍ مِنْ قَرْضِي
وَمِنْهُ أَرْجُو أَنْ يَعُمَّ نَفْعُهَا	***	كُلَّ الوَرَى وَأَنْ يَتِمَّ صُنْعُهَا

أبو أحمد المعولي
مسقط/ جامعة السلطان قابوس

مُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ..

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ آل عمران: ١٠٢

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ النساء: ١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ الأحزاب: ٧٠-٧١

أمَّا بعدُ: فإنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ.

وبعد: فقَبْلَ وبعدَ صُدورِ كتَابنا الموسُومِ بـ"المُعتَمَد في فِقْهِ الصَّلاةِ" الذي كتبَ اللهُ لهُ قَبُولاً بينَ النَّاسِ عُمومًا وطَلَبَةِ العِلْمِ خُصُوصًا -نَسأَلُ اللهَ القبُولَ والرِّضَى في الدَّارينِ- لَقِيتُ حثًّا وتشْجيعًا منْ قِبلِ مَشايخِ العلمِ وطَلبته علَى مُواصَلة المسيرِ علَى خُطَا ذلكَ التَّحْريرِ حَتى يَكُونَ سِلْسِلَةً مُعتمَدةً مُوثَّقةً يرجِعُ إليهَا الجميعُ، وتجيبُ علَى ما يَكْثُرُ في الأذْهَانِ مِن استِفْسَارٍ أو سُؤالٍ عَنِ الرَّأْيِ المُعتَمَد عندَ عَالميْ العَصرِ

والغُرَّتَين في جَبينِ الدَّهرِ الشَّيخينِ الجليلَين: أحمدَ بنِ حمدٍ الخَليْليِّ، وسَعيدِ بنِ مَــبروكٍ القَنُّوبيِّ -حفظهمُ اللهُ تعالى- فكَانَتْ إشارتُهمْ أمرًا، وأمرُهمْ قضاءً وحكمًا.

وكانَ هَذَا هوَ الجزءَ الثَّاني: "المُعتَمَد في فِقْهِ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ" الذي جاءَ عَلَى مَنهَجِ الجُزءِ الأوَّلِ، تجدُ فيه -بإذْنِ اللهِ تعَالَى- المُعتَمَد (الرَّاجحَ والصَّحيحَ) مِنْ آراءِ الشَّيخَينِ -حفظهمُ اللهُ- موثَّقًا لمرْجعِهِ في أَبْوابٍ وفُصُولٍ، نَظْمٍ ونَثْرٍ، فَرائِدَ وفَوائِــدَ، لَطَائِفَ وحِكَمٍ، مَسَائِلَ وفَتَاوَى...

كَتَبْتُهُ بأَمْرِ مَن أَشَارَ وسَأَلَ لِيَكُونَ سِفْرًا جَامِعًا لِجَمِيْعِ أَبْوَابِ الزَّكَــاةِ وَالــصِّيَامِ بِأُسْلُوبٍ مَنْهَجِيٍّ، ولِيَكُونَ مَرْجِعًا لِلطَّلَبَةِ وَالْمُعَلِّمِينَ في الجَامِعَةِ وَالمعْهَدِ وَالمدْرَسَةِ وَالمرْكَزِ الصَّيْفِيِّ..

وقدْ حَرِصْتُ فيه عَلَى تَوثيقِ المعلُومَةِ قَدرَ الإمكَانِ ولو تعدَّدَ مَصدَرُها أو تكرَّرَ، لا سِيَّمَا وأنَّهُ قد يُذكَر في مَصْدَرٍ ما يُكمِّلُهُ في الآخَرِ وهَكَذَا، بلْ إنَّ الفَتَاوى غَالبًا مَا تَأْتِي إجَابَاتُها عَلَى قَدْرِ أَسئلَةِ السَّائلِينَ مِنْ غَيرِ بَيَانٍ وتَفْصِيْلٍ أو تَقْعِيْدٍ وتَأْصِيْلٍ، وهَذَا مَــا ضَاعَفَ الجُهْدَ في اسْتِقْرَاءِ وتَتَبُّعِ آلافِ الأَجْوِبَةِ والفَتَاوَى، فاعتمَدْتُ عَلَى البرنــامجِ القيِّمِ: "سُؤالُ أهلِ الذِّكرِ"، وعَلَى الدُّروسِ الصَّيفيَّةِ لشَيخِنا القَنُّوبيِّ -عافَــاهُ اللهُ- ثمَّ ثنَّيتُ مُسْتَفرِغًا الوُسْعَ في البَحْثِ والتَّقصِّي في الفَتاوَى المخْطُوطَةِ والمطْبُوعَةِ، والأَشْرِطَةِ المرئِيَّةِ والمسْمُوعَةِ..

أمَّا مَا أعْيَى الذهنَ فهمُهُ أو تعدَّدتْ فيهِ الفَتوى واختلَفَتْ فقدْ كَانَ المرْجِــعُ فيــهِ اللقاءَ المباشرَ والسُّؤالَ الشَّفهيَّ لجنابِ الشَّيخَينِ -متعنَا اللهُ بحياتهمْ- حَتى أَخْلُــصَ إلى الرَّأيِ المُعتَمَد والقَولِ الأَسَدِّ.

وقد قدَّمتُ في هذَا الكتَابِ [في طَبعَتِه الأُوْلى] قِسْمَ الزَّكاةِ عَلَى قِسْمِ الصِّيامِ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ قَرينَةُ الصَّلاةِ في الأمْرِ بها في الكِتَابِ، وفي سُنَّةِ النَّبيِّ الأوَّابِ، وقدْ صَادَفَ ذلكَ

رَغبةً مني في بدْءِ قِرَاءَة هذا الكتَاب مِنْ أحكَامِ الزَّكَاة التي عزَّ العالِمُ بها وقلَّ المُتحدِّثُ عنْها، حَتى نَدَرَ العَامِلُ بحكْمِها، وكلُّ ذلكَ -فيمَا أحسَبُ- بأُسلُوبٍ سَهلٍ مُيسَّرٍ يَنفي عنْها هَمَةَ الصُّعوبَةِ والتَّعقيْد.

وقبلَ البدَاية فَإني أُحبُّ أنْ أؤَكِّدَ في هذه المُقدِّمَة عَلَى بَعضِ الأُمُورِ التي سَبَقَ التَّأكِيدُ عَلَيهَا في مُقَدِّمَةِ الجُزءِ الأوَّلِ مما يَشترِكُ فيه الجُزءَانِ، فأقولُ باللهِ مُستعينًا:

..وقدْ كتبتُه مُبتعِدًا عنِ الفقهيَّةِ البحتة، والعلميَّة الجافَّة عملاً بما رسخَ في ذهني منْ قولِ شيخِنا القنوبيِّ -حفظهُ اللهُ- موجِّهًا: "*لا يَنْبَغِيْ أنْ يَكُونَ التَّألِيْفُ فِقهيًّا بحتًا*"[١]، والذي "*هُوَ أُسْلُوبٌ نَابِعٌ مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ نَفسِه*" كمَا يقولُ شيخُنا الخليليُّ -عافاهُ اللهُ-[٢]، ولعلَّكَ ستلحظُ ذلكَ في ثنايا الكتاب.

ولستُ أزعمُ أنَّني -في هذَا الكتَابِ- جئتُ بدْعًا منَ القَولِ في المسَائلِ، أو أنَّني رجَّحتُ بينَ الآرَاءِ، وَإنما هوُ جمعٌ وبيَانٌ لرَأيِ المشَايخِ -حفظهمُ اللهُ- في هَذهِ الأبْواب، تسهيلاً للعامةِ وطلبةِ العلمِ للقيامِ بواجبِ اتِّبَاعِ عالِمِ العَصْرِ.

ولذَا لا يُنكر عليَّ أنني لم أذكرِ الآراءَ الأخْرى معَ وجودِ أدلةٍ معتبرةٍ لها؛ لأنني لم ألتزمْ ذَلِكَ، فتلكَ لها كتبٌ ومصنفاتٌ كثيرةٌ لمنْ شاءَ الاستزادةَ والرجوعَ إليها، لذا كانَ اهتمامُنا من البدايةِ بالكيفِ لا بالكَمِّ وإلا لطالَ الكتابُ، فهذهِ طَريقةٌ في الكتَابةِ والتَّأليفِ ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ البقرة: ١٤٨.

---

(١) - القَنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. دروس صيف ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، "مذكرة خاصة/ شرح أبواب من الإيضاح"، ص٢٣.

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أحمد بن حمد. "الجانب الفقهي والاجتهادي في سيرة أبي نبهان"، مشاركة في ندوة: "قراءات في فكر أبي نبهان" ص١٤٢.

ثمَّ إنَّني أقولُ: أَبى اللهُ أنْ تكُونَ العصْمَةُ لكتَابٍ إلا لكتَابِهِ، وما عدَاهُ فَفيهِ النَّقصُ والخَللُ بلِ العَيبُ والزَّللُ

تُرِيْدُ مُبرَّأً لا عَيْبَ فِيْهِ *** وَهَلْ عُوْدٌ يَفُوْحُ بِلا دُخَانِ

ولكنْ..

فَإِنْ تجِدْ عيبًا فَسُدَّ الخَلَلا *** فَجَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فيهِ وَعَلا

ومَا حَالُ الكِتابِ وصاحبِهِ إلا كَمَا قالَ عمادُ الدِّينِ الأصفَهَانيُّ: "..أنيْ رأيتُ أنَّهُ لا يكتُبُ إنسَانٌ كتابًا في يَومِهِ إلا قالَ في غدِهِ لوْ غُيِّرَ هذَا لكَانَ أحسَنَ، ولوْ زِيْدَ لكانَ يُستحسَنُ، ولوْ قُدِّمَ هذَا لكَانَ أفضلَ، ولوْ تُرِكَ هذَا لكَانَ أجملَ، وهذَا مِنْ أعظمِ العِبَرِ، وهوَ دليلٌ عَلَى استيلاءِ النَّقصِ عَلَى جملةِ البَشَرِ".

وقَبْلَ البِدَايَةِ

هَذه نقَاطٌ أضعُها بينَ يديكَ -أيُّها القَارئُ العَزيزُ- حَولَ هَذَا الكِتَاب ومنْهَجيَّته:

- حَاولْتُ أنْ أذكرَ الرَّاجحَ عنْدَ الشَّيخينِ -حفظهمُ اللهُ- معَ دليلِهما الشرعيِّ مَهْمَا وجَدْتُ إِلى ذَلكَ سَبِيْلا، وإلا اكتَفَيتُ بذِكْرِ التَّرجِيْحِ فَقَطْ.
- الكتَابُ -بحمدِ اللهِ تعالَى- تمَّتْ مراجعةُ كثيرٍ منْ مسائلِهِ منْ قِبَلِ شَيْخنا القَنُّوبِيِّ -حفظَهُ اللهُ- لا سيَّمَا تلكَ المسَائلَ المتعلقةَ بترجيحَاتِه وتصحيحاتِه، فأضَافَ إلى الكتَابِ بعضَ تصحيحاتِهِ ومقترحاتِهِ، ووقفَ عنْ بعضها -حاليًّا- لمصلحةٍ رآها في نفسِهِ، وقامَ -حفظَهُ اللهُ- كذلكَ بتعديلِ صياغةِ بعضِ النُّصوصِ المنقولَةِ عنْهُ.
- ليسَ للشَّيخَينِ -حفظهمُ اللهُ- مِنَ الآراءِ والأحاديثِ الواردةِ في هذَا الكتاب إلا مَا نصصْتُ فيهِ على التَّرجيحِ أو التصحيحِ معَ النِّسبةِ إليهما، وما عدا ذلك فهُوَ زيادةٌ مما عليهِ العملُ حتى تكتملَ منهجيَّةُ الكتابِ، فليُنتَبَهْ لذلكَ.

• الكتَابُ في جملته يتحدَّثُ عن قضايا الرأيِ الاجتهادية لا عنْ قضَايا الدِّينِ التي لا يسعُ الخلافُ فيها مِنْ قِبَلِ أهلِ الاجتهادِ، أمَّا عامةُ النَّاسِ والذين لمْ يصلوا لدرجةِ الاجتهادِ مِنْ أمثالنا فالواجبُ عليهمُ اتباعُ عالمِ العصرِ الحاضرِ توحيدًا للكلمةِ وامتثالاً لقولهِ تعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣.

• حَرصْتُ على التَّنويعِ في ألقابِ الشَّيخينِ -حفظهم الله- للتعريفِ بها لمنْ لا يعرِفُها، ثمَّ لبيانِ قدرِ العُلماءِ وإنزالهِم منازلَهم، وحثِّ الناسِ على احترامِ وتوقيرِ أولي الأمرِ منهمْ، وَلا قداسةَ إلا للهِ.

فإذا قلتُ مثلا: العلامةُ الخليليُّ، أو بدرُ الدِّينِ، أو مفتي العَصرِ، أو إمامُ المفسرينَ فاعلمْ أنني أريدُ بهِ سماحةَ شيخِنا أحمدَ بنِ حمدٍ الخليليِّ المفتي العام للسلطنةِ -يحفظه الله-.

وإذا قلتُ مثلا: العلامةُ القنوبيُّ، أو محدِّثُ العَصرِ، أو إمامُ السُّنةِ والأُصولِ، أو علامةُ المعقولِ والمنقولِ فاعلمْ أنَّني أريدُ بهِ فضيلةَ شيخِنا سعيدِ بنِ مبروكٍ القنوبيِّ -يحفظه الله-.

• حَرصتُ -باختصارٍ- عَلَى ذِكرِ كلِّ ما يهمُّ القارئَ المبتدِئَ والمتوسطَ والمتخصِّصَ في تنبيهاتٍ وفوائدَ ولطائفَ...وما ضاقَ بِهِ المتنُ فَإِني وَجدْتُ لهُ في الحَاشيَةِ مُتنفَّسًا وسَعَةً.

• حَرصتُ على عدمِ روايةِ الحديثِ بالمعْنى، وإنما الأخذُ من مصادرِها الأصليَّةِ -فالأحاديثُ لا تُؤخَذُ منْ كُتُبِ الفِقْهِ كمَا هوَ معلُومٌ-، ثمَّ اقْتصَرتُ في التخريجِ عَلَى الأصحِّ والأشهرِ قدرَ الإمكانِ.

• حَرصْتُ على مراجعةِ الكتَابِ وضَبطِ مَتنِه وتَنسيقِهِ وتَرتيبه غَايَةَ الاهتمَامِ تسهيلاً للقارئِ وتحبيبًا للطالبِ.

وَخِتَامًا

ففي نهايةِ هذهِ الرِّحلةِ السَّعيدةِ الممتعةِ، التي قَضيتُها بينَ خمائلِ الكُتُبِ، والتَّطوافِ الممتعِ بينَ هاتيكَ الرِّياضِ الغنَّاءِ، ومجالسةِ أولئكَ الأعلامِ الأفذاذِ، والفطاحلِ المجتهدينَ، ومثاقفةِ تلكَ المؤلفاتِ، منْ فقه، وأصولٍ، وحديثٍ وتفسيرٍ، ولغةٍ ومعاجمَ، فقدْ كمُلَ هذا الكتابُ، ونَجَزتْ هذه الرِّسالةُ، وقد مضَتْ بما لها وما علَيها..

غيرَ أنَّهُ لا يفوتني في ختامِ هذه المقدِّمةِ أنْ أقولَ كلمةَ حقٍّ وشكرٍ لكلِّ تلكَ الأناملِ المباركةِ والأنفُسِ الزَّكيَّةِ المتقفةِ التي كانَ لها عليَّ الفضلُ الكبيرُ -بعدَ فضلِ اللهِ تعالى- في إخراجِ هذَا العملِ بهذهِ الحُلَّةِ القَشيبَةِ، والصُّورةِ النِّهائيَّةِ الرتيبةِ، وإنْ كنتُ لا أحصِي ذكرَهُم عددًا فإني أخصُّ بالذِّكرِ منهم تلكَ الفئةَ المؤمنةَ من مكتبِ الإفتاءِ وعلى رأسِهِمُ الشَّيخُ المحقِّقُ سَعيدُ بْنُ مَبْرُوكٍ القَنُوبيُّ على إعطائهِ هذَا الكتابَ الكثيرَ منْ وقتهِ الثمينِ مُراجِعًا ومُناقِشًا ومُعلِّقًا.

وكذَا أشْكرُ الشَّيخَ العَلاَّمَةَ حمودَ بنَ حميدٍ الصَّوافيَّ، والشيخَ: إبراهيمَ بنَ ناصرٍ الصَّوافيَّ، والشَّيخَ: ماجدَ بنَ محمَّدٍ الكنديَّ، والشَّيخَ: أفلحَ بنَ أحمدَ الخليليَّ عَلَى تفضلِهِمْ بمراجَعَةِ الكتابِ، وإبدائِهِمْ لي مَا استفدْتُ بهِ مِنْ مُلاحَظَاتٍ ومُقترَحَاتٍ قيِّمَةٍ.

وأخيرًا أَتوَجَّهُ إلى اللهِ تعالى في هَذهِ العَشيَّةِ الزَّهْرَاءِ والسَّاعَةِ المُبَارَكَةِ مُتضَرِّعًا إليْهِ ﷻ أنْ يَقبَلَ هذَا العَملَ خَالصًا لوَجْهِهِ الكَريمِ، وأنْ يجعَلَهُ شَاهدًا وشَافعًا لكَاتبِهِ يومَ الدِّينِ؛ إنَّهُ أكْرَمُ مَسؤُولٍ وأَرْجَى مَأمُولٍ، ولا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَليِّ العَظِيمِ.

أبو أحمد المعولي
عشية الجمعة الزهراء
١٥ المحرم ١٤٣١هـ
١/ ١ / ٢٠١٠م



عَالِمُ العَصْرِ

قبلَ الحَديثِ عنْ شَيءٍ مِنْ ترجمةِ عُلماءِ عَصْرِنا الشَّيخَينِ الخليليِّ والقنوبيِّ –يحفظُهُمُ اللهُ– أحببتُ ذكرَ نُبذةٍ يسيرةٍ فيمَا قالهُ أهلُ العلمِ في ضَرورةِ اتباعِ عالمِ العَصرِ منْ حُكْمٍ وأَدلَّةٍ، فإِلَيْكُمُوها مختصَرَةً مُفِيدَةً..

القولُ بوُجُوبِ الأخْذِ في العَمَلِ برأيِ عَالِمِ العَصْرِ المجتهدِ هوَ الذي دلَّ عَليهِ الكتَابُ العَزيزُ في قولهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣، و قولهِ ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣، الأنبياء ٧

وأتركُ تعليلَ ذلكَ لشَيخِ المفَسِّرينَ –وأنقلُ لكَ كلامَهُ بفصِّهِ ونصِّهِ لما فيهِ منْ فوائدَ جمَّةٍ– حيثُ يقولُ –حفظهُ اللهُ– في جَواهِرِ تفْسيرِهِ: "..*إذْ لو لَزِمَ كلَّ أحدٍ أنْ يستقلَّ بفهمِ الدِّينِ لَلزِمَ جميعَ النَّاسِ بلوغُ درجةِ الاجتهادِ في الفقهِ، فإنَّ استنباطَ الأحكامِ الشرعيةِ وترجيحَ الراجحِ منْ أدلَّتِها يستوجبُ أنْ يجمعَ الإنسانُ فنونًا منَ العلمِ تمكِّنُهُ منْ فهمِ أدلَّةِ الشَّرعِ ومقاصدِ التَّشريعِ بعدَ التَّمحيصِ وإمعانِ الفِكرِ.*

وإطلاقُ لزومِ الاجتهادِ أو إباحتُهُ لمنْ لمْ يستجمعْ آلاتِهِ الضَّروريةَ أمرٌ يترتبُ عليهِ الخوضُ في أحكامِ اللهِ بدونِ علمٍ، وهوَ منْ أكبرِ الكبائرِ، ولذلكَ قرنَهُ اللهُ تعالى بالشِّركِ في قولِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)﴾ الأعراف: ٣٣.

وإطلاقُ مثلِ هذَا القولِ جرَّأَ جهلةَ الناسِ في زمانِنا عَلَى القَولِ بدونِ علمٍ في دينِ اللهِ، والتَّطاولِ عَلَى فُقهاءِ الإسْلامِ الذينَ رَسَخَتْ في الفقهِ أقدامُهُمْ، ودقَّتْ في مسائلِهِ

أنظارُهُمْ، بحيثُ أصبحَ كثيرٌ منَ الجهلةِ يَعملُ ويُفْتي بحسبِ ما يملي عَلَيهِ هواهُ، استنادًا إلى الاجتهادِ المزعُومِ، حتى بلغَ التنطعُ بكثيرٍ منهُمْ إلى ردِّ مَا استقرَّ عليهِ إجماعُ الأمَّـةِ، وأطبقَ عليهِ السَّلفُ والخَلفُ.."[1].

وَالحَقُّ فِي مَـسَائِلِ الخِـلافِ *** عِنْدَ جَمِيـعِ القَـائِلِينَ وَافِ
لَكِنَّـهُ لَـيْسَ يَجُوزُ أَبَـدا *** لِغَيرِ عَـالِمٍ بِهَـا يَجتَهِـدا
وَإِنَّمَـا يُـرَجِّحُ الأَقْـوَالا *** مَنْ عَلِمَ الحُجَّةَ فِيْمَا قَالا[2]

ولِهذهِ الخُطُورةِ البَالِغَةِ وَالمفسَدَةِ الظَّاهرةِ نصَّ عَلَى ضَرورةِ اتباعِ عالمِ العَصرِ مِـنْ قِبَلِ المقلِّدِ والضَّعيفِ غيرِ المجتهدِ كثيرٌ منَ العلماءِ منهمُ الإمامُ السَّالميُّ وقطبُ الأئمةِ –رحمهمُ اللهُ–، يقولُ الشَّيخُ السَّالميُّ –رَحمَهُ اللهُ– بعدَ أنْ ذكرَ هذَا الرأيَ:" أَقُولُ: وَهَذَا المذْهَبُ أَقْوَى دَليلاً وَأَقْوَمُ سَبيلاً منَ الذي قَبْلَهُ لهذهِ الأَدلَّةِ..". ويَقُولُ –رَحمَـهُ اللهُ– عنْدَ ذكرِهِ لشُروطِ المجتهدِ:"..فمَنْ لم تحصلْ معَهُ تلكَ الشُّروطُ فلا يحلُّ لهُ القَـولُ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ عنْ نَظَرِ نفسهِ، بلْ يُقلِّدُ غيرَهُ في ذلكَ، وذلكَ حكمُ اللهِ فيهِ؛ لقولِـهِ تَعَالَى:﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾ النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧".

وَواجِبٌ تَقْليدُ غَـيرِ المجتَهِـدْ *** إنْ شاءَ فِعْلاً لِفَقيهٍ مجْتَهِدْ[3]

---

[1] – الخَلِيْلِيُّ، أحمدُ بنُ حمَد. جواهر التفسير ج٢ ص٤٤، ٤٥.

ويقول –حفظه الله– أيضا في فتاواه المتلفزة:".. *أمَّا غير القادر –أي على الاجتهاد– فإنه يرجع في ذلك إلى مَـنْ يَمْلك القدرة على بَيَان الدَّليل الشرعي من العُلَماء المعاصرين*".

الخَلِيْلِيُّ، برنامج:"سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٥/١٦م.

[2] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص٣٣.

[3] – يُنظر:

- السالمي، بهجة الأنوار ص٤٧– ٤٨.
- السالمي، مشارق أنوار العقول ص١٢٢.
- السالمي، طلعة الشمس ج٢ ص٤١٨، ٤٤٦. طبعة: مكتبة الإمام نور الدين السالمي.

كمَا ذكَرَ هَذِهِ المسْألَةَ أيضًا الشَّيخُ القنوبيُّ -أبقاهُ اللهُ- في بعضِ أجوبتِهِ المسجَّلة (شريط فتاوى سناو ١)، وبيَّنَ هناكَ أنَّ الرَّاجِحَ وجوبُ اتباعِ عالِمِ العَصرِ فيمَا عَلِمَ العامِلُ[1].

فالعَالِمُ فِيْ عصرِهِ كَالطَّبيبِ لمريْضه، فَقدْ يُفتي شَخصًا بحكْمٍ يختلفُ عنِ الشَّخصِ الآخَرِ مُراعَاةً لظُرُوفه واعتبَارًا لأَحْوَالِه الَّتِيْ قدْ تختلفُ عَنْ غيرِهِ مِنَ المُستفتِيْنَ (ففَتْوَى التائِبِ مَثلاً تختلفُ فِيْ بعْضِ الأحيَانِ عَنْ فتوَى المتَحَايلِ والمتَلاعِبِ)، كَمَا يَصِفُ الطَّبيبُ دواءً لمريضٍ لا يَصِفُهُ لمريضٍ آخرَ مُصَابٍ بنفْسِ المرَضِ[2].

وَالقَولُ بوجُوبِ الأَخذِ برأيِ عَالِمِ العَصْرِ المجتَهدِ يَظهرُ أكثرَ جلاءً ووُضُوحًا في تلكَ المسَائلِ التي يمكنُ أنْ يؤدِّيَ اختلافُ العَملِ فيهَا وتعدُّدُ الآراءِ بها إلى شَيْءٍ مِنَ البلبلةِ والاضطِرابِ والاختلافِ بينَ النَّاسِ فَلا محيصَ عنِ القَولِ بوجوبِ الأخذِ برأيِ عالِمِ العَصرِ توحيدًا للكلمةِ وسدًّا لمداخلِ الفُرقةِ والخلافِ.

وفي هذَا السِّياقِ يَقولُ الشيخُ القنوبيُّ عنِ الشَّيخِ الخليليِّ -حفظهمُ اللهُ-: *"وَخُلاصَةُ الكَلامِ أَنَّ شَيْخَنَا -حَفِظَهُ اللهُ- هُوَ عَالِمُ العَصْرِ وَالمجْتَهِدُ المُطْلَقُ، وَعَلَى غَيرِهِ أَنْ يُقَلِّدُوهُ في هَذِهِ المسْأَلَةِ وَغيرِهَا كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ في كُتُبِ الأُصُولِ.."*[3].

- القطب، شامل الأصل والفرع ج١ ص١٢.

[1] - أمَّا فيمَا لا يعلمُ، فهلْ يُلزَمُ بالسُّؤالِ أم لا؟ فيه خلافٌ، والصحيحُ عندهُ أنه لا يُلزَم؛ لأنَّ ذلك يعسُر على المفتي والمستفتي، وبالله التوفيق. يُنظر:

- القنوبي، "جوابٌ مطوَّلٌ: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٩- ١٤، ١٠٦.
- القنوبي، "فتاوى سناو ١"، مادة سمعية. اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١٨ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٥م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٨/١٠/٢٠٠٦م.

[3] - القَنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوك. فتاوى إمام السنة والأصول ص٥٢.

فهَلُمَّ –أخي، طالبَ العلمِ والعَمَلِ– إلى مَعرفةِ شَيءٍ منْ سِيرةِ أولئكَ الرِّجَالِ الذينَ جعلَهمُ اللهُ تَعالى –بما آتاهمْ مِن علْمِه– ورثةً لأنبيائِه، وحُجةً على خلقِه في هذَا العَصْرِ والمِصْرِ، يقولُ النُّورُ السَّالميُّ –رَحِمَهُ اللهُ–[١]:

وقَدْ تَقُومُ حُجَّةُ العِلْمِ لما	***	قَدْ وَسِعَ الجَهْلُ بِقَوْلِ العُلَمَا
لَوْ كَانَ وَاحِدًا لَهُ الفَضْلُ عَلا	***	وَقيْلَ مَا لَمْ تُبْصِرِ الحَقَّ فَلا
وَرَجَّحَ الأَوَّلَ أَنَّ العُلَمَا	***	كَالأنْبِيَا مَقَالُهُمْ قَدْ لَزِمَا[٢]

[١] – السالمي، عبد الله بن حميد. بهجة الأنوار ص٦.

[٢] – تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: الله تعالى لم يتعبدنا إلا بما جاء في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وما عداهما فهو راجع إليهما، و لم يأمر ﷺ الضعيفَ باتباع عالم العصر إلا لكون العلماء هم ورثة الأنبياء بعد انقطاع الوحي السماوي، فهم الذين يكشفون للناس الدليل، ويبينون لهم الحجة، وهم وحدهم القادرون –بما جمعوا من آلات الاجتهاد– على انتزاع الأحكام الدقيقة بالاستنباط والنظر من أدلتها الشرعية، وإلا فإن أقوال العلماء وحدها لا تعدو أن تكون دعاوى تعوزها البينات، فإذن الحجة ليست في نفس قول العالم وإنما في الدليل الذي اعتمده سواء أظهره أو لم يظهره، فلْيُنتَبَهْ لذلكَ، والله الموفق.

سماحة الشَّيخ الخَليليّ - حفظهُ اللهُ- في سُطُورٍ:

- هو الشَّيْخُ العلامةُ المجتهدُ أحْمَدُ بنُ حَمَدِ بنِ سُلَيْمانَ بنِ ناصرٍ الخليليُّ.
- وُلِدَ صَباحَ الثاني عَشَرَ منْ رجبٍ لعام ١٣٦١هـ/ ٢٧ يوليو ١٩٤٢م، وكان مولدُهُ بجزيرةِ زنجبارَ بشرقِ إفريقيا.
- اشتغل بِمُساعدة والده في الأعمالِ اليَوميَّةِ كالتِّجارةِ والزِّراعةِ والرَّعْيِ.
- أتَمَّ حِفْظَ القُرآنِ عنْ ظهرِ قلبٍ في التاسعَةِ منْ عُمرِه.
- وَهَبَهُ اللهُ ذاكرةً وقَّادةً، وحَافظَةً قويةً، وفهمًا ثاقبًا؛ إذْ حَفِظَ في بَعضِ جَلسَاته ٨٠٠ بيتٍ مِنْ كتابِ "جَوْهَرُ النِّظَام".
- نشأَ نشأةً عِصَاميَّةً -في غالبِ طَلَبِه للعلمِ- حيثُ انكبَّ على مُطالعةِ الكُتبِ مُنذُ صِغَرِه فقرأَ في الحديثِ والتَّفسيرِ والفقهِ وأُصولِه وعلومِ اللُّغةِ وغيرِها.
- مِنْ أبرَزِ المشَايخِ الذينَ أخَذَ عنهمْ في المهجَرِ العمانيِّ (زنجبار) العلامةُ الشيخُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ اطفيش الجزائريُّ نزيلُ مِصْرَ (ت١٣٨٥هـ).
- رجعَ إلى موطنِه الأوَّلِ عمانَ عامَ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، والتقَى بمشَايخِ العِلْمِ وعَلَى رأسِهِمْ مُفتي عُمَانَ السَّابقُ: الشيخُ إبراهيمُ بنُ سعيدٍ العَبْرِيُّ (ت١٣٩٥هـ).
- في عامِ ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م عُيِّنَ مُديرًا للشؤونِ الإسلاميَّةِ بوزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلامية (سابقًا)، وفي عامِ ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م عُيِّنَ بأوامرَ ساميةٍ مُفتيًا عامًّا للسلطنة خَلَفًا لشيخه العبريِّ، فقامَ بواجبه تجاهَ أُمَّتِه ووطَنِه فحازَ ثقةَ الجميعِ فرُقِّيَ لدَرجةِ وزيرٍ عامَ ١٩٨٦م، وما زالَ في منصبِه إلى اليومِ -حفظهُ اللهُ وأمدَّ في عُمُرِهِ-.

- منْ مؤلَّفاته: الحقُّ الدَّامغ، جواهرُ التَّفسير، شَرْحُ مَنْظُومَة غاية المُرَاد، العقلُ بينَ جماحِ الطَّبعِ وتَرويضِ الشَّرعِ، مجموعةُ كتُبِ الفَتاوى وغيرُها كثيرٌ...
- ومِنْ أبرزِ محاضراتِهِ: دروسُ التَّفسيرِ بجامعِ رُوِي، ودروسُ العقيدةِ والفكرِ بجامعة السُّلطَان قابوسٍ وغيرُها كثيرٌ...

وجملةُ القولِ: إنَّ سيرةَ هذَا العَالمِ قدْ كُتبَ فيهَا الكُتُبُ وصُنِّفَ فيها المصنَّفاتُ لا مُجرَّدُ هذهِ الأسطرِ القصيراتِ، وبما أنهُ لا يَعرفُ الفضلَ لأهلِ الفَضلِ إلا ذوو الفضلِ فحَسْبي أنْ أختمَ كلامِي فيهِ بشَهادةِ العلامَة القنوبيِّ -حفظَهُ اللهُ- لهُ حيثُ يقولُ: "..*إمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ العلمِ والفَضْلِ، الذينَ رَفعَ اللهُ بهمْ منارَ الإسْلامِ، وجلَّى بهمْ ظُلُمَاتِ الجَهْلِ، وأذْكَى بهمْ حَرارَةَ التَّقْوَى، وأَوْقَدَ بهم جَذْوَةَ الإيمانِ، الشَّيْخُ العَلاَّمَةُ والبَحْرُ الحَبْرُ الفَهَّامَةُ*، شيخُنَا *التَّقيُّ الوَليُّ بَدْرُ الدِّينِ الخَلِيلِيُّ -حَفظَهُ اللهُ تَعالى وعَافَاهُ*"، ويقولُ أيضًا: "..*وَشَيْخُنَا الفَرِيْدُ الحُجَّةُ، جَامعُ شَتَاتِ الفَضَائِلِ، وَوَارِثُ عُلُومِ الأَوائِلِ، حُجَّةُ المتكَلّمينَ، وَسَيْفُ المَناظِرِيْنَ، وإمَامُ الفُقَهاءِ وَالمفَسِّرِيْنَ، شَيْخُ الإِسْلامِ الخَلِيْلِيُّ -حَفظَهُ اللهُ تَعالى وَعَافَاهُ-*"، ويقول ثالثة: "..*شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ المحَقِّقُ المجْتَهِدُ المُطْلَقُ الفَرِيْدُ الحُجَّةُ إمَامُ المُتَأَخِّرِيْنَ وَحُجَّةُ المُتَكَلِّمِيْنَ وَسَيْفُ المُنَاظِرِيْنَ شَيْخُ الإِسْلامِ وَالمُسْلِمِينَ بَدْرُ الدِّيْنِ الخَلِيْلِيُّ -حَفظَهُ اللهُ وَعَافَاهُ وَبَلَّغَهُ مُرَادَهُ فِيْ دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ*"[1].

وَإِذَا كَانَتِ النُّفُوسُ كِبَارًا *** تَعِبَتْ فِي مُرَادِهَا الأَجْسَامُ[2]

---

[1] - يُنظر:

- القنُوْبيُّ، قرة العينين ص٥٥.
- القنُوْبيُّ، "جوابٌ مطوَّلٌ: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص١٦.
- القنُوْبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثاني ص ٢٤.

[2] - لَطيفَةٌ: عندما سمعتُ هذا البيت الشعري لأول مرة تذكرت شيخنا القدوةَ الخليلي مباشرةً، فسألتُ صاحبي: بمنْ يذكرك هذا البيتُ؟ فنظر إليه وأجاب بداهة: بسماحة الشيخ الخليلي، ولذا أوردتُهُ هنا، فالحمد لله الذي جعل ألسنَةَ الخَلْقِ شُهودَ الحَقِّ.

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ القَنُّوبيِّ - حَفِظَهُ اللهُ- في سُطُورٍ:

- هوَ الشَّيْخُ العَلاَّمَةُ المحقِّقُ المحدِّثُ سعيدُ بنُ مبروكِ بنِ حمودٍ القَنُّوبيُّ.
- وُلِدَ في بلدةِ الشَّارِقِ، مِنْ أعمَالِ ولايةِ المضَيْبي، عامَ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م -على وجْهِ التَّقديرِ- فَهُوَ حاليًا في الأربعينيَّاتِ من عُمُرِهِ -أطالَ اللهُ حياتَهُ-.
- درسَ الابتدائيةَ في بلدةِ الأفلاجِ القريبةِ مِنْ مكانِ مَولدِهِ، وأظهرَ نبوغًا لافتَ النَّظَرِ في سِنِيِّهِ الأُولى.
- التقى بعدَها بالشيخِ حمودِ بنِ حميدِ الصَّوافيِّ -الذيْ يُكِنُّ لهُ كلَّ الاحترامِ والتَّقْديرِ- فكانَ نقطةَ تحوُّلٍ في حياتِهِ؛ إذِ استفادَ منهُ علمًا وأتاحَ لهُ فرصةَ الحُصولِ علَى مجموعةٍ كبيرةٍ منَ الكتبِ بعدَ أنْ كانَ لا يملكُ منها إلا ثلاثةً: (تلقينُ الصِّبْيَانِ، وتحفةُ الأعيانِ، ورِيَاضُ الصَّالحِينَ)، وهيَ الكُتُبُ التي يحبُّها الشَّيخُ حبًّا وافرًا؛ لأنها كانتْ بدايتَهُ في سُلوكِ مدارجِ العلمِ.
- ثم درسَ بعدَ ذلكَ في معهدِ القَضاءِ والوَعظِ والإرشَادِ (معهد العلومِ الشَّرعيَّةِ حاليًا) حيثُ التَقى بجملةٍ منْ علماءِ عمانَ وعَلَى رأسِهِمْ الشَّيخُ أحمدُ بنُ حمدٍ الخليليُّ -حفظهُ اللهُ-.
- عُرِفَ عنِ الشَّيخِ حِفْظُهُ الشَّديدُ وذكاؤُهُ النَّادرُ واجتهادُهُ في طلبِ العلمِ، ورحلاتُهُ في البحثِ عنِ الكتبِ والسُّؤالِ عنها، ولذَا فهوَ اليومَ يملكُ مكتبةً يندرُ وجودُ مثلِها في عُمانَ لما تحويهِ منْ أمهاتِ كُتبِ الشَّريعةِ والعربيَّةِ.
- تفوَّقَ في علومِ الحديثِ والأصولِ والفقهِ حتى صارَ فيها بحرًا واسعًا.
- ألَّفَ الكثيرَ منَ الكتبِ والرَّسائلِ والرُّدودِ، منْها المخطوطُ ومنْها المطبوعُ، فمِنَ المطبوعِ: (الإمامُ الربيعُ بنُ حبيبٍ: مكانتُهُ ومسندُهُ، تحفةُ الأبرارِ، قُرَّةُ العَينينِ، الرأيُ المعتبرُ، السيفُ الحادُّ، الطوفانُ الجارفُ، وغيرُها..).

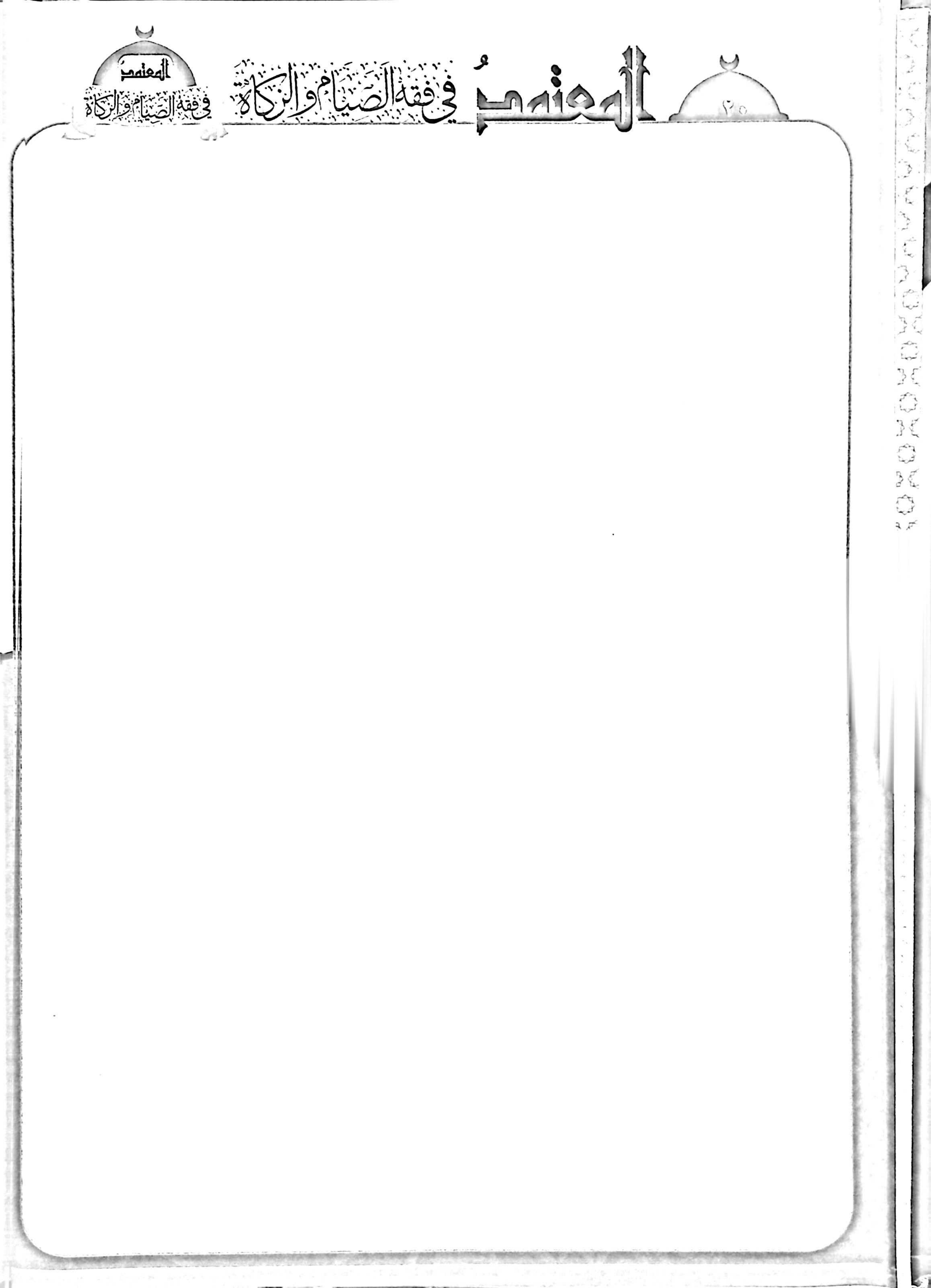
- يعملُ –حاليًا– مستشارًا علميًّا بوزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الدِّينيةِ، ويُطِلُّ علينا في بعضِ حلقاتِ برنامجِ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ" الذي يُبَثُّ في تلفزيونِ سلطنةِ عُمانَ.

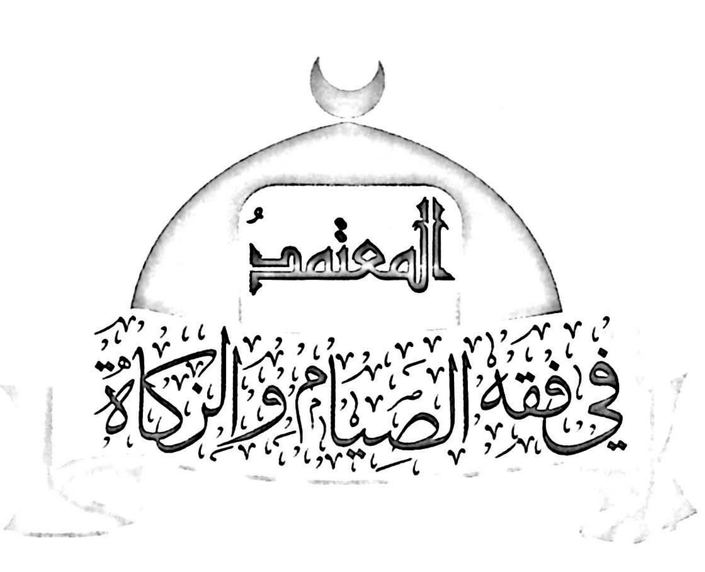
وجملةُ القولِ أنْ أختمَ كلامي فيه بشهادةِ العلاَّمةِ الخَليليِّ –حفظهُ اللهُ– حيثُ يقولُ: "..وَعَلَيْهِ فِي عَصْرِنَا إِمَامُ المعْقُولِ وَالمنْقُولِ القَنُّوبِيُّ –حفظَهُ اللهُ–"، ويقولُ أيضًا: "..ويُلمَحُ مِنْ كَلامِ الحَافظِ الحُجَّةِ العَلاَّمَةِ القَنُّوبِيِّ –حَفظَهُ اللهُ تَعَالى–"، ويقولُ في موضعٍ ثالثٍ: "..كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي (السَّيْفُ الحَادُّ) وَ(الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ مَكَانَتُهُ وَمُسْنَدُهُ) لِمُحَدِّثِ العَصْرِ العَلاَّمَةِ القَنُّوبِيِّ –حَفظَهُ اللهُ–"، ويقولُ كذلكَ: "..وَقَدْ تَوَلَّى مُنَاقَشَةَ أَكْثَرِهَا فِي وَقْتِنَا هَذَا العَلاَّمَةُ المحَدِّثُ الكَبِيرُ الحَافظُ الحُجَّةُ الشَّيْخُ القَنُّوبِيُّ –جَزَاهُ اللهُ تَعَالى خَيْرًا، وَأَطَالَ فِي عُمُرِهِ–"، ويقول –عافاه الله: "..فَقَدْ طَلَبْتُ الإِجَابَةَ عَلَيْهَا مِنْ عَلاَّمَتِنَا النِّحْرِيرِ الشَّيْخِ سَعِيد بْنِ مَبْرُوك القَنُّوبِيِّ، وَهُوَ شَابٌّ فَتَحَ اللهُ بَصِيرَتَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ مِنْ مَوَاهِبِهِ فَبَلَغَ فِي عُلُوْمِ الشَّرِيعَةِ مَرْتَبَةً لا يُزَاحِمُهُ فِيهَا مُزَاحِمٌ.."[1].

---

[1] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى المعاملات ص١٧٧.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص ١٥٨، ٢٥٦.
- الخَلِيْلِيُّ، وسقط القناع ص ١٤٦.
- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الرابع ص٢٧.





قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾

البقرة: ١٨٣



في فقه الصيام

البَابُ الأَوَّلُ: فِي الصِّيَامِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣

فَصْلٌ فِي تَعْرِيفِ الصِّيَامِ

اِعْلَمْ -أخِيْ الصَّائِمَ، لا حُرِمْتَ خَيرَ الزَّادِ، التَّقْوَى- أنَّ الصَّوْمَ والصِّيَامَ في لُغَةِ العَرَبِ بمعنىً وَاحِدٍ، فَهُمَا مَصْدَرُ صَامَ يَصُوْمُ صَوْمًا وصِيَامًا، وهما أَيْضًا بمعنىً وَاحِدٍ في لسَانِ الشَّارِعِ -كمَا سَيَأتي قَرِيبًا بعَونِ المولَى-.

فالصَّوْمُ: لُغَةً/ هُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ الشَّيءِ وتَرْكُهُ، ومِنْهُ قِيلَ للصَّمتِ صَوْمٌ؛ لأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الكَلامِ؛ قَالَ ﷻ حِكَايَةً عَنْ مَرْيمَ عَلَيهَا السَّلامُ: ﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴿٢٦﴾ ﴾ مريم: ٢٦.

وكَذَا يُقَالُ صَامَتِ الرِّيحُ إِذَا أَمْسَكَتْ عَنِ الهُبُوبِ، وصَامَتِ الخَيْلُ إِذَا أَمْسَكَتْ عَنِ الجَرْيِ؛ قَالَ الشَّاعرُ[1]:

خَيلٌ صِيَامٌ، وَخَيْلٌ غَيرُ صَائِمَةٍ *** تحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

والصَّوْمُ: اصْطِلاحًا/ هُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ والجِمَاعِ، وسَائِرِ المُفطِّرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادقِ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ بنِيَّةِ التَّعبُّدِ مِنَ اللَّيْلِ[2].

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، محطات للصائمين.
- القَنُوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٧٩.
- الجناوني، الوضع ص١٤٠ - ١٤١.

(٢)- يُنظر:

وعرَّفهُ بَعْضُهُمْ بأنَّهُ: إمْسَاكٌ مخصُوصٌ، في وَقْت مخصُوص، عَنْ شَيْءٍ مْخصُوصٍ -كما سَيأتِي بَيَانُ مجملاته-، وكُلُّ ذَلكَ تفنُّنٌ في العِبَارَةِ وإلا فالمُؤَدَّى وَاحِدٌ، ولا مُشَاحَّةَ في الاصْطِلاحِ، وبِاللهِ التَّوْفِيْقُ والنَّجَاحُ.

﴿تأْكِيْدٌ﴾: تَقَدَّمَ مَعَكَ -أيُّها الفَقِيْهُ- أنَّ الصَّوْمَ والصِّيَامَ بمعْنىً وَاحِدٍ لا فَرْقَ بَينَهُمَا لُغَةً ولا شَرْعًا، وعَلَيه فمَنْ نَذَرَ صَومًا وصِيَامًا مُطْلقًا أجْزَى أنْ يَصُوْمَ أقَلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيهِ اسْمُ الصَّومِ، وهُوَ يَومٌ وَاحِدٌ، خِلافًا لِمَنْ فرَّقَ بَينَهُمَا؛ لأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُفرِّقْ، واللهُ أعْلَمُ[1].

فَصْلٌ في أقْسَام الصَّوْمِ

لا يخفَى عَلَيْكَ أخِي التِّلمِيْذَ أنَّ الصَّوْمَ في أَصْلِ الشَّرْعِ مَطْلُوبٌ ومُرَغَّبٌ فِيهِ، إلا أَنَّهُ مَعَ هَذَا الأَصْلِ تَدُورُ عَلَيهِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ التَّكلِيفيَّةُ، فيَكُونُ:

أ- وَاجِبًا: كصِيَامِ رَمَضَانَ، وصِيَامِ النُّذُورِ والكَفَّارَاتِ، وصَومِ التَّمتُّعِ، وصَومِ جَزَاءِ الصَّيدِ في الحَجِّ.

- القنُوْبيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٨٩- ٩٠.
- القنُوْبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠/١١/٢٠٠٢م.

[1] - فرَّق الحنفيةُ بين الصوم والصِّيام فقالوا بأن أقل الصِّيام ثلاثة أيام أخذا من قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: ١٩٦، وقد تعقبهم العلامة أبو مسلم -رحمه الله- في موسوعته نثار الجوهر بقوله: "..وفيه نظر لا يخفى؛ فإن كلا من الصِّيام والصوم مصدر صام، وتوهمهمْ دلالةً على التعدد في إحدى الصيغتين يفتقر إلى قرينة تصرفها عن دلالة الوحدة إلى التعدد، وقد نطق التتريل العزيز بالعبادة عن صوم يوم واحد بلفظ صيام فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧.

وجاء في معظم أحاديث الصِّيام لفظ الصوم حيث تراد الكثرة، ولفظ الصِّيام حيث يراد الوحدة، ولم يأت في أمهات العربية ما يوهم تفرقة بين الصيغتين، فلو نذر بصوم أو بصيام مبهم حكم بأقل ما يصدق عليه اسم صوم، وهو يوم واحد، والله أعلم". يُنظر:

البهلاني، نثار الجوهر ج٥ ص١٢.

ب- مَنْدُوبًا: كصيامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ، والإثْنَينِ والخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسبُوعٍ، وأيَّامِ البِيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

ج- مَكْرُوهًا: كصِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

د- محرَّمًا: كصِيَامِ العِيدَينِ، ويَومِ الشَّكِ.

وسَيَأْتِيكَ خَبَرُ جمِيْعِ ذَلِكَ، ثُمَّ إنَّ عَلَينَا بَيَانَهُ، فأمْهِلْنَا ولا تَعْجَلْ عَلَينا فَـ﴿ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ الأنعام: ٦٧..

فَصْلٌ فِي صَومِ شَهْرِ رَمَضَانَ

شَهْرُ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهرُ التَّاسِعُ مِنْ شُهُورِ السَّنَةِ الهِجْرِيَّةِ، فهُـوَ بَـينَ شَـعْبَانَ وشَوَّالٍ، وقَدْ فُرِضَ صَومُ رَمَضَانَ في شَهرِ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانيَةِ لهِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ[1]، وبِذَا أَصْبَحَ أَحَدَ أَرْكَانِ الإِسْلامِ الخَمْسَةِ، بَلْ فَرْضَ عَينٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بالنَّصِّ مِـنْ آيِ الكِتَابِ العَظِيْمِ وأَحَادِيثِ النَّبِيِّ الكَرِيمِ وإجمَاعِ أُمَّةِ المُسْلِمِينَ.

أمَّا الكِتَابُ: فَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣، ومَعْنَى ﴿كُتِبَ﴾: فُرِضَ، وقَولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾البقرة: ١٨٥، فقَولُهُ: ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ أَمْرٌ، والأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.

وأمَّا السُّنَّةُ: فَقَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "*بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ:..* -وذكرَ مِنهَا- *وصَومُ رَمَضَانَ...*"[2]، هوَ حَدِيثٌ لا شَكَّ في صِحَّتِهِ وثُبُوتِهِ[3].

---

[1] - وبذا يكون النبي ﷺ قد صام تسع سنوات من الثانية إلى العاشرة للهجرة، والله أعلم. يُنظر: الخَلِيْلِيُّ، جواهر التفسير ج٢ ص١٩.

[2] - البخاري، بَاب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ، رقم الحديث ٧.

[3] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوك. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢١/١١/٢٠٠٢م.

وأمَّا الإجماعُ: فلكونِه لم يُنقلْ عَنْ أحَدٍ مِنْ أهلِ الإسْلامِ خِلافٌ في فَرْضِيَّتِه فَضْلاً عَنْ مَشْرُوعيَّتِه، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ[1].

فَصْلٌ في حُكْمِ العِلْمِ بِصَيامِ رَمَضَانَ

مما تَقَدَّمَ مِنْ نُصُوصٍ تُدْرِكُ -أيُّها الطَّالبُ المواظِبُ- أنَّ العِلْمَ بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وأنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أرْكَانِ هَذَا الدِّينِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وعَلَى كُلِّ عَالِمٍ بِهِ عَارِفٍ بأحْكَامِه أبًا أو أخًا أو مُعلِّمًا أو مُتَعَلِّمًا.. أنْ يُفَقِّهَ غَيرَهُ بِه؛ فَهُوَ مِنَ الفُرُوضِ المؤَقَّتَةِ الَّتي يجبُ العِلْمُ بها قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا، وهُوَ -أيضًا- مما يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ ومما يجبُ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ أنْ يَعتقِدَهُ ويَعْمَلَ بِأحْكَامِه حَتى يَعْبُدَ اللهَ عَلَى بَصيرَةٍ مِنَ العِلْمِ وبيِّنَةٍ مِنْ فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ[2]...فإنَّهُ:

ما عُبِدَ اللهُ بِشَيءٍ يَا فَتى	***	أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ كَذَا القَوْلُ أَتَى
ولَفَقيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ	***	مِنْ أَلْفِ أَلْفِ عَابِدٍ يُعَدُّ
أَشَدُّ في الأَمْرِ عَلَى الشَّيْطَانِ	***	لأَنَّهُ العَالِمُ بالمعَاني
يَدْرِي مَصَائِدَ العِدَى فَيَحْذَرَا	***	وقُوعَهَا ويخْبِرَنْ بها الوَرَى[3]

أمَّا:

إذَا لم تَكُنْ بِالعِلْمِ للهِ عَامِلاً	***	فأَنْتَ وإيَّاهُ كـ"فَنْجَا" وغَيْلِهَا[4]

---

[1]- الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ جمادى الثانية ١٤٢٥هـ، يوافقه ١/٨/٢٠٠٤م.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٦/٠٩/٢٠٠٧م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢١/١١/٢٠٠٢م.

[3] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٤ ص٣٩٦.

[4] - فَنْجَا: قريةٌ عمانيةٌ معروفة من أعمال ولاية بدبد من المنطقة الداخلية، والغيل: هو الماء الذي يجرى في الوادي، و"فنجا وغيلها" مثل عماني يضرب فيمَن لا يستفيد مِن ملكه أو ما يخصه وينتفع به الآخر؛ وسبب ذلك أن غيل فنجا

فَصْلٌ في فضائِل شَهرِ رَمضَان

وَممَّا يَنبَغِي أَنْ يَعلَمَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ -أيضًا- أَنَّ حِكْمَةَ اللهِ عَجَّلَ اقْتَضَتْ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ مخْلُوقَاتِهِ عَلَى بَعْضٍ، فَفَضَّلَ بَعْضَ العِبَادِ عَلَى بَعْضٍ، وفَضَّلَ بَعْضَ الرُّسُلِ عَلَى بَعْضٍ؛ كَمَا يُؤْذِنُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ البقرة: ٢٥٣، وكَذَا فَضَّلَ بَعْضَ الأَمْكِنَةِ عَلَى بَعْضٍ؛ كَمَا يُؤْذِنُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ الإسراء: ١، وكَذَا فَضَّلَ بَعْضَ الأَزْمِنَةِ عَلَى بَعْضٍ كَمَا فَضَّلَ شَهْرَ رَمَضَانَ وجَعَلَهُ سَيِّدَ الشُّهُورِ؛ وَلِذَا كَانَ لِهَذَا الشَّهرِ الكَرِيمِ فَضَائِلُ كَبِيرَةٌ وحِكَمٌ جَلِيْلَةٌ[1]، فَمِنْ فَضَائِلِ هَذَا الشَّهرِ العَظِيْمِ ومَزَايَاهُ:

- أَنَّ فِيهِ ابْتَدَأَ إِنْزَالُ القُرْآنِ الكَرِيمِ؛ فَهُوَ شَهْرُ القُرْآنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ﴾ البقرة: ١٨٥.

لم يكن يمر بهذه البلدة، فلا تنتفع به هذه البلدة ولا أهلها وإنما ينتفع به غيرها، قلتُ: ومثله المثل العماني: "بو تحتها تشوع به"، أي الشجرة المثمرة تلقي ثمارها بعيدا عن أصلها..

قلتُ: وقد حكى الشيخُ سيف الفارسي الفنجوي -حفظه الله- عن أحد قضاة زنجبار أنَّ امرأة جاءته تشكو إليه زوجها وتقول: "أنا وزوجي كفنجا وغيلها" -تعني أنه عِنِّينٌ- فأحضَره القاضي عندَه، فطلب الزوجُ مهلةً للعلاج فأعطاه القاضي إياها، لكنه لم يعالج طوال تلك المدة فطلقها القاضي منه، والله المستعان. يُنظر:

الفارسي، سيف بن محمد. باقات الزهور: فنجا في أهم العصور ص٣.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، كيف تستثمر رمضان!، "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٨٥- ٨٦.

- أنَّ فِيهِ لَيْلَةً هِيَ خيرٌ مِنْ ألْفِ شَهْرٍ، ألا وَهِيَ لَيْلَةُ القَدْرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ ﴾ القدر: ١ - ٣.

- أنَّ للصَّائِمينَ المُوفِّينَ بَابًا في الجَنَّةِ يُسَمَّى بَابَ الرَّيانِ[١]؛ لِقَولِهِ ﷺ: "*وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّومِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ*"[٢].

- أنَّ لِلصَّائِمِ فِيهِ دَعْوَةً مُستَجابةً لا تُرَدُّ؛ لَقَولِهِ ﷻ في وسَطِ آياتِ الصِّيَامِ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ البقرة: ١٨٦[٣]، وَفِي حَدِيثٍ عَنهُ ﷺ: "*إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً*"[٤].

- يَكثُرُ فِيهِ غُفرَانُ الذُّنُوبِ، وقَبُولُ تَوْبَةِ العِبادِ؛ لأنَّهُ شَهرٌ تتضَاعَفُ فِيهِ العِبَادَةُ، وتَلِينُ فِيْهِ قُلُوبُ العَاصِين والمُجترِحِينَ، وتهشُّ فيهِ نُفُوسُ العَابِدينَ والعَائِدينَ إلى مُنَاجَاةِ رَبِّ العَالمينَ.

- يُضَاعِفُ اللهُ تَعَالَى فِيْهِ للصَّائِمينَ الأجُورَ، ويَرفَعُ بِه الدَّرَجاتِ[٥]؛ قَالَ النَّبيُّ الشَّكُورُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "*فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنا صَائِمٌ*"[٦].

---

[١] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. برنامج: "سؤال أهل الذكر" - تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٤م.

[٢] - الربيع، باب: في الصدقة، رقم الحديث ٣٥٤.

[٣] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ" - تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٦م.

[٤] - الحاكم، كتاب: الصوم، رقم الحديث ١٤٨٣.

[٥] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ شعبان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/١٠م.

[٦] - النسائي، باب: صَوْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢٣١٧.

وقالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لأمِّ سِنَانٍ الأنْصَارِيَّةِ: "إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي [أي تعدل] حَجَّةً"[١].

- تُفتحُ فيهِ أبْوَابُ الجَنَّةِ، وتُغلَقُ أبْوَابُ النَّارِ، وتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ: "*تُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ،*[٢] *قَالَ وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ*"[٣].

---

[١] – البخاري، بَاب: حَجِّ النِّسَاءِ، رقم الحديث ١٧٣٠.

تَنْبِيهٌ: جاء في بعض روايات هذا الحديث ".. *تَقْضِي حَجَّةً مَعِي*"، أي بزيادة لفظة "مَعِي" إلا أن هذه الزيادة شاذة عند شيخنا القنوبي –عافاه الله–، والله أعلم. يُنظر:

- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٥م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٩م.

[٢] – تَنْبِيهٌ: اختلف الناس في تأويل قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح الثابت: "*وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ*" مع ما يُشاهد في واقع الكثير من الناس خلال أيام هذا الشهر من انتهاك لحرمات الشهر، وتسكع في المعاصي، وسعي في الفساد والإفساد. ومن تلك التأويلات أو الاحتمالات الصحيحة التي ذكرها الشيخان الخليلي والقنوبي –حفظهم الله–:

أولا: أنهم يحجزون عن وسوسة الصالحين المتمنعين دون غيرهم، فهم المخصوصون بقوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ الحجر: ٤٢.

ثانيا: ليس المراد في الحديث كل الشياطين وإنما طائفة منهم، وهم المردة، لمجيء ذلك صريحا في بعض الروايات "*وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَخْلُصُوا إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ*"(أحمد، المسند، رقم الحديث ٧٥٧٦)، وأمَّا أَتْبَاعُهُم فإنَّهُم يقومون بدَوْرِهم في الوسوسة للناس وفي إضْلال الناس.

ثالثا: أن للمعاصي أسبَابًا مُتعدِّدَةً، فهي ليست مَحصُورةً في وسوسة الشياطين، فقد تكون هذه المعاصي بِسَبَب العادات السيِّئة، وقد تكون بِسبَب شَياطين الإنس وقرناء السوء وقد تكون كذلك بِسبَب النُّفُوس الخبيثَة. يُنظر:

- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٥م.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٦م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/١٤م.

[٣] – أحمد. المسند، حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، رقم الحديث ١٨٠٤٢.

فَحَرِيٌّ بِي وبِكَ وبِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ نتَّخِذَ هَذَا الشَّهرَ الكَرِيمَ مِضْمَارَ سِبَاقٍ، ومَيدَانَ تَنَافُسٍ، وقَنْطَرَةَ عُبُورٍ، نَسْلُكُها لنُزِيلَ مَا عَلِقَ بقُلُوبِنَا مِنْ أَدْرَانِ الذُّنُوبِ والمعَاصِي، ونمحُوَ مَا تَرَاكَمَ عَلَى نفُوسِنَا مِنَ الهُمُومِ والأَحْزَانِ والأَغْيَانِ[1]، ولِنُجَدِّدَ بنَاءَنا الإِيمَانيَّ، ونتَخَلَّقَ بخُلُقِ نبِيِّنَا الكَرِيمِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-.

﴿تَنْبِيهٌ﴾: رَوَى ابنُ خُزَيمَةَ في صَحِيحِه مِنْ طَرِيقِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في آخِرِ يومٍ مِنْ شَعبَانَ فقَالَ:

« أَيُّها النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهرٌ عَظِيمٌ، شَهرٌ مُبَارَكٌ، شَهرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وقِيَامَ لَيلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تقرَّبَ فِيهِ بخَصْلَةٍ مِنَ الخَيرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فيمَا سِوَاهُ، ومَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فيمَا سِوَاهُ، وهُوَ شَهْرُ الصَّبرِ، والصَّبرُ ثَوَابُهُ الجَنَّةُ، وشَهْرُ المواسَاةِ، وشَهْرٌ يَزْدَادُ فِيهِ رِزْقُ المؤْمِنِ، مَنْ فطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغفِرَةً لذُنُوبِه وعِتْقَ رَقَبَتِه مِنَ النَّارِ، وكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيرِ أَنْ يَنتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيءٌ»، قَالُوا: لَيسَ كُلُّنَا نجِدُ مَا يُفطِّرُ الصَّائِمَ، فَقَالَ: «يُعطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تمرَةٍ، أو شَرْبَةِ مَاءٍ، أو مَذْقَةِ لَبنٍ، وهُوَ شَهرٌ أَوَّلُهُ رَحمةٌ، وأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ...»[2].

هَذَا الحَدِيثُ -وإِنْ كَانَتْ كَثِيرٌ مِنْ مَعَانِيْه صَحِيحَةً في ذَاتِهَا، وإِنْ كَانَتْ بَعْضٌ مِنْ جمله ثَابِتَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلا أَنَّهُ في مجمُوعِهِ لا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يقُولُ شَيخُنا إِمَامُ السُّنة والأُصُولِ -حفِظَهُ اللهُ-: "ومِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلى تَضْعِيفِه وهُوَ الصَّوَابُ، فَهَذَا الحَدِيثُ عَلَى الصَّحِيحِ لا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ- وعَلَيْهِ

---

(١) - الأغيان: الأغطية والحُجُب، يقال: غَانَ هذا الشيءُ على قلبي، إذا غطاه، وفي الحديث: " *إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي*"، ومن كتب شيخنا الولي سعيد بن حمد الحارثي -رحمه الله تعالى- "إزاحة الأغيان عن لغة أهل عمان". ينظر:

- ابن دريد. جمهرة اللغة، مادة (غ - ن - و).
- مسلم، بَاب: اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، رقم الحديث ٤٨٧٠.

(٢) - ابن خزيمة، باب: فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، رقم الحديث ١٧٨٠.

فَلا يَنْبَغِي الإتْيَانُ به في الدُّرُوسِ والخُطَبِ إلا مَا ثَبتَ مِنْ جُمَلِهِ مِنْ غَيرِ هَذَا الطَّرِيقِ.. واللهُ تَبارَكَ وتَعالَى أَعْلَمُ"[١].

فَصْلٌ فيمَا يَنْبَغِي أنْ يُستَقْبَلَ بِهِ هَذَا الشَّهْرُ الكَرِيْمُ

تعرَّفْ -يا أُخَيَّ، جعَلَني اللهُ وإيَّاكَ خيرَ خلفٍ لخيرِ سَلَفٍ- أنَّ السَّلفَ الصَّالحَ -رِضْوانُ اللهِ تعالَى عليهِمْ- كَانُوا يُعِدُّونَ العُدَّةَ لاسْتِقْبَالِ هَذَا الشَّهْرِ الكَرِيمِ فيَدْعُونَ اللهَ نِصْفَ العَامِ أنْ يُبلِّغَهُمْ هَذَا الشَّهرَ، والنِّصْفَ الآخَرَ أنْ يَتقبَّلَ منْهُمْ صِيَامَهُ، فيَنْبَغِي للمُسْلِمِ أنْ لا يُفرِّطَ فِي مَوَاسِمِ الطَّاعَاتِ، وأنْ يَكُونَ مِنَ السَّبَّاقِينَ إِلَيْهَا المُتَنافِسِينَ فِيهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾ المطففين: ٢٦.

فجَدِيرٌ بالمُسْلِمِ إذَنْ وهُوَ يَستقبِلُ هَذَا الشَّهْرَ الكَرِيمَ أنْ لا يَكْتَفِيَ بمجَرَّدِ نيَّةِ الصِّيَامِ فَقَطْ بَلْ عَلَيهِ أنْ يَصْطَحِبَ مَعَهُ بَعْضًا وكَثيرًا مِنَ النِّيَّاتِ قَبْلَ وعِنْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ، مِثْلَ:

* نيَّةِ خَتْمِ القُرْآنِ مَعَ تَدبُّرِهِ حَقَّ التَّدبُّرِ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَلْقَى جبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ الْقُرْآنَ مَرَّةً في كُلِّ عَامٍ، حَتى إذَا كَانَ العَامُ الذي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيه مَرَّتَينِ[٢].

* نيَّةِ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ منْ جميعِ الذُّنُوبِ؛ فَقَدْ قَالَ المصْطفى ﷺ: "..رَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ"[٣].

---

[١] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٨٥.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٧م.

[٢] - البخاري، باب: كَانَ جبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، رقم الحديث ٤٦١٣، ٤٦١٤.

[٣] - الترمذي، بَاب: قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ، رقم الحديث ٣٤٦٨.

* نيَّةِ العمَلِ لهَذَا الدِّينِ ونشْرِه والدَّعوةِ إليهِ بينَ النَّاسِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٣﴾

فصلت: ٣٣.

* نيَّةِ وَضْعِ برنامَجٍ مَلِيْءٍ بالعبَادَةِ والطَّاعَةِ والجِدِّيةِ، والالتزامِ بِـهِ؛ فَـإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ وإِلى رَسُولِه أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ[1].

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: وبِذَا تُدْرِكُ -أيُّها الأَخُ العَزيزُ، أيَّتُها الأخْتُ العَزيزَةُ، ألهَمَني اللهُ وَإِيَّاكُمُ التَّوْفِيقَ للعَمَلِ الصَّالحِ وأعَانَنَا عَلَى القِيَامِ بِهِ- عِظَمَ خَطَأ مَا يَقُومُ بِـهِ الـبَعْضُ عِنْـدَ الإِعْدَادِ لاسْتِقبَالِ هَذَا الشَّهْرِ الكَرِيمِ، فَنجدُ طَائِفَةً منهُمْ تُوَلِّي وجْهَهَا شَطْرَ الأَسْـوَاقِ لتَجْمَعَ منهَا قدْرَ المُسْتَطَاعِ مِنْ حَدِيْثِ الأَكَلاتِ وجَديدِ المطْعُومَاتِ والمشْرُوبَاتِ، فإِذَا مَا جَاءَ رَمَضَانُ كَانَ نهارُهمْ في إعْدَادٍ وطَهْيٍ وكَانَ ليلُهُمْ في أكْلٍ وشُرْبٍ ثُمَّ تثَاقُلٍ عنِ العِبَادَاتِ وتَنَاسٍ للطَّاعَاتِ.

وطَائِفَةٌ أُخْرَى تُوَلِّي وجْهَهَا شَطْرَ جَديدِ المُسَلْسَلاتِ اللَّيْلِيَّة والنَّهارِيَّـةِ، أو تُعِـدُّ العُدَّةَ لإِقَامَةِ الدَّوريَّاتِ وتَنظِيمِ المُبارَيَاتِ، فَإِذَا مَا جَاءَ رَمَضَانُ كَانَ لَيْلُهُمْ في لهوٍ ولَعِبٍ، وكَانَ نهارُهُمْ في نَومٍ وغَفْلَةٍ عَنْ حقِيقَةِ مَا يُستَغَلُّ بِهِ شَهْرُ الصِّيامِ، كُلُّ ذَلكَ زَيَّنَ لهـمُ الشَّيطَانُ فِعْلَهُ لِيَصُدَّهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ!!

---

(١) - يُنظر:

- الربيع، باب: أدب المؤمن في نفسه والسنن، رقم الحديث ٧٢٥.
- البخاري، بَاب: الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ، رقم الحديث ٥٩٨٣.



فَصْلٌ فِي مَدرسَةِ الصِّيَامِ

لقدْ شُرِعَ الصِّيَامُ مِنْ أَجْلِ أنْ تسمُوَ النُّفُوسُ البَشَرِيَّةُ إلى عَالَمِ الخَيرِ، وأنْ تَتروَّضَ عَلَى الصِّفَاتِ والمَلَكَاتِ النَّبِيلَةِ الَّتِي تُؤَهِّلُهَا للسَّعَادَةِ في الدَّارَينِ، وهَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٨٣.

فَالصِّيَامُ مَدْرَسَةٌ كَبِيرَةٌ بِهَا الكَثِيرُ مِنَ الدُّرُوسِ العَظِيمَةِ، فَمِنْ تِلْكَ الدُّرُوسِ والعِبرِ: أَنَّهَا تُرَبِّي فِي نَفْسِ الصَّائِمِ مَلَكَةَ التَّقْوَى والمُرَاقَبَةِ، ومَلَكَةَ الصَّبرِ والتَّحَمُّلِ، ومَلَكَةَ النِّظَامِ والمحَاسَبَةِ، ومَلَكَةَ الرَّحْمَةِ والرَّأْفَةِ والإِحْسَانِ، وكَذَلِكَ الشُّعُورُ بالوَحْدَةِ الإِسْلامِيَّةِ[١].

إِضَافَةً إلى كُلِّ ذَلِكَ فَللصَّومِ فَوَائِدُ صِحِّيَّةٌ؛ فَهُوَ فُرصَةٌ لإِذَابَةِ الشُّحُومِ الزَّائِدَةِ، وتَطْهِيرِ الجِسْمِ مِنَ السُّمُومِ المُتَرَسِّبَةِ فِي البَدَنِ والَّتي تُحدِثُها البِطْنَةُ[٢]، وقَدْ صَدَقَ الحَكِيمُ الأَوَّلُ ﷺ في قَولِهِ: (صُومُوا تَصِحُّوا)[٣].

أَخِي الصَّائِمَ/ وإِذَا كَانَ فِي مَدْرَسَةِ الصِّيَامِ كُلُّ هَذِهِ الدُّرُوسِ والحَوَافِزِ، وكَانَتْ جَائِزَةُ النَّاجِحِ هِيَ العِتقَ مِنَ النَّارِ، وأَنْتَ تَقرَأُ وتَعْلَمُ ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ آل عمران: ١٨٥ ثُمَّ تَقَاعَسْتَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الاجْتِهَادِ فِي تَحْقِيقِ أَعْلَى النَّجَاحِ، والفَوْزِ يَوْمَ يَنْقَسِمُ النَّاسُ إلى فَرِيقَينِ ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ الشورى: ٧ ومَعَ ذَلِكَ لَمْ تَهتَمَّ بِخَاتِمَةِ هَذِهِ الدَّوْرَةِ الإِيمَانِيَّةِ، فَمَاذَا تَنْتَظِرُ أَكْثَرَ بَعْدَ ذَلِكَ؟!!

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، جواهر التفسير ج٢ ص١٢٠.
- الخَلِيْلِيُّ، اغتنم شهر النفحات، "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة مشارق الأنوار.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/١١م.
- الغاربي، محمد بن راشد. "جلسة إفتاء" بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٢٣هـ.

[٢] - الخروصي، كهلان بن نبهان. "أسرار الصِّيَام" ندوة طبية شرعية مع الطبيب أبشر مأمون.

[٣] - الربيع، باب: في فضل الصلاة و خشوعها، رقم الحديث٢٩٤.

وقدْ علِمْتَ قولَ الحبيبِ ﷺ: "..رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ"[١].

فَصْلٌ في حِكَمِ الصِّيَامِ

يَا أخِي الحَكِيمَ، لا يخفَى عَلَيْكَ أَنَّ للْحَكِيْمِ ﷻ في كُلِّ حَادِثَةٍ حِكْمَةً كَمَا أَنَّ لَهُ فِيهَا حُكْمًا، ومِمَّا أَحْدَثَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ أَنْ شَرَعَ في حَقِّهَا الصِّيَامَ، وهَا نحْنُ نَذْكُرُ بَعْضَ الحِكَمِ التي تَتجَلَّى في هَذِهِ الشَّعِيرَةِ العَظِيمَةِ[٢]:

أ- أنَّ الصَّوْمَ يُرَبِّي مَلَكَةَ التَّقْوَى في النُّفُوسِ؛ وَهِيَ الغَايَةُ الكُبرَى مِنَ الصِّيَامِ، بلْ مِنْ جميعِ العِبَادَاتِ أَيْضًا، يَقُولُ سَماحَةُ المُفْتِي -حَفظَهُ رَبي-: " *فالتَّقْوى هيَ الغَايَةُ مِنْ مَشْرُوعيَّةِ الصِّيامِ، كَمَا أَنَّهَا الغَايَةُ مِنْ بَقيَّةِ العِبَادَاتِ الَّتي فَرَضَها اللهُ ﷻ*"؛ قَالَ تَعَالى خَاتمًا أُولى آياتِ الصِّيَامِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ البقرة: ١٨٣[٣].

ب- أنَّ الصَّوْمَ -بالإمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ والجِمَاعِ- وَسِيْلَةٌ إلى شُكْرِ النِّعْمَةِ؛ فَلا يَعْرِفُ حَقَّ النِّعْمَةِ إلا مَنْ حُرِمَهَا أو مُنِعَ مِنْهَا، وإلى ذَلِكَ أَشَارَ المولَى في قَولِهِ جَلَّ وعَلا وَسَطَ آيَاتِ الصِّيَامِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١٨٥﴾ البقرة: ١٨٥[٤].

---

(١) - الترمذي، بَاب: قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ، رقم الحديث ٣٤٦٨.

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. اغتنم شهر النفحات، "مادة سمعية". إنتاج: مكتبة مشارق الأنوار.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/١٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ربيع الأول ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٤/٩م.

(٤) - فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ: "لعلَّ" حرف ترجٍّ كما يقول اللغويون، لكنها تأتي في بعض الأحيان للتعليل، أي بمعنى "لكي" كما في الآيتينِ أعلاه ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ و﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١٨٥﴾ أي لكي تتقوا، ولكي تشكروا، ولذلك شواهد من لغة العرب منها قول الشاعر:

ج- أنَّ الصِّيَامَ يَكْبَحُ جِمَاحَ الشَّهَوَاتِ، ويمنَعُ مِنَ الانْزلاقِ في الملَـذَّاتِ لا سيَّمَا في مَيْعَة الشَّبَابِ[١]؛ قَالَ ﷺ: "*يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتزوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغضُّ لِلْبصرِ وَأَحْصَنُ لِلْفرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَستَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ*"[٢].

د- أنَّ الصَّوْمَ مُوجِبٌ لِلرَّحْمَةِ والعَطْفِ عَلَى المحتَاجِينَ، فَإِنَّ الصَّائمَ إِذَا ذَاقَ أَلَمَ الجُوعِ في بَعْضِ الأَوْقَاتِ تَذَكَّرَ مَنْ كَانَ هَـذَا حَالَـهُ في جميعِ الأَوْقَاتِ، فتَدُبُّ في نَفْسِهِ مَشَاعِرُ الرِّقَّةِ والرَّحْمَـةِ والإِحْسَانِ تجَاهَ المحتَاجِينَ والمحرُومِينَ، فيَبْسُطُ يَدَهُ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِ، فينَالُ بذَلكَ مَا عنْدَ اللهِ تَعَالى مِنْ حُسْنِ الجزَاءِ عَلَى حُسْنِ العَمَلِ، يَقُولُ صَاحِبُ القَوَاعِدِ: "*وفَرَضَ سُبْحَانَهُ الصَّوْمَ عَلَى ذَوِي الفَاقَةِ والأَغْنِيَاءِ لِكَسْرِ شَهْوَةِ النَّفْسِ الَّتِي هِيَ دَابَّةُ الشَّيطَانِ، ولِيَعْرِفُوا إِذَا صَامُوا رَمَضَانَ مَا يُقَاسِيهِ ذَوُو الفَاقَةِ مِنْ شِدَّةِ المجَاعَةِ طُولَ الزَّمَانِ*"[٣]..فالقَلْبُ في شِبَعٍ والبَطْنُ خمْصَانُ[٤].

هـ- أنَّ الصِّيَامَ يُعلِّمُ الأُمَّةَ (أفرادًا وجماعات) النِّظَامَ والالْتِزَامَ والحَزْمَ والجِدِّيَّةَ -كَمَا لا يخْفَى عَلَى عَارِفٍ بأَحْكَامِ الصِّيَامِ-.

وقلتم لنا: كفوا الحروب لعلنا *** نكف! ووثقتم لنا كل موثق

فلمَّا كففنا الحرب كانت عهودكم *** كلمع سراب في الفلا متألق

يُنظر: الغاربي، محمد بن راشد. "جلسة إفتاء" بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٢٣هـ.

[١] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/٨م.

[٢] - البخاري، بَاب: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ، رقم الحديث ٤٦٧٨.

[٣] - الجيطالي، إسماعيل بن موسى. **قواعد الإسلام** ج٢ ص٦٤.

[٤] - البهلاني، ناصر بن سالم. **ديوان أبي مسلم** ص٣٠٣.

و- أنَّ للصِّيامِ فَوائدَ صحِّيَّةً وبدَنيَّةً، وَقَدْ أخبرَنا بذلكَ الصَّادقُ المصْدُوقُ قَبْلَ أَكْثرَ مِنْ أَرْبعَةَ عَشرَ قرْنًا بقولِه: "...وَصُومُوا تَصِحُّوا"[1]، ولِذَا فقدْ أَوْصَى بِهِ الأطبَّاءُ المُحْدَثُونَ لعِلاجِ الكَثيرِ مِنَ الأَمْراضِ الجِسْمِيَّةِ..

ومِنْ فَوائدِ الصِّيَامِ الصِّحيَّةِ أَنَّهُ يُذيبُ الشُّحُومَ الزَّائدَةَ بالجِسْمِ، ويُطَهِّرُ المعدَةَ مِنَ الرَّوَاسِبِ، ويُريحُ الجِهَازَ الهَضْمِيَّ، وهَذَا مِنْ إعْجَازِ السُّنَّةِ وأَعْلامِ النُّبُوَّةِ الصَّادقَةِ[2].

وبالجُمْلةِ فَإِنَّ للصَّومِ حِكَمًا كَثيرةً أَكْثَرَ مما بَانَ لنَا وَظَهَرَ، لا يحيطُ بعِلْمِهَا إلا رَبُّ العِبَادِ، أمَّا أَنْتَ فَـ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾، وحَسْبُكَ مِنَ القِلادَةِ مَا أَحَاطَ بالعُنُقِ، أمَّا مَنْ لم يَنْتَفِعْ بقَليلِ الحِكْمَةِ ضَرَّهُ كَثيرُها، واللهُ أَعْلَمُ وأَحْكَمُ.

فَصْلٌ في حُكْمِ تاركِ الصِّيَامِ

لَقَدْ تَعَرَّفْتَ -أيُّها التِّلميذُ الأَريبُ، لا بَرِحْتَ الطَّاعَةَ- أنَّ صِيامَ شَهْرِ رَمَضَانَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ هَذَا الدِّينِ العَظيْمِ، لا يَصِحُّ إِيمَانُ امْرِئٍ إلا بالإِتْيَانِ به اعْتِقَادًا وعَمَلاً، وعَلَيهِ فَإِنَّكَ تُدْرِكُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصِّيَامَ فقَدْ أَحَلَّ عَلَى نَفْسِهِ بَرَاءَةَ اللهِ وحُدُودَهُ في الدُّنْيا، وغَضَبَهُ وعَذَابَهُ في الأُخْرَى؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ البقرة: ٢٢٩

ولا يخلُو تَارِكُ الصِّيَامِ -معَ كَونِه بَالِغًا صَحِيحَ العَقْلِ- مِنْ أَحَدِ أَمْرَين:

---

[1] - الربيع، باب: في فضل الصلاة و خشوعها، رقم الحديث٢٩٤.

[2] - يُنظر:

- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢/١٢/٢٠٠١م.
- القنُوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٤/٩/٢٠٠٨م.

إمَّا أنْ يَترُكَهُ جُحُودًا لِفَرْضِيَّتِهِ أَوْ إنْكَارًا لَهُ بالْكُلِيَّةِ: فهوَ مشركٌ مرتدٌ عنِ الدِّينِ والعِيَاذُ باللهِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ فَرْضَ صِيَامِ رَمَضَانَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ الخَمْسَةِ الَّتِي لا يَقُومُ إلا بها جميعًا، وَهُوَ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ أيضًا، يَقُولُ الْعَلاَّمَةُ القَنُّوبِيُّ – حَفِظَهُ ﴿ وَعَافَاهُ–: "..وَمَنْ أَنْكَرَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ"[1]، وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ فبِهَا ونعْمَت وهُوَ المَطْلُوبُ المَحبُوبُ، وَإِلا قُتِلَ مُرْتَدًّا عَنِ الدِّينِ والعِيَاذُ باللهِ تعَالى، وَهَذَا حُكْمُ كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ[2].

وَإِمَّا أنْ يَترُكَهُ تَهَاوُنًا وَتكَاسُلاً مِنْهُ لا جُحُودًا وَإِنْكَارًا لَهُ: فَحُكْمُهُ: أَنَّهُ كَافِرٌ كُفْرَ نِعْمَةٍ لا كُفْرَ شِرْكٍ، فإِنَّ الإِصْرَارَ عَلَى الصَّغَائِرِ يُعَدُّ مِنَ الكَبَائِرِ، فَكَيفَ بالإِصْرَارِ عَلَى تَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ، يَقُولُ الإِمَامُ أَبُو محمَّدٍ السَّالميُّ –رَحمَةُ الله عَلَيهِ–: *"فَهَذَا مُنْتَهِكٌ لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ، مُضَيِّعٌ لِدِينِهِ هَادِمٌ لإِسْلامِهِ؛ لأَنَّ الإِسْلامَ إِنَّمَا بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ أَحَدُهَا الصِّيَامُ، فَلا يَسْتَقِيمُ إِسْلامُ المَرْءِ إِلاَّ إِذَا اسْتَقَامَتْ أَرْكَانُهُ.*

---

[1] – يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول، ص ٣٩.
- القَنُّوبِيُّ، "فتاوى ج٤" بمعهد القضاء الشرعي (سابقا). "مادة سمعية" اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

[2] – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٢/١١/٢٠٠٣م.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٥ ص٧.

فإنْ وقعَ منهُ مثلُ هذه الخطيئةِ فعلَيه أنْ يَتدارَكَ نَفسَهُ مِنَ الهلاك، ويَرجعَ إلى اللهِ بالمتاب، ويَقْضيَ مَا ضيَّعَ؛ لأَنَّ القَضاءَ لازِمٌ عَلَى مَنْ أفطَرَ بِعُذْرٍ، فمَا ظنُّكَ بمَنْ أفْطَرَ بغَيرِ عُذْرٍ!! بَلْ هُوَ أَشَدُّ وأَوْلَى"[1].

وعَلَى هَذَا الشَّخصِ أنْ يُستَتَابَ ثَلاثًا فَإنْ تَابَ وَجبَ عَلَيْه القَضاءُ والتَّكْفيرُ عَنْ جميعِ مَا تَركَ، وَإنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ حَدًّا كتَارِكِ الصَّلاةِ والزَّكَاةِ، واللهُ المستعانُ[2].

وعَلَى كُلِّ حَالٍ فعَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ شَيئًا مِنْ أَيَّامِ هَذَا الشَّهْرِ جُحُودًا أو تَهاوُنًا أنْ يَستَبِقَ أيَّامَهُ بالمتَابِ قَبْلَ المَمَاتِ، قَبْلَ أَنْ يَنزِلَ بِسَاحَتِهِ رَيْبُ المنُونِ بلا خَبرٍ أو مِيْعَادٍ، فَتَتَحَشْرَجُ الرُّوحُ في الحُلْقُومِ، وتَدُورُ الأَعْيُنُ لما يَغْشَى صَاحِبَهَا مِنْ سَكَرَاتِ المَوْتِ وزَفَرَاتِ الرَّحِيلِ، فيُغلَقُ بَابُ التَّوبَةِ، وحِينَهَا لا يَقبَلُ اللهُ مِنَ العَبْدِ صَرْفًا ولا عَدْلاً[3]، فالبِدَارَ البِدَارَ إلى الرُّجُوعِ إلى العَزِيزِ الغَفَّارِ قَبْلَ أنْ يُنَادَى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾، فيُجَابُ: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ١٦﴾ غافر: ١٦

---

[1]- السالمي، عبد الله بن حميد. **معارج الآمال** ج٥ ص٢١١. **طبعة**: مكتبة الإمام السالمي الحديثة والمحققة.

[2]- **تَنبِيهٌ مُهِمٌّ**: لا يخفى عليك أيها النبيه أن مرجع تطبيق هذه الأحكام العملية إلى الحاكم الشرعي أو من يوليه من أهل الاختصاص والأمانة في دولة المسلمين، وعليه فلا يجوز المساس بها أو الإقدام على الحكم بها أو تنفيذها من قبل بعض الأفراد بحجة الغيرة والحسبة، وإلا كانت الأمور فوضى والدماء تسيل هدرا..

لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لا سَرَاةَ لَهُمْ * وَلا سَرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا**

فإن أقيمت عليهم الحدود فبها ونعمت، وإن أمهلهم الله فإنه لم يهملهم، وعلى الناس أن ينزلوهم ما أنزلوا أنفسهم في أحكامهم الدنيوية، فالمتهاون والمتكاسل له ما للمسلمين وعليه ما عليهم في جميع المعاملات الدنيوية من المؤاكلة والمشاربة والمناكحة والدفن في مقابر المسلمين إلا الولاية خُصَّتْ بالذي عَدَلَ في أمره واستقام على شرعة ربه.

أما المنكر لهذا الركن العظيم فهو من أهل الردة عن الدين -والعياذ بالله- فتجري عليه أحكام المشركين من حيث إنه لا يناكح وإذا كان متزوجا فتخرج زوجته عن عصمته، وكذا إذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين إلا مواراة جيفته لئلا تؤذي رائحتها عباد الله تعالى ولا كرامة.

[3] - أي فريضة ولا نافلة.



يقولُ شاعرُ العُلَماءِ وعَالمُ الشُّعَراءِ -رَحِمَهُ اللهُ- مُزَهِّدًا ومُرَغِّبًا:

وَالبِدَارَ البِدَارَ لِلْمَوْطِنِ الـدَّا *** ئِمِ حَيْثُ الحَيَاةُ أَلْقَتْ عَصَاهَا[١]

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: مَنْ تَرَكَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ لسَنَةٍ أو لسَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ مُنْتَهِكًا لحُرْمَةِ هَذَا الشَّهْرِ المبَارَكِ وهَذه الشَّعِيرَةِ المعَظَّمَةِ المقَدَّسَةِ ثُمَّ إِنَّهُ ارْعَوَى عَنْ غَيِّه، ورَجَعَ إِلى رُشْدِه، وأَنَابَ إلى رَبِّه، فَإِنَّ اللهَ يقْبَلُ توْبَةَ عَبْدِه، إلا أنَّ ذَلِكَ لا يُغنِيْه شَيْئًا عَنْ قَضَاءِ دَيْنِ الخَالِقِ ﷻ مَا دَامَ أَنَّهُ قَادِرٌ ومُسْتَطِيعٌ، ولَوْ أنْ يَقْضِيَ في كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا وَاحِدًا.

ولا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الكفَّارةِ المغَلَّظَةِ (وهيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مسْكِيْنًا)، وأَوْسَعُ الأَقْوَالِ وأَرْخَصُ مَا يُبْذَلُ لمَنْ صَدَقَ التَّوبَةَ للمَوْلَى ﷻ أنْ يُكَفِّرَ كفَّارَةً وَاحِدَةً عَنْ جَمِيعِ مَا قَدْ سَلَفَ مِنَ الشُّهُورِ، وللهِ الحَمْدُ حَقَّ الحَمْدِ[٢].

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: مَنْ أَفْطَرَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ وجَهِلَ عَدَدَهَا فعَلَيه تحَرِّيْهَا وقَضَاؤُهَا إِلى أنْ تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ أنَّهُ قَضَى مَا عَلَيهِ مِنَ الأَيَّامِ الَّتِي تَرَكَ صِيَامَهَا، فَاطْمِئْنَانُ القَلْبِ مُعْتَبرٌ في مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ، واللهُ المعِينُ.. ومِنْ بَدَائِعِ الجَوْهَرِ:

وَمَا بِهِ القَلْبُ قَدِ اطْمَأَنَّا *** يَصِحُّ أَنْ يَأخُذَهُ مَنْ ظَنَّا[٣]

---

[١] - البهلاني، ناصر بن سالم. ديوان أبي مسلم ص٤٥١.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص ٣٥٤، ٣٥٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٣٠/١٠/٢٠٠٥م
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٣٠هـ، ٣١/ ٨/ ٢٠٠٩م.

[٣] - يُنظر:

- السالمي، جوهر النظام ج١ ص٣٥.



فَصْلٌ
فِي مَسَائِلَ وتَنْبِيهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ

﴿المَسْأَلَةُ الأُولَى﴾: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في عِلَّةِ تَسْمِيَةِ "رَمَضَانَ" فقِيْلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ أيْ يحرِقُهَا، وقِيْلَ: لأَنَّهُ وَافَقَ رَمْضَ الفِصَالِ -إذَا وَجَدَ الفَصِيلُ حَرَّ الشَّمْسِ مِنَ الرَّمْضَاءِ أيْ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ شَيخِنَا الخَليلِيِّ -متَّعَهُ اللهُ بِالصِّحَّةِ والعَافِيَةِ-[١].

وقِيلَ: هُوَ مُشْتَقٌ مِنَ الرَّمْضِ، وهُوَ مَطَرٌ يَنزِلُ في الخَرِيْفِ يَغْسِلُ الأَرْضَ ويُطَهِّرُهَا كمَا أَنَّ هَذَا الشَّهْرَ الكَرِيمَ يَغسِلُ الذُّنُوبَ غُسْلاً ويُطَهِّرُ النُّفُوسَ تَطْهِيرًا، ومَهْمَا كَانَ مِنْ أَسْبَابٍ فَإِنَّ رَمَضَانَ يَبْقَى هُوَ شَهْرَ القُرْآنِ والغُفْرَانِ[٢].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: لا مَانِعَ عَلَى المُعْتَمَدِ مِنْ إطْلاقِ اسْمِ هَذَا الشَّهْرِ الكَرِيمِ "رَمَضَانَ" مُفْرَدًا بِدُونِ إِضَافَتِه إلى الشَّهْرِ؛ وعَلَيه فيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: "رَمَضَانَ" بِدُونِ لَفْظَةِ "شَهْرٍ"؛ وذَلِكَ لوُرُودِ النُّصُوصِ الكَثِيرَةِ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فيهَا هَذَا الإِطْلاقُ، وقَدْ مَرَّ مَعَكَ بَعْضٌ مِنْهَا، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "*مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ... ولَوْ عَلِمْتُمْ مَا في فَضْلِ رَمَضَانَ*"[٣]، وقَوْلِهِ: "*إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ*"[٤].

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٣٠/١٠/٢٠٠٥م.

[١] – الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٢٢.

[٢] – يُنظر:
- البهلاني، نثار الجوهر ج٥ ص١٣.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٣.

[٣] – الربيع، باب: في فضل رمضان، رقم الحديث ٣٣١.

[٤] – مسلم، باب: فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رقم الحديث ١٧٩٣.

وأمَّا مَا جَاءَ مَنْسُوبًا إلى المعْصُومِ -عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ-:" لا تَقُولُوا: رَمَضَانَ؛ فَإنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ، ولَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ"[١] فباطِلٌ لا يَصِحُّ ولا يَثْبُتُ عَنْ حَامِلِ لِوَاءِ الدَّعْوَة ﷺ، بَلْ قدْ نَطَقَت السُّنةُ بخلافه، وهِيَ المعْتَمدُ، ومَا عَدَاها فَلا تَعْدُو أنْ تكُونَ دَعَاوَى تُعْوِزُها الحُجَجُ والبيِّنَاتُ[٢].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: ممَّا اتَّفقَتْ عَلَيه أُمَّةُ الإسْلامِ أنَّ الصِّيَامَ المفْرُوضَ عَلَيها هُوَ صِيَامُ رَمَضَانَ، واخْتَلَفُوا هَلْ فُرِضَ ابْتِداءً أمْ أنَّهُ فُرِضَ قَبْلَهُ صِيَامٌ؟! فَقِيلَ: فُرِضَ أوَّلاً صَومُ عَاشُورَاءَ ثمَّ نُسِخَ بفَرْضِ رَمَضَانَ، واسْتَدلُّوا لَهُ بما ثَبَتَ أنَّ الصِّدِّيقَة بِنْتَ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ يَومُ عَاشُوراءَ يَومًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهليَّة، وكَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَصُومُهُ في الجَاهليَّةِ، فَلمَّا قَدمَ المَدينَةَ صَامَهُ وأَمَرَ النَّاسَ بصِيَامه، فَلمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ وتُرِكَ يَومُ عَاشُوراءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ومَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ولَكِنْ في صِيَامه ثَوَابٌ عَظِيمٌ"[٣].

وقِيلَ: إنَّ فَرْضَ صِيَامِ رَمَضَانَ قدْ شُرِعَ مِنَ البِدَايَة ولم يُفرضْ قَبْلَهُ صِيَامٌ، وأمَّا أَمْرُهُ ﷺ بصِيَامِ عَاشُوراءَ فَمَحْمُولٌ عَلى النَّدْبِ والاستحْبَاب لا عَلَى الجَزْمِ والإيجاب؛ لأنَّهُ لَوْ وَجَبَ ووَقَعَ لنُقلَ بالتَّوَاتُرِ لكَونه مِنَ العبَادَات العَمَليَّة العَامَّة عَلَى جميعِ الأُمَّة، وهَذَا هُوَ الرَّأيُ الَّذي كَانَ يميلُ إلَيه شَيخُنا الوَليُّ سَعِيدُ بْنُ مَبرُوك القَنُّوبيُّ -حَفظَهُ اللهُ ورعَاهُ، وسَدَّدَ في طَرِيقِ الخَيرِ خُطَانا وخُطَاهُ- إلا أنَّهُ فَضَّلَ عِنْدَ المرَاجَعَةِ التَّوقُّفَ حَتى التَّثبُّتِ، والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ[٤].

---

[١] - ابن أبي حاتم، التفسير، باب: قوله: شهر رمضان، رقم الحديث ١٦٧٠.

[٢] - يُنظر:

- البهلاني، نثار الجوهر ج٥ ص١٣.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص ٣.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص١٧).

[٣] - الربيع، باب: صوم يوم عاشوراء والنوافل ويوم عرفه، رقم الحديث٣٠٩.

[٤] - القَنُّوبيُّ، سَعيدُ بنُ مَبرُوك. فتاوى إمام السنة والأصول ص٨٧- ٨٨.

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ والمُفَسِّرُونَ في صِيَامِ رَمَضَانَ هَلْ كَانَ عَزِيمَةً مُتَعَيِّنَةً مِنَ البِدَايَةِ أَمْ أَنَّ المسْلِمِينَ كَانُوا مخيَّرِينَ بَينَ الصِّيَامِ والإِطْعَامِ.

وسَبَبُ الخِلافِ تنازُعُهُمْ في تَأْوِيلِ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ البقرة: ١٨٤، فَقِيلَ: إِنَّ مَدْلُولَ الآيَةِ أَنَّ مَنْ أَطَاقَ الصِّيَامَ وقَدَرَ عَلَيهِ فهُوَ مُخيَّرٌ بَينَ أَنْ يَصُومَ وبَينَ أَنْ يَفتَدِيَ إِلا أَنَّ الصِّيَامَ أَفْضَلُ، ثُمَّ عُزِمَ عَلَى الصِّيَامِ بَعْدَ ذَلِكَ ونُسِخَ التَّخْيِيرُ بقَولِهِ ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥

ورَأَى إِمَامُ المُفَسِّرِينَ وسَيفُ المنَاظِرِينَ وحُجَّةُ المُتَكَلِّمِينَ شَيخُنَا الوَلِيُّ بَدْرُ الدِّينِ الخَلِيْلِيُّ –حفظَهُ اللهُ– أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مُحكَمَةٌ، فَلَيسَ هُنَالِكَ نَاسِخٌ ومَنْسُوخٌ، وهِيَ محمُولَةٌ في حَقِّ مَنْ لا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ إِلا بِكُلفَةٍ شَدِيدَةٍ ومَشَقَّةٍ بَالِغَةٍ، وأَنَّ المقْصُودَ بِقَولِهِ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ يَتَكَلَّفُونَهُ، فَمَنْ كَانتْ هَذِهِ حَالَتَهُ فَلَهُ أَنْ يَنتَقِلَ حِينَئِذٍ مِنَ الصِّيَامِ إِلَى الفِدْيَةِ والإِطْعَامِ تَصْدِيقًا لقَولِهِ ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥[1].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج٤ (فتاوى: الوقف والوصية) ص٧٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٤/١٢/٢٠٠٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢/١٠/٢٠٠٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٢/٩/٢٠٠٨م.



الْبَابُ الثَّانِي: فِي ثُبُوتِ شَهْرِ الصِّيَام

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٨٩ ﴾ البقرة: ١٨٩

فَصْلٌ فيمَا تَثْبُتُ بِهِ الشُّهورُ العَرَبِيَّةُ

لا يخفى عليكَ -أيُّها المسْلمُ الحَصِيفُ- أنَّ جميعَ الأحْكَامِ الشَّرعيَّةِ مَنوطةٌ بالأشْهرِ العَربيةِ القَمريَّةِ الهلاليَّةِ بدَلالَةِ القُرآنِ الكَريمِ، يقُولُ العلاَّمةُ الخَليْليُّ -عافاهُ اللهُ- في جَواهرِهِ: " *جَعَلَ الأَشْهُرَ الهلاليَّةَ هي المعتمدةَ في المَواقيت الدِّينيَّة للنَّاسِ ومنْهَا: الصِّيَامُ*"[١]، وقدْ أجمعَ المسلمُونَ أنَّ الشَهرَ العَرَبيَّ إمَّا أنْ يكُونَ تسْعةً وعِشْرينَ يومًا وإمَّا أنْ يكُونَ ثَلاثينَ يومًا، وذَلِكَ يتحَدَّدُ برُؤْيةِ الهِلالِ آخرَ الشَّهرِ[٢].

فَعَلى ذَلكَ يَنبَغِي للنَّاسِ بعدَ غُرُوبِ شمسِ اليَومِ التَّاسعِ والعِشْرينَ مِنْ كلِّ شَهرٍ قَمَريٍّ أنْ يَنظُرُوا إلى المكَانِ الذي يَطلُعُ منهُ الهلالُ جِهَةَ الغَربِ، بلْ إنَّ هَذَا الأمرَ مِنَ الفُرُوضِ الكِفَائيَّةِ التي تجبُ عَلَى مجمُوعِ المسْلِمينَ، فمَنْ قامَ به منهُمْ أُثيبَ وأُجِرَ، وأسقطَ الفَرضَ عَنِ البَاقِينَ، وإنْ تركَهُ الجَميعُ هَلَكُوا جميعًا، واللهُ المستعَانُ[٣].

---

[١] - الخَليْليُّ، أحمَدُ بنُ حمَد. جواهر التفسير ج٢ ص١٩.

[٢] - يُنظر:

- القَنُوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/١٢م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٦٧.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م (مذكرة خاصة ص١٨).

[٣] - يُنظر:

﴿تنبيهٌ﴾: بما أنَّ مدارَ الأحكَامِ الشَّرعيَّةِ عَلَى الأشهرِ القَمريَّةِ الهلاليَّةِ فعَلَى المسْلمينَ أنْ لا يَقصُرُوا اهتمَامَهمْ في الرُّؤيةِ عَلَى مَطْلعِ شَهرِ رَمَضَانَ ومخْرجِه فَقَطْ؛ لأنَّ هنَاكَ مِنَ الأحكَامِ الشَّرعيَّةِ ما يَترتبُ عَلَى دُخُولِ غَيرِهِ مِنَ الأشْهرِ القَمَريةِ -كمَا عَلِمتَ مِنَ الآيةِ الكَريمَةِ- كالحَجِّ وأشْهُرِهِ، وإخْراجِ زكَاةِ الأمْوَالِ، وعِدَدِ النِّسَاءِ، وصِيَامِ الكفَّاراتِ...

بلْ إنَّ الخطأَ قدْ يقَعُ في رَجَبٍ وشَعْبَانَ ويؤَثِّرُ -أيْضًا- في دُخُولِ رَمَضَانَ، ومِنْ هنا كانَ تحرِّي رُؤيةِ هِلالِ أشْهُرِ العَامِ فَرْضًا واجِبًا عَلَى مجمُوعِ هَذهِ الأمَّةِ[1].

اِقْرأْ وتَفَكَّرْ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥ ﴾ يونس: ٥

- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/١٠م.
- القنُوبيُّ، رَفْعُ الإِشكَالِ عَنْ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتعَلِّقَةِ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ ص١٧٠.
- القنُوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢١م .
- القنُوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/١٩م.
- القنُوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/١٢م.

[1]- يُنظر:

- القنُوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢١م.
- القنُوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/١٩م.
- القنُوبيُّ، برنامجُ: "سؤَالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/١١/٢٣م.



فَصْلٌ فيما يَثبتُ بهِ شَهْرُ الصِّيَامِ

اعلمْ -أيُّها المترقّبُ البَصيرُ، حبَّبَ اللهُ إليَّ وإليكَ الإيمَانَ- أنَّ شهرَ الصِّيَامِ والقيامِ يثبتُ بإحْدَى طُرُق شرعيَّة ثَلاث -وكذَا الخُروجَ منهُ-، وهيَ: الرؤيَـةُ، والإخبَـارُ، والإتمَامُ[1]، والأصلُ في هَذَا كلِّه قَولُ المعلِّمِ الأوَّلِ والمرْشدِ الأعْلَى ﷺ: " *لا تَـصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، ولا تُفطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإنْ غُمّي عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ*"، وفي رِوَايَـةٍ أخْرَى: " *فأتمُّوا ثَلاثينَ يَومًا*"[2]، فإليكَ بيانًا بعْدَ إجْمَالٍ..

فَصْلٌ في الرُّؤْيَةِ

وهيَ رؤيةُ المرْءِ هلالَ الشَّهرِ بنفْسه، وإنْ لَمْ يَرَهُ غيرُهُ، فهوَ متعبَّدٌ بنفْسه صَـومًا وإفطَارًا في مَا قامَتْ عَليه الحُجَّةُ بأمِّ عَينَيه، ولَوْ رُدَّتْ شَهادَتُهُ لأيِّ سَبَبٍ أو أيِّ قادحٍ فيبقَى الوُجُوبُ متعلّقًا بذمَّته دُونَ سَائرِ النَّاسِ؛ لأنهُ قَدْ صَدقَ فيه قَولُ المـوْلى جَلَّ وعَلا: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ البقرة: ١٨٥، فلا شَهادةَ أكبرُ مِـنْ رؤيَـةِ البَصَرِ، فيَجبُ عَلَى مُعَاينِ الهلالِ العمَلُ بما قامَتْ عَليهِ حُجَّةُ العِلْـمِ، ولا يجُـوزُ لَـهُ الرُّجُوعُ مِنَ العلْمِ إلى الجَهْلِ ولا منَ اليَقينِ إلى الشَّكِّ، وهَذَا الرَّأيُ -ولا شَكَّ- هُـوَ المعتمدُ عندَ الشَّيخَينِ -حفظهُمَا اللهُ-[3].

---

[1] - تَنْبِيْهٌ: يعبر بعض العلماء بأن الشهر يثبت بإحدى طريقين: إما الرؤية أو إكمال شعبان، وهو تفـنن في العبـارة؛ وإلا فالمؤدى واحد لأن هؤلاء يدخلون الطريق الثاني (الإخبار) في الرؤية؛ لأنه في الحقيقة إخبار عن الرؤية، وقد اخترنا التفصيل لما اقتضاه المقام من تفصيل، ولا مشاحة في الاصطلاح. يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢١م.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص١٨).

[2] - الربيع، باب: النهي عن الصِّيَام يوم العيدين ويوم الشك، رقم الحديث ٣٢٧.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٠٩.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٨٤.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢١م.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م (مذكرة خاصة ص١٨).

يقولُ سماحةُ المفْتي –حفِظَهُ رَبي–: " ..وعَلَيه فإنَّ رؤيةَ الإنسَان بنفسهِ حجَّةٌ عَليه فهوَ مُتعبَّدٌ بما رَآهُ، ولا يجُوزُ لهُ أنْ يُكذِّبَ نفسَهُ، فيلزَمهُ الصَّومُ والإفطَارُ، وإنما يُفطِرُ مُتخفِّيًا حَتى لا يُساءَ به الظَّنُّ، وَلهُ أنْ يجْهَرَ بصَومهِ ويمسكَ عنْ سَائرِ المفطِّرات، هَذَا هوَ القَولُ الرَّاجِحُ الذي عَليهِ أصحابُنا وأكثرُ عُلمَاءِ الأمَّةِ، والرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: "صُومُوا لرُؤيتِهِ وأَفطِرُوا لرُؤيتِهِ"، وهَذَا قدْ صَدقَ عَليهِ أنَّهُ قدْ رَأى الهِلالَ، فَهوَ متعَبدٌ بما رَآهُ"[١].

فَصلٌ في الإخْبَارِ

تفقَّهْ أيُّها المبلِّغُ الصَّادقُ أنَّ للإخبَارِ برُؤيةِ الهلالِ ثَلاثَ طُرُقٍ، وهيَ كَالآتي:

الطَّرِيقَةُ الأُولى/ خبَرُ العَدْلِ الوَاحِدِ:

وهوَ عندَ أصحابنا حجَّةٌ في الصَّومِ دُونَ الإفطَارِ، يقُولُ محدِّثُ العَصرِ –حفِظَهُ اللهُ–: "ولا شكَّ أنّ القَولَ بالأخذ بقَول واحد قَولٌ قَويٌّ جدًا"[٢].

ويذكرُ صاحِبُ القَواعِدِ –رَحِمَهُ اللهُ– عِلَّةَ تفريقِ الأصْحَابِ بَينَ الشَّهَادَةِ في الصَّومِ والشَّهادةِ في الإفطَارِ بقَولِهِ: "وقيلَ: إنما ردُّوا شَهادَةَ العَدْلِ في الإفطَارِ وأجَازُوها في الصَّوْمِ؛ لأنَّهُ في الصَّوْمِ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ وفي الإفْطَارِ شَهِدَ لنَفْسِهِ، واللهُ أعلمُ"[٣].

---

[١] – الخَلِيْلِيُّ، أحْمَدُ بنُ حمَد. الفتاوى ج١ ص٣٠٩.

[٢]– والدَّليلُ عَلَى اعتبَارِ الوَاحدِ في الدُّخُولِ عند أكثر أصحابنا هوَ حديثُ الأعْرابيِّ الذي جَاءَ إلَى النَّبـيِّ ﷺ فَقَالَ: أبْصرْتُ الهِلالَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: أتَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلالُ أذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا"، ولكن شيخنا القنوبي –حفظه الله– علق عليه بقوله: "حديث الأعرابي ضعيف"، إلا أن الاستدلال على الحكم يبقى قائما بأدلة أخرى. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٠/١٠/٢٠٠٧م.
- القَنُّوبِيُّ، جلسة المراجعة بمكتب فضيلته (بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٣٠هـ ـ ٨/١٢/٢٠٠٩م).
- القَنُّوبِيُّ، اتصال هاتفي بفضيلته، تاريخ: ١٠ المحرم ١٤٣١هـ الموافق ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٩م.
- النسائي، بَاب: قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رقم الحديث ٢٠٨٦.

[٣] – يُنظر:

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ/ خَبرُ العَدْلَينِ الاثْنَينِ:

وهمَا حُجَّةٌ في وُجُوبِ الصِّيَامِ والإفطَارِ إذَا شَهِدَا أنهمَا رأيَا الهِلالَ بَعدَ مَغيبِ شمسِ التَّاسعِ والعشْرينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ.

الطَّرِيقَةُ الثَّالثةُ/ الشُّهْرَةُ:

الشُّهرةُ أوِ الاشتِهَارُ هِيَ توَاترُ الخَبرِ برُؤيَةِ الهِلالِ، وأقلُّ الشُّهْرةِ في الصِّيَامِ ثَلاثَةُ أشْخَاصٍ مِنْ أهْلِ الجُمْلةِ، أيْ ولوْ لم يكُونُوا عُدُولاً مَا لم تَكُنْ هنالكَ رِيبَةٌ في شَهَادتِهم، ويُفطَرُ بِقَولِ خَمسةٍ منْ أهلِ الجُملةِ إنْ لَم يُستَرابُوا أيضًا، فإذَا تحقَّقَتِ الشُّهرةُ بالرُّؤيَةِ كانَتْ حُجةً في الصِّيَامِ والإفطَارِ[1].

﴿تَنبِيْهٌ مُهِمٌّ﴾: يَثبتُ دُخُولُ الشَّهرِ وتقُومُ الحجَّةُ بتصْديقِ الإخبَارِ بالرُّؤيَةِ بطُرُقهِ الثَّلاثِ (العَدْلِ، والعَدْلَينِ، والشُّهرةِ) ما لم يَكنْ هنَالكَ ما يحِيلُ الرُّؤيَةَ أو يكذِّبُ هَذهِ الشَّهَادَةَ في الوَاقعِ، فرُؤيةُ الهِلالِ إنَّما هِيَ معَ إمكَانِ هَذهِ الرُّؤيةِ، أمَّا مَعَ تَعذُّرِ هَذهِ الرُّؤيةِ فيستَحيلُ أنْ يُقالَ بأنَه رُئِيَ الهلالُ، فلوْ شَهِدَ مئةُ شَخصٍ بأنَّهم رأَوا الهلالَ ولكنَّهُم ذَكَرُوا أنَّهم رأَوهُ في جِهَةٍ ليسَتْ هِيَ جِهةَ ظهُورِ الهِلالِ فتُردُّ شهَادتُهمْ لمصَادَمَتِها الوَاقعَ.

وكَذَا منْ أسبَابِ ردِّ الشَّهادةِ أنْ يكُونَ هنَاكَ غَيمٌ مُتراكِمٌ أو غُبَارٌ كَثيفٌ تستَحيلُ معهُ الرُّؤيةُ، أو قرَّرَ عِلْمُ الفَلَكِ استحَالةَ رؤيةِ القَمرِ؛ لأنَّ الهِلالَ لم يُولدْ أصْلاً، أو لغُرُوبهِ قبلَ مَغيبِ الشَّمسِ أو عندَ مَغيبِ الشَّمسِ أو بَعدَ مَغيبِ الشَّمسِ بفَترةٍ

- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢١/١١/٢٠٠٢م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٧٤.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م (مذكرة خاصة ص١٩).

[1] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٠/١٠/٢٠٠٧م.

قَصِيرةٍ جدًّا، وأقلُّ مُدة زمنيَّة تلزمُ للتَّمكُّنِ مِنْ رؤيةِ الهلالِ هيَ أنْ يمكُثَ بعْدَ مَغِيبِ الشَّمسِ خمسًا وعِشْرِينَ دَقِيقَةً كَمَا نَصَّ عَلَيهِ بَعْضُ الفَلَكيِّينَ[1].

---

[1] - **جريدة عمان**، بيانٌ للفكليٍّ يوسف بن زاهر السالمي نائب رئيس الجمعية الفلكية العمانيــة، ومــسؤول مرصــد الحوقين الفلكي. العدد الصادر بتاريخ: ١٢/ ٨/ ٢٠٠٩م.

تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ: رد الشهادة لا يلزم منه نفي العدالة؛ إذ لرد الشهادة أسباب أخرى غير نفي العدالة، فقد يحيل العلــم والعقل رؤية الهلال ومع ذلك يعتذر لمن ادعى الرؤية من العدول، فربَّما يكونوا قد رأوا شبحًا من الأشــباح فتخيَّلُــوه هلالاً، أو رأوا طائرا أو كوكبًا أو سحابة أو وميضًا من شيءٍ يسبح في الفضاء...فقالوا بأنَّهم رأوا الهلال..

وَاقِعَةٌ: وفي هذا يقول مفتي الديار العمانية وعضو لجنة استطلاع الأهلة -أبقاه الله-: " *وقبل بِضع سَنوات وصــلَنا خبَرٌ بأنَّ عَشرَة مِنَ الناس أو أحَدَ عَشَر من بينهم كثيرٌ من الثِّقاة رأوا هلال الفطر، وكثيرٌ من الناس قالوا بأنَّ هؤلاء هم ثِقاةٌ عُدولٌ ويُعوَّل عليهم، لكن كان علم الفلك يقتَضي بأنه يستحيل أن يُرَى الهلال، فنحن رَفَــضنا شــهادَتَهم وقــد اكتشَفُوا في اليوم التالي أنَّهم كانوا مُخطئين واعترفوا بأنفسهم أنَّهم كانُوا مُخطئِين؛ إذ الجهة التي حدَّدُوا فيهــا رؤيــة الهلال لَم يكن الهلال في نفس ذلك الــمَكَان.. وهذا ممَّا يدُلُّ على أنَّهم رأوا شبحًا من الأشــباح فتخيَّلُــوه هــلالاً وارتَسَم في أذهانِهم أنَّهم رأوا الهلال، فَلذلك عندما نظروا إليه في اليوم الثاني وجدُوا أنَّ الهلال ظهر في غير تلك الجهــة بعَيْنِها التي قالوا بأنَّهم رأوه فيها*".

وفي وَاقِعَة أُخرَى يقول الأستاذ محمد بن سعيد المعمري: "وردت شهادة من امرأتين من إحدى ولايات الــسلطنة بأنهن رأتا الهلال، فأبلَغْنَ اللجنة المختصة بهذه الشهادة، وعند تمحيص حيثيات تلك الرؤية تبين للفلكيين أن مــا رأتــه المرأتان لم يعد كونه وميض طائرة مرت أثناء الترائي، و لم يكن هلالاً".

لَطِيْفَةٌ: نقل صاحب وفيات الأعيان أنه قد تراءى هلالَ شهر رمضان جماعةٌ من الناس فيهم أنس بن مالك رضــي الله عنه وقد قارب المئة من العمر، فقال أنس: قد رأيته، هو ذاك، وجعل يشير إليه فلا يرونه، ونظر إياس بــن معاويــة القاضي المعروف بذكائه إلى أنس وإذا شعرة من حاجبه قد انثنت، فمسحها إياس وسواها بحاجبه، ثم قال له: يــا أبــا حمزة، أرنا موضع الهلال، فجعل ينظر ويقول ما أراه!! يُنظر:

- ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ترجمة القاضي إياس ج١ ص٢٥٠.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٠/١٠/٢٠٠٧م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٦م.
- المعمري، **إضاءات حول استطلاع الأهلة ومنهج وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في دخول الأشهر الهجرية**/ موقع المجرة، الرابط:

http://www.almajara.com/forums/showthread.php?t=٥٩٦١١

يقولُ العلاَّمةُ المُفْتي العَامُّ لسَلطَنة عُمَانَ –متَّعَنا اللهُ بحيَاته-: " ولَمَّا كَانَ علْـمُ الفَلَك بهذَا القَدرِ فإنَّهُ ولا رَيبَ عندَما يقرِّرُ استحَالةَ رُؤية الهلال لا بُدَّ أنْ يُؤخَذ به؛ إذْ تُضبَطُ به الشَّهادةُ فيُجمَعُ مَا بَينَ دَلالَة النَّصِّ منْ حَيثُ الأَخذُ بالرُّؤْيَة والتَّعْويلُ عَليها عندَما تَثْبتُ وبينَ دَلالَة الفلَك بحيثُ تُعتَبرُ الرُّؤيَةُ غيرَ ثَابتَة، والشَّهادةُ مُضطَربَةً، عندَما تكُونُ هَذه الشَّهادةُ مُتَصَادمةً معَ دَلالة الفلَك"[1].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ ما قولُكُم فيمَنْ غَابَ سمعُهُ وبصرُهُ، كَيفَ يكُونُ صيَامُهُ؟

الجَوَابُ/ مَنْ غابَ سمعُهُ وبصرُهُ يُنبَّهُ بحضُورِ شَهرِ الصَّوْمِ بما يمكنُ، فـإنْ تعـذَّرَ انتبَاهُهُ فالتَّكليفُ سَاقطٌ عنهُ، واللهُ أعْلمُ[2].

فَصْلٌ في الإتمَامِ

تفقَّهْ –يا أخي المسلمَ، أتمَّ اللهُ عَلَيكَ نعمتَهُ– أنَّ ثَالثَ طُرُق دُخول الشَّهرِ هُـوَ إتمامُ الشَّهرِ السَّابقِ ثلاثينَ يَومًا، وذلكَ عندَمَا لا تكُونُ هنَالكَ رؤيةٌ ثابتةٌ للهلال بَعـدَ مغيبِ شمسِ التَّاسعِ والعشرينَ، وهَذَا ما يَنطبقُ في دُخُولِ شَهرِ رَمَضَانَ وخُروجه عَمَلاً بحَديث النَّبيِّ ﷺ: " فإنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ"، وفي روَايةٍ أخْرَى: " فأتمُوا ثلاثـينَ يومًا"[3].

---

[1] – يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، كلمة لسماحته ألقاها في مناسبة رصد هلال شوال ١٤٢٧هـ.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢/١٠/٢٠٠٥م.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٥/٩/٢٠٠٦م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٦م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٣/٩/٢٠٠٧م.

[2] – الخَلِيْليُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٣١١.

[3] – الربيع، باب: النهي عن الصِّيام يوم العيدين ويوم الشك، رقم الحديث ٣٢٧.

خَاتِمَةٌ

وإليكَ مَا قالَهُ النُّورُ السَّالمِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنْ فَرَائِدَ فاحفَظْها واشدُدْ بها يَدًا، تكُنْ لَكَ ذُخْرًا وذِكرًى:

لهُ كَمَالُ شَهْرِ شَعْبَانَ سَبَبْ *** ورؤيةُ الهلالِ فالصَّوْمُ وجَبْ

يَصُوْمُهُ حَتى يُتِمَّ عَدَدَا *** أو أنْ يَرَى هِلالَ شَوَّالَ بَدَا

أو شُهْرَةٌ أو شَهِدَ العدلانِ *** وفي مَقَالِ وَاحِدٍ قَوْلانِ[1]

﴿فَائِدَةٌ﴾: منَ السُّنةِ القَوليَّةِ لمنْ رَأى الهلالَ أنْ يقولَ كمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يقولُ، يُكبِّرُ مرَّتينِ ثمَّ يدْعُو بهذَا الدُّعاءِ: "*الحَمْدُ للهِ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا باللهِ، اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ خَيرَ هَذَا الشَّهرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ القَدرِ، ومِنْ شَرِّ يومِ المحْشَرِ*"[2].

ولهُ أنْ يقُولَ -أيضًا-: "*اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنا بالْيُمنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ*"[3]، وهذَا غيرُ مختصٍ بهلالِ رَمَضَانَ وشوَّالٍ وإنما هُوَ شَامِلٌ لكُلِّ هِلالٍ يَراهُ الإنسَانُ مَعَ بدَايةِ كُلِّ شهرٍ قمَريٍّ خِلالَ العَامِ، وعَلَى اللهِ التُّكْلانُ.

---

(١) - السَّالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٦٩.

(٢) - الربيع، باب: في الدعاء، رقم الحديث ٤٩٢.

(٣) - الترمذي، بَاب: مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، رقم الحديث ٣٣٧٣.



فَصْلٌ في اخْتِلافِ المطَالِعِ

تعرفُ -يا طَالِبَ الرُّشدِ، لازمَتْكَ مطَالِعُ السَّعدِ- أنَّ اخْتِلافَ مَطَالِعِ القَمَرِ مِنْ حَيْثُ الحَقِيقَةُ لا نِزَاعَ فيه، فهُوَ أمرٌ وَاقِعٌ ومُشَاهَدٌ بينَ البِلادِ البعِيدَةِ كاختِلافِ مطَالِعِ الشَّمسِ، ولا خِلافَ في أنَّ للإمَامِ أوِ الحَاكِمِ الأمرَ بالصَّوْمِ أو الإفطَارِ بما ثبَتَ لدَيْهِ؛ لأنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلافَ، وأجمعُوا أنَّهُ لا يُرَاعَى ذَلِكَ في البُلْدَانِ النَّائِيَةِ جدًّا كالأندَلُسِ والحِجَازِ، وأندونيسيَا والمغْرِبِ العَرَبِيِّ[1].

وإنما اختلَفُوا في الأخْذِ باختِلافِ المطَالِعِ في إثبَاتِ الصَّوْمِ والإفطَارِ بَينَ البُلْدَانِ المختَلِفَةِ والمتبَاعِدَةِ إذا ثبَتَتْ رُؤيةُ الهلالِ في إحْدَى تلْكَ الأقطَارِ، والقَولُ الفصْلُ هُوَ اعتبارُ هَذَا الاختِلافِ الطَّبيعيِّ في الحُكمِ الشَّرعيِّ، وهوَ مَذهَبُ الجُمهُورِ، يقول شَيخُ المفسِّرينَ الخَليليُّ -حفظهُ اللهُ-: " *وإنَّمَا الَّذي عَوَّلنَا عَلَيه هُو رَأيُ جُمهورِ الأُمَّةِ سَلَفًا وخَلَفًا، وقدْ دَرَجَ عَلَيه مُعظَمُ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأربَعَةِ، وَلا يَزَالُ أسَاطِينُ عُلَمَائِهِمُ الجَامعِينَ بَينَ المعْقُولِ والمنْقُولِ يُعوِّلُونَ عَلَيهِ في فتَاوَاهُمْ، ويُرشِدُونَ إِلَيهِ سَائِلِيهِمْ*"[2]، ويقُولُ شَيخُ المحدِّثينَ القَنُوبيُّ -عافَاهُ اللهُ-: " *والقولُ الصَّحيحُ أنَّهُ لا بُدَّ مِنَ القَولِ باختِلافِ المَطَالِعِ، إذْ إنَّ القَولَ بخِلافِ ذلكَ ظَاهِرٌ بُطلانُهُ*" ويقول -حفظهُ اللهُ- في "رَفْعُ الإشْكَالِ": "*وَهَذا هُوَ القَولُ الحَقُّ الحَقِيقُ بِالقَبُولِ*"[3]؛ لأنَّ هذا الرَّأيَ هوَ الذي وَرَدَ به النَّصُّ ويقْتَضيه النَّظرُ...

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، "جوابٌ مطوَّلٌ: مطبوعٌ حول مسألة الأهلة معتمد بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٣٠هـ" لدى الكاتب نسخة منه" ص٩، ١٨.
- القَنُوبِيُّ، رَفْعُ الإشْكَالِ عَنْ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ ص٨٦.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٣/٩/٢٠٠٧م.

[2] - الخَلِيْليُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. "جوابٌ مطوَّلٌ: مطبوعٌ حول مسألة الأهلة معتمد بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٣٠هـ "لدى الكاتب نسخة منه" ص١٨.

[3] - القَنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. رَفْعُ الإشْكَالِ عَنْ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ ص١.

أمّا النّصُّ:

فمِنَ الكتابِ قولُهُ تعالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومَفهُومُ الآيَةِ أنَّ مَنْ لم يَشْهَدِ الشَّهرَ لم يَلزَمْهُ الصَّومُ[١].

ومِنَ السُّنَّةِ ما ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: "*صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ*"، ومفهُومُ الحَدِيثِ أنَّا إذَا لَمْ نَرَهُ لَمْ يَلزَمْنَا صَومٌ ولا إِفْطَارٌ حَتى نُكمِلَ العِدَّةَ[٢].

وكَذَا مِنَ السُّنَّةِ ما ثبتَ عِندَ الإمَامِ مُسْلِمٍ والتِّرمذيِّ وغيرِهِمْ أنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: "*لا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-*"[٣].

وقولُ الصحابيِّ: "*هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-*" لهُ حكمُ الرَّفْعِ بالإجْمَاعِ، وبِهَذَا عَمِلَ السَّلفُ -رضوانُ اللهِ تَعالى عليهِمْ- ولِذَا قَالَ الإمامُ

---

[١] - الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٥ /١١/ ٢٠٠٩م.

[٢] - يُنظر:

- البخاري، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، رقم الحديث ١٧٧٦.
- مسلم، بَاب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ، رقم الحديث ١٨١٠.
- القَنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. رَفْعُ الإِشْكَالِ عَنْ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَة بِرُؤْيَةِ الهِلالِ ص٨٥.

[٣] - يُنظر:

- مسلم، بَاب: بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهِلالَ بِبَلَدٍ لا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ، رقم الحديث ١٨١٩.
- الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ، رقم الحديث ٦٢٩.

التِّرمذيُّ بعدَ روايتِهِ ثمَّ تصْحيحِهِ لهذَا الحَديثِ: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ".

وهذَا هوَ المفهومُ -أيضًا- منْ تَبويبِ أئمَّةِ السُّنة لأحَاديثِ البابِ، فقدْ بوَّبَ لهُ الإمامُ مسلمٌ بقولِهِ: بَاب: بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ، والترمذيُّ بقولِهِ: بَاب: مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ[1].

ولم يُؤْثَر عنِ الخلفَاءِ الرَّاشِدينَ ولا غيرِهمْ منَ الصحَابةِ أجْمَعينَ أنَّهمْ كَانُوا يُرسِلُونَ الرُّسلَ إلى البُلدَانِ الأُخْرى ليَعْلَمُوا منهُمْ مَتى رَأَوا الهِلالَ، ليَقُومُوا بقَضَاءِ الأوَّلِ منْ رَمَضَانَ في حَالِ ثُبوتِ الرُّؤيةِ هناكَ، وهَكَذَا ما كانُوا يكْتُبُونَ برُؤيةِ الهلالِ معَهُم إلى بقِيَّةِ المَناطقِ التي كَانَتْ داخِلةً تحتَ الدَّولةِ الإسْلاميَّةِ، ولوْ كَانَ العَمَلُ عندَهُم عَلَى عَدمِ اعتبَارِ الاخْتلافِ الطَّبيعيِّ في المطَالعِ لَثبتَ ذلكَ عنهمْ؛ لأنهُم خَيرُ القُرونِ وهُمْ أحرصُ الناسِ على دينِهمْ، فلمَّا لم يَكُنْ شَيءٌ منْ ذَلكَ عُلِمَ أنَّهُ قدِ اسْتقرَّ معهُمُ الإجْمَاعُ العَمَليُّ عَلَى اعتبَارِ الاخْتلافِ في المطَالعِ، والحَمدُ للهِ حقَّ حمدِهِ[2].

---

(١) - يُنظر:

- الخَليْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣١٤- ٣١٥.
- برنامج: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ"، تقديم وحوار الدكتور كهلان الخروصي- تلفزيون سلطنة عمان، تاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٣/ ١٢/ ٢٠٠٨م، لقاء مع سماحة المفتي ومختصين في علم الفلك.
- الخَليْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢/١٠/٢٠٠٥م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٢/١١/٢٠٠٢م.

(٢) - يُنظر:

- الخَليْلِيُّ، "جوابٌ مطوَّلٌ: مطبوعٌ حول مسألة الأهلة معتمد بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٣٠هـ" لدى الكاتب نسخة منه" ص١٨.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٢/١١/٢٠٠٢م.

وأمَّا النَّظرُ:

فهوَ أنَّ هنَاكَ منَ الأحْكَامِ الشَّرعيَّةِ مَا عُلّقَ أداؤُهُ عَلَى بَعضِ الظَّواهِرِ الحِسيِّةِ الطَّبيعيةِ التي يُشَاهدُها النَّاسُ ويُتعبَّدُونَ بأدَائِها والقيَامِ بها حَسبَ ما يَرونَهُ كُلٌّ في مكَانه، وذَلكَ كالطُّلُوعِ والغُرُوبِ والزَّوَالِ ورُؤيَةِ الأَهلَّةِ ونحوِهَا، ولا يَصِحُّ أنْ يُفرَّقَ بينَ عِبادَةٍ وأُخرى مِنْ هَذِهِ العبَادَاتِ مِنْ غَيرِ بَينةٍ أو مخصِّصٍ شَرْعيٍّ، فمَثلاً زَوَالُ الشَّمسِ في بَلَدٍ مَا يَقتضِي وجُوبَ صَلاةِ الظُّهرِ في تلْكَ البَلدِ وما كَانَ مِنَ البُلدَانِ مُتَّفقًا معَهَا في الوقْتِ، ولا يقْتضِي ذَلكَ وجُوبَها في جميعِ البُلدَانِ، وكَذَلكَ طُلُوعُ الفَجْرِ في بَلَدٍ مَا لا يَعني وجُوبَ الإمسَاكِ عَلَى جميعِ أهْلِ الأرْضِ، ومِثْلُ ذَلكَ غُرُوبُ الشَّمسِ في بُقْعَةٍ مِنَ الدُّنيا لا يَقتَضِي جَوازَ الأكْلِ للصَّائمِ في كُلِّ مَكَانٍ، ولا وُجُوبَ صَلاةِ المغْرِبِ عَلَى جميعِ أهْلِ الأرْضِ..

ورؤيَةُ الهلالِ مِنْ ضِمْنِ هَذِهِ الظَّواهِرِ الطَّبيعيَّةِ التي عُلّقتْ بها بَعضُ العبَادات، فصيَامُ رَمَضَانَ وخُرُوجُه منُوطٌ برُؤيةِ الهلالِ، وكمَا يُتعبَّدُ كلُّ مكَلَّفٍ بصَلاةِ المغْربِ عِندَ غُرُوبِ الشَّمسِ في المكَانِ الذِي هوَ فِيهِ كذَلكَ يُتعبَّدُ بصَومِ رَمَضَانَ عنْدَ رؤْيةِ الهلالِ في المكَانِ الذي هُوَ فِيهِ.

وكما يُتعبَّدُ كلُّ مُكلَّفٍ بابتدَاءِ يَومِ الصِّيَامِ عندَ طلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ في البَلَدِ التي هوَ فيهَا وبالإفطار عند غروب الشمس في البَلَدِ التي هوَ فيهَا بالإجماعِ، فكَذَلكَ القيَاسُ يُوجبُ أن يُتعبَّدَ بابتدَاءِ شَهرِ الصِّيَامِ وبانتهَائِه في البَلَدِ التي هوَ فيهَا والبُلدَانِ التي هِيَ قرِيبةٌ منها مَا لم تختَلِفِ المطَالِعُ[1]، يقُولُ صَاحِبُ النِّيلِ وغَيرُهُ: " وَالْبِلادُ إنْ لَمْ

---

[1] - أي إذا كان هذا الحكم ثبت في الإمساك والإفطار اليومي بالإجماع ومن غير نزاع فليكن كذلك في الصوم والإفطار الشهري ولا فرق بينهما؛ فإن قوله ﷺ: "*صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته*" هو كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧ يقول صاحب كتاب العَذْبِ الزُّلالِ: "ومن ادعى الفرق فعليه بالدليل المقبول شرعا وهيئة وعقلا..". يُنظر:

تَختَلفْ مَطَالِعُهَا كُلَّ الاختلافِ وَجبَ حَمْلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الرُّؤْيَةِ"[(١)]، وهَـذَا مَعْنى مَا جَاءَ فِي الأَثَرِ الصَّحيحِ مَعْنَاهُ: "إنَّ لِكُلِّ قَومٍ هِلالَهُمْ"..

وَلاخْـتلافِ مَطْلَـعِ الهِـلالِ *** تَخْتَلفُ الأحْوَالُ مِـنْ شَـوَّالِ
فَهَـؤُلاءِ عِنْـدَهُمْ صِـيَامُ *** وهَـؤُلاءِ أَفْطَـرُوا وقَـامُوا
وذَاكَ مَعْنَى مَا رُوِي مَقَـالُهُمْ *** (لِكُلِّ قَوْمٍ يَا أَخِيْ هِلالُهُـمْ)[(٢)]

﴿فَائِدَةٌ﴾: كُلَّمَا اتجهَتِ البِلادُ إِلى الغَربِ كَانَ احتمَالُ رؤْيَةِ الهِلالِ فيهَا أَكْـبرَ؛ لأنَّ البِلادَ التي فِي الشَّرقِ يَتقدَّمُ فيهَا اللَّيلُ ويَسقُطُ الهلالُ بِسُرعَةٍ أو يتقدَّمُ مَغيبُهُ عَلَى مَغيبِ الشَّمسِ، واللهُ أعلمُ[(٣)].

﴿تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ﴾: بالنِّسبةِ للقُطْرِ العُمَانيِّ فإنَّ الـمَطالِعَ فِي هَذَا القُطرِ الحَبِيـبِ لا تَختَلفُ كُلَّ الاختلافِ، ولذَا وَجبَ حملُ بعْضِ أجزَائه عَلَى بعضٍ في رُؤيةِ الهلالِ صيَامًا وإفْطَارًا، كَمَا تقدَّمَ مَعَكَ قَولُ العُلماءِ: " وَالْبِلادُ إنْ لَمْ تَختَلفْ مَطَالِعُهَا كُلَّ الاخْتِلافِ وَجبَ حَمْلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الرُّؤْيَةِ"، وهوَ المنهجُ الذي اتبعتْهُ السلطنةُ...[(٤)]

- الخَلِيْلِيُّ، "جوابٌ مطوَّلٌ: مطبوعٌ حول مسألة الأهلة بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٣٠هـ" لدى الكاتب نسخة منه" ص١٤.
- القِنُّوبِيُّ، رَفْعُ الإِشْكَالِ عَنْ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ ص٥- ٦، ٤٩.

(١) - يُنظر:

- اطفيش، محمد بن يوسف. شرح النيل وشفاء العليل ج٣ ص٣١٩.
- الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص٧٥.

(٢) - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص١٤٢.

(٣) - الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَد. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٤٧.

(٤) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣١٢- ٣١٣.
- برنامج: "يَسأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّة"، تقديم وحوار الدكتور كهلان الخروصي- تلفزيون سلطنة عمان، تـاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٣/ ١٢/ ٢٠٠٨م، لقاء مع سماحة المفتي ومختصين في علم الفلك.

فالحَمْدُ للهِ عَلَى نَيْلِ الهُـدَى *** وفَّقَنَـا عَلَـى سَـبِيْلِ أَحْمَـدَا
عَلَيْـهِ مِـنْ إِلَهِنَـا صَـلاةُ *** مَا اخْتَلَفَ الأَزْمَانُ وَالأَوْقَاتُ[١]

فَصْلٌ فِي اعتبَارِ عِلْمِ الفَلَكِ

لا شَكَّ أنَّ كلَّ أحَدٍ في عَالَمِ اليَومِ يُدرِكُ أنَّ عِلْمَ الفَلَكِ أصبَحَ في هذَا العَصرِ مِنَ العُلومِ اليقينيَّة القَطعيَّة؛ لكونِه يَستَندُ إلى مُسلَّمَات ومُقدِّمات قطْعيَّة تُثمرُ نتائِجَ صَادقةً وسَابقةً على وقُوعِها بأَعْوَامٍ كثيرة، كمَا يلمَسُهُ الجَميعُ منْ خلالِ النَّظرِ في النَّشرَاتِ الفلكيَّةِ والتقَاويمِ المعرُوفةِ التي تَتنبأُ –مثلاً– بوُقُوعِ الخُسُوفِ والكُسُوفِ مفَصَّلاً بالدَّقيقَةِ والمَناطقِ التي يحدُثُ فيهَا مَعَ كَونِه جُزئيًا أو كُليًا...

ولذَلكَ كلِّه رأَى الرَّاسخُونَ في عِلْمِ الشَّريعةِ أنَّ إهمَالَ الاستفَادَةِ منْ هَذَا العلمِ في تصْديقِ الشَّهَادَاتِ وإثبَاتِ صحَّتِها أمرٌ يُؤدِّي إلى الحَرَجِ في الدِّينِ، ويَفتَحُ بَابَ الظَّنِ والتَّخمينِ والشَّهَادَاتِ المزوَّرةِ في دُخُولِ الأشْهرِ القَمريَّة، لا سيَّمَا وأنَّ الأمَانةَ قدْ قلَّتْ –وللأسَفِ– عندَ كَثيرٍ منَ النَّاسِ، والأخبَارَ قدْ تصلُ مِنْ أنَاسٍ لا يُعلَمُ عنِ استقَامتِهم أو عَدَالتِهمْ شيءٌ، فَوجَبَ أنْ تُعرضَ هَذه الشَّهَادَاتُ عَلَى هَذَا المحَكِّ العلميِّ الدَّقيقِ، وعَلَيه فلا بُدَّ منْ أنْ يُستفَادَ منْ عِلْمِ الفَلَكِ في نَفْي الشَّهَادَاتِ في حَالِ مُصَادمَتِها للوَاقِعِ[٢].

- الخَلِيْلِيُّ، "جوابٌ مطوَّلٌ: مطبوعٌ حول مسألة الأهلة معتمد بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٣٠هـ" لدى الكاتب نسخة منه" ص٣٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢/١٠/٢٠٠٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢/١٠/٢٠٠٥م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٢/١١/٢٠٠٢م.

[١] – السالمي، عبد الله بن حميد. كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة ص ٨٢.

[٢] – يُنظر:

وكَذَا يُستفَادُ منْ علْمِ الفَلَكِ في مَعرفةِ إمْكَانِ الرُّؤيَةِ، أمَّا إثبَاتُ دُخُولِ الأَشْهُرِ وخرُوجِهَا فَلا يَكُونُ إلا بالتَّحقُّقِ الفعْليِّ للرُّؤْيَةِ البَصرِيَّةِ؛ إذِ المطْلُوبُ هوَ تحقُّقُ الرؤية لا مجرَّدُ إمْكَانِها؛ وذَلكَ لأنَّ الأحَاديثَ النَّبويَّةَ بمختَلَفِ ألفَاظِهَا ورِوَايَاتِها أمْرًا ونهْيًا ناطَتْ وعلَّقتْ دُخُولَ الشَّهرِ الكَرِيمِ وخُرُوجَهُ وصِيَامَ النَّاسِ وإفطَارَهُمْ برُؤيةِ الهلالِ، فقدْ قالَ ﷺ آمرًا: "*صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ*"[١]، وقَالَ نَاهيًا: "*لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ*"[٢]، فإذا لم تَثْبُتِ الرُّؤيةُ فلَيْسَ لأَحَدٍ أنْ يَصُوْمَ، وإلا كَانَ صَائِمًا يومَ الشَّكِّ، وقَدْ عَصَى أبَا الْقَاسِمِ ﷺ[٣].

وليسَ هنالكَ تلازمٌ بينَ إمكَانِ الرُّؤيةِ وبَينَ تحقُّقِ الرُّؤيةِ نفْسِها؛ حَيثُ يقُولُ الفَلَكيُّونَ بأنَّهُ معَ إمْكَانِ الرُّؤيةِ فَلكيًا فإنَّهُ لا بُدَّ منْ تحقُّقِ تسعةِ مَعَاييرَ أُخرى لتَحقُّقِ الرُّؤيةِ واقعيًّا[٤].

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٧/١١/٢٠٠٢م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٦م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سؤالُ أهلِ الذكر"، حلقةُ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٣/١١/٢٠٠٨م.
- بيوض، إبراهيم بن عمر. فتاوى الإمام الشيخ بيوض ص٢٦١- ٢٦٥.

[١] - يُنظر:
- البخاري، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، رقم الحديث ١٧٧٦.
- مسلم، بَاب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ، رقم الحديث ١٨١٠.

[٢] - الربيع، باب: النهي عن الصِّيَام يوم العيدين ويوم الشك، رقم الحديث ٣٢٧.

[٣] - للحديث الصحيح عن عمار ﷺ قال: "مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ [يوم الشك] فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". يُنظر:
- أبو داود، بَاب: كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، رقم الحديث ١٩٨٧.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٨/١١/٢٠٠٢م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٢/١١/٢٠٠٢م.

[٤] - برنامج: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ"، تقديم وحوار الدكتور كهلان الخروصي- تلفزيون سلطنة عمان، تاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٣/ ١٢/ ٢٠٠٨م، اتصال هاتفي بـ: د. صالح الشيذاني رئيس الجمعية الفلكية العمانية.

يقولُ سماحةُ المُفتي -حفظَهُ اللهُ-: *"ونحنُ أخذنَا -بحَمْد الله- هَذا الأمرَ، فنحنُ لم نَجعَلْ عِلْمَ الفَلَكِ المعتمد وَحْدَهُ بحيثُ نُلغي مَا دَلَّ عَلَيه الحَديثُ ونُبطِلُ اسْتِطلاعَ رُؤيَةِ الهِلالِ، وإنما جمعْنَا مَا بَينَ أمرينِ: مَا بَينَ الأخذِ بالنَّصِّ ومَا بَينَ تَقْويمِ الشَّهادَةِ"*[1].

والخُلاصَةُ: أنهُ يُؤخَذُ بعِلْمِ الفَلَكِ في النَّفْيِ ويُستأنَسُ بِهِ لإمكَانِ الإثْبَاتِ؛ وعَلَيهِ فإذَا قرَّرَ عِلْمُ الفَلَكِ الاستِحَالةَ قطعيًا فلا داعِيَ لعَقْدِ لجانٍ ولا لدَعوةٍ لرُؤيَةٍ، واللهُ هوَ المدبِّرُ[2].

الأَوْصَافُ الظَّاهِرَةُ المنْضَبِطَةُ:

وقدْ جرَتْ عادَةُ الشَّرعِ أنْ يُعلِّقَ العبادَاتِ الشَّرعِيَّةَ المُؤقَّتَةَ الَّتي تَعُمُّ الجَميعَ عَلَى الأَوْصَافِ الظَّاهِرةِ المنْضَبِطَةِ، التي يَعرفُها جَميعُ النَّاسِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يُرِيدُ بعبَادِهِ اليُسرَ ولا يُريدُ بِهِمُ العُسرَ، ولم يجعَلْ عَلَيهِمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، فالصَّلاةُ -مثلاً- نيطَتْ بأوقَاتٍ ومَظَاهِرَ يَشترِكُ في معرِفَتِها جميعُ المكَلَّفينَ، فصَلاةُ الظُّهرِ تجبُ بزوَالِ الشَّمسِ، والمغربُ بغروبِها...، وهكَذا عِبادَةُ الصِّيامِ يُتعبَّدُ بِهَا الجَميعُ؛ ولذَا عُلِّقَ دخولُهُ بأَمرٍ ظَاهِرٍ مكشُوفٍ يَشترِكُ في مَعرفَتِهِ الجَميعُ: الرَّجُلُ والمرأَةُ، العَالِمُ والجَاهِلُ، الذَّكيُّ والغَبيُّ، الصغيرُ والكبيرُ، الشَّيخُ والشَّابُّ، العَجُوزُ والفتَاةُ...ألا وهُوَ رؤيَةُ الهلالِ، فحَيثُ مَا كانَ أيُّ مُسلِمٍ -في أيِّ بلَدٍ في العَالَمِ- فإنهُ يمكنُهُ تتبُّعُ أمْرِ الهلالِ نهايةَ كُلِّ شَهرٍ قَمَرِيٍّ بعَينِهِ المجرَّدَةِ، فإنْ رآهُ تَرتَّبَ عَلَى ذَلكَ مَا كلَّفَهُ اللهُ تعالى بأدائِه، وشغلتْ ذمتَهُ بتلكَ العِبادَةِ..

---

[1] - الخَليلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٥ /١١/ ٢٠٠٩م.

[2] - يُنظر:

- القنُّوبِيُّ، رَفْعُ الإشكَالِ عَنْ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتعَلِّقَةِ برُؤْيَةِ الهلالِ ص١٨٦- ١٩٠.
- القنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٢/ ٨/ ٢٠٠٩م.

أمَّا علمُ الفَلك فإنَّهُ محصُورٌ عندَ طَائفة قَليلَة جدًا منَ النَّاس، فهوَ حِكْرٌ عَلَى خاصَّة الخاصَّة فَقَطْ، ولذَلكَ كَانَ الأَولى اتِّبَاعَ مَا نَطَقَ بِه النَّبيُّ ﷺ وأرشَدَ إلَيه، فَفيه البَركَةُ وحدَهُ، واليُسْرُ للأمَّة، وما عَدَاهُ فوسَائلُ مُعينةٌ، يَستأنسُ بها المسْلمُونَ، وفي الأَثَرِ السَّائِرِ "الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المؤمنِ أنَّى وَجَدهَا فَهُوَ أَحَقُّ بهَا"، والحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ[١].

﴿فَائدَةٌ﴾: تعلَّمْ أيُّها الطَّالبُ، قضَى اللهُ عَنْكَ المآرِبَ- أنَّ الأصْلَ في رُؤيَة الهِلالِ أنْ تكُونَ بالعَينِ المجرَّدَة مبَاشَرَةً، ولكنْ لا مَانِعَ عِندَ المحقِّقِ الشَّيْخِ سَعِيد بْـنِ خلفـانَ الخَلِيْلِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- وعِندَ الشَّيخَين -حفظهُمُ اللهُ- منَ الاستِعَانة في الرُّؤية بالآلات الحديْثَة كالمنَاظِير[٢] والمرَاصد الموْثُوقَة لرُؤْية الهلالِ لا سيَّمَا عندَمَا تكُونُ الرُّؤيَةُ بالعَينِ الـمُجرَّدةِ المبَاشرَة مُتعسِّرةً لوُجُود غُبارٍ أو ضَبَابٍ مَثلاً؛ لأنَّ هَذه الآلاتِ لا تُضيفُ إلا تقْوِيةً للعَينِ المجرَّدَةِ عَلَى النَّظَرِ للمَرئِيِّ وهُوَ الهلالُ، ولذَا فَلا مَانِعَ مِنَ الاستعَانَة بها بالشُّرُوطِ الآتيَة:

---

[١] - تَنْبيْهٌ: هذا الأثر ينسب مرفوعا إلى النبي ﷺ ولا يصح عنه عليه الصلاة والسلام من حيث الصنعة الحديثية، كما نبه على ذلك محدث العصر العلامة القنوبي -أبقاه الله تعالى-، وإن كان معناه في ذاته صحيحا، ومثل هذا يقال في الأثر المشهور "إن لكل قوم هلالهم" حيث أورده بعض الفقهاء منسوبا إلى النبي ﷺ ولا أصل له مرفوعا إليه صلوات الله وسلامه عليه ولا موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما هو من قول بعض أهل العلم....

ومن المعلوم المتقرِّر أن ضعف السند لا يعني بطلان المتن أو فساد معناه أو ضعف القول الذي أشار إليه على كل حال، فكم من الأحاديث التي تروى وليس لها أسانيد أصلا لكن جرى العمل بمقتضى معانيها لورود هذه المعاني من طرق وأدلة أخرى، أو لاندراجها تحت قواعد عامة، ومن أوضح أمثلة ذلك رواية "صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله أو يموت"، فهذه الرواية مع ضعف سندها إلا أنهُ لا يمكن أن يقدح في معناها الصحيح الذي هو أوضح من شمس الظهيرة في رابعة النهار، وكذا يقال في حديث: "من تعلم لغة قوم أمن مكرهم"، فهو صحيح المعنى وإن لم يثبت من جهة سنده كما صرح به شيخنا القنوبي -حفظه الله- (*جلسة إفتاء بولاية إبراء: صيف١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م*)، فتفطن لذلك، والله يوفقك. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/١٠م.
- القَنُوبِيُّ، رَفْعُ الإِشْكَالِ عَنْ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ ص٧، ١٤٣.

[٢] - ومنها ما يُعرَف عند الناس بـ"الدُّورْبِين".

- أنْ يَكُونَ النَّظرُ في تِلْكَ الآلاتِ والمرَايَا الشَّفَّافَةِ بالعَينِ المجرَّدَةِ مباشَرَةً.
- أنْ يَكُونَ النَّظرُ مِنَ الأَرضِ أوِ الأماكِنِ المرْتَفِعَةِ منْهَا كالعِمَارَاتِ أوِ الجِبَالِ بما يُيَسِّرُ أمْرَ الرُّؤيةِ، ولا يَنبَغِي تَعَدِّي ذَلكَ إلى رُكُوبِ الطَّائِرَاتِ واسْتِعْمَالِ الأقمَارِ الصِّناعيَّةِ؛ إذْ هَذِهِ بعِيْدَةٌ عَنِ الأرضِ التي هِيَ محلُّ التَّرائِي.
- أنْ تَكُونَ هَذِهِ الآلاتُ بأَيدِي مُسلِمِينَ أُمناءَ ممَّنْ تقُومُ بهِمُ الحُجَّةُ في الصَّوْمِ والإِفْطَارِ[1].

شُبَهٌ ورُدُودٌ

﴿الشُّبْهَةُ الأُوْلى﴾: يَدَّعِي بَعضُ النَّاسِ أنَّهُ لا بُدَّ مِنِ اتِّبَاعِ بعْضِ الدُّولِ في رُؤْيَةِ الهِلالِ صِيَامًا وإفطَارًا بحُجَّةِ أنَّها تمثِّلُ الإِسْلامَ، وأنْتَ خَبيرٌ أنَّ هَذِهِ المقُولَةَ لا أسَاسَ لها مِنَ الصِّحَّةِ؛ إذْ لم يَدُلَّ علَيهَا كِتَابٌ نَاطِقٌ ولا سُنَّةٌ ماضِيةٌ لا تَصْرِيحًا ولا تَلْمِيحًا عَلَى هَذَا المعْنى، فإنَّ الإِسْلامَ يُمثِّلُ حيثُمَا حَلَّ، وهوَ قابلٌ للعَمَلِ والتَّطبِيقِ في كُلِّ مَكَانٍ وزَمَانٍ.

بَلِ الأدِلةُ تدُلُّ عَلَى خِلافِ ذَلكَ، وهُوَ أنَّ لِكُلِّ قومٍ هلالَهُم -كمَا تقدَّمَ مَعَكَ- في سُنَّةِ أبي القَاسِمِ ﷺ[1]، وهِيَ الأَسْعدُ بقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ البقرة: ١٨٥[2].

---

[1] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ص٣١٣.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٨٤.
- القَنُوْبِيُّ، رَفْعُ الإِشْكَالِ عَنْ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ برُؤْيَةِ الهِلالِ ص١٤٤.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/١٣م.
- الراشدي، مبارك بن عبد الله. قراءاتٌ في فكر الخليلي/ المنتدى الأدبي، بحث بعنوان: "الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي وفكره"، ص١٩٢- ١٩٣.

﴿الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ﴾: يَزعمُ بعْضُ النَّاسِ أنَّ عَلَى الأُمَّةِ الإسْلاميَّةِ أنْ تُوحِّدَ صِيامَهَا وإفطَارَها؛ لتَظْهَرَ بمظْهَرِ الوَحْدَةِ وتبعُدَ عَنِ الفُرقةِ، والجَوابُ: أنَّ خَيريَّةَ الأمَّةِ ووَحْدَتَها لا تَكُونُ إلا في اتِّباعِ أمْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ والتمَسُّك بخَيرِ الهَدْي هَدْي محمَّد ﷺ، وإذا ثَبَتَ قَولُ ابنِ عبَّاسٍ: "*هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ*"[٣]، فَلا يَسعُنَا إلا أنْ نَقُولَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: ٣٦.

وقدْ كَانَ العَمَلُ باختِلافِ المطَالِعِ مَوجُودًا، وكَانَ هَذَا الاختِلافُ مُقَرًّا عنْدَ عُلمَاءِ الأمَّةِ الإسْلاميَّةِ عندَما كَانَت الدَّولةُ الإسْلاميةُ تَحتَ رايَة وَاحِدَة تَخفُقُ في جَميعِ أراضِيهَا وكَانتْ هَذه الدَّولةُ دَوْلةً واحدَةً مُتَّحِدةً ولَمْ تَكُنْ هنَاكَ دُوَلٌ، فلَمْ يُؤثِّرِ القَولُ والعَمَلُ معَهُم باختِلافِ المطَالِعِ في وحْدَةِ الأمَّةِ ولم يُحدِثْ بينَهُم أيَّ فُرْقَة.

---

[١] - *فَائِدَةٌ*: التكني بأبي القاسم من خصائص النبي ﷺ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: "*تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي*"، والظاهر أن هذا الحكم غير مختص بزمن النبي ﷺ دون غيره من الأزمان؛ ولذا فلا يجوز لأحد أن يتكنى بهذه الكنية، بل كره بعضهم أن يُسمي الرجلُ ابنَه الأول بالقاسم خشية أن يُكنى به.

وقد اختلَفَ العلماء في مَن تَكنَّى بهذه الكُنية هل يُكنِّيه غيرُه بها أو لا؟ فقيل: لا يُكنَّى بذلك، يقول شيخنا القنوبي -حفظه الله-: "*وهذا هو الذي نَعمَلُ به، فمَن كان يُكنَّى بذلك لا نُكنِّيه بذلك؛ لأنّ الصحابة -رضي الله تبارك وتعالى عنهم- عندما عَلِمُوا أنّ واحدا منهم تَكنَّى بـ "أبي القاسم" قالوا: "لا نُكنِّيكَ بِذَاكَ ولا كَرَامَةَ*"، والله أعلم.

يُنظر:

- القَنُوبِيُّ، اتصال هاتفي بفضيلته، تاريخ: ٢٨ ذي الحجة ١٤٣٠هـ الموافق ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٩م.
- القَنُوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ١٦/١٠/٢٠٠٤م.

[٢] - القَنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٣/٩/٢٠٠٧م.

[٣] - يُنظر:

- مسلم، بَاب: بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ، رقم الحديث ١٨١٩.
- الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ، رقم الحديث ٦٢٩.

ولنَا في الشّعائرِ الأخرَى خيرُ برهَانٍ وأصدقُ حُجّةٍ عَلَى نفْيِ هَذِهِ الدَّعوة، فمَا ضَرَّ وحْدةَ الأمّةِ الإسلاميَّةِ أنْ لا تتّحدَ في أوقَاتِ صَلاتِها، فنَجدُ أنّنا نُصلّي الفَجرَ مَثلاً في وقْتٍ يُصلّي فِيهِ الآخَرُونَ الظُّهرَ وآخرُونَ العَصرَ وآخَرُونَ المغْرِبَ وآخَرونَ العشَاءَ، ولم يَقُلْ أحَدٌ مِنَ المسلمينَ بوُجُوبِ توْحيدِ أوقَاتِ الصَّلَواتِ لتتّحدَ الأمَّةُ.

وهَكذَا نجدُ ابتدَاءَ يَومِ الصِّيَامِ نَفسِهِ وطُلوعَ الفَجرِ الصَّادقِ يختلفُ مِنْ مَنطقَةٍ لأُخرَى، ولَمْ يَقُلْ أحَدٌ مِنَ المسلمِينَ بوُجُوبِ توحيدِ وقْتِ الصِّيَامِ والإفطَارِ بنَهَارِ بَلَدٍ مُعينٍ مِنْ أجْلِ أنْ تتوحَّدَ الأُمَّةُ.

فلا يَنبَغِي إدْراجُ أمْرِ الوَحدةِ الإسلاميَّةِ في قضيَّةِ الأَهلَّةِ، وكَأنها سَبَبُ تَشتُّتِ المسْلمينَ ووَهْنِهِمْ، مَعَ أنها دَليلٌ عَلَى حَيويَّةِ هَذَا الدِّينِ ومُراعَاتِهِ لأحْوالِ البَشَرِ، وعَلَى يُسْرِهِ وسَمَاحَتِهِ، حَالُها حَالُ اختلافِ أوقَاتِ الصَّلواتِ بَينَ بَلدةٍ وأخْرَى، فالمطَالَبَةُ بتَوحيدِ الأذَانِ -مثلاً- مَعَ وجُودِ الاختلافِ في دُخُولِ وقْتِ الصَّلاةِ مِنَ الشَّطَطِ الذي لا يَنبَغِي، ومِنَ الجهلِ بحقَائقِ الكَونِ وقَوانينِهِ الظَّاهِرَةِ[1].

ولو قُلْنَا بضَرُورَةِ تَوحِيدِ دُخُولِ الشَّهرِ، وتَوحِيدِ يَومِ عَرفَةَ كَذَلكَ في جميعِ بقَاعِ العَالَمِ مِنْ أجْلِ تَوحيدِ الصِّيَامِ لم نَستَطِعْ عَلَى ذَلكَ سَبيلاً؛ لأَنَّ الوَاقِعَ أنَّ هُنَاكَ مِنَ البقَاعِ ما يَبدأُ فِيهَا يَومُ الصِّيَامِ بعْدَما يَنتَهِي في بِقَاعٍ أخرى، وينتَهِي صِيَامُها قَبْلَ أنْ تَبْدَأَ الأُخرى، فتَعذَّرَ توحدُ الصِّيَامِ مِنْ هذا الجانبِ، وشَرْعُ اللهِ كاملٌ، وهوَ عالمٌ بمَا كَانَ ومَا سيَكُونُ ولذَا شَرَعَ لهمْ مِنَ الأحْكَامِ ما هُوَ قَابلٌ للعَمَلِ والتَّطبيقِ في كُلِّ مَكَانٍ وزَمَانٍ، ولم يَترُكِ النَّاسَ في حَيرةٍ مِنْ أمرِهِمْ بَلْ أكمَلَ لَهُمُ الدِّينَ وأتمَّ عَلَيهِمُ النِّعمَةَ ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ التوبة: ١١٥.

---

(١) - يُنظر:

- القنُّوبيُّ، رَفْعُ الإِشْكَالِ عَنْ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ برُؤْيَةِ الهِلالِ ص١٥٧.
- المعمري، محمد بن سعيد. إضاءات حول استطلاع الأهلة ومنهج وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في ذلك.

﴿الشبهةُ الثالثةُ﴾: يقومُ بَعضُ النَّاسِ بالتَّشْكيكِ في صِحَّةِ إتمامِ الشَّهرِ لعَدَمِ ثُبوتِ الرُّؤيةِ عندَمَا يَرونَ الهلالَ في اللَّيلَةِ التَّاليَةِ مُرْتفعًا أوْ كَبيرًا، ويقُولُونَ: إنهُ هلالُ اليومِ الثَّاني منَ الشَّهرِ ولَيسَ الأوَّلَ، ولكنَّ الشَّرْعَ الشَّريفَ وعِلْمَ الفَلَكِ قدْ حَسَمَا هَذهِ الشُّبهَةَ مِنْ أصلِهَا وقَطَعَا فيها ألْسِنَةَ الخائضينَ والمتخرِّصينَ..[1]

أمَّا الشَّرعُ: فمَا رواهُ مُسْلمٌ عَنْ أَبي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَلَقِينا ابْنَ عَبَّاسٍ فسألناه، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "*إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ*"، وهذا هوَ الواضحُ مِنْ ترجمةِ الإمامِ مسلمٍ للباب بقوله: "بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لا اعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهِلالِ وَصِغَرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ غُمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلاثُونَ"[2].

ومنَ الناحيةِ الفَلَكيَّةِ فَإنَّ ارتفَاعَ الهلالِ وظُهُورَهُ بَارزًا أمرٌ طَبيعيٌّ إذَا كَانَ الشَّهرُ السَّابقُ قدْ أتمَّ ثلاثينَ يومًا، يقُولُ المهندسُ محمَّد شَوْكَتْ عَوْدَة مُديرُ المشْروعِ الإسْلاميِّ لرَصْدِ الأهِلَّة: «..منْ جهَةٍ أُخرَى فشَكْلُ الهلالِ لا يُعتَدُّ به حُكْمًا لصحَّةِ دُخُولِ الشَّهرِ، وهنَاكَ أمُورٌ علميَّةٌ في هَذَا الجَانبِ يَطُولُ الحديثُ حَولها»[3]، وهذَا ما أكَّدَهُ بشَكلٍ قطعيٍّ أيضًا المهندسُ مَروانُ الشُّوَيكيُّ أمينُ القُبَّةِ الفَلَكيَّةِ بشرِكَةِ تَنْمِيَةِ نفْطِ عُمَانَ[4].

---

[1]- الخَليْليُّ، أحمَدُ بنُ حمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٥/٩/٢٠٠٦م.

[2]- مسلم، بَاب: بَيَانِ أَنَّهُ لا اعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهِلالِ وَصِغَرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، رقم الحديث ١٨٢٠.

[3] – بيانٌ فلكيٌّ بجريدة عُمان الصادرة يوم السبت ٧ من ذي الحجة ١٤٢٩ هـ الموافق ٦ من ديسمبر ٢٠٠٨م.

[4] – يُنظر:

- برنامج: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ"، تقديم وحوار الدكتور كهلان الخروصي- تلفزيون سلطنة عمان، تاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٣/ ١٢/ ٢٠٠٨م، اتصال هاتفي بـ: م. مروان الشويكي أمين القبة الفلكية بشركة تنمية نفط عمان.

﴿بُشْرَى﴾: وحَولَ قَضيَّةِ رُؤيةِ الهلالِ وعِلْمِ الفَلَكِ والحسَابَاتِ الفَلَكيَّةِ ومَا يُثارُ حَولَهَا مِنْ شُبَهٍ ومَا يُجَابُ عَلَيهَا مِنْ رُدُودٍ يُبشِّرُنا إمَامُ السُّنةِ والأُصُولِ -متَّعَ اللهُ المسْلمينَ بحيَاته- بقَوله: *"وأنَا بمشيئَةِ الله تَعَالى بصَدَدِ كتَابَةِ جَوَابٍ مُطوَّلٍ حَولَ هَذه القَضيَّةِ أذكُرُ فيه جميعَ الأدلَّةِ والشُّبُهَاتِ التي أُثيرَتْ أوْ قدْ تُثَارُ في المُستقبَلِ حَولَ هَذه القَضيَّةِ"*؛ فَعَسَى أنْ يكُونَ قَدِ اقترَبَ مَوعِدُهُ، حِينَها يفرَحُ المؤمنُونَ[١].

قلتُ: وقدْ رأيتُ نسْخةً مَرْقُونَةً (مُسَوَّدَةً مَطبُوعةً غيرَ مَنشُورة) بيَدِ الشَّيخِ مِنْ هَذَا الكتَابِ في آخرِ زيَارةٍ مِني لهُ -حفظَهُ اللهُ- بمكتَبِ الإفتَاءِ وقدْ كُتبَ بغلافِهَا "رَفْعُ الإشْكَالِ عَنْ بَعْضِ المَسَائلِ المُتَعَلِّقَةِ برُؤْيَةِ الهلالِ"، وما إخَالُ إلا أنَّ كتابَهُ سَابقٌ، فأُولَئكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ، والحمْدُ للهِ كَاشِفِ الكَربِ ورَافِعِ الإشكَالِ[٢].

"ألْسِنَةُ الخلْقِ شُهُودُ الحقِّ"

تعرَّفْ -أيُّها المواطنُ الصَّالحُ، والأمينُ النَّاصِحُ- أنَّ المنهجَ الذي الْتزمَتْهُ سَلْطَنَةُ عُمَانَ -حفظَهَا اللهُ قِيَادةً وعُلَمَاءَ وشعبًا- معَ دُوَلٍ أخْرَى هوَ الطَّريقُ الوَحيدُ الذي دَلَّ عَلَيه الهدْيُ المحمَّديُّ في إثبَاتِ دُخُولِ الأشْهرِ وخرُوجِها، وقدْ أثبتَ صحَّتَهُ وجدَارَتَهُ طَوَالَ السِّنينَ المنصرِمَةِ الماضيَةِ، فجَاءَت النتَائجُ صَادقةً والأرقَامُ صَحيحَةً، مما أبْعَدَ السَّلطَنَةَ عَنْ ذكرِهَا في قائمَةِ الدُّولِ التي تبيَنَ لاحِقًا وقُوعُها في أخطاءَ شرعيةٍ وفلكيةٍ في دخولِ الشَّهرِ والخروجِ منهُ.

- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٣/١١/٢٠٠٢م.
- القنُّوْبيُّ، رَفْعُ الإشْكَالِ عَنْ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ برُؤْيَةِ الهلالِ ص٢٤٧.
- القنُّوْبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٢/١١/٢٠٠٢م.

[١] – القنُّوْبيُّ، سَعيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢١/١١/٢٠٠٢م.

[٢] – كان ذلك صبيحةَ الأربعاء، بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٣٠هـ، يوافقه ٧/ ١٠/ ٢٠٠٩م. وقد وفقني الله بعدها إلى أخذ نسخة إلكترونية من هذا الكتاب بعد أخذ الإذن منه بارك الله فيه.

وهَذَا مَا حَدَا بأهلِ المعْرفَةِ والاختصَاصِ والخبرةِ أنْ يُظهِروا إعجَابَهُم ويُشيدُوا بهَذه المنهَجيَّة التي اصطَفَاهَا العَلماءُ واعتَمَدَهَا أولُو الأمْرِ في هَذَا البَلَدِ المبَاركِ، وممَّنْ صرَّحَ بشَرعيَّة المنهجيَّة العمَانيَّة وريَادَتِها في هَذَا المجَالِ منْ غيرِ أهلِها:

أ- الدكتورُ مُصطفى الشَّكعَة في كتَابه "إسْلامٌ بلا مَذَاهِبَ" حيثُ يقُولُ: "ومهْمَا يَكُنْ منْ أمرٍ فإنَّ المذْهَبَ الإبَاضيَّ يُعتبرُ منْ أقرَبِ المذَاهبِ إلى أهْلِ السُّنة، ووُجُوهُ الاتفَاقِ أكثرُ وُضُوحًا منْ وُجُوهِ الاختِلافِ... *إلى أنْ قالَ:* مثلُ ما يُشَاعُ منْ أنَّ الإبَاضيَّةَ تعتَمِدُ ألا تصُومَ مَعَ جمهَرةِ المسلمينَ في أوَّلِ يومٍ منْ رَمَضَانَ، وإنما تَبدأُ صيَامَها مُتأخِّرةً يومًا، وتبعًا لذَلكَ يكُونُ عيدُ الفطرِ مُتأخِّرًا يومًا عنْ عيدِ الجمْهَرة، وفي اعتقَادي أنَّ ذَلكَ أمرٌ غيرُ مَقْصُود فيمَا لو صَحَّتْ هَذه القَضيَّةُ، ذَلكَ أنَّ المسلمينَ لم يَتَّفقُوا حَتى الآنَ عَلَى بِدَايةٍ لشَهرِ رَمَضَانَ يلْتَزمُ بها الجَميعُ، بلْ إنَّهُ منَ المؤسفِ أنَّ عَدَدًا منَ البلادِ الإسْلاميَّة كَانَ يَتَسرَّعُ فيصُومُ اليومَ الأخيرَ منْ شعْبَانَ على اعتبارِ أنَّهُ منْ رَمَضَانَ، ولقَدْ ثبتَ أنَّ عَدَدًا منَ البلادِ الإسْلامية فعَلَ ذَلكَ في السَّنوات القَليلَة الماضيَة، وأمَّا الإباضيَّةُ فلعلَّهمْ يَتمَسَّكُونَ بالرُّؤية الشَّرعيَّة المستمَدَّة منْ قَولِ الرَّسُول ﷺ: "*صُومُوا لرُؤْيَته وَأَفْطرُوا لرُؤْيَته*"[١]، فَلا صَومَ بلا رُؤيَة ولا إفطَارَ بلا رُؤية، وبقيَّةُ الحَديْث قَولُ الرَّسُول ﷺ: "فَإنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فأَكْملُوا عدَّةَ شعْبَانَ ثَلاثينَ"[٢].

أمَا وقدْ ثبتَ لسنَوات عدَّة أنَّ أكثرَ أهلِ السُّنة في المشْرقِ كَانُوا يَستعْجِلُونَ مَقْدمَ رَمَضَانَ فيصُوْمونَ يومًا قبلَ مجيئه، فإنَّ الإباضيَّةَ ومَنْ

---

[١] - مسلم، بَاب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ، رقم الحديث ١٨١٠.

[٢] - البخاري، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، رقم الحديث ١٧٧٦.

صَامَ مَعَهُمْ منْ بقيَّة المَذَاهب الإسْلاميَّة كانُوا هُمْ أصْحَابَ الصَّواب؛ لالتزَامهمُ النَّصَّ حيَالَ ابتدَاء رَمَضَانَ ومُنْتَهاهُ، واللهُ أعْلَمُ"[١].

ب- المهندسُ محمَّدُ شوكت عودَة مديرُ المشْرُوعِ الإسْلاميِّ لرَصْدِ الأهلَّة الذي يتَّخذُ منَ العاصمَة "أبو ظَبي" مقرًّا لَهُ حيثُ يقولُ: «..كمُراقبينَ في المشْرُوعِ الإسْلامِيِّ لرَصْد الأهلَّة نُثني عَلَى الجُهودِ الَّتي تبذلُها سَلطَنَةُ عُمَانَ في تحرِّي دُخُولِ الأَشْهُرِ القَمَرِيَّة» مشيرًا «إلى أنَّ سَلطَنَةَ عُمَانَ والمغربَ هما أدَقُّ دَولَتَينِ في العَالَمِ الإسْلاميِّ في تحْديدِ دُخُولِ الأَشْهُرِ القَمَرِيَّة».

ويقُولُ المهنْدَسُ أيْضًا : «أشْعرُ بالأَسَى إذَا عَرَفْتُ أنَّ هنَاكَ مَنْ يُشَكِّكُ في دقة تحديد الأشهرِ القَمْرية في سَلطنة عُمانَ في الوَقت الذي يجبُ عَلَى الجَميعِ أنْ يَفخَرُوا بَأنَّ السَّلطَنَةَ تمزجُ بَينَ العلْم والشَّرْعِ في مَوضُوعِ بدَايَة الأَشْهُر وهيَ الدَّولةُ الوحيدَةُ في العَالَم الإسْلاميِّ الَّتي تعتَمدُ مَبْدَأَ الشَّفَافية في تحديد الرُّؤية وتنقُلُ أحدَاثَ استطلاعِ الرُّؤيةِ عَلَى الهَوَاء مبَاشَرَةً، حَتى بيَانُ اللجْنة يُتلى عَلَى الهَواءِ مُباشَرَةً في وقْتٍ تَتكَتَّمُ عَلَيه بَعْضُ الدُّوَلِ».

ويَستطْرِدُ المهندِسُ محمَّد شَوكَتْ قائلا: «رَاقَبْنَا جُهُودَ السَّلْطَنَةِ التي جمَعَتْ بَينَ تَشْكيلِ اللِّجَانِ الشَّرْعيَّةِ والاسْتعَانَة بالعلْمِ عَنْ طَرِيقِ الرَّصْدِ الفَلَكيِّ، الأمرُ الذي خَرَجَ مَعَهُ القَرَارُ العُمَانيُّ مُوفَّقًا بَينَ العلمِ والشَّرعِ...»[٢].

---

[١] - الشكعة، مصطفى. إسلام بلا مذاهب ص١٤١- ١٤٢.

[٢] - جريدة عُمان الصادرة يوم السبت ٧ من ذي الحجة ١٤٢٩ هـ الموافق ٦ من ديسمبر ٢٠٠٨م.



ج- المهندسُ الفلكيُّ مَرْوانُ الشُّوَيْكي أمينُ القُبة الفَلَكيَّة بشرْكَة تَنميَـةِ نفْطِ عُمَانَ حيثُ يقُولُ: "أنا أُقيِّمُ هَذه الجُهُودَ الَّتي تبذلُها الـسَّلْطَنَةُ في تحرِّي الرُّؤْيَة عَاليًا وأُثمِّنُ أنْ يبْقَى النَّاسُ دائمًا عَلَى اطِّلاعٍ، وهَذَا هُـوَ دَورُ القُبَّة الفَلَكيَّة ودَورُ الجَمعيَّة الفَلَكيَّة العُمَانيَّة..."[1].

فَصْلٌ

في مسَائِلَ تَتَعلَّقُ بثُبُوتِ الصِّيَامِ

﴿المَسْأَلَةُ الأُولَى﴾: تفقَّهْ -أيُّها المتحَرِّي، سلَّمَكَ اللهُ مِنَ الشَّكِّ والرَّيبِ- أنَّ مَنْ لَمْ يَرَ الهلالَ في مَحلِّه ولم يَصِلْهُ خبرُ رُؤيَة الهلالِ إثْبَاتًا أو عَدَمًا مِنَ المَنَاطقِ التي تَشْتَركُ في المطَالعِ إلى اليومِ الثَّاني المُتممِ للثَّلاثينَ فإنَّ لَهُ أنْ يَأكُلَ ويَشْربَ مَنْ حَيثُ الجَوازُ، ولَيْسَ لَهُ أنْ يُصْبحَ صَائمًا.

وإنما اسْتَحَبَّ لَهُ أَصْحَابُنَا أَنْ يُمْسكَ عَنِ الطَّعامِ والشَّرَابِ في النَّهَارِ مِنْ غَيرِ نيَّـةِ الصِّيَامِ[2] حَتى يأتِيَ الخَبرُ، فإنْ جَاءَ الخبرُ بعَدَمِ رُؤيته أَكَلَ وشَربَ، وإنْ جـاءَ الخَـبرُ بثُبُوت رُؤيتِه واصَلَ إمْسَاكَهُ لمَا بَقِيَ مِنَ اليَومِ ثمَّ قَضَاهُ بَعْدَ ذَلكَ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ لا بُدَّ فيهَا مِنَ النِّيَّة[3].

---

[1] - برنامج: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهلَّةِ"، تقديم وحوار الدكتور كهلان الخروصي- تلفزيون سلطنة عمان، تاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٣/ ١٢/ ٢٠٠٨م، اتصال هاتفي بـ: م. مروان الشويكي أمين القبة الفلكية بشركة تنمية نفط عمان.

[2] - لأنه إنْ أمسك بنية الصِّيَام فقد صام في اليوم الذي يَشك فيه الناس، وقد عَصَى بصيامه ذلكَ أبا القَاسِـمِ ﷺ، ولا يمكن أن يجتزئ بذلك الصِّيَام ولو جاء الخبر برؤية الهلال؛ إذ لا يمكن أن تنقلب المعصية إلى طاعة، والله أعلم. يُنظر: القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٢/١١/٢٠٠٢م.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٠/٩/٢٠٠٦م.
- القَنُوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٩٦.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٣هـ، ٢١/١١/٢٠٠٢م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٨/١٠/٢٠٠٦م.

يقولُ الإمامُ الجيطَالِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في قَوَاعِدِه: "..والمعْمُولُ به عنْدَ أَصْحَابِنَا في يَومِ الشَّكِّ الإمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ حَتى يَنْتَشِرَ النَّاسُ وتَرْجِعَ الرُّعَاةُ، فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَتمُّوهُ وإلا أفطَرُوا، وعَلَى الجَمِيعِ الإعَادةُ مَنْ أَفْطَرَهُ ومَنْ صَامَهُ لأَنَّهُ صَامَهُ عَلى غَيرِ نِيَّةٍ، واللهُ أعلمُ"[١].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: مَنْ لم يصلْهُ خبرُ رُؤيةِ الهلالِ إلى اليومِ الثَّاني -أيضًا- فأمسكَ بنيَّةِ إنْ رُئِيَ الهلالُ فهوَ صائمٌ لرَمَضَانَ، وإنْ لم يُرَ فهوَ صائمٌ احتياطًا، فعليهِ القضاءُ على كلِّ حالٍ؛ لأنَّ الصَّوْمَ لا بُدَّ فيهِ منَ النِّيَّةِ الجَازِمَةِ.

يقُولُ بَدْرُ الدِّينِ الخَلِيْلِيُّ -حفظَهُ اللهُ-: "*والرَّاجِحُ عَدَمُ الاكْتِفَاءِ بِه؛ لثُبوتِ النَّهيِ عنْ صيَامِ اليومِ الذي يُشَكُّ فيهِ... وإنما استَحبَّ النَّاسُ الإمسَاكَ عندَمَا يكُونُ غَيمٌ؛ حَتى يأتيَ خبرٌ منَ الأطْرافِ البَعيدَةِ، وذلكَ حَتى يَأتيَ الرُّعاةُ مِنْ أماكنِ رعيهِمْ؛ لاحتمَالِ أنْ يجدُوا هنالكَ مَنْ تطمئنُّ لهُ النفسُ ويُصدِّقهُ العقلُ والقلبُ بأنهُ رأى الهلالَ إنْ شهدَ برؤيتِه، ولئنْ كانَ صيامُ ذلكَ اليومِ ممنوعًا عَلَى القَولِ الرَّاجحِ، فأحْرى أنْ لا يُعتَدَّ بهِ إنْ صَامَهُ الإنسَانُ مجازَفةً، عَلَى أنَّ الصِّيَامَ عبادةٌ تتوقَّفُ على النِّيةِ الجَازمةِ، لا على النِّيةِ التي يُتَرَدَّدُ فِيهَا*"[٢].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالثَةُ﴾: مَنْ كانَ مسافِرًا ثمَّ رَجَعَ إلى بَلَدِهِ في آخرِ يَومٍ منَ الشَّهْرِ بَعْدَ أَنِ ابْتدأَ ذَلكَ اليَومَ صَائمًا فوجَدَ أنَّ قَومَهُ قدْ أفْطَرُوا ذَلكَ اليَومَ لثُبوتِ رُؤْيةِ هِلالِ شَوَّالٍ لدَيهم فعَليه أنْ يفطرَ يومَ عيدِهم، ثمَّ يقْضِيَ ذَلكَ اليَومَ الذي ابتَدأَ صِيَامَهُ.

أمَّا إنْ كَانَ فطرُهُم مِنْ غَيرِ إكمَالٍ للشَّهرِ ولا لرُؤيةٍ شَرعيةٍ، وإنما بمجرَّدِ الاتبَاعِ أوْ بالحسَابَاتِ الفَلَكيَّةِ فعَليه أنْ يُكملَ فَرْضَ صَومِهِ، ويَسْأَلُ اللهَ قَبُولَ يَومِهِ وشَهْرِهِ[٣].

---

[١] - الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص٦٧.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَد. الفتاوى ج١ ص٣١٥- ٣١٦.

[٣] - القنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. فتاوى إمام السنة والأصول ص٩٨.

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: (عكسُ المسألةِ السابقة) مَنْ كانَ مسافرًا ثمَّ رَجَعَ إلى بَلَدِهِ في آخرِ يومٍ منَ الشَّهرِ بَعْدَ أن ابْتدأَ ذَلكَ اليومَ مُفْطرًا لثُبُوتِ رُؤيَةِ الهلالِ في ذَلكَ البَلدِ الذي جَاءَ منهُ فوَجَدَ أنَّ قومَهُ قدْ أَصْبَحُوا صَائمينَ ذَلكَ اليَومَ لعَدَمِ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ هلالِ شَوَّالٍ لديهِمْ فعلَيهِ أنْ يُواصِلَ فِطْرَهُ؛ لأَنَّهُ قدْ دَخَلَ عَلَيهِ اليَومُ وَقدْ وَجَبَ عليهِ الفِطْرُ بثبوتِ رُؤيَةِ الهلالِ، يقُولُ شَيخُنا المُفْتي -حَفظَهُ اللهُ-: " *لأَنَّهُ مُطالَبٌ في صِيامِهِ وإفْطَارِهِ أنْ يَكُونَ ميقَاتُ صَومِهِ وميقَاتُ فِطْرِهِ بحسَبِ المكَانِ الذي هوَ فيهِ لا بحسَبِ بَلَدِهِ*"[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: مَنِ انتقلَ منْ بلدةٍ تأخَّرَ فيهَا الصِّيَامُ إلى بلدةٍ أخرى تقدَّمَ فيها الصِّيَامُ، وصامتْ هذهِ الأخيرةُ تسعةً وعشرينَ يومًا فيكونُ هَذَا المُنْتقلُ قدْ صامَ ثمانيةً وعشرينَ يومًا فَقَطْ، والمُعْتَمَدُ في هذهِ الحالةِ عندَ الشَّيخَينِ الخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبِيِّ -يحفظُهُمُ المولى- أنْ يفطرَ يومَ عيدِهم ويقضيَ اليومَ التاسعَ والعشرينَ بعدَ ذلكَ.

هذا إذا كانَ صيامُ البلدةِ الأُولى وإفطارُ الأخيرةِ برؤيةٍ شرعيةٍ ثابتةٍ لا بمجردِ الاتباعِ لدولٍ أخرى، فإنْ لم يكن كذلكَ وجبَ عليهِ أنْ يتمَّ فرضَهُ ويكملَ شهرَهُ[2]؛ لأنَّهُ قدْ دخلَهُ بيقينٍ فلا يخرجُ منهُ إلا بيقينٍ[3].

---

[1] - إلا أنه يؤمر بقضاء ذلك اليوم لاحقا في حالة واحدة وهي ما إذا لم يُكمل صيام تسعة وعشرين يوما. يُنظر: الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ صفر ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٢/٢٢م.

[2] - نعم إن كان مسافرا في هذه الدولة فله أن يأخذ برخصة السفر ويفطر هذا اليوم ليقضيه بعد ذلك، والله أعلم.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/١٩م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٩٨.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثالث ص٢٩.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢١م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/٢٢م.

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾: (عكسُ المسألةِ السابقةِ) مَنِ انتقلَ منْ بلدةٍ تقدَّمَ فيها الصِّيَامُ إلى بلدةٍ أخرى تأخرَ فيها الصِّيَامُ، وأتمتْ هذهِ الأخيرةُ الصِّيَامَ ثلاثينَ يومًا؛ لعدمِ ثبوتِ الرؤيةِ الشرعيةِ، فهلْ يجبُ عليهِ أنْ يَصُوْمَ معهمُ اليومَ الحادي والثلاثينَ أمْ يفطرَ هـذا اليومَ؟ خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ..

ذهبَ بعضُهم إلى الإفطارِ نظرًا إلى أنَّ الشَّهرَ العَرَبيَّ لا يَزِيدُ عَلَى ثَلاثينَ يومًا باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، إذا كَانت الرؤيةُ في البَلدِ الذي كانَ فيهِ رُؤيةٌ ثابتةٌ شرعًا[١]، وعَلَيه فإذَا صَامَ ثَلاثينَ يَومًا فقدْ أتمَّ فَرضَهُ، يقُولُ سَماحَةُ الشَّيخِ -حفظَهُ اللهُ- في فَتَاوَى "المرْأَةُ تَسْأَلُ": "*وهَذَا القولُ قالَهُ كثيرٌ مِنْ مشَايخنَا الَّذِين تتَلْمَذْنَا عَلَيهِمْ وانتَفَعْنا بعِلْمِهِمْ*"[٢].

ويُبيِّنُ -حفظَهُ اللهُ- هَذَا الإجْمَالَ بِقَولِه في مَوضِعٍ آخَرَ: " .. *سَمِعْتُ بَعْضَ المشَايخِ مِنْ عُلمَائنَا يُرجِّحُونَ الرَّأيَ الأخيرَ، وهوَ أنْ يَصُوْمَ ثَلاثينَ يومًا ويُفطرَ بعدَ ذَلكَ.. هَذَا القَولُ قالَهُ جمَاعةٌ منْ مشَايخنَا المعَاصِرينَ، مِنْ بَينِهمْ شيخُنا خَلفَانُ بنُ جُمَيِّلٍ السِّيابيُّ وشيخُنا إبراهيمُ بنُ سَعيد العبريُّ وحُكيَ لِيْ -أيضًا- عنْ شَيخنِا أبي إسْحَاقَ إبراهيم أطفيش أنهمْ جميعًا كَانُوا يقُولُونَ بهَذَا القَولِ*"[٣].

وذهبتْ طائفةٌ أخْرَى مِنَ المحقِّقينَ إلى وجُوبِ صِيَامِ ذَلكَ اليَومِ؛ لأنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ في تلْكَ البِلادِ، وهَذَا الذِي انتَصرَ لهُ المحققُ القَنُّوبيُّ -عافاهُ اللهُ- إذْ يقُولُ: " *والقَولُ الصَّحيحُ الرَّاجِحُ لدَيَّ هوَ أنَّهُ يُصبِحُ في تِلْكَ البلادِ التي هوَ فيهَا صَائمًا ولَوْ صَامَ*

---

[١] - أما إذا كان دخول الشهر في البلد المتقدمة لمجرد المتابعة لدول أخرى فعلى هذا الشخص أن يتم الصوم مع الصائمين في هذا البلد باتفاق الفريقين.

[٢] - الخَليْليُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٢٨.

[٣] - الخَليْليُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكرِ"، حلقة: ٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٤/١١/٢٠٠١م.

واحدًا وثلاثينَ يَومًا، لأنه هوَ في ذَلكَ المكَانِ في شَهرِ رَمَضَانَ.. وهُوَ مخاطَبٌ بالـصِّيَامِ والإفطَارِ بحسَبِ المكَانِ الذي هوَ فيْه"[١].

وتوقَّفَ العَلاَّمةُ الخَلِيْلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عَنِ التَّرجيحِ قَائلا: " إلى الآنَ مَا اسْـتطَعْتُ أنْ أقطعَ بترجيحِ رَأيٍ مِنْ هَذَينِ الرَّأيينِ"[٢]، إلا أنَّهُ -حَفِظَهُ اللهُ- اختَـارَ في بَعْـضِ أجْوبتِه الاستمْرارَ والعَمَلَ بالصِّيَامِ؛ لأنَّ فيه احتيَاطًا وخُرُوجًا مِنْ عُهْدَةِ الخلافِ: "نحنُ نَختارُ الخُرُوجَ مِن عُهدَةِ الخلافِ .. الاسْتمرَارَ"[٣].

وَذُو احْتِيَـاطٍ فِي أُمُـورِ الـدِّينِ *** مَنْ فَـرَّ مِـنْ شَـكٍّ إلى يَقِـينِ[٤]

---

[١] - يُنظر:

- القُنُوبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثالث ص٢٩.
- القُنُوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٢٥٨.
- القُنُوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢١/١١/٢٠٠٢م.
- القُنُوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٢/١١/٢٠٠٢م .
- القُنُوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٦م.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٤/١١/٢٠٠١م.

[٣] - الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٧/٧/٢٠٠٣م.

[٤] - أورده العلامة القنوبي -عافاه الله- في "جلسة إفتاء" بولاية المصنعة، بتاريخ: ١٧/ ٥/ ٢٠٠٣م، وفي "جلسة إفتاء ١". ولم أجد نسبته لقائله، والله أعلم. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ١٩/١٠/٢٠٠٤م.
- القُنُوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٩/١٠/٢٠٠٦م.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي شُرُوطِ الصِّيَامِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ .. أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) ﴾ البقرة: ١٨٤

اعلَمْ –أيُّها الطَّالبُ النَّبيهُ، وفَّقَكَ الله إلى صَحيحِ العبَادةِ، وجنَّبَكَ مسالكَ الضَّلالِ والغوَايَةِ– أنَّ للصَّومِ شروطًا وأركانًا[1] لا يتمُّ الصِّيَامُ إلا بتحقُّقِها والقيَامِ بأدائِها، وكُلُّ ذلكَ مأخوذٌ منْ كتَابِ اللهِ، وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ قولاً وفعلاً...

وَنشرعُ –باللهِ مُستعينينَ– أوَّلاً في الحَديثِ حَولَ شُروطِ الصِّيَامِ، فنقُولُ: إنَّ الشُّروطَ قسْمانِ:

أ- شُروطُ وُجُوبٍ: وهيَ العقلُ، والبُلوغُ، والقدرةُ عَلَى الصِّيَام..

ب- شُروطُ صِحَّةٍ: وهيَ –إجمالاً–: الإسلامُ، والطَّهارةُ منَ الجنَابةِ، والطَّهارةُ منَ الحيْضِ وَالنِّفَاسِ..

وَإليكَ تفصيلَ القَولِ في شُروطِ الصِّيَام:

---

[1] – فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ في الفرقِ بينَ الرُّكنِ والشَّرطِ: تقدمَ سابقًا تعريفُ الشرطِ بأنَّه: ما يلزمُ منْ عدمِهِ العدمُ ولا يلزمُ منْ وجودِهِ وجودٌ ولا عدمٌ لذَاتِه، وهذا الكلام ينطبقُ على الركنِ أيضًا، إلا أنَّ الفارقَ الجوهريَّ بينهما أنَّ الشرطَ يكونُ خارجَ ماهيةِ العبادةِ، والركنَ يكونُ داخلا في ماهيتِها، فمثلا: البلوغُ والطهارةُ شرطٌ للصيامِ؛ لأنهما يقعانِ خارجَ ماهيةِ الصِّيامِ، أما النية والإمساك فهما ركنٌ لأنهما ضمن أعمالِ الصِّيامِ التي لا يتم إلا بها. يُنظر:

القنُّوبيُّ، دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٨ ص٢-٤.



فَصْلٌ فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الصِّيَامِ

الشَّرْطُ الأَوَّلُ/ العَقْلُ:

العَقلُ شرطٌ مِن شُروطِ وُجُوبِ الصِّيَامِ؛ لأنَّ العقلَ هوَ مَناطُ التَّكليـف بِـأداءِ المأمُوراتِ واجتنَابِ المنهيَّاتِ، فالمجنونُ لا يَجبُ عليه شَيءٌ مِنَ الأحكَـامِ التَّكليفيَّـة، وكمَا يقولُ العلماءُ: "إذَا أخَذَ اللهُ مَا وَهَبَ (العَقْلَ) أَسقطَ مَا أَوْجَبَ"[١]، وهذَا كُلُّـهُ مأخوذٌ مِن قَولِ سيِّدنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ: " *رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَة: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ* "[٢]، واللهُ أعلمُ.

وحَدُّ الجُنُونِ المُسْقِطِ للتَّكليْفِ أَنْ لا يَعقِلَ صَاحِبُهُ العبَادَةَ مِنْ دُخُولِ وقْتِهَا حَتى خُرُوجِهِ، فَإِنْ أفاقَ وَرُدَّ إلَيهِ عَقْلُهُ في نَهَارِ الصِّيَامِ وجَبَ عَلَيهِ الإمسَاكُ وقضَاءُ ذلِـكَ اليَومِ، وهكَذَا جميعُ الأيَّامِ التي يعْقلُ في نَهارِهَا أو يَبقَى معَهُ مُسْكَةٌ مِنْ عَقْلٍ يُدرِكُ بِهَـا حُضورَ الوَاجِبِ، فَإنْ أطَاقَ الصِّيَامَ فَبِهَا ونِعْمَتْ وإلا أَطْعَمَ عنْ كُلِّ يومٍ مسْكِينًا -كمَا سَيَأتِي كشفُهُ قَرِيبًا-[٣].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٢٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٣٠هـ، ٣١/ ٨/ ٢٠٠٩م.

[٢] - أبو داود، بَاب: فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، رقم الحديث ٣٨٢٣.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى طبية/ فصلُ أحكامِ صيام المريض.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٥١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٤/١١/٢٠٠١م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٣/ ٨ / ٢٠٠٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ ذو الحجة ١٤٣٠هـ، ٦/ ١٢/ ٢٠٠٩م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٠/١١/٢٠٠٣م.

خلافٌ وثَمرَةٌ

تَقَدَّمَ مَعَكَ -قَرِيبًا- أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الصِّيَامِ عَلَى الْمُكَلَّفِ حُضُورَ العَقْلِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَلا يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَفَاقِدِ الْوَعْيِ فِي الْحَالِ -طَبْعًا-، وَمِنْ حَيْثُ الْقَضَاءُ لاحِقًا: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الإِغْمَاءِ أَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْجُنُونِ أَمْ هُوَ مُجَرَّدُ مَرَضٍ؟

وَثَمَرَةُ الْخِلافِ: مَنْ رَأَى أَنَّ الإِغْمَاءَ جُنُونٌ لَمْ يَرَ عَلَى صَاحِبِهِ قَضَاءَ الصَّومِ الَّذِي اسْتَغْرَقَ وَقْتَهُ وهو فِي الإِغْمَاءِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَجْنُونِ فِي سُقُوطِ التَّكَالِيفِ عَنْهُ -إلا إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصِّيَامِ وغُذِّيَ حَالَ إِغْمَائِهِ[1]، أَوْ أَفَاقَ وَالْوَقْتُ مَا زَالَ بَاقِيًا بَعْدَ أَنْ أُغْمِيَ عَلَيهِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ فَعَلَيْهِ فِيْ الْحَالَيْنِ الْقَضَاءُ-.

وَمَنْ رَآهُ مَرَضًا أَلْزَمَهُ قَضَاءَ جَمِيعِ الأَيَّامِ الَّتِي فَاتَتْ بِسَبَبِ الإِغْمَاءِ، وَهَذَا الرَّأْيُ أَحْوَطُ[2] وَالأَوَّلُ أَرْجَحُ[3].

---

[1] - أمَّا إن أُغمي عليه بعد دخول الوقت، أي بعد أن أصبح صائما، و لم يأكل و لم يشرب إلى نهاية الوقت فلا قضاء عليه بحمد لله تعالى.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص١٠٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٥/١٠/٢٠٠٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٢ / ٩/ ٢٠٠٨م.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٦/١١/٢٠٠١م.
- القُنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٥هـ/ يوافقه ٢٠٠٤م. (مذكرة خاصة ص١٩).
- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٩/٥/٢٠٠٤م.



فَتْوَى

السُّؤَالُ/ إذَا أُصِيبَ بالجُنونِ قبلَ رَمَضَانَ واستمرَّ جنُونُهُ إلى ما بعدَ رَمَضَانَ ثُمَّ شُفِيَ، فهَلْ يَلزَمُهُ القَضاءُ؟

الجَوَابُ/ لا يلزَمُهُ، واللهُ أعلمُ[١].

الشَّرْطُ الثَّانِي/ البُلُوغُ:

بلُوغُ سِنِّ التَّكْلِيفِ -كمَا هُوَ معْلُومٌ- شَرْطٌ لوُجُوبِ الصِّيَامِ وجُمْلَةِ العبَادَاتِ؛ فَلا تجِبُ العبَادَةُ عَلَى الصَّبِيِّ الذي لَمْ تَظهَرْ عليهِ عَلامَاتُ البُلُوغِ أو لم يبْلُغْ سِنَّ الاحتِلامِ بإجماعِ أهْلِ العِلْمِ، يقُولُ شَيخُنا محدِّثُ العَصرِ القَنُّوبِيُّ -حفظهُ اللهُ-: "..لا وُجُوبَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبلُغْ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ قَاطِبَةً"[٢].

والأصْلُ في هَذَا الاشْتِرَاطِ مَا تقدَّمَ مِنْ قَولِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ-: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"[٣].

ومعَ ذلكَ يُؤمَرُ وَلِيُّ أمْرِ الصَّبِيِّ أنْ يترقَّبَ في صَبيِّهِ القُدْرَةَ على الصِّيَامِ، فإنْ آنسَ منْهُ قوَّةً وطاقَةً عَلَى الصِّيَامِ أمرَهُ بِهِ، ولو أنْ يَصُوْمَ في البدَايةِ نصفَ النَّهارِ ويترُكَ الآخرَ، أو يَصُوْمَ يومًا ويَترُكَ يومًا حَتى إذَا مَا اشتدَّ عُودُهُ واسْتَوى علَى سُوقِهِ أعْجَبَ وليَّهُ حُسْنُ صِيَامِهِ وقِيَامِهِ[٤]، فإنَّ الحَالَ كمَا قِيلَ قَدِيمًا..

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الفِتيَانِ مِنَّا *** عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ
وَمَا دَانَ الفَتَى بِحِجًى ولكِنْ *** يُعَوِّدُهُ التَدَيُّنَ أَقْرَبُوهُ

---

(١) – القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الأول ص٥٤.

(٢) – القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٦/١٠/٢٠٠٥م.

(٣) – أبو داود، بَاب: فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، رقم الحديث ٣٨٢٣.

(٤) – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ١٩/١٠/٢٠٠٤م.

إضافةً إلى هَذَا فإنَّ تعويدَ الصِّبيانِ عَلَى الصِّيَامِ المندُوبِ فضْلاً عنِ الوَاجبِ أمـرٌ ثبتَ عنْ صَحَابةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ففي حَديثِ الرُّبَيِّعِ بنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: "أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِه، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلِيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ"[1].

هَذَا.. وإنْ بدَا مِنَ الصَّبِيِّ تَهاوُنٌ أو تَقْصِيرٌ بعدَ أنْ أطاقَ الـصِّيَامَ وقَـدَرَ عليـه أرشَدَهُ الوَلِيُّ إلى الصَّوابِ وأبَانَ لهُ سَبيلَ الرَّشَادِ بالحِكْمَةِ والموعِظَةِ الحَسَنَةِ، فإنْ أبـانَ عنْ عنادِهِ وكَشفَ عنْ تقاعُسِهِ وتَهاوُنِه أدَّبهُ بحسَبِ مُقتَـضَى المـصْلَحَةِ وفي حُـدُودِ الطَّاقةِ، فلَمْ يُشبِعْهُ ضَربًا ولَمْ يُوسِعْهُ سبًّا، بلْ كَانَ الأَمرُ وَسَطًا، ومَنْ لم يَنفَعْـهُ قليـلُ الحِكْمَةِ ضَرَّهُ كَثيرُها، وبالخَاتمةِ فإنَّهُ ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ البقرة: ٢٧٢.

﴿تَنْبيهٌ﴾: قِيَاسُ الصِّيَامِ عَلَى الصَّلاةِ في سنِّ تعْليمِ الصَّبِيِّ وضَربِهِ علَيها قِيَاسٌ غَـيرُ صَحيحٍ، وهُوَ خِلافُ المعمُولِ بهِ عندَ شَيخَيْ العَصْرِ والمِصْرِ -متعَهُمـا اللهُ بالـصِّحَّةِ والعَافِيَةِ-؛ لأنَّهُ قِيَاسٌ معَ الفَارِقِ، إذِ القُدْرةُ عَلى الصَّلاةِ لا تَستلزِمُ أنْ يَكُونَ الـصَّبيُّ قادرًا عَلَى الصِّيَامِ، فمِنهُمْ مَن يقدِرُ عَلى الصَّلاةِ ولكِنَّهُ لا يَقدِرُ عَلَى الـصِّيَامِ لكَونِـهِ أشقَّ كُلفَةً -كما هوَ مُشَاهَدٌ- لا سِيَّمَا وقتَ اشتِدَادِ الحَرِّ وابتِعَادِ القرِّ[2].

يقُولُ بدرُ الدِّينِ الخَلِيْلِيُّ -حفظَهُ اللهُ-: " *وبالنِّسبَةِ إلى الصِّيَامِ يُؤمَرُ الوَلِيُّ أنْ يَأمُرَ الصَّبيَّ بالصِّيَامِ عندَمَا يكُونُ قادرًا عَلَيهِ، فَالعبرةُ بالقُدْرَةِ وليسَتِ العبرةُ بفترةٍ زمنيَّةٍ منَ العُمَرِ*"، والعِلمُ عندَ اللهِ[3].

---

(١) - البخاري، بَاب: صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِنَشْوَانٍ وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ، رقم الحديث ١٨٢٤.

(٢) - القَرُّ: هُوَ الْبَرْدُ (وَيَوْمٌ قَارٌّ) بَارِدٌ، ورَجُلٌ مَقْرُورٌ أي أَصَابَهُ البردُ. الفيومي، المصباح المنير، مادة (ق ر ر).

(٣) - يُنظر:



خِلَافٌ وَثَمَرَةٌ

تعلَّمْ -يا طالبَ الرَّشَادِ، وقاصِدَ الفَلاحِ في المعَادِ- أنَّ أهلَ الفقْه بالدِّين قد اختَلفُوا في صِيَامِ الشَّهرِ الكَرِيمِ، هلْ هوَ فَرِيضَةٌ واحِدَةٌ أو فَرَائِضُ متعدِّدَةٌ بعَدَدِ أيَّامِ الشَّهرِ، أي تِسْعٌ وعِشْرونَ فَرِيضَةً أو ثَلاثُونَ فَرِيضَةً بِحَسَبِ مَا تَكُونُ عَلَيهِ أيَّامُ الشهرِ.

والقولُ المُعتَمَدُ في المسْألة عندَ الشَّيخَينِ العالمَينِ أبي خليلٍ الخَليْليِّ وأبي عبدِ الرَّحمنِ القَنُّوبيِّ -يحفظُهمُ اللهُ- أنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ فرائضُ مُتعدِّدةٌ، كلُّ يَومٍ فريضةٌ مستقلَّةٌ بنفْسِهَا عَنِ اليَومِ الآخَرِ؛ لأدلَّة مُتعدِّدة، منهَا:

أ- أنَّ اللهَ ﷻ أباحَ للمَرِيْضِ والمسَافِرِ الفِطرَ والصِّيَامَ في رَمَضَانَ، ثم قَضَاءَ الأيَّامِ التي أفطَرَاهَا فَقطْ.

ب- أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ الرَّجلَ الذي أفطرَ مُتعمِّدًا بوَطْءِ زوجَته أنْ يَقضيَ يومًا واحِدًا فَقَطْ، ولوْ كانَ فريضَةً واحدَةً لأمرَهُ بقضَاءِ الشَّهرِ كلِّه أو مَا فاتَ منهُ عَلَى الأَقلِّ.

ج- أنَّ ليَالي الشَّهرِ قاطعَةٌ للصِّيامِ ومُوجِبَةٌ للإفطَارِ، بخلافِ الصَّلاة فإنها بجميْعِ ركعَاتها فَرِيضَةٌ واحدةٌ لاتِّصَالِ أعمَالها مِنَ التَّكبيرِ حَتى التَّسليمِ[1].

- الخَليْليُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٣٥.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/١١م.
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٧١).
- الخروصي، كهلان بن نبهان. "أسرار الصِّيام" ندوة طبية شرعية مع الطبيب أبشر مأمون.

[1] - يُنظر:

- الخَليْليُّ، الفتاوى ج١ ص٣٥١.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ:١٠ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٦م.

وثَمَرَةُ الخِلاف: تظهرُ في مسَائِلَ، نَذكُرُ بعضًا منهَا للفَوائد[١]/

أ- إذَا بَلَغَ الصَّبيُّ وسَطَ الشَّهرِ: فَيصُوْم الحاضرَ والقادمَ منَ الأيَّامِ، وعَلَى القَوْلِ بأنَّهُ فَرِيضَةٌ واحِدَةٌ يَقْضِي مَا فاتَهُ مِنْ أيَّامِ الشَّهرِ أيضًا، ولَوْ أنَّهُ صامَهَا؛ لأنَّهُ قدْ أوقَعَها نافلةً. أمَّا عَلَى القَوْلِ بأنَّهُ فرائِضُ فَلا يَلزَمُهُ قضَاءُ شَيءٍ مِمَّا مَضَى لكَونِهِ لم يكُنْ مُكَلَّفًا إلا اليومَ الذِي بَلَغَ في نَهارِهِ فعَلَيهِ أنْ يمسِكَ بقيَّتَهُ ويقضِيَهُ بعدَ ذَلِكَ[٢].

ب- إذَا أسْلَمَ المُشْرِكُ وَسَطَ الشَّهرِ: فَيصُوْمُ الحَاضِرَ والقَادِمَ أيضًا، وعَلَى القَولِ بِأنَّهُ فَرِيضَةٌ واحِدَةٌ يَقضِي مَا فاتَهُ مِن أيَّامِ الشَّهرِ. أمَّا عَلَى القَولِ بأنَّهُ فرائِضُ فلا يَلزَمُهُ قضَاءُ شَيءٍ مما مَضَى إلا اليومَ الذِي أسلَمَ في نَهارِهِ فعَلَيهِ أنْ يُمسِكَ بقيَّتَهُ ويقضِيَهُ بعدَ ذَلِكَ[٣]، يقُولُ المحدِّثُ القَنُّوبِيُّ -حفظهُ

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٨٦.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٥٢١.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٣/ ٨ / ٢٠٠٩م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/١٤م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢١م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٨م.

(١) - يُنظر:

- الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص٩٤- ٩٥.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م (مذكرة خاصة ص١٧).

(٢)- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ شعبان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/١٠م.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هـ. (مذكرة خاصة ص٣٠).
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٨م.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٥١.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص١٧).

الله-: "والذي عليه الجُمْهُورُ هوَ أَنَّهُ لا بد من قَضَاء ذلكَ اليَوم الذي أسْلَمَ فيهِ المشْرِكُ كمَا أَنَّهُ لا بُدَّ منَ الإمْسَاكِ فيهِ، وَهَذَا القَولُ أَقربُ إلى الصَّوَاب"[١].

ج- النِّيَّةُ الوَاجبَةُ للصِّيَام: عَلَى القَولِ بأنهُ فريْضةٌ واحِدةٌ تجزِئُ عنْه نيَّةٌ واحِدَةٌ أوَّلَ الشَّهرِ. أمَّا عَلَى القَولِ بأنَّهُ فَرائضُ مُتعَدِّدَةٌ فقيلَ: لا بدَّ منَ النيَّةِ لجَميعِ أيَّامه، وهوَ المُجْزِئُ بالإجْمَاعِ[٢]، ورخَّصَ البَعْضُ في النِّيَّةِ بدايةَ الشَّهرِ مَا لَمْ يَقطَعْ صيامَهُ بفطْرٍ لسَفرٍ أو مرَضٍ -مثلاً- فيُجدِّد النيةَ عندَ عزمِه عَلَى الصِّيَامِ مرَّةً أخرَى، وهَذَا الأخيرُ هوُ الأَقْربُ للصَّوابِ عندَ محدِّثِ العَصرِ القَنُّوبيِّ -أبقَاهُ اللهُ-[٣].

د- تكَرُّرُ الكَفَّارَةِ بتكَرُّرِ الانتِهَاكِ لحُرمَةِ الشَّهْرِ: عَلَى القَولِ بأنَّهُ فريضَةٌ واحِدَةٌ تجزئُهُ كفَّارةٌ واحِدَةٌ عنْ جميعِ الأيامِ التي انتهَكَ حُرمَتَهَا، أمَّا عَلَى القَوْلِ بأنَّهُ فرائضُ مُتعدِّدَةٌ فَالأصْلُ أنْ يُكفِّرَ كفَّارَةً مغَلَّظَةً عنْ كُلِّ يومٍ انتهَكَ حُرمَتَهُ[٤].

---

[١]- يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٥٢١.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٨م.

[٢] - ابن المنذر، الإجماع ص١٥.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٤٣.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٧٣.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية بروي (سابقا)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقم المذكرة٦ ص١.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢١م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٨/٢٣م.

[٤] - تنبيهان:

الشَّرْطُ الثَّالِثُ/ القُدْرَةُ عَلَى الصِّيَامِ:

لقولِهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، ولقولِهِ تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ البقرة: ١٨٤، وقَدْ تقدَّمَ -سلَفًا- أنَّ هَذِهِ الآيَةَ الأَخيرَةَ محكَمَةٌ، وليسَتْ مَنسُوخَةً، فهِيَ محمُولَةٌ في حَقِّ مَن لا يَستَطِيعُ الصِّيَامَ إلا بِكُلْفَةٍ شَدِيدَةٍ ومَشَقَّةٍ بالغَةٍ، وأنَّ المقصُودَ بقَولِه: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ يَتَكَلَّفونَهُ -كمَا هوَ رأيُ حَبْرِ الأمَّةِ وتُرْجُمَانِ القُرْآنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، فمَنْ كانَتْ هَذِهِ حَالَتَهُ فَلا يجِبُ عَليهِ الصِّيَامُ، ولَهُ أنْ يَنتَقِلَ حِينَئِذٍ مِنَ الصِّيَامِ إلى الفِدْيَةِ والإِطْعَامِ.

ومِن هَؤلاءِ الذِينَ لا يَستطِيعُونَ عَلَى الصِّيَامِ ولا يتوفَّرُ فيهِم شَرطُ القُدرَةِ الشَّيخُ الكَبِيرُ، والمرِيضُ المُزْمِنُ ﴿وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ ﴿٨٨﴾﴾ ص: ٨٨[1].

الأول/ على القول الأول: تجزئه كفارة واحدة عن جميع ما اجترح في أيام الشهر ما لم يكن قد كفَّر سلفا، فإن كفر ثم عاد مرة أخرى فعليه كفارة أخرى.

الثاني/ على القول الثاني: رخص له بعض العلماء -حتى على هذا القول بأنه فرائض- برخصة تبذل لمن نصح في التوبة واستقام على الطريقة وهي أن كفارة واحدة تجزئُهُ عن الجميع، ولو كان انتهاكه في رماضين متعددة، وهذا أوسع الأقوال، وهي رخصة تبذل للتائب الآيب المنيب، ولكنَّ "**هَذَا مِنْ مَكْنُونِ العِلْمِ لا يُعلَنُ بِهِ فِي قَومٍ جُهَّالٍ**". **يُنظر:**

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ١٧ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٣م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الأول ص٥٦.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٨م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الثالث الهجري "الإمام محمد بن محبوب أنموذجا"، ص١٣٢.

[1] - **يُنظر:**

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج٤ (فتاوى: الوقف والوصية) ص٧٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١٢/٤م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٨ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ١١ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/١٢م.



فَصْلٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الصِّيَامِ

الشَّرْطُ الأَوَّلُ/ الإِسْلامُ:

لقدْ تكرَّرَ لدَيكَ -أيُّها الطَّالبُ الحافظُ، حفظكَ اللهُ مِن الظُّلمِ العَظيمِ الذي هوَ الشِّركُ- أنَّ الإسلامَ شَرطُ صحَّة لجميعِ العبَاداتِ وليسَ شرطًا لوُجُوبها، وعليه فَإنَّ هذهِ العبادةَ واجبةٌ عَلَى جميعِ المُكلَّفِينَ مُسلمينَ أو غيرَ مسْلِمِينَ، وإنْ كانتْ لا تصحُّ إلا منَ المسلمينَ[1]؛ قَالَ تعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آل عمران: ٨٥، بلْ لا يخفَى عليكَ أنَّ هذهِ الطَّاعَاتِ لا تُقبلُ ولا تُرفَعُ عندَ اللهِ ﷻ إلا منَ المسلمينَ المؤمنينَ الموفَّينَ المتَّقينَ؛ بصَريحِ قَولِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ المائدة: ٢٧.

ولا يخفَى عليكَ -أيُّها الخبيرُ- أنَّ هذَا القَولَ مُعتمَدٌ عَلَى الرَّأيِ المشهورِ المُعتمَدِ، وهوَ أنَّ المشركِينَ مخَاطَبُونَ بفُروعِ الشَّريعَةِ كمَا أنهمْ مخَاطَبُونَ بأُصولِهَا -كمَا تقدَّمَ ذِكرُ أدلَّتِهِ سَلَفًا-[2]، واللهُ يتولى شَرْحَ الصُّدُورِ.

﴿تَنْبِيهٌ﴾: بناءً عَلَى أنَّ المشركِينَ مخاطبونَ بفُروعِ الشَّريعةِ فيَنبغي للمُسلمِ في هذهِ الحالةِ أنْ يتجنَّبَ تقديمَ الطَّعامِ لهمْ في نَهارِ رَمَضَانَ؛ لأنَّهم مُتعبَّدُونَ بالصِّيامِ وإنْ كانَ الصِّيَامُ لا يَصحُّ مِنهُم إلا بالإسْلامِ فالإسْلامُ شَرْطُ صِحَّةٍ فَقَطْ وليْسَ شرْطَ وُجُوبٍ، واللهُ المستعانُ[3].

---

[1] - كالجنب تجب عليه الصلاة ويجب عليه الصِّيَام مع أن جميع ذلك لا يصح منه، ولذا فهو مطالب بتحصيل شرط الصحة أوَّلاً، وهو الاغتسال والطهارة من الحدث لتصح عبادته، وهكذا المشرك تجب عليه الصلاة ويجب عليه الصِّيَام مع أن جميع ذلك لا يصح منه، فيطلب منه أوَّلا الدخول في الإسلام، وبالله التمام.

[2] - يُنظر: المُعتمَد فِي فِقهِ الصَّلاةِ/ البابُ الثالثُ: فِي شُرُوطِ الصَّلاةِ، الشَّرطُ الأولُ: الإسْلامُ.

[3] - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ" - تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٤/١٢/٢٠٠٠م.

الشَّرْطُ الثَّاني/ الطَّهارةُ مِنَ الجنَابَةِ:

الأصلُ في هذَا الاشتراطِ مَا جَاءَ في صَريحِ الحَديثِ الصَّحيحِ عنْ أبي هُريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "*مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا*"[١]، وهوَ المرويُّ عنْ جملةٍ منْ أصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ والتَّابعينَ لهمْ بإحسَانٍ.

إضافةً إلى أنَّ هَذَا الاشتراطَ مؤيَّدٌ بالنَّظرِ؛ ذلكَ لأنَّ الجَنابةَ حَدَثٌ أكبرُ كَالحَيضِ والنِّفاسِ، وكمَا لا يَصِحُّ صِيَامُ الحَائضِ والنُّفَسَاءِ بالإجمَاعِ -كمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا بإذْنِ اللهِ- كذَلكَ الجُنُبُ لا يَصِحُّ صيامُهُ[٢]، وعلَيهِ فمَنْ تعمَّدَ أنْ يُؤخِّرَ الغُسلَ لِيُصبحَ عَلَى جَنابةٍ

---

[١] – الربيع، باب: ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم الحديث ٣١٨.

[٢] – هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء من قديم الزمان، وسبب هذا الخلاف هو التعارض الواقع بين رواية أبي هريرة المذكورة أعلاه، ورواية السيدتين عائشة وأم سلمة ﷺ، وهيَ أنَّ رسول الله ﷺ كان *يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومُ*، والكلُّ صَحيحٌ لا غُبارَ في ثبوته إلا أنَّ المعتمد عند أصحابنا ﷺ في هذه المسألة هو الأخذ بما دل عليه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "*مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا*"، وهو ما انتصر له الإمامان الخليلي والقنوبي -حفظهم الله- في غير موضع من فريد أجوبتهم، وفي المقابل يُحمل حديث السيدتين عائشة وأم سلمة على أنه منسوخ؛ وذلك للاعتبارات الآتِيَة:

أولها: إنْ تعارض دليلان مختلفان أحدهما فيه شغل للذمة (كحديث أبي هريرة) والآخر فيه براءة للذمة (كحديث عائشة وأم سلمة) فإنه يقدَّم ما فيه شغل للذمة على الذي فيه براءة للذمة؛ لأن براءة الذمة هي الأصل قبل ورود الدليل الآخر، فإذا ورد الدليل الشاغل للذمة كان الشغل هو الأصل، وحُمِل ما عارضه على الأصل السابق قبل التعبد بشغل الذمة، فصار شغل الذمة أمرا متيقَّنا منه، ومن قواعدهم السائرة أن اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله.

ثانيها: أنَّ دعوى نسخ حديث أبي هريرة تحتاج إلى دليل؛ إذ الأصل في تعارض دليلين يدل أحدهما على مشروعية حكم، والآخر على عدمه أن يقدم ما دل على المشروعية في العمل؛ لأن الدليل الآخر استصحب الأصل، وقد ثبت رفع حكم الأصل بالدليل الناص على مشروعية الحكم، و لم يثبت أن ذلك الحكم نسخ بعد مشروعيته، والنسخ لا يكون بمجرد الاحتمال، فكيف يُرفع هذا الحكم بما يحتمل أن يكون وروده موافقا للبراءة الأصلية!!

ثالثها: أن الجنابة حدث أكبر، وقد دلت الأدلة الشرعية على أن هذه العبادة الخالصة (الصوم) تتناف مع الحدث الأكبر، فالحائض والنفساء لا يجوز في حقهما الصِّيَام بالإجماع، وما ذلك إلا لتلبسهما بالحدث الأكبر، فالنظر والقياس الشرعي المستقر يقتضي إلحاق الجنابة بهما.

جَنابةٍ فسدَ صومُهُ ووجَبَ علَيهِ الإمسَاكُ أوَّلاً، ثم قضاءُ يومِهِ، هَذَا بعدَ التَّوبةِ للْمَــولى جَلَّ وَعَلا، واللهُ ﴿ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ الشورى: ٢٥ [١].

وَمجنِبٌ أَصْـبَحَ عَامِـدًا فَقَــدْ *** أَصْبَحَ مُفْطِرًا عَلَى القَوْلِ الأَسَدّْ [٢]

رابعها: حديث عائشة وأم سلمة فعليٌّ، بينما حديث أبي هريرة قولي، والقول مقدم على الفعل -كما هو معلــوم عند الجمهور-؛ لأن الفعل يحتمل احتمالات منها احتمال كونه خاصا بالنبي ﷺ، أما القولي فينتفي عنه هذا الإيــراد، لا سيَّمَا وأن حديث أبي هريرة جرى مجرى القاعدة المطردة التي تشمل جميع أفراد الأمة "*مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا*".

خامسها: إنْ تعارَضَ الدَّليلُ المحرِّم والدليل المحلّل قدم المحرم على المحلل، كما هي القاعدة الفقهية المشهورة "المحــرِّم مقدم على المحلل".

سادسها: أنَّ حديث أبي هريرة فيه احتياط وسلامة في الدين وخروج من الخلاف باتفاق الجميع، والأخذ بــالمجمع عليه أولى من المختلف فيه، والسلامة في الدين لا يعدلها شيء.

ولشيخنا العلامة إمام السنة والأصول -حفظه الله- جواب مطول ذكر فيه الأدلة وإيراداتها وما يجـاب عليهـا، وذكر كذلك مرجحات الرأي المعتمد الذي اتفق عليه الأصحاب -رضوان الله تعالى عليهم-، فَحَسَنٌ مراجعتــه في أجوبته المجموعة باسم "فتاوى إمام السنة والأصول"، ومن قصد البحر استقل السواقيا، والله يقولُ الحقَّ، وهوَ يهْدِي السَّبيلَ.

يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٤٦- ٣٤٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/١١م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ صفر ١٤٢٧هـ، يوافقه ٥ /٣/ ٢٠٠٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٥/٢٠م.
- القُنُوْبِيُّ، الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده ص٢٠٧.
- القُنُوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص١٠١- ١٠٤.
- القُنُوْبِيُّ، "جوابٌ مطوَّلٌ: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٩٩.
- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٩م
- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٤م.
- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٤/ ٩ / ٢٠٠٩م.
- الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص٨٣- ٨٤.

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٤٥.
- القُنُوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص١٠٤.

[٢] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٧٠.

﴿تَنْبِيهٌ﴾: لقد علمتَ -أيُها الفَقِيهُ الحَاذِقُ- أنَّ مَن تركَ الغُسلَ مِنَ الجنَابَةِ في لَيلِه مُتعمِّدًا حَتى أصبحَ فعلَيهِ التوبةُ والقضاءُ، إلا أنَّ الكفَّارةَ تُدرأُ عنهُ عَلَى الصَّحيحِ الرَّاجِحِ لشُبهَةِ الخِلافِ في المسْألَةِ؛ فالكفَّارَةُ تجبُ فيمَا أُجمِعَ عَلَى أنَّهُ نَاقِضٌ لا فيمَا اختُلفَ فيهِ -كمَا سيأتِي بإذْنِ الوَاحِدِ الأحَدِ-[1].

وهذَا الحُكمُ حكَاهُ الإمَامُ الرَّبيعُ عنْ جملةٍ مِنْ علمَاءِ السَّلفِ، قَالَ: "عَنْ أبِي عُبَيدَةَ عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيرِ والحَسَنِ البِصْرِيِّ وإبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وجُملةٍ مِنْ أصحَابِ رسُولِ اللهِ ﷺ يقُولُونَ: "مَنْ أصبَحَ جُنبًا أصبَحَ مُفطرًا" ويَدْرَؤُونَ عنهُ الكَفَّارَةَ"[2].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: مَنْ أجنَبَ في اللَّيلِ ولم يَنتبِهْ في نومِهِ حَتى استيقَظَ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ فَلا قضَاءَ ولا شَيءَ علَيهِ إلا المسَارعةَ للغُسْلِ.

وكَذَا مَن نامَ في النَّهارِ وأجْنبَ فعلَيهِ المبَادَرَةُ بالاغتسَالِ فورَ مَا ينْتبِهُ، وليسَ لهُ التَّأخُرُ إلا لضَرُورةٍ كتَسخينِ مَاءٍ أو تَبريدِه مثلاً، والأَحسَنُ لهُ أنْ يَتيمَّمَ في انتظَارِهِ هَذَا إنْ كَانَ سَيَطُولُ حَتى يَسخُنَ الماءُ البَارِدُ أو يَبرُدَ السَّاخِنُ، واللهُ أعلمُ[3].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٠١/١٠/٢٠٠٧م.

[2] - الربيع، باب: ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسُّحور، رقم ٣١٨.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ شوال ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ١٠/ ٢٠٠٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٤/١٠/٢٠٠٥م.
- القُنُوبِيُّ، دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية بروي (سابقا)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقم المذكرة ٥ ص١١.

يَقُولُ سماحةُ شَيخنَا المُفتي -عَافَاهُ اللهُ-: "والرَّاجِحُ أنَّهُ لا قضاءَ عَليه؛ لأنَّهُ أصبحَ جُنُبًا عَلَى غَيرِ عَمد، وليسَت الجَنابَةُ بأشَدَّ مِنَ الأكلِ، مَعَ أنَّ الأكْلَ مِنْ غيرِ عمد لا يَنقُضُ الصَّوْمَ"، ويقُولُ شَيخُنا القَنُّوبِيُّ -عافاهُ اللهُ-: " وهَذَا القَولُ هُوَ الصَّحِيحُ"[1].

﴿مَسْأَلَةٌ أُخرَى﴾: مَن أجنبَ في اللَّيلِ وأخَّرَ الغُسلَ؛ لأنَّ من عَادَته المستمرَّةَ الاستيقاظَ قبلَ الفَجرِ، فلمْ ينْتبهْ ذَلكَ اليَومَ مَعَ أَخْذِه بالوَسَائلِ والأَسْبَابِ فَلا شَيءَ عَلَيه إلا الغُسْلَ؛ لأنَّهُ آخذٌ بالأَصْلِ المُطَّرِدِ لَديه وهُوَ القيَامُ قبلَ الفَجْرِ، ولذَا فَلا يُعَدُّ مُفرِّطًا أو مُتهَاوِنًا.

أمَّا مَنْ كَانَ مِنْ عَادَته الاستيقَاظُ وعدمُهُ فهُوَ مجازِفٌ بصَومِه ومُتهَاوِنٌ بغُسلِه؛ لذَا يجِبُ عليهِ التَّوبةُ والقضَاءُ إنْ نامَ عنِ الاغتِسَالِ حَتى طلَعَ عليهِ الفَجرُ[2].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٤٥، ٣٤٦.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص١٠٥.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٩/١١/٢٠٠١م.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية بروي (سابقا)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقم المذكرة ٥ ص١٣.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٤٥.
- الكندي، ماجد بن محمد. اتصَالٌ هَاتفيٌّ، تاريخ: ١٢ من المحرم ١٤٣١هـ، الموافق ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٩م.
- مكتب الإفتاء/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. هذا هو الصوم ص١١.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ/ الطَّهَارةُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:

الطَّهَارةُ مِنَ الحَيضِ (ويُعرَفُ بالدَّوْرَةِ الشَّهريَّةِ) والنِّفَاسِ شَرطٌ لصِحَّةِ الصِّيَامِ، فالحَائِضُ والنُّفَسَاءُ لا يَصِحُّ ولا يُشرعُ في حقِّهِمَا الصِّيَامُ، بلْ يُمنَعَانِ منهُ في الحَالِ[1] ويؤمَرانِ بالقَضَاءِ في المَآلِ[2] بنصِّ السُّنةِ وإجماعِ الأُمَّةِ، أمَّا السُّنَّةُ فمنهَا قولُ السَّيدَةِ عَائشَةَ رضي الله عنها: " كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ"[3].

وأمَّا الإِجمَاعُ فقدْ حَكَاهُ غيرُ واحدٍ منْ فُحُولِ العلمِ، منهُمُ التِّرمذيُّ، فقدْ قَالَ بعدَ روَايتِهِ للحَديثِ السَّابِقِ: "..وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلافًا أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ"[4].

ومنهُمُ العلاَّمَةُ إمَامُ السُّنةِ -أبقَاهُ اللهُ- إذْ يَقُولُ: ".. *فَيحْرُمُ عَليهِمَا* [أي الحائض والنفساء] *الصِّيَامُ ويَجبُ عليهِمَا القَضاءُ بنَصِّ السنّةِ الصَّحيحةِ الثَّابتَةِ عنِ النَّبيِّ ﷺ وبإجمَاعِ الأمّةِ*"[5].

﴿تَنْبِيْهٌ وتَحْذِيرٌ﴾: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: " *يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ*"، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "*تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ*"، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا

---

[1] - يُنظر: المُعتَمَد في فِقهِ الصَّلاةِ: الحكمُ الوَضعيُّ، و البَابُ الأوَّلُ: في الطَّهَارةِ/ فَصْلٌ في تَقسِيمِ الطَّهَارَةِ.

[2] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ صفر ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠/٣/٢٠٠٥م.

[3] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلاةِ، رقم الحديث ٧١٧.

[4] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلاةِ، رقم الحديث ٧١٧.

[5] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٥هـ يوافقه ٢١/١١/٢٠٠٤م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٣/٤/٢٠٠٨م.

وَعَقْلنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: " *أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟* "، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: " *فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟* "، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: " *فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا* "[1].

---

[1] - البخاري، بَاب: تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ، رقم الحديث ٢٩٣.

تَنبيةٌ مُهِمٌّ: قضية المرأة في الإسلام يتخذها دعاة تحرير المرأة -كما يسمُّون- قديما وحديثا بوقًا يرقصون على أنغامه الصاخبة، زاعمين أن الإسلام امتهن المرأة و لم يعطها حقوقها الكاملة، متخذين مثل هذا الحديث ذريعة لتبرير مقالة سوئهم..

وفي حقيقة الأمر -وقبل كل شيء- فالحديثُ الشريفُ ليس فيه حديثٌ عن امتهان أو انتقاص للمرأة، وإنما غاية ما فيه تحذيرٌ ونُصحٌ للمَرْأَةِ لتنجوَ بنفسها من عذاب الله وتسلك الطريق الأقوم والأهدى في تعاملها مع أسرتها لئلا ينجرف بها طبعها في مهاوي الردى، وهذا النُّصحُ لابنةِ حواء حقٌّ من حقوقها المشروعة التي كفلها لها ديننا العظيم.

ثم إن في الحديث وصفا لطبيعة المرأة البشرية التي تتميز بها عن شقيقها ورفيق دربها الرجل، والتي لا يستطيع أن ينكرها أحد؛ لحقيقة: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ آل عمران: ٣٦، فلا يشك أحد -مثلا- أن العاطفة تغلب الجنس اللطيف أكثر من الرجل، وهذا ما أثبتته إحدى الباحثات الفرنسيات، حيث أكدت أن المرأة في حال هياجها وانفعالها تغطِّي العاطفةُ جميعَ عقلها فلا يبقى معها منطق أو تفكير، ومع ذلك فإن هذه القوة العاطفية عند المرأة أمر ركبه الله فيها ومنحها إياها رحمة منه ﷺ لتكون النصف الثاني المكمل للرجل، ولتكون المرأة للرجل ولأولاده الكنف الدافئ والسكن الروحي والأمان الداخلي، ولولا هذه العاطفة الجياشة في المرأة لما كان للمرأة تلك الصفات الضرورية لبقاء الحياة العائلية سليمة معافاة.

ومن ناحية أخرى فقد جعل الله شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ في الأمور المالية نصف شهادة الرجل؛ لأن اهتمام المرأة بشؤون الأموال والمبايعات -في العادة- أقل من الرجل؛ لذا كانت مظنة النسيان والذهول، وهذا طبعُ كلٍّ من لم يكن كثير الاهتمام بأمر من الأمور، وما يؤكدُ هذا المعنى أن شهادة المرأة قد جُعلت في بعض المواضع عن شاهدين اثنين لا سِيَّمَا في القضايا الخاصة التي تتعلق بالولادة والرضاع..

أمَّا أمانة القِوَامَةِ التي حمَلها الرجلُ فهي تكليف وليست تشريفا؛ جعلها الله تعالى بيد الرجل لأن الرجل أقوى بطبعه من المرأة من الناحيتين النفسية والجسدية، فمن **الناحية الجسدية** هو أقدر على تسيير أمور الحياة وتنظيم شؤونها ومواجهة لأوائها ومصارعة أحداثها، ومن **الناحية النفسية** فهو أضبط انفعالا من المرأة، فلا يتسرع في حلِّ رباط العلاقة الزوجية المقدس لأتفه سبب وأدنى انفعال كما لو كان ذلك بيد المرأة؛ وإلا فهو راع ومسؤول أيّما سؤال عن رعيته عند الله تعالى.

أما من حيث **الثواب والعقاب** فالكلُّ فيه سواء لا فرق فيه بين رجل ولا امرأة، فمن أحسن أثيب وأجر، ومن أساء فعلى نفسها جنت براقش؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ آل

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ سماحَةَ الشَّيخِ: هُناكَ دَعواتٌ تَقولُ بأنَّ المرْأَةَ لا تُطالَبُ بتَركِ الصَّلاةِ والصِّيَامِ في فَتْرةِ الحَيضِ أوِ النِّفاسَ؛ نَظرًا لعدَمِ وجُودِ نَصٍّ صَريحٍ مِنَ القُرْآنِ، وأنَّ مَا جَاءَ في السُّنَّةِ لا يَثبُتُ، فمَا هُوَ الضَّابطُ في أَخْذِ الأحكَامِ مِنَ السُّنةِ إذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَريحٌ في القُرآنِ الكَريمِ؟

الجَوَابُ/ هَذَا كَلامُ الجَهلَةِ الذينَ لا يُفرِّقُونَ بينَ البَعْرةِ والتَّمرةِ، ولا يفرِّقُونَ بينَ الضَّبِّ والنُّونِ، ولا بينَ الذِّئْبِ والحَمَلِ، ولا بينَ النَّاقةِ والجَمَلِ، ومَا أحْرَى كَلامَهُ بأنْ يُنسَفَ ولا يُعوَّلَ عَلَيهِ، إذِ الأُمَّةُ مُجمِعَةٌ بأنَّهُ لا يَجُوزُ للحَائِضِ أنْ تُصلِّيَ ولا أنْ تصُومَ..

والذينَ يُرِيدُونَ أنْ يَحصُرُوا الإسْلامَ في القُرآنِ وحدَهُ مِنْ غَيرِ تَعويلٍ على السُّنةِ هم هَادِمُونَ للقُرآنِ، همْ كَافِرُونَ بالقُرآنِ وحْدَهُ.. لأنَّ اللهَ تَعَالى أمرَنَا بالرُّجُوعِ إلى النَّبيِّ -علَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحبِهِ أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ- وطَاعَتِهِ، ولا تكُونُ طاعتُهُ إلا باتِّبَاعِ سُنَّتِهِ صَلواتُ اللهِ وسَلامُهُ عَلَيهِ، واللهُ أعلَمُ[1].

عمران: ١٩٥، وقال: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ النساء: ١٢٤، وفي موضع ثالث: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ النحل: ٩٧ وعندما تستقيم المرأة على أمر ربها، ويكون فخرها بدينها لا بنسبها وتبرجها حينئذ تكون أكملت وظيفتها وسعدت في حياتها ووقع أجرها على الله، ولذا فقد امتدح القرآن الكريم كثيرا من النساء، وجعلهن سيدات العالمين، كامرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، وهكذا وُجِدَ في تاريخ الإسلام من النساء مَن تعدل في حكمتها وعلمها وفضلها آلاف الرجال، وما كانت أنوثتهن ضائرة شيئا أبدا..

وَلَوْ كَانَ النِّسَاءُ كَمَنْ ذَكَرْنَا *** لَفُضِّلَتِ النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ
فمَا التَّأنيثُ لاسْمِ الشَّمْسِ عَيْبٌ *** وَلا التَّذْكيرُ فَخْرٌ لِلْهِلالِ

[1]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٤/١٧م.



فَتْوَى أُخْرَى

السُّؤَالُ/ سماحةَ الشَّيخِ: هلْ يجُوزُ أنْ تَستعمِلَ المرأَةُ حُبوبَ مَنعِ الحَيضِ في شَهرِ رَمَضَانَ؟

الجَوَابُ/ قدْ جَعَلَ اللهُ لهنَّ مخرَجًا وهوَ القَضَاءُ، فَلا ضَرُورةَ لاستِعمَالِ حُبوبِ منعِ الحَيضِ، وفي هذهِ الحُبوبِ مَا لا يخفَى مِنَ المضَارِّ، واللهُ أعلمُ[1].

﴿تَذْكِيرٌ﴾: النِّفاسُ مَقِيسٌ عَلَى الحَيضِ في كَثيرٍ من أحْكَامِه كالامتِنَاعِ عَنِ الصَّلاةِ والصِّيامِ والمباشَرَةِ بينَ الزَّوجَينِ؛ لأنَّهُ -كمَا يَقُولُ الفقهاءُ- حَيضٌ طَالَتْ أيَّامُهُ[2]، يقُولُ شَيخُ الفقهِ والأَدَبِ السَّالميُّ رضي الله عنه:

وفي النِّفَاسِ قَالَتِ الأَعْلامُ *** حَيْضٌ وَلَكِنْ زَادَتِ الأَيَّامُ[3]

أما الاسْتِحَاضَةُ، فهِيَ -كمَا جَاءَ في الحدِيثِ- دمُ عِرقٍ نجسٌ ينقضُ الوُضوءَ، أَيْ إِنَّها كالدَّمِ الخَارِجِ مِنَ الجُرُوحِ أو كَدَمِ الرُّعَافِ[4]؛ ولذَا فَلا تُعطَى الاسْتِحَاضَةُ أحْكَامَ الحَيضِ والنِّفاسِ، فهِيَ مجرَّدُ حدَثٍ أصْغَرَ[5] ..وَهُنَا عِندِي لَكَ فَائِدَةٌ..

- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٣/٤/٢٠٠٨م.

(١) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٥٥.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٨/١٠/٢٠٠٥م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٩/٥/٢٠٠٤م.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الأساس في أحكام الحيض والنفاس ص٤٨.
- القَنُوبِيُّ، جلسة إفتاء(٢) "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- المعمري،من فقه الصِّيام ج٢ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

(٣) - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٣٦٧.

(٤) - الربيع، باب: جامع النجاسات، رقم الحديث ١٥١. وباب: في المستحاضة، رقم الحديث٥٥٥.

(٥) - يُنظر:

فَائِدَةٌ

فِي الفَرْقِ بَيْنَ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

١- الحيضُ: حدثٌ أكبرُ يُوجِبُ تَرْكَ الصَّلاةِ والصِّيَامِ والجِمَاعِ،الاستِحَاضَةُ: حدثٌ أصغرُ لا يُوجِبُ إلا الوُضُوءَ.

٢- الحَيضُ: دمٌ دَورِيٌّ طَبيعيٌّ مُعتَادٌ، الاسْتِحاضَةُ: دمُ مرضٍ غيرُ مُعتَادٍ.

٣- الحَيضُ: يخرُجُ مِنْ قعْرِ الرَّحِمِ، الاسْتحَاضَةُ: مِن عِرقٍ خَارجَ الرَّحِمِ.

٤- الحيضُ: أسْوَدُ ثَخِينٌ، الاسْتحَاضَةُ: أحمرُ رقيقٌ.

٥- الحَيضُ: ذُو رائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، دمُ الاستحَاضَةِ: لا رَائِحَةَ لهُ[1].

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: بعدَ أنْ علمتَ وجُوبَ الإفطَارِ في حقِّ الحَائِضِ والنُّفساءِ فاعْلَمْ أنهُ ذكرَ بعضُ أهلِ العِلْمِ أنَّ الحَائضَ تخفِي فِطْرَهَا أكْلاً أو شُربًا عَنِ النَّاسِ لِئَلاَّ تُبيحَ البراءَةَ مِن نفسِهَا، أمَّا النُّفسَاءُ فليسَ علَيهَا أنْ تخفِيَهُ لاشتِهَارِ عُذرِهَا عِندَ الجَمِيعِ.

- الخَليْليُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣١.
- الخَليْليُّ، فتاوى طبية/ فصلُ أحكام صيام المريض.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/١٨م.
- القنوبي، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الرابع ص٥٩.
- القنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/٣١م.

[1] - تنبيهَان:

الأول: هذه الأوصاف لدم الحيض والاستحاضة إنما هي بالنظر إلى أغلب النساء، وقد تتخلّف عنها في بعض النساء؛ تبعا لطبيعة الجسم.

الثاني: الاستحاضة وغيرها من الأحداث الصغرى كخروج البول والمذي والودي لا توجب الوضوءَ على الفور، وإنما عند إرادة الصلاة أو عند إرادة أداء ما يُشترَط له الوضوء من جملة العبادات. يُنظر:

- الخَليْليُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣١، ٣٣٩.
- الخَليْليُّ، الأساس في أحكام الحيض والنفاس ص٥٤- ٥٥.

ومَهمَا يكُنْ مِنْ أمْرٍ، أعلنَت المرأةُ فطرَها عندَ الآخَرينَ أو أخفتهُ مراعاةً لِحُرمَةِ الشَّهرِ وتجنُّبًا للشُّبُهاتِ فَلا يجُوزُ للطَّرَفِ الآخَرِ أنْ يَبرَأَ مِن امْرأةٍ رآهَا تأْكُلُ أوْ تَشْرَبُ في نَهارِ رَمَضَانَ؛ لأنَّ النِّساءَ مظنَّةُ العُذرِ، ومَن بَرِئَ بمجرَّدِ الظَّنِّ فقدْ ظَلَمَ نفسَهُ وتعدَّى حُدُودَ ربِّهِ، وهَذَا مِنَ الظَّنِّ الذي قَالَ عنهُ ربُّنا تبَارَكَ وتَعَالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ الحجرات: ١٢، واللهُ المُستعانُ(١).

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: لا يخفَى عَليكَ -أخِي طَالِبَ العِلْمِ، يَسَّرَ اللهُ لكَ عِلْمَ الدِّمَاءِ- أنَّهُ إذَا طهُرَتِ المرأةُ في النَّهارِ فعَلَيهَا قَضَاءُ ذلكَ اليَومِ، وكذَا إنْ حَاضَتْ في النَّهَارِ ولوْ قَبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ بقَليلٍ فسَدَ صَومُها -ولها أجْرُ مَا صَامَتْهُ- وعَلَيهَا مَعَ ذَلكَ القَضَاءُ سواءً أَكلتْ أمْ لَمْ تَأكُلْ، واللهُ أعلمُ وأحكَمُ(٢).

﴿مَسْأَلَةٌ أخيرةٌ﴾: إذَا عَرَضَ عَلَى المرأَةِ الحَيضُ في نَهارِ الصِّيَامِ فإنَها تُفطِرُ ولا تُؤمَرُ بالإِمسَاكِ وقدْ أتَاها مَا قَطَعَ حَبْلَ صِيَامِها، فلَهَا أنْ تَأكُلَ وتشْرَبَ..(٣)

وكذَا إنْ طَهُرَتْ في نَهارِ الصِّيَامِ فَلا يجِبُ علَيها الإمْسَاكُ على الصَّحيحِ المُعتَمَدِ عندَ الشَّيخَينِ -متَّعَ اللهُ المسلِمِينَ بحيَاتِهِمَا-؛ وذَلكَ لأَنَها أصْبَحَتْ عَلَى فِطْرٍ، والصِّيَامُ لا يَبدأُ مِنْ مُنتَصَفِ النَّهارِ، فَلا حَرَجَ عَلَيْهَا إنْ وَاصلَتْ فطرَها(٤)، يَقُولُ إِمَامُ السُّنَة

---

(١) - يُنظر:

- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٩٦.
- المعمري، من فقه الصِّيَام ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

(٢)- الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٢رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٦/١٠/٢٠٠٥م.

(٣) - الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢١ شوال ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ١٠/ ٢٠٠٩م.

(٤)- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٩، ٣٤٩.

والأصول -يحفظُهُ اللهُ-: " والقولُ بأنَّ مَن أصبحَ مُفطرًا بعُذرٍ شرعيٍّ يَجوزُ لهُ ما يَجوزُ للمُفطرِ هُوَ القولُ الصَّحيحُ؛ إذْ إنَّني لَم أجدْ دليلاً مِنْ كتابِ اللهِ ولا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّمَ- يَدُلُّ عَلَى مَشرُوعيَّةِ الإمسَاكِ"[1].. وهنا عندِي لكَ لطيفةٌ..

﴿لَطِيْفَةٌ﴾: يُرْوَى أنَّ إمَامَ المذْهَبِ الإباضِيِّ جَابرَ بنَ زَيدٍ العُمَانِيَّ -رضيَ اللهُ عنهُ-[2] رَجَعَ مِن سَفَرِهِ في نهارِ رَمَضَانَ وكَانَ مُفْطِرًا، ولمَّا وصَلَ مَنزِلَهُ وَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهُرَتْ مِن حَيضِهَا في ذلِكَ النَّهَارِ فَواقَعَها في نهارِ رَمَضَانَ، وَاللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ[3].

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/١٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ شعبان ١٤٢٥هـ، يوافقه ١٩ /٩ /٢٠٠٤م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٨م.

[1] - أما مَن فسد صومه من غير عذر بأي سبب من الأسباب المتقدمة، فعليه الإمساك بقية يومه، ولا يجوزُ لهُ الأكلُ والشُّربُ ومواصَلَةُ الإفْطَارِ بحجة أن صيامه لذلك اليوم قد انتقض وأنه سيقضيه بعد ذلك، بل إنه إذا أكل أو شرب أو واصل إفطاره فهو آثم بهذه الزيادة زيادةً على إثْمِه السَّابق، نعوذ بالله من الجهل ووخيم عواقبه. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٦٤، ٢٧٢.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٨م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٨م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٤م.

[2] - هو الإمام أبو الشعثاء جابر بن زيد اليحمدي الأزدي العماني مولدا البصري مسكنا، ولد -تقريبا- سنة ١٨هـ بقرية "فرق" من أعمال ولاية "نزوى"؛ ونشأ في أحضان عائلة علمٍ ورواية، سافر إلى البصرة والحجاز والتقى بكثير من صحابة رسول الله ﷺ، ونقل عنهم علما غزيرا حتى قال: "أدركت سبعين بدريا فحويت ما عندهم إلا البحر الزاخر"، ويعني بالبحر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال عنه شيخه ابن عباس: "عجبا لأهل العراق كيف يحتاجون إلينا وفيهم جابر بن زيد، لو قصدوا نحوه لوسعهم علما"، وقال ابن حجر العسقلانيُّ أيضا: "ثقة فقيه".. يُنظر:

معجم أعلام الإباضية/ قسم المشرق العربي

[3] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٢٠.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٠م.

واحفَظْ -أيُّهَا الطَّالِبُ المُجِدُّ- ما يقُولُهُ الشَّيخُ السَّالِمِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في بعْـضِ أحْكَامِ الصِّيَامِ،،،

فـ"مَنْ حَفِظَ المتُونَ حَازَ الفُنُونَ"

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَـرَ صَـدْرَ يَومِـهِ *** مِنْ سَبَبٍ يُبِـيْحُ تَـرْكَ صَـومِهِ
وزَالَ آخِـرَ النَّهَـارِ خُيِّـرا *** مَا بَينَ أنْ يمسِكَ أوْ أنْ يُفْطِـرا[1]

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ صفر ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٤/٠٢/٢٠٠٨م.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٢٤).
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٠٤.

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٧٠.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي أَرْكَانِ الصِّيَامِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾

البقرة: ١٨٥

تَقْرِيرٌ

إنَّ مِنَ المتقرِّرِ لدَى جميعِ الأَسْوِيَاءِ أنَّ لِكُلِّ بِنَاءٍ قواعِدَ وأرْكَانًا، لا يَقُومُ بِنَاءٌ مُرتَفِعٌ مَشِيدٌ بدُونِهَا، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ مَفْهُومُ امْتِنَانِ المولَى على عِبَادِهِ إذْ ﴿ رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ﴾ الرعد: ٢...

وإِذَا كَانَ هَذَا ظَاهِرًا في البِنَاءِ الحِسِّيِّ، فمَا البناءُ المعْنَوِيُّ عنهُ بِبَعِيدٍ، فهَذَا الدِّينُ لهُ أركَانٌ وهَذِهِ الأَرْكَانُ لَهَا أَرْكَانٌ، وسَنعرِضُ في هَذَا البَابِ -بإِذْنِ اللهِ- أَرْكَانَ أحَدِ هَذهِ الأَرْكَانِ وهُوَ رُكْنُ الصَّوْمِ.. فنَقُولُ: إنَّ للصِّيامِ رُكْنَينِ أَساسِيَّيْنِ، وهُمَا: النِّيَّةُ والإِمْسَاكُ، فهاكَ تفصِيلَ مَا أجملْنَاهُ..

الرُّكْنُ الأول/ النِّيَّةُ:

الصَّومُ عبادةٌ غيرُ مَعقُولَةِ المعْنى، ومهمَا ظَهَرَ للنَّاسِ منْ حِكَمِه فَإِنَّ الغَايَاتِ القُصوَى منهُ لا يَعْلمُها إلا الشَّارِعُ الَّذي قَضَى وكَتَبَ، وفَرَضَ وأوْجَبَ؛ رحمةً بالعبادِ، وتخفيفًا عَليْهِمْ، وشفقةً بهِمْ؛ لأنَّهُ العَالِمُ بما يُصلِحُ نفوسَهُمْ ويُقيْمُ أجسَامَهُمْ ظَاهِرًا وبَاطِنًا ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ الملك: ١٤ .

ومِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَانَ الصَّوْمُ معْدُودًا مِنَ العِبَادَاتِ الَّتي لا تُعقَلُ معَانيهَا، فَوَجَبَ فيهِ اسْتِحْضَارُ نيَّةِ العَمَلِ قَبلَ الشُّرُوعِ فيْهِ، وهَذَا هوَ المُعْتَمَدُ عندَ جمهورِ الأُمَّة، وبلا شَكٍّ هُوَ المُعْتَمَدُ -أيضًا- عندَ العلاَّمَتَينِ الخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبِيِّ -حفظهُمُ اللهُ-[1]؛ ويؤيِّدُهُ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ البينة: ٥.

يقُولُ العَلاَّمةُ القَنُّوبيُّ -عافَاهُ المولى-: *"ولا صَومَ إلا بنيَّةٍ كمَا هُوَ مَذْهَبُ الأَصْحَابِ وجمهورِ الأُمَّةِ، وهُوَ الصَّوابُ الذي تَدُلُّ عَلَيه الأَحَادِيثُ النَّبويَّةُ، مثلُ: "إنما الأَعْمَالُ بالنِّيَاتِ"، وغيرِه منَ الأَدلَّةِ الدَّالةِ عَلَى وُجُوبِ النِّيةِ في كُلِّ عَمَلٍ منَ الأعمالِ غيرِ مَعقُولَةِ المعْنى، وأمَّا مَعقُولَةُ المعْنى فاختَلَفُوا في النِّيةِ، والمشْهُورُ مَعَهُمْ أنَّ النِّيةَ فَضِيلَةٌ لا وَاجِبَةٌ، وهُوَ الحَقُّ"*[2].

---

[1] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص ٣٢١.
- القَنُّوبِيُّ، قُرة العينَين ص٣٧.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٩٦.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م(مذكرة خاصة ص١٦).

[2] - زيادة "*وهُوَ الحَقُّ*" أضافها الشيخ بقلمه بعد المراجعة ولا توجد في أصل الاقتباس، فلينتبه. يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٩٦.
- القَنُّوبِيُّ، جلسة المراجعة بمكتب فضيلته (بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٣٠هـ ـــ ٨ /١٢/ ٢٠٠٩م).

صِفَةُ النِّيَّةِ: فعَلى مُرِيدِ الصِّيَامِ أنْ يَنوِيَ بإمسَاكِه عِبادَةَ الصِّيَامِ، وإلا لم يجْزِئْـهُ إمْسَاكُهُ مهمَا طَالَ، وإن اسْتغْرَقَ النَّهارَ كلَّهُ؛ لأَنَّ صِحَّةَ الأعمَالِ وقَبُولَهَـا مَرهُونَـةٌ بنيَّاهَا، كمَا دَلَّ عَلَيهِ الحَديثُ الصَّحِيحُ "*إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ*"[١]، أيْ إنَّما (صِـحَّةُ) الأَعمَالِ بالنِّيَّاتِ.

ولا يكْفِي أنْ ينوِيَ العَبدُ مطْلَقَ الصِّيَامِ فَقَطْ بلْ لا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ نَـوعِ وحُكْـمِ الصِّيَامِ الذي يَرومُهُ فرضًا أو نفلاً، فيَستَحضِرَ صِيَامَهُ أَنَّهُ فَرضُ رَمَضَانَ مثلاً، أو واجبُ الكفَّارَةِ، أو سُنَّةُ أَيَامِ البِيْضِ... كما يُعَيِّنُ فرْضَ الظُّهرِ، وسُنَّةَ المغْرِبِ، والعِلمُ عندَ اللهِ.

فَصْلٌ
في تَنبِيهَاتٍ مُتعَلِّقَةٍ برُكْنِ النِّيَّةِ

﴿التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ﴾: النيةُ المعتَدُّ بها في صِحَّةِ الصِّيَامِ هيَ التي تكُونُ قَبْلَ الشُّرُوعِ في الإِمْسَاكِ، أيْ قبلَ دُخُولِ الفَجرِ الصَّادِقِ ولوْ بثَوانٍ، سَواءٌ كانَ ذلكَ في صَومِ الفَرضِ أو في صَومِ النَّفْلِ، لا فَرقَ بينَهُما؛ لعُمُومِ حَدِيثِ: "*مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ*"[٢]، وعَلَى ذَلكَ فَلا يَصِحُّ للإنسَانِ أنْ يَعزِمَ عَلَى الصِّيَامِ بعدَ دُخولِ الفجْـرِ الصَّادِقِ لكَونِهِ لمْ يَأكُلْ ولمْ يَشْرَبْ قبْلُ فيَقُولَ: إنِي صَائِمٌ.

---

[١] – الربيع، باب: في النية، رقم الحديث ١. والبخاري، باب: بدء الوحي، رقم الحديث ١.

[٢] – النسائي، باب: ذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ، رقم الحديث ٢٢٩٤.

وروته السيدة حفصة رضي الله عنها بلفظ "مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلا يَصُومُ"، وهو حديث صحيح رواه جمع من الأئمة، وقد اختلف العلماء في رفعه إلى النبي ﷺ أو وقفه على السيدة حفصة لكونه ورد بالصيغتين، يقول صاحب قاموس الصوم: "..ثم كُتِبَ لي الاتصال بالحافظ العلامة المحدث سعيد بن مبروك القنوبي –حفظه الله تعالى ورعاه– يوم الخميس من تاريخ (١٢/ يوليو/ ٢٠٠٥م) وأنا بالجزيرة الخضراء وسألته عن الحديث فأجابني قائلا: "*الظاهر أن الحديث موقوف*"، وعلى العموم ففي المسند المرفوع الصحيح الغنية لأنه هو الذي تقوم به الحجة.. يقول الإمام السالمي –رَحِمَهُ اللهُ–:

وليس بالمقطوع والموقوف *** تقوم حجة ولا الضعيف

﴿التَّنبيهُ الثَّاني﴾: النِّيَّةُ لا بُدَّ مِن اسْتحضَارِهَا عندَ الشُّرُوعِ في الأَعمَالِ والعِبادَاتِ غيرِ معقولَةِ المعْنى كَالصَّلاةِ لا بُدَّ مِن استحضَارِ نيَّتِها عندَ الدُّخولِ فيهَا (أيْ: عنـدَ تكْبيرَةِ الإحْرَامِ)، إلا الصِّيَامَ فإنَّهُ يَكْفِي أنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُبيَّتَةً ومَوْجُودَةً منَ اللَّيلِ أو عندَ الإفطَارِ ولا يُشتَرَطُ استحْضَارُها لحْظَةَ الشُّرُوعِ في الصِّيَامِ (أيْ: عندَ طُلوعِ الفَجرِ الصَّادقِ)؛ لأَنَّ صَاحِبَهُ قدْ يَكُونُ نَائمًا عندَ طُلوعِ الفَجْرِ والوُلُوجِ في العِبادَةِ، وإلا لَزِمَ كُلَّ أحَدٍ أنْ يَكُونَ مُستَيقِظًا في ذلكَ الوَقتِ حَتى يَنْوِيَ الصِّيَامَ، وهَذَا مِنَ التَّيسيرِ عَلَى هَذهِ الأُمَّةِ، ومِصْدَاقُهُ في كِتَابِ اللهِ قَوْلُهُ تَبارَك وتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥[١].

﴿التَّنبيهُ الثَّالثُ﴾: النِّيَّةُ المُعتَبرَةُ في الصِّيَامِ وجميعِ العِبادَاتِ هيَ النِّيَّـةُ الجازِمَـةُ بالصِّيَامِ، بِأَنْ يُصبِحَ المرءُ صائمًا، ولذَا لا يُعتدُّ بنيَّةِ المترَدِّدِ والشَّاكِّ، كَأنْ ينويَ صِـيَامَ يومِ الشَّكِّ عَلَى أَنَّهُ إنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فهُوَ صَائمٌ لرَمَضَانَ، وإنْ كَانَ مِنْ غيرِ رَمَضَانَ فهُوَ صَائمٌ احتِيَاطًا.

يَقُولُ سماحَتُهُ –حَفظَهُ اللهُ– في الفَتَاوَى: "*عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ عِبادَةٌ تَتوَقَّفُ عَلَـى النِّيةِ الجَازِمَةِ، لا عَلَى النِّيَةِ التي يَترَدَّدُ فِيهَا، فَلا يَكْتَفِي بِصِيَامِهِ لوْ أَصْبَحَ عَلَـى نِيَّـةِ الصِّيَامِ*"[٢].

يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص ٣٢١.
- القَنُّوبِيُّ، السيف الحاد ص٩٨.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٩٧ .
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص٥٤).
- السالمي، طلعة الشمس ج٢ ص٤٩.
- الطيواني، قاموس الصلاة ص٣٠.

[١] – القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. دروس صيف ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص٢١).

[٢] – الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَد. الفتاوى ج١ ص٣١٥– ٣١٦.

﴿التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ﴾: بما أنَّ الصِّيَامَ عِبادةٌ غيرُ معقولَةِ المعْنى فلا بُدَّ مِنْ إفْرادِ وفَرْزِ كُلِّ صِيَامٍ بنيَّةٍ مُستَقلَّةٍ وإمْسَاكٍ مسْتقلٍّ، ولا يجزئُ المرءَ أنْ يَنوِيَ بإمساكِه صِيَامَينِ اثنَينِ، كأَنْ يَنوِيَ بإمسَاكِهِ ذَلِكَ صِيَامَ السِّتةِ منْ شَوالٍ معَ قَضَاءِ مَا عَلَيهِ مِنْ رَمَضَانَ، واللهُ أعلمُ[١].

﴿التَّنْبِيهُ الخَامِسُ﴾: لا شَكَّ أنَّكَ تُدرِكُ -أخِي القَارِئَ- أنَّ النيَّةَ المُرَادَةَ في الصِّيَامِ وفي غَيرِهِ مِنَ الأَعْمَالِ هيَ قَصْدُ القَلْبِ وعَزمُ الجَوارِحِ عَلَى أدَاءِ الفِعْلِ، ومعْنَى ذلِكَ أنَّ النِّيةَ محلُّهَا القلبُ، أمَّا التَّلفُّظَاتُ بالنِّيَّاتِ في العِبَادَاتِ فَلا أَصْلَ لها في الكِتَابِ ولا في سُنَّةِ المصْطَفَى الأَوَّابِ، ولا عَنِ التَّابِعينَ وَالأَصْحَابِ، وهُوَ ﷺ الأُسْوَةُ وكَفَى بِهِ أسْوَةً لِمَنْ أرادَ عِندَ ربِّهِ الحُظْوَةَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ الأحزاب: ٢١[٢].

ومِنْ أحْسَنِ مَا قِيلَ في هَذَا مَا قَرَّرَهُ البَصِيرُ صَاحِبُ البَصِيرَةِ السَّالميُّ[٣] -رَحِمَهُ اللهُ- في قَولِهِ:

حَسْبُكَ أنْ تَتَّبِعَ المُخْتَارَا *** وَإِنْ يَقُولُوا خَالَفَ الآثَارَا[٤]

---

[١] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٥٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٢/٥/٢٠٠٥م.

[٢] - يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٩م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٥/٩/ ٢٠٠٨م.
- الصوافي، إبراهيم بن ناصر. كلُّ ما يهمك عن رمضان. "مادة سمعية مطبوعة" ص٢٦.

[٣] - نعم هو صاحب البصر والبصيرة وإن كان لا يرى بعينيه كما قال عن نفسه "وأنا البَصِيرُ وإنْ ظَنَنتُمْ أنَّني أعْمَى أدَب"؛ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ الحج: ٤٦.

[٤] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال في نظم مختصر الخصال ص٧٠.

ويقولُ -رَحِمَهُ اللهُ- في مَوضعٍ آخَرَ:

لأنَّمــا النِّيَّـــةُ بِــالفُؤادِ *** لا بِالتَّلفُّظَــاتِ والتعْــدَادِ[1]

ويقولُ في مَوضعٍ ثَالثٍ:

وَهِــيَ بالقَلْــبِ وباللِّــسَانِ *** في قولِ بعضِ النَّاسِ مِنْ عُمَــانِ

وأهلُ نَزْوَى عِنْدَهمْ بالقَلْــبِ *** وَهْوَ الذي مَالَ إِليْــهِ قَلْبِــي[2]

ومِنَ المعْلُومِ بَينَ عَوَامِّ النَّاسِ أنْفُسِهِمْ أَنَّهُ لوْ قَالَ أحَدٌ لِـصَاحبِه: "كُنْــتُ نَوَيْــتُ بالأَمْسِ زِيَارتَكَ" لَمْ يكُنْ مَعنَى ذَلكَ أَنَّهُ ردَّدَ ألفاظًا مُعيَّنةً تُفيدُ هَذَا المقْصدَ، وإنَّمَا هُــوَ قصْدُ القَلْبِ فَقَطْ لفعْلِ ذَلكَ العَمَلِ، فحَصلَتْ بذَلكَ النِّيَّةُ، يقُولُ شَيخُنَا الخَلِيْلِيُّ -أبقَاهُ اللهُ-: "..*هَذَا كُلُّهُ يَدلُّنَا عَلَى أَنَّ التَلفُّظَ باللِّسَانِ لا أَثَرَ لَهُ في النِّيةِ ولا قِيمَةَ لَهُ، إِنَّمَــا النِّيةُ هِيَ القَصْدُ بِالقَلبِ*"[3].

﴿فَائِدَةٌ﴾: ذَكَرَ بعضُ العُلمَاءِ بِأَنَّ اللهَ تعَالى لوْ كَلَّفَ النَّاسَ بعمَلٍ مِــنَ الأعْمَــالِ بِدُون نِيَّةٍ لَكَانَ ذلكَ مِنَ التَّكْليفِ بِمَا لا يُطَاقُ؛ لأنَّ كُلَّ مُقْدمٍ عَلَى عَمَلٍ لا بُدَّ لَهُ مِنْ إِرَادَةٍ دَاخِليَّةٍ هِيَ المُعَبَّرُ عنْهَا بِالنِّيَّةِ القَلبِيَّةِ.

---

[1] - السَّالمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ج١ ص ٨٩.

[2] - السَّالمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ج٤ ص٢٩٢.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٤٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣٠ شعبان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣٠ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/٢٦م.

وبذَا تُدْركُ –أيُها الدَّاعِي إِلى اللهِ عَلَى بَصيرَةٍ– أنَّ أَمْرَ النِّيَّاتِ مِنْ أسْهَلِ الأُمُــورِ بِخلاف مَا يظُنُّه كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَذِكْرُهُ هُنَا مِنْ أَجْلِ تَقْرِيرِه، وإلا فَهُوَ تحصيلُ حَاصلٍ عندَ كُلِّ عَاملٍ، وهَذَا خَلْقُ اللَّه، فَتبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالقِينَ[1].

الرُّكْنُ الثَّانِي/ الإِمْسَاكُ عَنِ المُفطِّرَاتِ:

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ مِنْ جميعِ الأَمْصَارِ والأَعْصَارِ عَلَى أنَّ الإِمْسَاكَ عنِ المُفطِّرَاتِ زمَانَ الصَّومِ رُكنٌ لا بُدَّ منهُ لتَمَامِ الصِّيَامِ، ولا بدَّ منَ الإجمَاعِ في هَذهِ المسْأَلة؛ لأنهُ جاءَ بهَــا النَّصُّ القَطعيُّ في ثبوتِهِ ودلالتِهِ، وهوَ قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ –إلى قوله– ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ ﴾ البقرة: ١٨٧ فهاكَ تفصيلَها بإيضاحٍ وتبيَان:

فَصْلٌ في بِدَايَةِ وَقْتِ الإِمسَاكِ

تَفقَّهْ –أخِي، أُعِنْتَ علَى الصِّيَامِ والقيَامِ– أنَّ بدايَةَ يومِ الصِّيَامِ (الإمسَاكِ) أوَّلَ ما فُرِضَ كَانَ مِنْ بَعْدِ صَلاة العِشَاءِ، فَإذَا مَا صَلَّى المرْءُ العِشَاءَ أوْ نَامَ قَبْلَهَا حَرُمَ عليــهِ الأَكْلُ والشُّربُ، ووَجَبَ في حَقِّه الإِمْسَاكُ.

فَجاءَ صَاحبُ البركَاتِ والموَافقَاتِ عُمَرُ بنُ الْخطَّاب ﷺ بعْدَ المغْربِ فَأَرادَ امْرَأتَهُ فَقَالَتْ: إنِّي قَدْ نمْتُ، فَظَنَّ أنَّهَا تتعَلَّلُ فَقَطْ، فَوَاقَعَها.. وجَاءَ رَجُلٌ آخرُ مِنَ الأَنْــصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا لَهُ: انتَظرْ حَتَّى نُسخِّنَ لَكَ شَيْئًا فَنَامَ فأصبَحَ مُواصلاً صِيامَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أنزَلَ اللهُ –تَيسِيرًا لِلأُمَّةِ المرْحُومَةِ، ورفْعًا لِلْحرَجِ عَنْهَا– أَنْزَلَ[2] قولَهُ تَعَــالَى:

---

[1]– يُنظر:

- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٣/ ٨ / ٢٠٠٩م.
- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٨م.

[2] – تكرار الفعل بعد كلام فاصل هو ما يعرف عند أهل اللغة بـ"التغلب على طول الفصل"، وهو من المباحث التي تدرج تحت باب الإطناب، وتكرار الفعل "أنزل" في الأعلى هو من هذا الباب، ولـ"التغلب على طول الفصل" شواهد من الكتاب ومن لغة العرب. يُنظر:

﴿...فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ البقرة: ١٨٧[١].

فصَارَ الإِمْسَاكُ لِلصِّيامِ بعْدَ ذَلكَ مِنْ طُلُوعِ الفَجرِ الصَّادقِ.. وهنا عِنْدي لَكَ تَنْبِيْهٌ...

﴿تَنْبِيْهٌ﴾

الفجرُ فجْرانِ، فجرٌ كاذبٌ وفجرٌ صادِقٌ، فَالفَجْرُ الكاذبُ: هوَ الذي يطلعُ مستطيلاً متجهًا إلى الأعلى في وسَطِ السَّماءِ، ثم تعقبُهُ ظُلْمةٌ، ويقابلُهُ الفَجْرُ الصَّادقُ: وهوَ البياضُ المنتشرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا في الأفُقِ، والأوَّلُ: لا يَتَعلَّقُ بهِ شيءٌ منَ الأحكامِ، فحكمُه حكمُ الليلِ، والثَّاني: هوَ الذي تتعلقُ بهِ الأحكامُ الشَّرعيةُ كلُّها مِنْ بدءِ الصَّوْمِ، ودخولِ وقتِ الصبحِ، وانتهاءِ وقتِ الوِتْرِ[٢]، وهنا عندي لك لطيفة...

﴿لَطِيْفَةٌ﴾

رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ أنهُ اختَلَفَ عَبْدَاهُ في طُلُوعِ الفَجْرِ وعَدَمِه، فَاسْتَمَرَّ ابْنُ عبَّاسٍ في أَكْلِه، وقَالَ لهمَا: "عِنْدمَا تَتَّفقَانِ فَأخبِرَانِي"، وهَذَا يُؤَكِّدُ مَا سَنُنَبِّهُ عليهِ حَولَ "الإِمْسَاكِيَّاتِ" قَرِيبًا -بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى-[٣].

الهاشمي، أحمد بن إبراهيم. جواهر البلاغة ص٢٠٩.

[١] - أبو داود، بَاب: كَيْفَ الأَذَانُ، رقم الحديث ٤٢٦.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٢٣.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٤ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠/١١/٢٠٠١م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ١٦/١٠/٢٠٠٤م.

[٣] - يُنظر:

- السالمي، جوهر النظام ج١ ص١٤٥.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة ص١٩).

فَصْلٌ فِي نهَايَةِ وَقْتِ الإِمْسَاكِ

لا يخفَى عَلَى مُسْلِمٍ وَفِيٍّ أنَّ يومَ الصِّيَامِ (الإمسَاك) ينتَهِي بِتَحقُّقِ غُرُوبِ الشَّمسِ، وهُوَ أوَّلُ اللَّيلِ؛ والدَّلِيلُ مِنَ الكتَابِ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ البقرة: ١٨٧، ومنْ سُنَّةِ النَّبيِّ الأوَّابِ قولُهُ عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ: " *إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ*"[1]، أيْ سواءً أكَلَ أو لمْ يَأكُلْ.

وتحقُّقُ غُرُوبِ الشَّمسِ لا يَكُونُ إلا باكْتِمَالِ سُقُوطِ قُرْصِهَا في الأُفُقِ الغَرْبِيِّ؛ وَلِذَا فَلا عِبرَةَ بما قَدْ يحجُبُها قَبلَ الغُرُوبِ مِنْ مُرتَفَعاتِ الجِبَالِ، ومَشيدَاتِ البِنَاءِ، وكَثيفَاتِ السُّحُبِ، ويَكُونُ الصَّائِمُ بِالغُرُوبِ قَدْ أفْطَرَ وأتمَّ يومَ صَومِهِ فَلا يُلْهِيهِ الاسْتِبَاقُ لِكَثْرَةِ الأَكْلِ والشُّرْبِ عَنِ الاسْتِبَاقِ لِلْقِيَامِ بالذِّكْرِ والشُّكْرِ[2].

---

[1] – البخاري، بَاب: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ، رقم الحديث ١٨١٨.

تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ "للتذكير": جاء في الجزء الأول من كتاب: المعتمد "..هذا، وقد نبَّهَ على مثل هذه اللطيفة شيخُنا بدرُ الدِّين الخليلي –حفظه الله– في تفسيره لآيات الصِّيام، وذلك في حديث المصطفى ﷺ :" *إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطر الصائمُ*"، قال –فيما معناه–: زاد بعضُهم في آخر الحديث: "أكل أو لم يأكلْ" ظنًّا منه أنه من الحديث وليس هو كذلك، بل هي زيادة مدرجة لبيان معنى الحديث فقط، والعلم عند الله تعالى" (المعتمد في فقه الصلاة ص٢٧٥/ط١، ص٢٨٣/ ط٢).

فإذن هذه الزيادة "أكل أو لم يأكل" وإن كانت مدرَجةً في ذيل الحديث وليستْ من لفظِهِ فلا يعني ذلك عدمَ صحتِها في نفسِها، بل هو تقييد صحيح لا غبار عليه، وإن توهم بعض الناس أنه من جملة الحديث، فنسبه إلى النبي ﷺ فوجب التنبيه عليه، والله المستعان. يُنظر:

- القنُّوْبِيُّ، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص٤.
- القنُّوْبِيُّ، دروس في أصول الفقه/ صيف ٢٠٠٢م الموافق ١٤٢٣هـ. (مذكرة خاصة ص٨٦).
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٧٦.

[2] – القنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوك. دروس صيف ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص٥٨).

﴿تنبيهٌ﴾: وفي الجانبِ المُقابِلِ لا يَنبَغِي لِلأَئمَّةِ والمؤذِّنينَ مُعاجَلَةُ المصلِّينَ بالإقامةِ بعدَ الأذانِ، وهَذَا أمرٌ ينبَّهُ عَليهِ أكثرَ بينَ أذانِ المغْرِبِ وإقَامَتِه لا سيَّما في شَهْرِ رَمَضَانَ عندَ اشْتِغَالِ النَّاسِ بسُنَّةِ "تعْجيلِ الإفْطَارِ"، فمنَ الأخْطَاءِ مَا يَفعلُهُ بعْضُ النَّاسِ منَ الإقَامةِ بعْدَ أذَانِ المغْربِ مباشَرةً بحُجَّةِ ضيقِ وقْتِ صَلاةِ المغْربِ المبَالَغِ فيهِ، بحَيْثُ لا يتمكَّنُ مَنْ سَمِعَ النِّداءَ أنْ يُفطرَ في بَيتِهِ ويلْحَقَ بالجماعَةِ إلا وهُمْ في الصَّلاةِ، والحقيقةُ أنَّ وَقتَ المغربِ مَا لم يَدْخُلْ وقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ[١].

وفي فَتْوَى لسَماحَةِ شَيخنَا الخَلِيْلِيِّ -متعَنا ﷻ بحيَاته- حَولَ الانتِظَارِ بَينَ أذَانِ المغْرِبِ وإقَامَتِه في رَمَضَانَ أجَابَ سماحَتُهُ: "*في شهرِ رَمَضَانَ علَى الإمَامِ أنْ يَتحَرَّى الزَّمَنَ، وأنْ يَنظُرَ إلى الظَّرْفِ الذي يَتَّسعُ لجمَاعَةِ المسْجدِ أنْ يُفطِرُوا، وألاَّ يُعْجِلَهُم عَنْ إفْطَارِهِمْ.. هَكَذَا يَنبَغِي لهُ أنْ يَبقَى بعْضَ الدَّقَائقِ في انتظَارِهِمْ حَتى يَتمَكَّنُوا مِنْ قَضَاءِ وَطَرِهِم مِنَ الإفطارِ.. حَتى ولوِ امْتدَّتْ إلى عَشْرِ دَقَائقَ*"[٢].

بَلْ يُوسِّعُ شيخُنا القَنُّوبيُّ -رعَاهُ اللهُ- أكْثرَ مِنْ ذَلكَ فيَقُولُ: "*ويَنْبَغِي لإمَامِ المسْجدِ أنْ يُراعِيَ النَّاسَ، فَلا بَأْسَ مِنْ أنْ يتَأَخَّرَ -مثلاً- عَشْرَ دقَائقَ أوْ رُبعَ ساعَةٍ أو أكْثرَ مِنْ ذلكَ بِقَليلٍ مُراعَاةً للنَّاسِ.. كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّونَ أنَّ وقْتَ المغْرِبِ مُضَيَّقٌ جدًّا بلْ قدْ قَالَ بذلكَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ وَلَكنَّ الصَّوابَ بِخِلافِ ذَلكَ، واللهُ -تبَارَكَ وتعَالَى- أعْلَمُ*"[٣].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ رجب ١٤٢٣هـ، يوافقه ٦/١٠/٢٠٠٢م.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ٢٠٠٣م(مذكرة خاصة ص١٨).

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٧/١٠/٢٠٠٣م.

[٣] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٩/١١/٢٠٠٣م.

قدْ آنَ لِلصَّائِمِ وَقْـتُ فِطْـرِهِ *** لَطَالما أَرْمَضَ بِالصَّوْمِ الحَشا[1]

﴿لَطِيْفَةٌ﴾

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ البقرة: ١٨٧ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْتَبِينَا لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَضَحِكَ النبي ﷺ وَقَالَ: "*إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ*"[2].

فَصْلٌ

فِي تَنْبِيهَاتٍ وَمَسَائِلَ مُتعلِّقَةٍ بِرُكْنِ الإِمْسَاكِ

﴿المَسْأَلَةُ الأُولى﴾: يَخرجُ بِقَيدِ "الإِمْسَاكِ" في تَعْرِيفِ الصِّيَامِ مَا لا يمكنُ الاحْتِرَازُ منهُ ممَّا قدْ يَلِجُ إلى الجَوفِ مِنْ غيرِ قَصْدٍ، كَمَا لوْ دَخَلَتْ ذُبَابَةٌ في الحَلقِ، أو وَصَلَ غُبارٌ أو دَمٌ إِلى الجَوفِ بِغَيرِ اخْتِيارٍ، فهذا معفوٌّ عنهُ في الشَّرْعِ ولا يَنقُضُ الصِّيَامَ، عَمَلاً بالقَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ "*الشَّيءُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ*"، وصَدَقَ القَائِلُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨[3].

---

[1] - البهلاني، ناصر بن سالم. **ديوان أبي مسلم** ص٣٤٧.

[2] - يُنظر:

- البخاري، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧، رقم الحديث ١٧٨٣.
- أبو داود، بَاب: وَقْتِ السُّحُورِ، رقم الحديث ٢٠٠٢م.

[3] - يُنظر:

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: المعتبرُ في الإمسَاكِ وَالإفطَارِ هوَ نفسُ طلوعِ الفَجرِ وغـروبِ الشَّمسِ بنصِّ الكتَابِ العَزيزِ، وَليستِ العبرةُ بالأذانِ؛ لأنَّ الأذَانَ مجرَّدُ علامةٍ عَلَى دُخُولِ الوَقْتِ، وَقدْ يتقدَّمُ عَلَى الوَقتِ وقَدْ يتأَخَّرُ[1].

إلا إذَا كَانَ المؤَذِّنُ أمينًا ومُلتزمًا بالأَذَانِ في الوَقْتِ المحدَّدِ للطُّلُـوعِ والغُـرُوبِ فيُمْكِنُ أن يُعتمَدَ عَلَى أذَانه صيامًا وإفْطَارًا؛ كمَا ثَبتَ في السُّنة أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَـالَ: "*إذَا سمعْتُم بلالاً فَكُلُوا، وإذَا سمعْتُم ابنَ أمِّ مَكْتُومٍ فَكُفُّوا*"[2]، وَفي بعْضِ الرِّوَايَاتِ زيَادةٌ "*وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلا أَعْمَى لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ*"[3].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: كما تقدَّمَ معَكَ -عَزيزِي القَارِئَ- أنَّ المُعْتَبرَ في الـصِّيَامِ هُـوَ طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ، أمَّا تِلْكَ الإمْسَاكيَّةُ التي تُقدِّمُ قبلَ الفَجرِ بعَشْرِ دَقَائقَ تَقريبًـا فَلَيْسَتْ هيَ إلا منْ بَابِ الاحْتيَاطِ، وإلا فَلا حَرَجَ أنْ يُمْسكَ الصَّائمُ عندَ طُلوعِ الفَجرِ أو بأذَانِ الأَمينِ كما قَالَ الحَبيبُ ﷺ: "*..وإذا سَمِعْتُمْ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُفُّوا*"[4].

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٤١، ٣٤٣.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/٢١م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/١٦م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٥م.
- الصوافي، إبراهيم بن ناصر. كل ما يهمك عن رمضان. "مادة سمعية مطبوعة" ص١٠.
- ابن المنذر، الإجماع ص١٦.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٦٣.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٧م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه٢٠٠٢/١١/٢٢م.

[2] - الربيع، باب: ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم الحديث ٣٢٣.

[3] - البخاري، بَاب: شَهَادَةِ الأَعْمَى، رقم الحديث ٢٤٦٢.

[4] - الربيع، باب: ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم الحديث ٣٢٣.

يقولُ شيخُنا أبو عَبْدِ الرَّحمنِ القَنُوبيُّ -وفَّقهُ اللهُ-: " والمعتمد عَلَيهِ هُوَ طُلُوعُ الفَجرِ.. أَمَّا تِلْكَ الإمساكيَّةُ التي قَبلَ عَشرِ دَقَائِقَ، التي تُوضَعُ في التَّقاويمِ فلا يَجبُ عَلى الإنْسَانِ أنْ يَعْتَبِر بِهَا..ولا أَصْلَ لِذَلِكَ في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ-"[١].

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: مما تقدَّمَ تُدرِكُ -أيُّها الدَّرَّاكَةُ الخَبيرُ- أنَّهُ يجبُ الإمْسَاكُ الفَوْريُّ عَلَى مَن سمعَ أذانَ الفَجرِ في وَقْتِهِ الشَّرعِيِّ، ولا يَصِحُّ لهُ أنْ يَرفَعَ مَا في كَفِّهِ أو يَبلَعَ مَا في فِيْهِ فضْلاً عَنْ أنْ يُواصِلَ مَطعَمَهُ ومَشْرَبَهُ حَتى يَنتهِيَ المؤذِّنُ كمَا يَفعَلُ بعْضُ الجَهَلَةِ، والعِياذُ باللهِ مِنَ الجَهْلِ.

أمَّا مَا يُروى منسُوبًا إلى الرَّسُولِ ﷺ أنَّهُ قَالَ: " إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْه"[٢]، فلا يُمْكِنُ أنْ يَثبُتَ بَلْ حَقُّهُ الرَّدُّ لمعَارَضَتِهِ القَطْعِيَّ مِنَ الكِتَابِ العَزيزِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧ فقدْ نَاطَتِ الآيةُ الكَرِيمةُ الأَكلَ والشُّربَ بِأمْرٍ ظَاهِرٍ مُنضبِطٍ، وهوَ تَبيُّنُ الفَجرِ، فَلا يَسُوغُ الأَكْلُ والشُّربُ مَعَ تَبيُّنِهِ وبُزُوغِهِ، وأنْتَ خَبيرٌ أنَّ الصَّحَابةَ ﷺ قدْ رَدُّوا كَثيرًا مِنَ الرِّوايَاتِ الَّتي رَوَاهَا مَن رواها مِنَ الصَّحَابَةِ أنفسِهِمْ عِندَما شَمُّوا مِنهَا رَائِحَةَ مُخَالَفَةِ القُرآنِ الكَرِيمِ[٣].

---

[١] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢١م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/١٦م.

[٢] - أبو داود، بَاب: مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الْغَدَاءَ، رقم الحديث ٢٠٠٣.

[٣] - نعم كان الصحابة ﷺ يرُدُّون كلَّ رواية تتعارض مع القطعي مِنَ القرآن الكريم، حينما لا يُمكنُ الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع التي ذكرناها سابقا في الجزء الأوَّل من المعتمد/ مبحث: "أَوْجُهُ بَيَانِ السُّنَّةِ للقُرْآنِ الكريمِ"، وهذا المنهج منهجٌ معروفٌ ومتبعٌ لديهم، ولذلك أمثلة كثيرة، كما فعلت السيدة عائشة ﷺ حين ردَّت على ابن عمر



هَذَا إِضَافَةً إِلَى مَا تقَدَّمَ لديكَ مِنْ أَمرِ النَّبيِّ ﷺ بالكَفِّ إِذَا سُـمِعَ النِّـدَاءُ " وإِذَا سمِعْتُم ابْنَ أمِّ مكتُومٍ فَكفُّوا "[1]، فأَضِفْ هَذَا إِلَى ذَاكَ تَنلْ رُشْدَكَ وهُدَاكَ[2].

في قضية تعذيب الميت ببكاء أهله عليه مستدلة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الأنعام: ١٦٤، وكما صنع ابن عباس رضي الله عنهما بحديث الحكم بن عمرو الغفاري في تحريم ذوات الناب من السباع والمخالب من الطير (رواه البخاري، باب: لحوم الحمر الإنسية، رقم الحديث ٥١٠٣).

وعمومًا فإن هذا المنهجَ أرشد إليه النبيُّ ﷺ أصحابَهُ فيما رواه الربيع بسنده المتصل الصحيح عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " *إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني*" (رواه الربيع، رقم ٤١)، هذا كما قلنا عند وقوع التعارض والاختلاف وتعذُّرِ إمكان الجمع، أمَّا عند إمكان الجمع بوجه من الوجوه المعتبرة التي ذكرناها سابقا فلا يُصار إلى الرد كما هو متقرر ومعلوم.

قال النور السالمي -رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: "*...وهذا في ما وقع فيه الاختلاف بين الأمة؛ بدليل قوله:"إنكم ستختلفون من بعدي"فأما المتفق عليه أنه عن رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى عرض، بل يجب العمل به وإن خالف ظاهر الكتاب؛ لأنه إما ناسخ أو مخصص..إلخ*" فحذار كلَّ الحذر من التسرع في ردِّ أقوال المعصوم ﷺ قبل التأمل والنظر من قبل أهل العلم والبصر؛ قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ النحل: ٤٤. يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، **الإمامُ الربيعُ بنُ حبيب**: مكانته ومسنده ص١١٦– ١١٨.
- السَّالمي، **شرح الجامع الصحيح** ج١ ص٦٦.
- **المُعتَمَد في فِقهِ الصَّلاةِ** ط٢ ص٢٨– ٣١.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٢٠).

[1] – الربيع، باب: ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم الحديث ٣٢٣.

[2] – يُنظر:

- الخَليليُّ، برنامج: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٨م.
- الخَليليُّ، برنامج: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/٢م.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٥ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢١م.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٥ /٢٠٠٧/١٠م.
- الصوافي، إبراهيم بن ناصر. **كل ما يهمك عن رمضان**. "مادة سمعية مطبوعة" ص٢٣.

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: مَن أَكَلَ أو شَرِبَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ظَنًّا مِنهُ أنَّ الفَجرَ لَمْ يَطلُعْ بعدُ فَلا إثمَ عَلَيهِ باتِّفَاقِ الجَمِيعِ، واختَلفُوا في وُجُوبِ القَضَاءِ عَلَيهِ، والأَرْجَحُ عِندَ شَيخِنا الخَلِيْلِيِّ –حفظه الله– عَدَمُ الوُجُوبِ.

والدَّلِيلُ عَلى هَذَا الرَّأيِ هُوَ استِصْحَابُ الأَصْلِ السَّابِقِ، وهُوَ بقَاءُ اللَّيلِ، وإِنْ كَانَ في الإِعَادَةِ احتِيَاطٌ وبُعْدٌ عَنِ الخِلافِ، يَقُولُ العَلاَّمَةُ الخَلِيْلِيُّ: " *وَالإِعَادَةُ أَحْوَطُ، وعَدَمُ وُجُوبِ ذَلِكَ أَرْجَحُ*"، ويقُولُ في مَوضِعٍ آخَرَ: " *ورَأْيُ الفَرِيقِ الأَوَّلِ أقوَى حُجَّةً، ورَأْيُ الفَريقِ الثَّاني أَحْوَطُ*"[1].

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾: مَن أَفطَرَ بأَكْلٍ أو شُرْبٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وهُوَ يَظُنُّ أنَّ الشَّمسَ قَدْ غَرَبَتْ وهِيَ لَمْ تَغرُبْ بعدُ فعَلَيهِ القَضَاءُ؛ استِصْحَابًا للأَصْلِ السَّابِقِ، وهُوَ بقَاءُ النَّهَارِ واستِمْرَارُ الصِّيَامِ، وهَذِهِ المسْأَلَةُ نَظِيرَةٌ للمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ في دَلِيلِهَا الأُصُولِيِّ، واللهُ أعلَمُ[2].

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ﴾: التَّعَبُّدُ بالصِّيَامِ نِيطَ بالمَكَانِ الذي يُوجَدُ فيهِ الإِنْسَانُ، كَمَا تقَدَّمَ مَعَكَ في ثُبُوتِ الشَّهْرِ ومِثلُهُ يُقَالُ في صِيَامِ اليَومِ، فلَوْ انتقَلَ الإنسَانُ أَوْ سَافَرَ مِن مَكَانٍ لآخَرَ في يَومِ صِيَامِهِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ حَسَبَ تَوقِيتِ البَلَدِ الَّتي انتقَلَ إِلَيهَا إِنْ كَانَ

---

(١) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٢٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/١٦م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٢م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٨م.

(٢) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٣٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣٠ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٤م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٥م.
- مكتب الإفتاء/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. هذا هو الصوم "منشورة مختصرة" ص١٣.

هنالِكَ فَارِقٌ زَمَنِيٌّ في غُرُوبِ الشَّمسِ؛ فالمُسْلِمُ مخاطَبٌ بِالصِّيامِ والإِفطَارِ بحسَبِ المكَانِ الذي هُوَ فِيْه[١].

يَقُولُ سماحَةُ بَدْرِ الدِّينِ الخَلِيْلِيُّ -بَارَكَ اللهُ فيه، ومتَّعَنَا بحيَاتِه-: "*فَالأَصْـلُ إذًا في الصَّوْمِ أنْ يَبدَأَ بانشقَاقِ الفَجْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ في البَلدِ الذي فيهِ الإِنسَانُ الصَّائِمُ لا في بَلَدٍ آخَرَ، لأَنَّ اللَّيلَ والنَّهارَ يتعَاقَبانِ عَلى الكُرَةِ الأَرْضيَّةِ باسْتِمْرَارٍ، فهُمَا يُلِفَّانِ علَيْها، وَلا يُمكِنُ أنْ تَمُرَّ لَحظَةٌ إلا وفيهَا جُزْءٌ مِنَ اللَّيلِ أو جُزْءٌ مِنَ النَّهارِ في بُقْعَةٍ مِنْ بقَاعِ هَذِهِ الكُرَةِ الأَرْضيَّةِ*"، هَـذَا.. ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ الأحزاب: ٤[٢].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّامنَةُ﴾: الإمسَاكُ والإِفْطَارُ لرَاكِبِ الطَّائِرَةِ يكُونُ بحسَبِ طُلُوعِ الفَجْرِ وغُرُوبِ الشَّمْسِ في الطَّائِرَةِ لا حَسَبَ طُلوعِ الفَجْرِ وغُرُوبِ الشَّمْسِ في الأَرْضِ الَّتي أسْفَلَ الطَّائِرَةِ، وإذَا سَأَلْتَ عَنْ ذَلِكَ أَهْلَ الملاحَةِ الجَوِّيَّةِ فقَدْ سَقَطْتَ على خَبِيرٍ، ولَـنْ تُعْدَمَ حِينَهَا جَوَابًا وَسَدَادًا[٣].

---

[١] - يتبين الفارق الزمني في الطلوع والغروب بين البلد المنتقَل منها والمنتقَل إليها أكثر ما يتبين في حال الانتقال عن طريق الطيران؛ ذلك أن المسافر جوا باتجاه الشرق يقصر نهاره وتمضي ساعات يومه سريعا؛ لأنه يسير عكس مسير الشمس، أما من يتجه جهة الغرب فيطول نهاره حتى إنه ليحس أن الوقت لا يمضي إلا قليلا؛ لأنه يسير مع مسير الشمس، وفي هذه الحالة للصائم أن يأخذ برخصة الإفطار في السفر.

لَطِيْفَةٌ: قلتُ وفي سفرنا للولايات المتحدة باتجاه الغرب مرَّ بنا يومٌ زماني كامل، فصلينا في الطائرة خمس صلوات، بينما في رجوعنا باتجاه الشرق مرَّ بنا يومان زمانيان، فصلينا في الطائرة عشر صلوات، مع أن زمن الرحلة في الذهاب والإياب واحد، أيْ إنَّه استغرق ستًّا وثلاثين ساعة تقريبا، والحمد لله مسخر الوسائل والأسباب. يُنظر:

الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/١٥م.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣١٠.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٥م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٢م.

[٣] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٢م.

﴿المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ﴾: الأَصْلُ في الصِّيَامِ أنْ يَكُونَ جَمِيْعَ النَّهَارِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ البقرة: ١٨٧، ويُسْتَثْنى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا بَلَغَ طُولُ النَّهَارِ وقِصَرُ اللَّيْلِ حَدًّا لا يمكِنُ أنْ يُطَاقَ مَعَهُ الصِّيَامُ، كَمَا هُوَ الوَاقِعُ في بَعْضِ دُوَلِ أُورُوبَّا الشَّمَالِيَّة، إذ يَمتَدُّ النَّهَارُ لسَاعَاتٍ طَوِيلَةٍ، وفي بَعْضِهَا لمدَّةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وكَذَا الشَّأْنُ في عَكْسِ هَذِهِ المسْأَلَةِ إنْ بَلَغَ طُولُ اللَّيْلِ وقِصَرُ النَّهَارِ حَدًّا لا يمكِنُ للصَّائِمِ أنْ يحِسَّ فِيهِ بِأَنَّهُ صَائِمٌ، أَيْ لا يحِسُّ بالرَّغْبَةِ المعْتَادَةِ في الطَّعَامِ والشَّرَابِ، وهُوَ في غَيْرِ حَالاتِ الصِّيَامِ يَحْتَاجُ فِيْهِ إلى تَنَاوُلِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ، بِحَيثُ تَفُوتُ حِكْمَةُ الصِّيَامِ.

والمخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أنْ يُلجَأَ إلى تَقْدِيرِ الصِّيَامِ بِالسَّاعَاتِ؛ وذَلِكَ باتِّبَاعِ أَقْرَبِ بَلَدٍ يتيسَّرُ فِيهِ صَومُ النَّهَارِ كلِّه، أو يُنظَرَ إلى وَقْتِ الصِّيَامِ ووَقْتِ الإفْطَارِ في المَنطِقَةِ الَّتِي تَقَعُ بالقُرْبِ مِنْ خَطِّ الاسْتِوَاءِ عَلَى نَفسِ خَطِّ الطُّولِ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ الَّتِي يُتَعَبَّدُ فيهَا بِالصِّيَامِ، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ۝٢٨﴾ النساء: ٢٨[(١)].

---

(١) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٢٠.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٢٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١/١٠/٢٠٠٦م.



الْبَابُ الخَامِسُ: فِي سُنَنِ الصِّيَامِ ومُسْتَحبَّاتِهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ البقرة: ١٨٦ - ١٨٧

تَعَرَّفْ -أيُّها المستَبِقُ للْخيرَاتِ والمسَارِعُ للطَّاعَاتِ- أنَّ للصِّيَامِ جملَةَ مَنْـدُوبَاتٍ ومُسْتَحبَّات ثَبتَتْ عَنْ خيرِ البريَّةِ لا يخفَى عَلَيكَ عِلْمُهَا؛ ولِذَا فَلا يَفُوتَنَّكَ عَمَلُهَا، وهَا نحْنُ هُنَا نجمِلُهَا، مقْرُونَةً بأدِلَّتِهَا لنَحمِلَكَ عَلَى نَشْرِ فَضَائِلِهَا..

فقَدْ جَاءَ في الحَديثِ القُدُسيِّ الرَّبَّانِيِّ الذي يَرْوِيه النَّبيُّ ﷺ عنْ رَبِّ العِـزَّةِ سبحانه وتعالى: "وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ"[1]..

فَإِلَيْكَ هَاتِيكَ الْمُسْتَحَبَّات في فُصُولٍ مُتَوَالِيَات:

---

[1] - البخاري، باب: التَّوَاضُعِ، رقم الحديث ٦٠٢١.

يقول محدث العصر -عافاه الله- عن هذا الحديث: " *قد جاء من طرقٍ أخرى يَشدّ بعضها بعضا فيرتقي بـذلك الحديث إلى درجة القَبول .. هذا الذي نراه في هذا الحديث*".

(القُنُوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٧/١٠/٢٠٠٤م)

فَصْلٌ في السُّحُورُ

لقَدْ أَوْصَى المصْطَفَى المُخْتَارُ ﷺ أصْحَابَهُ وأُمَّتَهُ مِنَ بَعْدِهِ بالمُحَافَظَةِ عَلَى أَكْلَةِ السَّحَرِ قبلَ ابتِدَاءِ يَومِ الصِّيَامِ؛ فقَالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "*تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً*"[١].

فالسُّحُورُ[٢] مَنْدُوبٌ إِلَيهِ بِلا خِلافٍ[٣]؛ ولِذَا فَلا يَنبَغِي لِلصَّائِمِ أنْ يترُكَهُ ولوْ بشَيْءٍ قَلِيلٍ؛ إِذْ إِنَّهُ لا يُرَادُ مِنَ السُّحُورِ أنْ يملأَ المرْءُ مَعِدَتَهُ بَلْ يَكفِي أنْ يَقُومَ مِنْ آخرِ اللَّيلِ ويَأخُذَ شِقَّ تمرَةٍ، أوْ حَسْوةَ مَاءٍ، أو مَذْقَةَ لَبَنٍ؛ لِيَحُوزَ بَرَكَةَ السُّحُورِ[٤]؛ إِذْ هُوَ مِنْ أَهَمِّ الوَجَبَاتِ كمَا يَقُولُ الأَطبَّاءُ[٥]، وفي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: "*السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ*"[٦].

ولا شَكَّ أنَّ للسُّحُورِ بَرَكَاتٍ وفَوَائِدَ كَثِيرَةً لا تَقْتَصِرُ عَلَى مجرَّدِ التَّقْوِيَةِ البَدَنِيَّةِ -كمَا يتبَادَرُ- فَحَسْبُ، بَلْ لَهُ فَوائِدُ وبَركَاتٌ، فمِنْ فوائِدِهِ وبَرَكَاتِه أنَّهُ يُعِينُ عَلَى قِيَامِ اللَّيلِ، واستِغفَارِ السَّحَرِ، ودَعْوَةِ الثُّلُثِ الآخِرِ مِنَ اللَّيلِ، وصَلاةِ الفَجْرِ، واغْتِسَالِ مَن وَجَبَ عَلَيهِ الاغْتِسَالُ مِن جُنُبٍ أحْدَثَ، أو حَائِضٍ ونُفَسَاءَ قدْ طَهُرَتَا.. وكَفَى بِالعَمَلِ بِالسُّنَّةِ فَائِدَةً وبَرَكَةً.

---

[١] - البخاري، بَاب: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، رقم الحديث ١٧٨٩.

[٢] - السَّحُورُ: -بالفتح- على وزن رَسُولٍ مَا يُؤْكَلُ فِي وَقْتِ السَّحَرِ، وَتَسَحَّرْتُ أَكَلْت السَّحُورَ. أما السُّحُورُ: بِالضَّمِّ فِعْلُ الْفَاعِلِ، أي أكلُ السَّحُورِ، كما تقدم معك -أيها الفطن- في الفرق بين الوَضوء والوُضوء.

الفيومي، المصباح المنير، مادة: (س ح ر).

[٣] - ابن المنذر، الإجماع ١٥.

[٤] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٠٠١/١١/١٧م.

[٥] - الخروصي، كهلان بن نبهان. "أسرار الصِّيَام" ندوة طبية شرعية مع الطبيب أبشر مأمون.

[٦] - أحمد، مسند: أبي سعيد الخدْري ﷺ، رقم الحديث ١٠٦٦٤.



فَصْلٌ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَتَعْجِيلِ الفُطُورِ

يُسْتَحَبُّ تَأخيرُ السُّحُورِ آخرَ اللَّيلِ وقبلَ الفَجْرِ تأسِّيًا بخيرِ الهَدْيِ هَدْيِ محمَّدٍ ﷺ، فقَدْ تَواتَرَتْ في ذَلكَ النُّصُوصُ الشَّرعِيَّةُ، يَقُولُ الإمَامُ السَّالمِيُّ -رحِمَهُ اللهُ-: "*أَحَادِيثُ تَعْجِيلِ الإفْطَارِ وتَأْخِيرِ السُّحُورِ صِحَاحٌ مُتَواتِرَةٌ*"[١].

وفي العَمَلِ بهَذا خيريَّةُ الأُمَّةِ واستِقْلالُها ومخالَفَةُ أَهْلِ الكتَابِ الَّذينَ كانُوا يُقدِّمُونَ السُّحُورَ إلى مَا قَبلَ مُنتَصَفِ اللَّيلِ، وكَذَا يُستَحَبُّ تَعجِيلُ الفُطُورِ مخالَفَةً لأَهْلِ الكتَابِ أيضًا في عَدَمِ إفْطَارِهِمْ إلا عِنْدَمَا يَرونَ النُّجُومَ؛ قَال ﷺ: "*لا تَزَالُ أُمَّتِي بخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الإفْطَارَ وأَخَّرُوا السُّحُورَ*"[٢]، وعِنْدَ الإمَامِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "*فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ*"[٣].

ويُؤَكِّدُ سماحَةُ المُفْتِي -حفِظَهُ اللهُ- هَذَا المعْنى في البرنَامَجِ القَيِّمِ "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ" قَائلاً: "*وهَذَا خلافُ مَا عَلَيه أَهْلُ الكتَابِ مِنْ تَأخِيرِ الفُطُورِ وتَعْجيلِ السُّحُورِ؛ فإنَّ أَهْلَ الكتَابِ في صِيَامِهِمْ إذَا وَصَلَ مُنتَصَفُ اللَّيلِ لَيْسَ للصَّائِمِ أنْ يَأْكُلَ شَيئًا بعدَ ذَلكَ .. يَبدَأُ الصِّيَامُ مِن مُنتَصَفِ الليلِ، حَتى سَمِعْتُ بعضَهُم يُؤَكِّدُ ذَلِكَ وأنَّهُم يَتَّبِعُون هذَا إلى وَقْتِنا هَذَا*"[٤].

---

[١] – السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٢٩ (نقلا عن ابن عبد البر).

[٢] – الربيع، باب: ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم الحديث ٣٢٤.

[٣] – مسلم، باب: فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، رقم الحديث ١٨٣٦.

[٤]– يُنظر:

- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْر"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٨م.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْر"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/١١م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٩٧.

فَصْلٌ في السِّوَاكِ

اعْلَمْ -أيُّها الطَّالبُ النَّبيهُ- أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ في اسْتحْبَابِ السِّوَاكِ وفي كَرَاهَته نَهَارَ الصِّيَامِ أحَاديثُ ومَرْوِيَّاتٌ إلا أنَّ جميعَ ذَلكَ لم يَثبُتْ عَنْ سَيِّدنَا المبَلِّغِ ﷺ، فَسَقَطَ الاحْتجَاجُ بالجَميعِ وبَقِيَ الاسْتدْلالُ بالأَحَاديثِ العَامَّةِ المُثبتَةِ لفَضيلَةِ السِّوَاكِ واستحْبَابه في كُلِّ الأَحْوَالِ كقَولِه ﷺ: "*لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَكُلِّ وُضُوءٍ*"[١]، وقَدْ قِيلَ قَديمًا وأُعيدَ حَديثًا: إذَا جَاءَ نَهرُ اللهِ بَطَلَ نَهرُ مَعْقِلٍ.

وبِذَا تُدْرِكُ أنَّ المُعْتَمَدَ في القَضيَّةِ -عنْدَ الشَّيخَينِ الخَليْليِّ والقَنُّوبيِّ- هوَ بَقَاءُ اسْتحبَابِ السِّواكِ في نَهَارِ الصِّيَامِ، لا فَرقَ بَينَ أوَّلِه وآخرِه، ولا بَينَ رَطْبِ السِّوَاكِ ويَابِسه[٢]، يَقُولُ سَماحَتُهُ -حَفظَهُ اللهُ-: "*الصَّحيحُ بأنَّهُ لا يُكرَهُ السِّواكُ سَواءً قَبلَ الزَّوالِ أو بعْدَهُ، وسَواءً كَانَ بالرَّطْبِ أو باليَابِسِ*"[٣]، ويَقُولُ فَضيلَةُ الشَّيخِ القَنُّوبيُّ -

---

[١]- الربيع، باب: الطَّهارة بالاستِجْمار، رقم الحديث ٨٧.

[٢] - يُنظر:

- الخَليْليُّ، الفتاوى ج١ ص٣٤١.
- الخَليْليُّ، "الجانب الفقهي والاجتهادي في سيرة أبي نبهان"، مشاركة في ندوة: "قراءات في فكر أبي نبهان" ص١٣٨.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٥م.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٦م.
- القَنُّوبيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص١٠١.
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هـ (مذكرة خاصة ص١٩).
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ٢٠٠٣م الموافق ١٤٢٤هـ (مذكرة خاصة ص٦٣).
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٧م.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/١٨م.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ ذو الحجة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/١١/٣٠م.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٩م.

[٣] - الخَليْليُّ، أحمَدُ بنُ حمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٣٠م.

حَفِظَهُ اللهُ-: " *والسِّوَاكُ لا دَلِيلَ عَلَى مَنْعِهِ بَلِ العُمُومَاتُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ*"[١]، وعَلَى هذَا الرَّأيِ -أيضًا- إمَامُ المَذْهَبِ أبُو سَعِيدٍ الكُدَمِيُّ النَّاعِبِيُّ[٢]، وإنِ اشْتَهَرَ في آثَارِ أصْحَابِنَا خِلافُهُ، إلا أنَّهُ لاحَظَّ للنَّظرِ مَعَ ثُبُوتِ الأثَرِ عنْ سيِّدِ البَشرِ ﷺ[٣].

---

[١] - القَنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٤/٩/٢٠٠٨م.

[٢] - هو أبو سعيد محمدُ بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي الناعبي، عاش في القرن الرابع الهجري، اشتهر بمدرسته الفكرية في الرد على بعض مَن خالفهُ مِن أهل زمانه، من مؤلفاته: كتاب الاستقامة، والمعتبر، إضافة إلى أجوبة نثرية كثيرة جمعت في أربعة مجلدات تحت عنوان "الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد" طَبَعَتْهُ وزارة التراث.

قال عنه العلامة أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي -رَحِمَهُ اللهُ-: "*وكفى بأبي سعيد حجة ودليلا، لمن أراد أن يتخذ الحق لنفسه سبيلا؛ فإنه أعلم من نعلم من الأحبار، وآثاره أصح الآثار*"، توفي -أسكنه الله فسيح جناته- بين سنتي ٣٥٣-٣٥٦هـ. يُنظر:

- (معجم أعلام الإباضية/ قسم المشرق العربي).
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"**التأصيل الفقهي عند الإمام أبي سعيد الكدمي**" ص٥١.

[٣] - تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: احترزنا بقولنا: "**عنْ سيِّدِ البَشرِ**"؛ لأن "**الأثر**" يُطلق في اصطلاح العلماء على معنيين: يراد به أحيانا ما نسب إلى النبي ﷺ، ويراد به أحيانا أخرى ما ورد عن السلف الصالح رضي الله عنهم، إلا أن المراد بالأثر في قولهم: "**لاحظَّ للنَّظرِ عند ورُودِ الأثَرِ**" هو الأثر المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأنه هو الذي يَرفع النظر ويقطع الخلاف في المسائل، فقوله ﷺ وحيٌ يوحَى وليس نطقا بالرأي والهوى، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويرد حاشا صاحب الروضة الشريفة ﷺ، ولذا فلا يُمنع النظر فيما ورد من آثار العلماء السابقين إن عرت هذه الآثار من الحجج والبينات -كما في هذه المسألة-، فافهم كلامي واستمع مقال الإمام السالمي:

والأثر المانع ما قد وردا	***	عن النبي المصطفى مؤكَّدا
فقولهم: عندَ وُرُودِ **الأثرِ**	***	**لا حَظَّ فيهِ أبدًا للنَّظرِ**
معناه ما أتى عن المختار	***	يَنفي خلافَهُ عنِ الأنظار
وباختلاف الاصطلاح في **الأثر**	***	قد اختفى المعنى على من قد نظر
ما كلُّ قول سطروه يَمنع	***	ذاكَ، ولا الخلاف طُرًّا يُسمع
لو كان ذاك انسد باب العلم	***	ولزم التقليد عند الفهم
وهم من التقليد يمنعونا	***	لأنهم للحق يتبعونا
حثوا على استعمال فكر الناظر	***	ورفعوه للمقام الشاهر

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: السِّوَاكُ -كمَا فَقِهْتَ- مَشْرُوعٌ في حَقِّ الصَّائِمِ، ولا فَرقَ بَينَ أنْ يَكُونَ هَذَا الاسْتِيَاكُ بِعُودِ الأَرَاكِ أو بالفُرْشَاةِ المعْرُوفَةِ، عَلَى أنْ يَتَجَنَّبَ الصَّائِمُ في نَهارِ صَومِهِ اسْتِعْمَالَ المعَاجِينِ العَصْرِيَّةِ في تَسَوُّكِهِ، فإنَّ في اسْتِعْمَالِهَا مخاطَرَةً شَدِيدَةً؛ لأَنَّ لها نَدَاوَةً تتطَايَرُ ويُخْشَى مِنْ وُلُوجِهَا إلى جَوفِ الصَّائِمِ، فكُنْ مِنْهَا عَلَى حَذَرٍ[1].

لَطِيْفَةٌ

قالَ أحَدُ الشُّعَرَاءِ مُسْتَغِلاً الجِنَاسَ اللَّطِيفَ في لَفْظَتَي السِّوَاكِ والأَرَاكِ:

لا أُحِبُّ السِّواكَ مِنْ أَجْلِ أَنِي *** إِنْ ذَكَرْتُ السِّوَاكَ قلتُ سِوَاكَا

وأُحِبُّ الأَرَاكَ مِنْ أَجْلِ أَنِي *** إِنْ ذَكَرْتُ الأَرَاكَ قلتُ أَرَاكَا

يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده ص٨- ٩.
- القَنُّوْبِيُّ، "جوابٌ مطوَّلٌ: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص١٠٣.
- السالمي، جوهر النظام ج٣ ص١٥٢.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٨.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٥٩- ٢٦٠.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١١/٣٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٦م.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص١٠١.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٩٩.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٤م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/٢٠م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٠٨/٢٦م.

فَصلٌ فِي الإفطَارِ عَلَى مَا لم تمسَّهُ النَّارُ

اسْتَحبَّ العُلمَاءُ أنْ يُفطِرَ المرْءُ بعدَ تحقُّقِ غُرُوبِ الشَّمسِ عَلَى شَيءٍ مِنَ الطَّعَامِ لم تمسَّهُ النَّارُ[(١)]؛ أخذًا مِمَّا جاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يُفطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبلَ أَنْ يُصلِّيَ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمرَاتٍ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ"[(٢)]، وفِي هَذَا إعْجَازٌ عِلْمِيٌّ..

إعْجَازٌ عِلْمِيٌّ

ثبتَ طبِّيًا أنَّ السُّكَّرَ والماءَ هُمَا أوَّلُ مَا يحتَاجُ إلَيْهِ الجِسْمُ عِنْدَ الإِفْطَارِ وبَعْدَ خُلوِّ المعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ؛ لأنَّ نَقْصَ السُّكرِ فِي الجِسْمِ ينتجُ عنهُ أحيانًا ضِيقٌ فِي الخُلُقِ، واضْطِرَابٌ فِي الأعْصَابِ، وأنَّ نقْصَ الماءِ يُؤدِّي إلى إنْهاكِ الجسْمِ وهُزَالِه، ومِنْ هنَا يتبَيَّنُ لنَا مَدْلُولُ السُّنَّةِ النَّبَويَّةِ الكَرِيمةِ بالإفْطَارِ عَلَى التَّمْرِ والمَاءِ، والحمْدُ للهِ ذِي الحِكَمِ البَاهِرَةِ، والنِّعَمِ السَّابغَةِ، والآلاءِ الظَّاهِرَةِ[(٣)].

فَصلٌ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الإفطَارِ

لَقَدْ تَقَرَّرَ لَدَيكَ -أخِي العَابِدَ- أنَّ دَعْوَةَ الصَّائِمِ عِندَ فِطْرِهِ مُستَجَابَةٌ لا تُرَدُّ؛ لِقَولِهِ ﷺ: " إنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً"[(٤)] فَلِلإنْسَانِ أنْ يَدْعُوَ فِي ذَلكَ المَوْضِعِ بمَا

---

(١) - يُنظر:

- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١٢/٣م.
- المعولي، المعتصم بن سعيد. اتصال هاتفي شخصي بسماحة المفتي عام ١٩٩٩م.

(٢) - أبو داود، بَاب: مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ، رقم الحديث ٢٠٠٩.

(٣) - يُنظر:

- الخَليْليُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٣٤٠.
- المعولي، المعتصم بن سعيد. باب الريان ص٤.

(٤) - الحاكم، كتاب: الصوم، رقم الحديث ١٤٨٣.

اصْطَفَاهُ مِنْ خَيرَي الدُّنْيَا والآخِرَة[١]، ومِنَ السُّنة أنْ يَقُولَ المُفطِرُ: "*ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ*"[٢].

وكَذَلكَ إذَا أَفْطَرَ الصَّائمُ عندَ غَيرِه فإنَّهُ يُندبُ لَهُ أنْ يَدْعُوَ لمنْ فطَّرَهُ بالدُّعَاء المشْهُورِ الذي جاءَ عَنِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلى صَحْبه وسَلَّمَ-: "*أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ*"[٣].

---

(١) - الخَليليُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٦/٩/٢٠٠٦م.

(٢) - أبو داود، بَاب: الْقَوْلِ عِنْدَ الإِفْطَارِ، رقم الحديث ٢٠١٠.

تَنْبِيهٌ: أما الزيادة المروية: "اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ" فهي وإن كانت من المروي إلا أنه لا يصح لها إسناد متصل للنبي ﷺ فمن دعا بها فلا يعنف إلا أن قاعدتك هي أن "خير الهدي هدي محمد ﷺ".

فَائِدَةٌ: ثبت في سنة النبي ﷺ النهي عن تقييد الدعاء بالمشيئة؛ قال ﷺ: "*لا يقولن أحدكم: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ*"، إلا أن ذلك -كما قال شيخنا القنوبي- مستثنى في دعاء الإفطار كما ثبت عن سيد الأخيار ﷺ في قوله: "*وَثَبتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ*". يُنظر:

- الربيع، باب: أدب الدعاء وفضيلته، رقم الحديث ٥٠٨.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "ب" ص٩).
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص٥٤).
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٩م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٨/١١/٢٠٠٢م.

(٣) - أحمد، مسند: أنس بن مالك ﷺ، رقم الحديث ١١٩٥٧.

تَنْبِيهٌ: ما يورده البعض في هذا الدعاء من زيادة "الأخيار" بعد "*وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ*" لم يثبت عن النبي ﷺ بل لا ذكر له في كتب السنة، وإنما هو من زيادات الألسن الدارجة، يقول العلامة المحدث القنوبي: "*وهي زيادة منكرة، ويزيد بعضهم "وذكركم الله فيمن عنده"، ولم يثبت ذلك عن النبي ﷺ*"، والعلم عند الله. يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، تحفة الأبرار ص٢٥٠.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٨/١١/٢٠٠٢م.

فَصلٌ في الإكْثَارِ مِنَ الذِّكرِ وَالدُّعَاءِ وَالقِرَاءَةِ والجُودِ

لا شَكَّ أنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارُ سِباقٍ ومَيدَانُ تَنافُسٍ، يَتنَافَسُ فيه المتنافِسُونَ في الذي يُقرِّبُهُمْ إلى اللهِ زُلْفى، فشَهْرُ رَمَضَانَ لَيسَ مجرَّدَ شَهرِ كَرَمٍ وجُودٍ فحَسْبُ، وإنَّما هُوَ شَهرُ الإكْثَارِ مِنْ كُلِّ ذَلكَ بَلا خَوفٍ مِنْ فَقرٍ أوْ إقْتَارٍ مِمَّا تجُودُ بهِ الأَيَادي البِيضُ والنُّفوسُ الطَّاهِرَةُ عَلى ذَوِي الحَاجَةِ والمَسْغَبَةِ مِمَّا فَضَلَ عِندَهُم مِنْ حُطَامِ الدُّنيَا الفَاني وظِلِّها الزَّائِلِ ليَكُونَ عِنْدَ اللهِ بَاقِيًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ النحل: ٩٦

وهذَا الشَّهرُ هوَ شَهرُ الدُّعَاءِ والذِّكْرِ؛ لأَنَّ دَعْوَةَ الصَّائِمِ فيهِ مجَابَةٌ ولا شَكَّ – كمَا تقدَّمَ–، والدَّليلُ المؤَكِّدُ لذلكَ أنَّ آيَةَ الدُّعَاءِ جاءَتْ وسَطَ آياتِ الصِّيَامِ مَعَ تَكَفُّلِ اللهِ ﷻ بنفسِه بإجَابَةِ مَنْ سَأَلَ عَنهُ ﷻ إذْ يقُولُ ﷻ فيهَا: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ البقرة: ١٨٦

وكَذَا فإنَّ رَمَضَانَ هوَ شَهرُ العَبِّ منْ مَعِينِ القُرآنِ الدَّافِقِ بتلاوَتِه وتَدبُّرِه وتَبصُّرِ معَانيه؛ وكُلُّ هَذَا كَانَ أَسبَقَنَا إليهِ الأُسوَةُ الحَسنَةُ، الرَّسُولُ الشَّكُورُ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ ﷺ الذي كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ بالْخيْرِ، وكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جبْرِيلُ عليه السلام، وكَانَ جبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنسَلِخَ يَعرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[1].

---

[1] – يُنظر:

- القنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٢/١٠/٢٠٠٦م.
- البخاري، بَاب: أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، رقم الحديث ١٧٦٩.

فَصْلٌ فِي تَفطِيرِ الصَّائِمِينَ

وإنَّ مِنْ أجْودِ الجُودِ وأكْمَلِ البرِّ في شَهْرِ الصَّبرِ تفْطِيرَ الصَّائمينَ؛ لما جَاءَ في سُنَّة أبي القَاسِمِ ﷺ مِنْ تَرغيبٍ وحَثٍّ؛ إذْ في سُنَّته أنَّ مَنْ فَطَّرَ صَائمًا كَانَ لَهُ كَأجْرِ ذَلكَ الصَّائمِ؛ قَال عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ: "*مَنْ فَطَّرَ صَائمًا كَانَ لَهُ مثْلُ أجْرِه غَيْرَ أنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ*"[١]، فاحْرِصْ عَلَيهِ، لا يَفُوتَنَّكَ هَذَا الفَضْلُ.

فَصْلٌ فِي الاعْتِكَافِ

وهُوَ أنْ يحبِسَ الإنسَانُ نفْسَهُ في المسْجدِ للْعبَادَةِ مُقْتَرِنًا بِشَعِيرَةِ الصِّيَامِ، وعَسَى أنْ نُفْرِدَ في آخرِ هَذهِ الأبْوابِ بَابًا مُسْتَقلاً في فِقْهِ الاعْتِكَافِ وحَبْسِ النَّفسِ -بِإذْنِ اللهِ تعَالى-؛ فَالجُودُ بِالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الجُودِ[٢].

فَصْلٌ فِي صَلاةِ التَّرَاوِيْحِ

تفقَّهْ -أُخَيَّ، رُزِقتَ راحَةَ الدَّارَينِ- أنَّ صَلاةَ التَّرَاويحِ هِيَ جُزْءٌ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ -كمَا سَيَأْتِي-، والتَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣]، وقدْ جمعَ النَّاسَ لها عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ، وأجمعَ المسْلِمُونَ علَى اسْتِحْسَانِ صَنِيعِهِ هَذَا، وقَالُوا في تَاركِهِ بأنَّهُ خَسِيسُ الحَالِ[٤].

---

[١] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، رقم الحديث ٧٣٥.

[٢] - يسَّرَ اللهُ ذلك في: **البَابُ العَاشِرُ: فِي الاعْتِكَافِ.**

[٣] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١١ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٧م.

[٤] - لذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة التراويح **سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**، وهو مذهب جمهور أصحابنا كما نسبه إليهم العلامة أبو مسلم -رَحِمَهُ اللهُ- في نثاره حيث قال: "والفريق الأعظم من أصحابنا على التأكيد"؛ وذلك نظرا إلى أن النبي ﷺ لم يتركها مطلقا، وإنما تركها في الجماعة فقط، والله أعلم. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص١٧٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ١١ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٧م.

ولمْ يترُكْها النّبيُّ ﷺ جماعةً بعدَ أنْ صَلّى بأصْحابه عِدَّةَ ليَالٍ إلا خَشْيَةَ أنْ تُفرَضَ عليهِمْ[١]، يقُولُ شَيخُنا بدرُ الدِّين -حَرَسَهُ الحَفيظُ الرَّقيبُ-: " *وَقَدْ عُرِفَ عَنهُ ﷺ أنّهُ كَانَ يَترُكُ العَمَلَ وَهُوَ مِنْ أَحبِّ الأَعمَالِ إِليْهِ لِئَلا يُفرَضَ عَلَى أُمّتِه، ومِنْ ذلكَ عَدَمُ خُروجِه إِلى أَصحَابِه فِي المسْجِدِ لِصَلاةِ قِيامِ رَمَضَانَ بعدَما صَلّى بِهِمْ لَيْلتَينِ أوْ ثَلاثًا*"[٢].

فأخذَ النّاسُ بعدَ ذلكَ يُصلُّونَ بأنفسِهِمْ أوزاعًا متفرِّقينَ، حتى جمَعَهُمْ عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ على قارئٍ واحدٍ، وهو أُبَيُّ بنُ كعبٍ، فلمَّا رآهُمْ يصلُّونَ مجتمعينَ قالَ عمرُ: "*نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ*"، يُرِيدُ صلاةَ آخرِ اللَّيْلِ[٣].

صِفَةُ صَلاةِ التّراويحِ: أنْ تُصلّى ثماني ركعَاتٍ كمَا صَلاَّها النّبيُّ ﷺ[٤]، يَفْصِلُ بينَ كلِّ ركعَتينِ بتشهُّدٍ يعقبُهُ سَلامٌ، وكذا الشّأنُ في جميعِ نافلةِ اللَّيلِ؛ قالَ ﷺ: "صَلاةُ

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ شعبان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٩/١٩م.
- البهلاني، نثار الجوهر ج٤ ص٣٤١.

[١] - الربيع، باب: الإمامة في النوافل، رقم الحديث ٢٠٤.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. جواهر التفسير ج٣ ص٢١٣.

[٣] - البخاري، بَاب: مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، رقم الحديث ٢٣١.

[٤] - صلّى النبيُّ ﷺ بأصحابه التراويحَ ثماني ركعات، وزاد عليها الخليفة عمر ﷺ على مرأى ومسمع من جميع الصحابة، وهو دليل جواز الزيادة فيها كما مضى عليه بعضٌ ممن سلف من أصحابنا -رضوان الله عليهم-، حتى ردَّهم الإمامُ الخليليُّ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى السنة الصحيحة الثابتة عن النبيِّ ﷺ، فكان يُرَوِّحُ بثمانِ ركعات اقتداءً بفعله ﷺ، وعليه جرى العمل بعد ذلك، يقول -رَحِمَهُ اللهُ- كما في الفتح الجليل: "*فينبغي أنْ يُقتصَرَ عَلى الثّمانِ*".

قلتُ: وهو مذهب شيخنا بدرِ الدِّين الخليليِّ -حفظه اللهُ- قولا وعملا، وإن كانَ يجوِّز الزيادةَ، ولا يقول بحصريتها في هذه الركعات إلا أنَّ العمل بما ثبت عنِ النبي ﷺ هو الأولى عند الإمكان، يقول سماحته: "*والاقتصار على ما صلاه النبي ﷺ مع الخشوع، أولى من الزيادة التي تصحبها سرعة لا يبقى معها الخشوع*".

وقد أكّدَ هذا المعنى حديثُ أمِّ المؤمنين عائشة قالت: "*مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي*

اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى"(١)، ثمّ يختِمُ تراويحَهُ بالوِتْرِ ثَلاثَ رَكَعَات، ويمكِنُ للمُصلّي أنْ يُروِّحَ بالدُّعَاءِ أو بالبَاقِيَاتِ الصَّالحَاتِ بعْدَ كُلّ أَربَعِ ركَعَاتٍ، وحينَئِذٍ تُسَمَّى كُلُّ أَرْبَعٍ "قِيامًا"، ويأتِيْ بالدُّعَاءِ المُسْتَحْسَنِ بَعْدَ صَلاةِ الوِتْرِ.

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: منْ شعَارِ هَذه الصَّلاة الجماعَةُ فَلا يَنبغي للرِّجَالِ أَنْ يُصلُّوهَا فُرَادَى إِلا مِنْ عُذْرٍ، وقدْ زالَتِ العلةُ التي تَرَكَ النَّبيُّ ﷺ منْ أجلِهَا الجماعةَ، وهِيَ الرَّأفةُ بأمَّته خَشْيَةَ أنْ تُفْرَضَ عليهِمْ، وكَذَا كانَ في كُلِّ شُؤُونِهِ ﷺ، رحِيمًا بأمَّتِه، مُشْفِقًا عَلَيهَا

ثَلاثًا"(النسائي/١٦٧٩). أما ما جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة والوِتْر(ابن أبي شيبة ١٣/٢٢٧) فضعيف لا يثبت مرفوعا إلى النبي ﷺ، والتأسي بالمصطفى كما أُمرنا به أَوْلى.

تَنْبِيْهٌ أَوَّلٌ: قد تجد -أيُّها الطالب المطَّلِعُ- في بعض الروايات أنَّ النبي ﷺ كان يصلي في قيامه ثلاث عشرة ركعة، ولا تعارض بين هذه الروايات، ورواية الـ(إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)؛ ذلك لأن النبي ﷺ كان يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين، ثم يصلي إحدى عشرة ركعة، فمن عدَّ الركعتين اعتبر قيامه ثلاث عشرة ركعة، ومن لم يعدها اعتبر قيامه إحدى عشرة ركعة، وبذا يزول الإشكال، ويبين هذا الإجمال، والحمد لله ذي المجد والجلال، **أفادَهُ مُحدِّثُ العصرِ** -حفظه الله-.

تَنْبِيْهٌ ثَانٍ: ما ورد في بعض كتب الأصحاب -عفا الله عنهم- ككتاب الوضع وغيره أن النبي ﷺ صلى التراويح ثماني ركعات، ثم زاد عليها أبو بكرٍ ثماني أخرى، ثم زاد عليها عمر ثماني أخرى حتى صار مجموع ركعات التراويح أربعا وعشرين ركعة ففي ثبوته عن العمرين نظرٌ كبيرٌ إلا أنْ تَكُونَ خَاصَّةُ صلاتِهِمْ في بيوتهم؛ لأن أبا بكر لم يجمع لها الناس أصلا، وأما زيادة عمر التي جمع لها الناس فكانت إلى عشرين ركعة فقط، وممن شكك في نسبة ما تقدم إلى العمرين -رضي الله عنهما- العلامة القنوبي والعلامة البهلاني والشيخ إبراهيم عمر بيوض في فتاواه.. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الإمام محمد بن عبد الله. **الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل** ص٢١٠.
- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص١٨٠، ١٨١.
- الخَلِيْلِيُّ، رد مطوَّل على أحد المغرضين - مخطوط بحوزة الكاتب نسخة منها، ص٥٢.
- القَنُّوْبِيُّ، **قُرة العيْنين** ص٤٣.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٣٥، ١٥٣.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقة: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٢/١٠/٢٠٠٦م.
- الطيواني، **قاموس الصوم** ص٩٨.
- بيوض، إبراهيم بن عمر. **الفتاوى** ص٢٧٤.

(١) - البخاري، بَاب: مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ، رقم الحديث ٩٣٦.

حَتى يجيءَ يومَ القِيامَةِ وهُوَ يقُولُ ويُردِّدُ: "أُمَّتي أُمَّتي"[١]، وقَدْ صَدَقَ فيْهِ قولُهُ تَعالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبة: ١٢٨.

﴿فَائدَةٌ﴾: سُمِّيتْ صَلاةُ الجمَاعةِ بعدَ العِشَاءِ في لَيالي رَمَضانَ بالتَّراويحِ لأنَّ النَّاسَ كَانُوا يُطيلُونَ القِراءَةَ فيَستريحُونَ فيْهَا بعْدَ كُلِّ ركعَتَينِ، واسْتَقرَّ الكَثيرُ الآنَ عَلَى التَّخْفيفِ والاستراحَةِ بعدَ كلِّ أربعٍ، ويقْرؤونَ في هَذِهِ الاسْتِراحَةِ بعضَ الأذْكَارِ وَالأدعِيَةِ..

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ ما قولُكُمْ سماحةَ الشَّيخِ في الأدْعيةِ التي تُقَالُ بعدَ كلِّ أربعِ ركعاتٍ مِنْ صَلاةِ التراويحِ ؟

الجَوَابُ/ الأدعيةُ التي تردَّدُ في التراويحِ عندَنا ليستْ واجبةً، وليستْ جزءًا مِنَ الصلاةِ، وإنما يُستَحسَنُ للإنسَانِ أنْ يدْعوَ اللهَ بعدَ كلِّ صَلاةٍ لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾ الشرح: ٧- ٨، وقدْ دَرجَ النّاسُ عندنَا عَلَى اسْتِعْمالِ الدُّعاءِ بعدَ أربعِ ركَعَاتٍ مِنَ التَّراويْحِ، أو الإتيَانِ بالباقيَاتِ الصَّالحاتِ، وليسَ ذلكَ مِنَ الوجوبِ في شَيءٍ، كَمَا أنّهُ لا توقيفَ في ذلكَ على شَيْءٍ بعَينِهِ، واللهُ أعلمُ[٢].

---

[١]- مسلم، بَاب: أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا، رقم الحديث ٢٨٦.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص١٨٠.

فَصْلٌ في قِيَامِ رَمَضَانَ

قيَامُ رَمَضَانَ هو قيامُ اللَّيْلِ في هذا الشَّهْرِ الفَضِيلِ، وهُوَ أَفْضَلُ النَّوافِلِ عَلَى الإِطْلاقِ بعْدَ الفَرائِضِ، يقُولُ شَيخُنا بدْرُ الدِّينِ -حفظَهُ اللهُ-: "*وَلا ينْبغِي لعَاقِلٍ أنْ يُفوِّتَ قيامَ اللَّيلِ*"[١]، وأفضلُهُ ما كانَ في الثلثِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيلِ؛ لأنَّ قراءَتَهُ محضورةٌ[٢]، ودعاءَهُ أقربُ[٣]؛ أمَّا نِصفُ اللَّيلِ فهُوَ جَوفُهُ الغَابرُ[٤].

ويبدأُ وقتُ قيامِ اللَّيلِ مِنْ بعدِ صَلاةِ العِشَاءِ وينتَهِي بِبُزُوغِ الفَجْرِ الصَّادقِ[٥].

ويُصَلَّى رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ كمَا ثبَتَ منْ فعْلِ النَّبيِّ ﷺ، ومنْ قَولِه: "*صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى*"[٦]، أيْ: يَفْصِلُ المصَلِّي بعْدَ كُلِّ رَكْعَتَينِ بالتَّشَهُدِ والسَّلامِ.

﴿تنبيهٌ﴾: وبما أنَّ صَلاةَ اللَّيلِ -بما فيهَا التَّراويحُ كمَا تقدَّمَ قَرِيبًا- مَثْنَى مَثْنَى يُفصلُ بينها بالسَّلامِ، فكلُّ ركعتينِ تعدُّ صلاةً مستقلةً بنفسِهَا، مِنَ حيثُ النيةُ، والاستعاذةُ، والاسْتِدراكُ، وسجودُ السَّهوِ[٧].

---

[١] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، يوافقه١٠/ ٥/ ٢٠٠٩م.

[٢] - أي: تحضرها الملائكة. (مسلم، بَاب: مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، رقم الحديث ١٢٥٦).

[٣] - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "*يقول ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر: من يدعوني فاستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟*".

(الربيع، باب: أدب الدعاء وفضيلته، رقم الحديث ٥٠٠).

[٤] - عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "*جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ*". (أحمد، المسند. حديث: أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث ٢٠٥٧٥).

[٥] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص١٧٦.

[٦] - البخاري، بَاب: مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ، رقم الحديث ٩٣٦.

[٧] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٥/٩/٢٠٠٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣٠ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٤/٩/٢٠٠٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٦/٩/ ٢٠٠٧م.

أمَّا التَّوْجيهُ: فإنَّ مُصلِّي القِيامِ مُخيَّرٌ بينَ أنْ يُوجِّهَ قبلَ كُلِّ تكْبيرةِ إحْرامٍ، أو أنْ يقتصرَ عَلَى التَّوجيهِ الأوَّلِ في أوَّلِ ركْعتَينِ[1].

اقْرأْ وتفكَّرْ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ الزمر:٩.

﴿فَائِدةٌ﴾: صَلاةُ التَّراويحِ تُصلَّى بعدَ فريضةِ العشاءِ وسنَّته مباشرةً، وتمتدُّ إلى منتصفِ الليلِ، ثمّ تبدأُ صَلاةُ التَّهجُّدِ منْ منتصفِ اللَّيلِ حتى الثُّلثِ الأخيرِ منْهُ، وتُسمَّى بعدَ ذلكَ صَلاةَ السَّحَرِ أي منْ ثلثِ اللَّيلِ الأخيرِ إلى طلوعِ الفجرِ[2]، ولكنْ حبَّذا إذا جمعَ المجدُّونَ والمشمِّرونَ بينَهَا جميعًا؛ فالكلُّ قيامُ رَمَضَانَ، وقد قالَ ﷺ :"*مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ*"[3]..

وبالجُمْلَة فإنَّهُ لا يَنبَغِي لمؤْمنٍ عَاقلٍ أنْ يَعْزِفَ عَنِ الأعْمَالِ الصَّالحَات بمُختَلَفِ صُنُوفِهَا وأَلْوانِهَا في هَذَا الشَّهْرِ بلْ عَلَيه أنْ يُكْثِرَ منْهَا قَدْرَ اسْتطَاعَته لا سيَّمَا في العَشْرِ الأَوَاخرِ منْهُ اقْتِدَاءً بِالنَّبيِّ ﷺ الذي كَانَ إِذَا دَخلَ الْعَشْرُ شَدَّ مئزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقظَ أَهْلَهُ[4].

- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٣/١١/٢٠٠٢م.

(١) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص١٧٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣٠ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٤/٩/٢٠٠٦م.

(٢) – الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٣٠/١١/٢٠٠٢م.

(٣) – البخاري، بَاب: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ، رقم الحديث ٣٦.

(٤) – البخاري، بَاب: الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، رقم الحديث ١٨٨٤.

وحبَّـــذَا إذَا جمعْـــتَ الكُـــلاَّ *** ونِلْتَ مِـــنْ أقْـــدَاحِهَا المُعَـــلاَّ[1]

فَائِدَةٌ: معنى شد المئزر: أنه ﷺ كان يجتهد في العبادة والعمل الصالح كما أن شأن كل مجتهد في عمـــل أن يـــشد مئزره ويشمر عن ساعد الجد، وقيل معنى شد المئزر أنه ﷺ كان يجتنب مقاربة النساء؛ لأنه يكون في هـــذه العـــشر في اعتكاف، والاعتكاف ينافي مقاربة النساء، والعلم عند الله. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، ليلة القدر. "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٨هـــ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠١م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٩هـــ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٥م.

[1] – السَّالميُّ، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص١٦٧.

مُلْحَقٌ

دُعَاءُ الوِتْرِ في صَلاةِ التَّرَاوِيْحِ*

لسَمَاحَةِ الشَّيخِ العَلاَّمَةِ بَدْرِ الدِّيْنِ الخَلِيْلِيِّ

- حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ -

سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، والمُلْكُ للهِ، والعَظَمَةُ والكِبرِيَاءُ للهِ، ولا إِلَـهَ إلا اللهُ واللهُ أكْبرُ، وللهِ الحَمْدُ، عَدَدَ خَلْقِه، وَزِنَةَ عَرْشِه، ومِدَادَ كَلِمَاتِه، ورِضَاءَ نَفْسِه، وكمَا يَنْبَغِيْ لَهُ وكَمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، لا يَنْقَطِعُ ولا يَنْفَدُ مِنْ أَزَلِ الأَزَلِ إِلى أَبَدِ الأَبَدِ، وصلَّى اللهُ عَلَى سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ.

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ آل عمران: ٨.

اللَّهُمَّ اهْدِنا فيمَنْ هَدَيتَ، وعَافِنَا فيمَن عافَيتَ، وتولَّنا فيمَن تولَّيتَ، وبارِكْ لنَا فيمَا أَعطيتَ، واصْرِفْ عنَّا شرَّ ما قضَيتَ، إنَّكَ تَقضِي ولا يُقضَى عَليكَ، إنهُ لا يَذِلُّ مَن والَيتَ، ولا يَعِزُّ مَن عادَيتَ، تباركْتَ رَبَّنَا وتعالَيتَ، فَلَكَ الحمْدُ عَلى مَا قَضَيتَ.

اللَّهُمَّ اقْسِمْ لنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَينَنَا وبَينَ مَعْصِيَتِكَ، ومِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبلِّغُنا بِهِ رَحمَتَكَ، ومِنَ اليَقِينِ بِكَ مَا يُهَوِّنُ عَلينَا مَصَائِبَ الدُّنيا، ومتِّعنَا اللَّهُمَّ بأبصارِنا وأسماعِنَا وعقولِنَا وقُوَانَا أبدًا ما أحْيَيْتَنَا، واجْعَلْ ذلكَ الوَارِثَ منَّا، وانصُرْنا علَى مَن ظَلمنَا وعادَانا، ولا تجعَلْ مُصيبَتنا في دِينِنَا، ولا تُسلِّطْ عَلينا بذُنوبِنَا مَن لا يخافُكَ ولا يَرحَمُنا.

---

* الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. دُعَاءُ الوِتْرِ في صَلاةِ التَّرَاوِيْحِ. إصدار: مكتبة الجيل الواعد.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيرات، وتَركَ المنكرَات، وحُبَّ الصَّالحات، ورحمةَ المسَاكين، فإذَا أردْتَ بعبَادكَ فتنةً فاقبِضْنا إليكَ غَيرَ خزَايا ولا مفتُونينَ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بأَنَّا نشْهدُ أنكَ أنتَ اللهُ لا إله إلا أنتَ، الوَاحدُ الأَحدُ، الفَردُ الصَّمدُ، الَّذي لم يلدْ ولم يُولَدْ، ولم يَكُنْ لهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

اللَّهُمَّ إنا نَسْأَلُكَ أنْ لا تجعلَ لنَا في مقامِنَا هَذَا ذنبًا إلا غفرتَهُ، ولا عيبًا إلا سَترتَهُ، ولا غمًّا إلا فرَّجتَهُ، ولا كَربًا إلا نفَّستَهُ، ولا دَينًا إلا قَضيتَهُ، ولا مَريضًا إلا عافيتَهُ، ولا غائبًا إلا حفظتَهُ ورددتَهُ، ولا ضَالاً إلا هديتَهُ، ولا عَدوًّا إلا كفيتَهُ، ولا دعاءً إلا استجبتَهُ، ولا رجاءً إلا حقَّقْتَهُ، ولا حاجةً من حَوائجِ الدُّنيا والآخرةِ لكَ فيهَا رضًا ولنَا فيهَا مَنفَعَةٌ إلا قضَيتَهَا ويسَّرتَهَا بيُسْرٍ منكَ وعَافيَةٍ.

اللَّهُمَّ اجعلِ الموتَ خيرَ غائبٍ ننتظرُه، والقبرَ خيرَ بَيتٍ نعمرُه، واجعلِ ما بعدَهُ خيرًا لنَا منْه.

اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ أنْ تهبَ كُلاً منَّا لسَانًا صادقًا ذاكرًا، وقلبًا خاشعًا مُنيبًا، وعملاً صالحًا زاكيًا، وعلمًا نافعًا رافعًا، وإيمانًا خالصًا ثابتًا، ويقينًا صادقًا راجحًا، ورزقًا حلالاً واسعًا، ونَسْأَلُكَ ربَّنا أنْ تهبَنَا إنابةَ المُخلِصينَ، وخُشُوعَ المُخبِتينَ، ويَقينَ الصِّدِّيقينَ، وسعَادَةَ المُتقينَ، ودَرَجَةَ الفَائزينَ، يا أفضَلَ مَن قُصِدَ، وأكرَمَ مَن سُئِلَ، وأحْلَمَ مَن عُصِيَ، يا اللهُ يا ذَا الجَلالِ والإكرَامِ.

اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ الخَيرَ كلَّهُ فواتحَهُ وخواتمَهُ، ظواهرَهُ وبواطنَهُ، ما علمْنا منهُ ومَا لم نعلمْ، ونعوذُ بكَ مِن الشَّرِّ كُلِّهِ فواتحِهِ وخواتمِهِ، ظواهرِهِ وبواطنِهِ، ما علمْنا منهُ وما لم نعلمْ.

اللَّهُمَّ إنا نَسْأَلُكَ الجنةَ وما يُقرِّبُ إليهَا، ونعوذُ بكَ مِنَ النَّارِ وما يُقـرِّبُ إليهَـا، ونَسْأَلُكَ مِن كُلِّ خيرٍ سَأَلكَ منهُ عبْدُكَ ورَسُولُكَ محمَّدٌ ﷺ، ونعوذُ بكَ مِنْ كُلِّ شَـرٍّ استعَاذَ منهُ عبْدُكَ ورسُولُكَ محمَّدٌ ﷺ.

اللَّهُمَّ ما قضيتَ لنَا مِن أمرٍ فاجْعلْ عاقبتَهُ لنَا رُشدًا، وأصلِحْ لنا شَأنَنا كُلَّـهُ، يـا مُصلحَ شأنِ الصَّالحينَ، ولا تكلْنا إلى أنفسِنَا ولا إلى أحدٍ مِن خلقِكَ طرفَةَ عَينٍ ولا أدْنى مِن ذَلكَ ولا أكثرَ، يا ذَا الجلالِ والإكرامِ.

اللَّهُمَّ إنا نَسْأَلُكَ إيمانًا بكَ، ووفَاءً بعهْدِكَ، وتصديقًا بكتابِكَ، واتِّباعًا لسنةِ نبيِّكَ محمَّدٍ -صلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ-.

اللَّهُمَّ إنا نَسْأَلُكَ مُوجبَاتِ رَحمتِكَ، وعزائِمَ مَغفرتِكَ، والسَّلامةَ مِـنْ كُـلِّ إثمٍ، والغَنيمَةَ مِنْ كُلِّ برٍّ، والفَوزَ بالجنَّةِ والنَّجاةَ مِنَ النَّارِ.

اللَّهُمَّ إنا نَسْأَلُكَ الرَّاحةَ عندَ الموتِ، والعفوَ والتَّيسيرَ عنـدَ الحِسَابِ، والفَـوزَ بالثَّوابِ، والنَّجاةَ مِنَ العَذَابِ، يا كَريمُ يا وَهَّابُ.

اللَّهُمَّ إنا نَسْأَلُكَ عَيشَ السُّعداءِ، ومَوتَ الشُّهداءِ، ومُرافقةَ الأَنبياءِ، والنَّصرَ عَلَى الأعدَاءِ، يا حَيُّ يا قيُّومُ يا ذَا الجَلالِ والإكرامِ.

اللَّهُمَّ إنا نعوذُ بكَ مِن عُضالِ الدَّاءِ، ونعوذُ بكَ مِن جَهْدِ البَلاءِ، ونعوذُ بكَ مِـن دَرَكِ الشَّقاءِ، ونعوذُ بِكَ مِن شماتةِ الأعْداءِ، ونعوذُ بكَ مِن غَلَبةِ الدَّينِ، ونعُوذُ بِكَ مِنْ قَهْرِ الرِّجَالِ، ونعوذُ بِكَ مِن سُوءِ الحَالِ، ونعُوذُ بكَ مِنْ شرِّ المآلِ في الدُّنيا والآخرَةِ.

اللَّهُمَّ إنا نعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ والشِّركِ، ومِنَ الشِّقَاقِ والنِّفَاقِ، وسُوءِ الأَخْـلاقِ وسُوءِ المنقَلَبِ في المالِ والأَهْلِ والوَلَدِ.

اللَّهُمَّ إنا نعُوذُ بكَ مِن عَذَابِ جهنَّمَ، ونعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ القَبرِ، ونعُوذُ بِكَ مِنْ فتنَةِ المسيْحِ الدَّجَّالِ، ونعوذُ بكَ مِن فتنةِ المحيَا والممَاتِ، ونعُوذُ بكَ مِنَ المأثمِ والمغْـرَمِ، ونعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دابَّةٍ أنتَ آخذٌ بنَاصِيَتِها.

اللَّهُمَّ إنا نعُوذُ بكَ مِنْ شُرُورِ أنفُسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أعمَالِنا، اللَّهُمَّ إنَّا نعُوذُ بكَ مِن أنْ نُشرِكَ بكَ شيئًا نعلمُهُ ونستغفِرُكَ لما لا نعلمُهُ.

اللَّهُمَّ اغفرْ لنَا سيئاتِنا كلَّها، وتقبَّلْ منَّا حَسَنَاتِنَا، وارفعْ دَرَجَاتِنا، واجعلْنَـا مـعَ الَّذِين أنعمتَ عليهِمْ مِنَ النَّبيينَ والصدِّيقينِ والشُّهداءِ والصَّالحينَ، وحَسُنَ أولئـكَ رفيْقا، يا اللهُ يا ذَا الجَلالِ والإكرَامِ.

اللَّهُمَّ إنا نَسْأَلُكَ أنْ تهدِيَنا للهُدَى، وأنْ تُوفِّقَنا للتَّقْوى، وأَنْ تَأخذَ بأيدِينَا إلى مَـا تحبُّهُ وتَرضَاهُ، يا ذَا الجَلالِ والإكرَامِ.

اللَّهُمَّ إنكَ عفوٌّ كَريمٌ تحبُّ العَفْوَ فاعْفُ عنَّا، اللَّهُمَّ إنَّكَ عفوٌّ كَريمٌ تحِـبُّ العفْـوَ فاعْفُ عنَّا، اللَّهُمَّ إنَّكَ عفُوٌّ كَرِيمٌ تحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عنَّا، يا اللهُ يا ذَا الجَلالِ والإكرَامِ.

اللَّهُمَّ أعِنَّا عَلَى ذكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عبادتِكَ، اللَّهُمَّ أعِنَّـا عَلَـى ذكْـرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عبادتِكَ، اللَّهُمَّ أعنَّا عَلَى ذكرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عبادتِكَ.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا انصُرْنا وانصرْ جميعَ المسْلمينَ عَلَى أعداءِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ مـزِّقْهمْ شـرَّ مُمَزَّقٍ وشتِّتْهُم كلَّ مُشتَّتٍ، واجعَلِ الدَّائرَةَ عليهِمْ، وانصُرْنا عَليهِم، وامْحُ آثَـارَهُمْ، وأوْرِثْنا أرضَهُم وديَارَهُمْ، وارْدُدْ كيدَهُم في نحورِهِم، وأعِذْنا مِن شُرورِهِم، وافعلْ بهمْ كمَا فعلْتَ بثمُودَ وعَادٍ وفرعَونَ ذي الأَوتَادِ الَّذينَ طغَوا في الـبلادِ فَـأكثَرُوا فيهَـا الفَسَادَ، اللَّهُمَّ صُبَّ عليهِم سَوطَ عذَابٍ، وحُلْ بينَهُم وبينَ مَا يَشتهُونَ، وافعلْ بهـم كمَا فعلْتَ بأشيَاعِهِمْ مِنْ قَبلُ.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا استخلِفْنا في أرضِكَ كمَا استخلَفْتَ مَن قبلَنا من عِبَادِكَ الصَّالحينَ، ومكِّنْ لنَا دِينَنَا الَّذي ارتَضَيتَهُ لنَا، وأبدِلْنا بخَوفِنا أمنًا، وبذُلِّنَا عِزًّا، وبتَفَرُّقِنا وَحْدَةً، وبفَقْرِنا غِنى، واجمَعْنَا عَلَى كَلِمَتِكَ وألِّفْ بَينَ قُلُوبِنَا بطَاعَتِكَ.

اللَّهُمَّ إنَّا ضُعَفَاءُ فقوِّنا، وإنَّا أذِلاءُ فَأعِزَّنا، وإنَّا فُقَرَاءُ فأغْنِنا، اللَّهُمَّ أغْنِنا بحلالِكَ عنِ الحَرامِ، وبطاعَتِكَ عَنِ الآثامِ، وبكَ عمَّنْ سِواكَ، سُبحانَكَ رَبَّنا لا نُحصِي ثناءً عليكَ، أنتَ كمَا أثنيتَ عَلَى نفسِكَ، نستغفِرُكَ ونتوبُ إليكَ، ونعوِّلُ في إجَابَةِ دعائِنا عليكَ يا أرحمَ الرَّاحمينَ.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا تقبَّلْ منَّا صيامَنَا وقيامنا وجميعَ أعمَالِنَا، وتجَاوزْ عَنْ سيِّئاتِنا، واجعَلْنا مِن عُتقَائِك مِنَ النارِ، رَبَّنَا أعتقْ رقابَنا ورقابَ آبائِنَا وأمَّهَاتِنَا وأزوَاجِنَا وذُرِّياتِنا وجميعِ أحبَابِنَا مِنَ النَّارِ، وأدْخِلْنا الجنَّةَ مَعَ الأَبرَارِ، واجعَلْنا مَعَ الَّذينَ أنعمْتَ عليهِمْ مِنَ النَّبيينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالحينَ وحَسُنَ أولئكَ رَفِيقًا يا اللهُ يا ذَا الجَلالِ والإِكْرَامِ.

اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيثَ ولا تجعلْنا مِنَ القَانطِينَ، اللَّهُمَّ اسقِنَا غيثًا مُغيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، طَبَقًا غَدَقًا، نافِعًا غَيرَ ضَارٍّ، رائِثًا غيرَ عاجلٍ، تُدِرُّ بِهِ الضَّرعَ، وتُنبِتُ بِهِ الزَّرعَ، وتحيِي بِهِ الأرضَ بعدَ مَوتِهَا.

اللَّهُمَّ إنَّ بِالعِبَادِ والبِلادِ والبَهَائِمِ مِنَ الَّلأْواءِ والأَذَى والشِّدَّةِ والجَهدِ والضَّنك مَا لا نَشكُوهُ إلا إلَيكَ، فَأدِرَّ لنَا الضَّرعَ، وأَنْبِتْ لنَا الزَّرعَ، واسْقِنَا مِنْ بَركَاتِ السَّماءِ، وأخرِجْ لنَا مِن بَرَكَاتِ الأَرضِ يَا أرحمَ الرَّاحمينَ.

اللَّهُمَّ إنا نَستغفِرُكَ استِغْفارًا فأَرسِلِ السَّماءَ عَلَينا مِدْرَارًا، اللَّهُمَّ إنَّا نَستغفِرُكَ استِغْفَارًا فأرْسِلِ السَّماءَ علَينا مِدْرَارًا، اللَّهُمَّ إنَّا نَستغفِرُكَ استِغْفَارًا فأرسِلِ السَّماءَ

علَينا مدْرَارًا، اللَّهُمَّ اجعَلْ لنَا سَحَابًا كثيفًا قَصِيفًا ذَلُوقًا ضَحُوكًا تمطِرُنَا بِهِ رذَاذًا قَطْقَطًا[١] سَجْلاً يا ذَا الجَلالِ والإِكرَامِ.

اللَّهُمَّ أَغثْ عبَادَكَ، واسْقِ بهائِمَكَ، وأحْيِ بلدَكَ الميتَ، يَا حيُّ يا قيُّومُ يَا ذَا الجَلالِ والاكرَامِ.

اللَّهُمَّ انْشُرْ فينَا رَحمتَكَ، وأدِمْ عَلَينا نِعمَتَكَ، ووفِّقْنا لِشُكرِهَا ولا تجعلْنَا مِنَ الكَافرينَ يَا اللهُ يا ذَا الجَلالِ والإِكرَامِ.

اللَّهُمَّ إنا نعوذُ بكَ مِن الرِّياءِ، ونعوذُ بكَ مِنَ العُجْبِ، ونعوذُ بكَ مِنَ الكِبْرِ، ونعوذُ بكَ مِنَ الحَسَدِ، ونعُوذُ بِكَ مِنَ الأَشَرِ، ونعُوذُ بكَ منَ البَطَرِ، ونعوذُ بِكَ مِنْ جميعِ الخطَايَا ظَاهِرِهَا وبَاطِنِهَا.

اللَّهُمَّ بَاعِدْ بيننَا وبَينَ خطَايَانَا كمَا بَاعدْتَ بَينَ المشْرِقِ والمغْرِبِ (ثلاث مرات).

اللَّهُمَّ اجعَلْ في قُلُوبنَا نُورًا، وفي أبْصَارِنَا نُورًا، وفي أسماعِنَا نُورًا، ومِنْ فوقِنَا نُورًا، ومِنْ تحتِنَا نُورًا، ومِنْ أمَامِنا نُورًا، ومِنْ خَلفِنَا نُورًا، وعَنْ أيمانِنَا نُورًا، وعَنْ شمائِلِنَا نُورًا، وأَعْظِمْ لنَا نُورًا، يَا ذَا الجَلالِ والإِكْرَامِ.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.

رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ، رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللّهَ لاَ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

---

١ – القطْقطُ: أصغرُ المطرِ، يقال: قَطْقَطَتِ السماء فهي مُقَطْقِطَةٌ، ثم الرذاذُ وهو فوق القِطْقِطِ. الصحاح مادة: (قعد).

رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ، رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبْرَارِ.

رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً، إِنَّهَا سَاءتْ مُسْتَقَرّاً وَمُقَاماً، رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً.

رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ، رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُم وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ.

اللَّهُمَّ هذا الدُّعَاءُ ومنكَ الإِجَابَةُ وهَذَا الجَهْدُ وعَلَيْكَ التُّكْلانُ، سُبْحَانَكَ لا نحصي ثناءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كمَا أَثْنيتَ عَلَى نَفْسِكَ، نَسْتَغْفِرُكَ ونَتُوبُ إِلَيكَ، ونُعَوِّلُ فِي إِجَابَةِ دُعَائِنَا عَلَيْكَ، يَا ذَا الجَلالِ والإِكْرَامِ.

ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بِكَ، وصَلِّ اللَّهُمَّ وسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّكَ ورَسُولكَ سَيِّدِنَا محمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعِينَ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اهـ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي الأَفْعَالِ الخَارِجَةِ عَنِ الصِّيَامِ
(المُبَاحَاتُ، المكْرُوهَاتُ، المُفْسِدَاتُ)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧

القِسْمُ الأَوَّلُ/ فِي مُبَاحَاتِ الصِّيَامِ:

لَقَدْ عَلِمْتَ -أخِي المُتعَلِّمَ، جَمَّلَكَ اللهُ بالعِلْمِ والإِيمَانِ- أنَّ الصِّيَامَ في شَرِيعَةِ المولَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ ولَيْسَ إِمْسَاكًا مُطْلَقًا، وعَلَى ذَلِكَ فَالأَصْلُ في الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ، فيُبَاحُ للصَّائِمِ في نَهارِ صِيَامِهِ كَثِيرٌ مِنَ الأُمُورِ، لا تَثْرِيبَ عَلَيهِ في اسْتِحْلالها والإِتْيَانِ بِهَا، ومِنْ ذَلِكَ:

أ- الاسْتِحْمَامُ والاغْتِسَالُ: وهُوَ جَائِزٌ للصَّائِمِ بالإِجْمَاعِ، وعَلَى الصَّائِمِ الحَذَرُ مِنْ دُخُولِ المَاءِ إلى الجَوفِ أَثْنَاءَ الاغْتِسَالِ[١].

ب- الاكْتِحَالُ والتَّطَيُّبُ والتَّعَطُّرُ: وشَمُّ الرَّوَائِحِ النَّفَّاذَةِ كالبُخُورِ والعُطُورِ إِنْ كَانَتْ رَائِحَتُهَا هِيَ الَّتِي تَصِلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلِجَ شَيْءٌ مِنْ دُخَانِهَا وجُسَيمَاتِهَا إِلى الجَوفِ[٢].

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٤١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ١٨/١١/٢٠٠١م.

(٢) - يُنظر:

ج- بَلْعُ الرِّيقِ: يُبَاحُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَبْلَعَ رِيقَهُ مَا لم يَتجمَّعْ في الفَـمِ أوْ يَخْـتَلطْ بغَيرِهِ أو يُخرِجْهُ صَاحِبُهُ، فَإنْ أخْرَجَهُ ثمَّ أدْخَلَـهُ فَهُـوَ مُفطِّـرٌ قَـوْلاً وَاحدًا[1].

د- تَذوُّقُ الطَّعَامِ: ثمَّ لَفْظُهُ مِنْ غيرِ إسَاغَةٍ لَهُ إلى الجَوْفِ؛ لأجْلِ التَّأكُّدِ مِنْ طَعْمِه، ومَعْرِفَةِ حُسْنِه مِنْ قُبْحِه[2].

ه- مَضْغُ الطَّعَامِ: لأجْلِ تَيسيرِ أكْلِه للطِّفْلِ مِنْ غيرِ إسَاغَةٍ لَهُ إلى الجَوفِ.

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٤٠- ٣٤١.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٦٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١٢/٤م.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٩٩.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٧م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٧م.
- الصَّوافي، الأدوية الحديثة وأثرها على الصيام ص٢٧.

[1]- ومن باب لا حياءَ في الدِّين فلا يباح للصائم أن يرشف ريق حليلته بفيه، ولا يشفع له أن يقول في هذا المقام أنهما نفس واحدة، أو نحن روحان حللنا جسدا..

أمَّا نُخَامَةُ الإنسان فهي ليست كريقه؛ ذلك لأنَّ لَها طبيعةً خاصّةً وجُرما متميزا، ولذا وجب إخراجهـا وعـدم إساغتها في حال السعة والإمكان، ولو أن يخرجها الصائم (وكذا المصلي؛ لأنها ناقضة للصلاة وناقضة للصيام) في منديل ورقي أو يلفظها في الجهة اليسرى من ثوبه، ولا يؤذي بها أحدا، ولا تثريب على من سرطها سهوا، والله اعلم. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/١٩م
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٩٦، ١٩٩.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٢م
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٢/ ٨/ ٢٠٠٩م.
- الغاربي، محمد بن راشد. "جلسة إفتاء" بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٢٣هـ.
- الصَّوافي، الأدوية الحديثة وأثرها على الصيام ص٤١.
- المعمَريُّ، من فقه الصِّيام ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَد. الفتاوى ج١ ص٣٤٠.
- الغاربي، محمد بن راشد. "جلسة إفتاء" بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٢٣هـ.

و- قَلعُ الأسْنَانِ، والتَّبرُّعُ بالدَّمِ وفَحْصُهُ: وخُرُوجُ الدَّمِ عُمُومًا (مَا لم يَكُنْ حَيضًا أو نفَاسًا) لا يَنقُضُ الصِّيَامَ؛ قِيَاسًا عَلَى الحِجَامَةِ لِثُبُوت فِعْلِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُول سَماحَةُ المفْتي -عَافَاهُ اللهُ-: "*القَولُ الذي نَأخُذُ به ونَعْتَدُّ به أنَّ إخْرَاجَ الدَّمِ لا يُؤَدِّي إلى إبْطَالِ الصِّيَامِ، هَذَا قَولُ جُمْهُورِ الأُمَّـةِ وعَلَيه المعَوَّلُ عِندَنَا*"[1].

ز- التَّخْدِيرُ: سَواءً كَانَ كُلِّيًا أو مَوضِعِيًا، مَا لم تَكُنْ وَسِيلَةُ التَّخْدِيرِ مُفَطِّرَةً -كمَا سَيَأتِي إنْ شَاءَ اللهُ-[2].

ح- اسْتِعْمَالُ المرَاهِمِ وَالأَدْوِيَةِ الخَارِجِيَّةِ: الَّتي تُوضَعُ عَلَى الجِلْدِ ولا تُفْضِي إلى الجَوفِ[3].

---

(1) - يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، الفتاوى ج١ ص٣٤١، ٣٤٣.
- الخَلِيْليُّ، فتاوى طبية/ فصلُ أحكامِ صيام المريض.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٣٠م.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٥/٢٣م.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الخامس ص٢١.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٩٥- ١٩٦.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٢م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/١٠م.

(2) - يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، فتاوى طبية/ فصلُ أحكامِ صيام المريض.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٢٣م.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٧م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٠م.

(3) - يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٥، ٣٤١.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/١٥م.

ط- قَصُّ الأظَافِرِ وإلقاءُ التَّفَثِ: مِنَ المَوَاضِعِ المُعْتَادَةِ كَالعَانَـةِ والإِبْطَـيْنِ، وكَذَا جَزُّ الشَّارِبِ وحَلْقُ الرَّأْسِ؛ فَالصَّائِمُ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ حَتى يُمْنَعَ مِـنْ هَذِه الأُمُورِ[1].

ي- تَقْبِيلُ الزَّوجَةِ: لِمَنْ كَانَ ضَابِطًا لِغَرِيزَتِه ومَالِكًـا لإِرْبِـه عَلَـى رَأيِ الجُمْهُورِ وهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّيخَينِ الخَلِيْلِيِّ والقَنُّـوبِيِّ[2]؛ لحَـدِيث عَائشَةَ حِينَمَا ذَكَرَتْ تَقْبِيلَ النَّبيِّ ﷺ لِنسَائِه وهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ: "وَلَكِنَّـهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِه"[3].

﴿لَطِيْفَةٌ﴾: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْـتُ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: *أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِـنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ*، قُلْتُ: لا بَأْسَ بِه، قَالَ: فَمَهْ"[4]، أي فَكَمَا أَنَّ المضْمَضَةَ الَّتِي هِـيَ مُقدِّمَةُ الشُّرْبِ لا تَنقُضُ الصِّيَامَ فَكَذَلِكَ التَّقْبِيلُ الذِي هُوَ مُقدِّمَةٌ لِلْجِمَاعِ لا يَـنقُضُ الصِّيَامَ[5].

---

[1] – يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٩٩.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢١م.

[2] – يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/١٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٤٢، ٣٤٩.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الخامس ص١٣، ٤٥.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٩٩.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٣م.

[3] – مسلم، بَاب: بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ، رقم الحديث ١٨٥٤.

[4] – أبو داود، باب: القبلة للصائم، رقم الحديث ٢٠٣٧.

[5] – يُنظر:

وجَاءَ شَابٌّ إِلى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لا ، فَجَاءَ شَيْخٌ فقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ"[1].

فتَاوَى مُخْتَارةٌ

السُّؤَالُ الأَوَّلُ/ السِّباحَةُ لِوَقْتٍ طَوِيلٍ بحيْثُ يَظَلُّ الرَّجُلُ في الماءِ، هَلْ يُؤثِّر ذَلِكَ عَلَى صِيَامه؟

الجَوَابُ/ إِنْ كَانَ لا يَصِلُ الماءُ إِلى جَوْفِه منَ المَنافذِ بحَيْثُ يُمْنَعُ وصُولُهُ بِسَبَبِ سَدِّه لأَنْفه وإِغْلاقه لفِيْه وتَغْميضه لعَينَيه فَلا يَصِلُ المَاءُ إِلى الجَوفِ فَلا يَنتَقِضُ الصِّيَامُ بِذَلِكَ، واللهُ أَعْلَمُ[2].

السُّؤَالُ الثَّاني/ هَلْ يَصِحُّ حَلْقُ الشَّعْرِ وتَقْليمُ الأَظَافِرِ في نَهَارِ رَمَضَانَ؟

الجَوَابُ/ الصَّومُ لَيْسَ بِإِحْرَامٍ، إِنَّمَا المُحْرِمُ يُمنعَ مِنْ أَخْذ تَفَثه، أَمَّا الصَّائمُ فَلا يُمْنَعُ مِنْ أَخْذ تَفَثه، فَلَهُ أَنْ يَحْلِقَ، ولَهُ أَنْ يُقلِّمَ أَظَافِرَهُ وَلَهُ -أيضًا- أَنْ يَفعَلَ أَيَّ شيءٍ مِمَّا كَانَ يَفعَلُهُ في المُعْتَادِ، إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنَ المُفطِّرَاتِ، وهَذِهِ لَيْستْ مِنَ المُفطِّرَاتِ، واللهُ أَعْلَمُ[3].

- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص ١٥٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ مُحرَّم ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٢/٠٣م.

[1] – قلتُ: ومثل هذه القصة تروى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ﷺ أجمعين. يُنظر:

- أحمد، المسند. مُسْنَدُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رقم الحديث ٦٤٥١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٥/٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٨م.

[2] – الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/١٨م.

[3] – الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكرِ"، حلقةُ: ٣٠ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٤م.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ/ مَا حُكْمُ البُخُورِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

الجَوَابُ/ البُخُورُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لا يَلِجُ إِلى الـخَيَاشِيمِ والفَمِ شَيْءٌ مِنْهُ فَهُوَ غَيْرُ نَاقِضٍ، أَيْ إِنْ كَانَتْ رَائِحَتُهُ تَصِلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلِجَ شَيْءٌ مِنْ دُخَانِهِ إِلى الـخَيَاشِيمِ والفَمِ فَهُوَ غَيْرُ نَاقِضٍ، أَمَّا إِنْ وَصَلَ شَيْءٌ إِلى الـخَيَاشِيمِ وإِلى الفَمِ وَوَلَجَ إِلى الجَوْفِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّدْخِينِ مِنْ حَيْثُ نَقْضُهُ لِلصِّيَامِ، لأَنَّ الصِّيَامَ يَنتَقِضُ بِكُلِّ مَا يَصِلُ إِلى الجَوْفِ، واللهُ أَعْلَمُ[1].

---

[1] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ: برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١٢/٤م.

القِسْمُ الثَّانِي/ فِي مَكْرُوهَاتِ الصِّيَامِ:

لَقَدْ فَقِهْتَ -أيُّهَا الأَخُ العَزِيزُ، لا أَرَاكَ مَوْلاكَ مَكْرُوهًا- أَنَّ المكْرُوه مِنَ الأَعْمَالِ في الشَّرْعِ هُوَ مَا طُلِبَ مِنَ المكَلَّفِ تَرْكُهُ طَلَبًا غيرَ مُلْزِمٍ، بحَيْثُ يُثَابُ تَارِكُهُ وَلا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ.

ومَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ هِيَ أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنْ حَقِيقَةِ الصِّيَامِ ومخَالفَةٌ لِسُنَنِه وآدَابِه المرْغُوبَة والمُسْتَحَبَّة، وقَدْ تُؤدِّي إلى إضْعَافِ الصَّائِمِ نَهَارَ صَومه عَنْ أَلْوَانِ العبَادَةِ وصُنُوفِ الذِّكْرِ، فيَنْبَغِي تَرْكُهَا لنَيْلِ الثَّوَابِ، وعَدَمُ فِعْلِهَا وإنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى فَاعِلِهَا عِقَابٌ، فمِنْ مَكْرُوهَاتِ الصِّيَامِ:

أ- التَّقْبِيْلُ والمُدَاعَبَةُ: في حَقِّ مَنْ خَافَ مِنْ نَفْسِه أَنْ تَفْرُطَ عَلَيه أَوْ أَنْ تَطْغَى فتَدْعُوهُ نَفْسُهُ إلى الوِقَاعِ أَوْ لا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تحَبِّبَهُ إلَيه فيُمْنِيَ أو يُمْذِيَ؛ ومَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أنْ يَرْتَعَ فِيْه[1].

ب- الحِجَامَةُ[2]: لمَنْ كَانَتْ تُضعِفُهُ فَلا يَقْوَى عَلَى طَاعَةٍ وَلا يَنْشَطُ لِذِكْرٍ بَعْدَهَا.

ج- المبَالَغَةُ في المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ: خَشْيَةَ أَنْ يَلِجَ شَيءٌ مِنَ المَاءِ إلى الجَوْفِ؛ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ للَقِيط بْنِ صَبْرَةَ: *"إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ إِلا أَنْ تكُونَ صَائِمًا"*[3]، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

[1]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٤٩.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٧٤.

[2]- الحِجَامَةُ: هي عملية معروفة لها عدة طرق يتم من خلالها إخراج الدم الفاسد من الجسم.

[3]- الربيع، باب: آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث ٩٤.

القِسْمُ الثَّالِثُ/ في مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ:

لَقَدْ عَلِمْتَ -أَخِي، أَيُّهَا العَبْدُ المتَّقِي، سَلَّمَكَ اللهُ- أَنَّ الصِّيَامَ مِنَ فَرَائِضِ الإِسْلامِ، وقَدَ بَلَّغَ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ ربِّه قَائلاً: "*إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ رَحمَةً مِنهُ لَكُمْ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا*"[(١)].

وبَعْدَ ذَا فَإِنَّكَ تُدْرِكُ -أَخِي، المتَّبِعَ لأَحْسَنِ القَولِ- أَنَّ للصَّومِ جمْلَةَ مُفطِّرَاتٍ تَعُودُ عَلَى أَصْلِه بالفَسَادِ والبُطْلانِ، وتُرتِّبُ عَلَيهِ بَعْضَ الأَحْكَامِ -كمَا سَيأْتِي لاحِقًا بِإِذْنِ المليكِ العَلاَّمِ-.

ومِنْ هَذِهِ المُفطِّرَاتِ مَا هُو مجمَعٌ عَلَيهِ ومِنْهَا مَا هُوَ مخْتَلَفٌ فِيْهِ، وقَدْ لخَّصَ أَهْلُ العِلْمِ -بَاركَ اللهُ فِيهِمْ- مُفَطِّرَاتِ الصِّيَامِ الَّتي يجِبُ الإِمْسَاكُ عَنْهَا شَرْعًا في أَرْبَعِ قَوَاعِدَ، فهَاكَ البَيَانَ بإِيضَاحٍ وإِجمَالٍ[(٢)]:

القَاعدَةُ الأُولى/ إِدْخَالُ دَاخلٍ:

ويُرَادُ بهَا كُلُّ مَا يُدْخِلُهُ الإِنْسَانُ مُتَعَمِّدًا إِلى جَوفِهِ[(٣)]، سَوَاءً:

---

(١) - الحاكم. المستدرك، كتاب: الأطعمة، رقم الحديث ٧٢١٤(بلفظ قريب).

(٢) - المعمري، عبد الله بن سعيد. **من فقه الصِّيام** ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

(٣) - **تَعْرِيفٌ مُهِمٌّ/ الجوفُ**: هو البطن، ويُلحق به كل مجرى متصل بالبطن.

وفي هذا الباب كلام نفيس وملخَّص للشيخ إبراهيم الصوافي -سلمه الله- في كتابه القيم **الأدوية الحديثة وأثرها في الصيام** أحببت أن أنقله بفصه ونصه لما يشتمل عليه من فوائد وقواعد لا بُدَّ من الإحاطة بها فهما ومعرفة لضبط هذه المسألة، قال:

"وعليه فما وصل -مِمَّا يَدخل بدنَ الصَّائم- إلى موضع يمكن أن يستفيد منه الجسم استفادته من الطعام والشراب فهو مفطرٌ ولوْ قلَّ، إلا ما رخص فيه أو في مثله الشارع الحكيم.. ويستوي في ذلك المغذي وغير المغذي عند جمهور أهل العلم، وعلى هذا فيمكن أن **نعرف المفطِّر** بأنه: ما وصل الدمَ بعد مرحلة الامتصاص، ويُلحق به كل عضو يمتص منه الدم كالمعدة والأمعاء، أمَّا الأعضاء الموصلة إلى المعدة والأمعاء [كالبلعوم والمريء] فهي غير مفطرة لذاتها، وإنما لأنها

أ- كَانَ مَطْعُومًا كَالأُرْزِ والتَّمْرِ والماءِ والعَصِيرِ..، أوْ غَيرَ مَطْعُومٍ[1] كمَا لَوْ قُدِّرَ أنَّ أَحَدًا تَعَمَّدَ أنْ يُولِجَ إلى جَوفِهِ تُرابًا أوْ طِينًا أوْ حَصًى أوْ جِلْدًا أوْ ظُفْرًا أوْ وَرَقًا أوْ زِئْبَقًا.. عَلَى المعتمد عِنْدَ شَيخَيْنَا الخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُمُ اللهُ- وِفَاقًا لِقَولِ الجُمْهُورِ مِنَ العُلَمَاءِ.

يقُولُ سَماحَةُ المفْتِي -حَفِظَهُ رَبي- : "*نَحْنُ نَرَى بِأنَّ المَطْعُومَ وغَيرَهُ سَواءٌ، ولَوْ قُلْنَا بِجَوَازِ تَنَاوُلِ غَيرِ المَطْعُومِ لَرُبَّمَا يُتَذَرَّعُ بِهَذَا إلى اسْتِبَاحَةِ التَّدْخِينِ للصَّائِمِ، واسْتِبَاحَةِ إدْخَالِ أَشْيَاءَ في الجَوفِ مُؤَثِّرَةٍ للصَّائِمِ، ولَكِنَّ هَذَا البَابَ يُغلَقُ، هَذَا القَولُ يُعَدُّ شَاذًّا ولا يُؤخَذُ بِهِ*"[2]، ويقُولُ العَلَّامَةُ القَنُّوبِيُّ: "*ومَذْهَبُ الجُمْهُورِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ هُوَ المَذْهَبُ الرَّاجِحُ*"، ويقُولُ أيضًا: "*طَبعًا الصَّحِيحُ أنَّ عَلَيهِ البَدَلَ، وسمِعْتُ الشَّيخَ [أيْ الخَلِيْلِيَّ] -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى- يَقُولُ: كَانَ الشَّيخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ يُعْجِبُهُ هَذَا الكَلامُ*"[3].

توصل إليهما، وعلى هذا فإن تيقنا أنّ ما وضع فيها لا يصل إلى المعدة والأمعاء فلا يُعد مفطرا وإلا فالأصل التفطير بالواصل إليهما، ويستثنى من هذا ما إذا كان قليلا لا يمكن التحرز منه كالداخل عن طريق مسام الجلد.. وإنما اخترنا أن المفطر هو ما وصل الدمَ بعد مرحلة الامتصاص؛ لأن الجسد ينتفع بالواصل إلى الدم انتفاعا مباشرا بحيث توضع فيه الأغذية الجاهزة التي لا تحتاج إلى هضم، و[لذا] لا يمكن أن نقول بأن موضع التفطير هو المعدة وحدها أو المعدة والأمعاء فقط؛ لأن ما يوضع في الدم قد تجاوز مرحلتي المعدة والأمعاء، وينتقل عبر الدم لينتفع به الجسد، كما أنه لا يمكن أن نقول بأن ما وصل إلى الأمعاء غير مفطر؛ وذلك لأن الأمعاء فيها قوة تحليل الدواء والغذاء كما نص على ذلك الأطباء". يُنظر: الصَّوافي، الأدوية الحديثة وأثرها على الصيام ص٨، ١٧- ١٨.

[1] - أو بعبارة أخرى مُغذِّيًا أو غيرَ مُغذٍّ كما يعبر عنه البعض، والمؤدَّى واحد، والاصطلاح لا مشاحة فيه، والحمدلله.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٥.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى طبية/ فصلُ أحكامِ صيام المريض.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢/١٠/٢٠٠٦م.

[3] - أي القَولُ بعدمِ البَدَلِ (الشاذ) هو الذي كان يُعجب الشيخَ إبراهيم لا القول بالبدل كما أبان الشيخ القنوبي - حفظه الله- ذلك في مراجعة الكتاب. يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، قرة العينين ص٤٥، ٤٧.

ب- كَانَ عَنْ طَرِيقِ الفَمِ أو غَيرِ الفَمِ مِمَّا يُوصِلُ إلى الجَوفِ، ومِنْ أَمْثِلَةِ المَنَافِذِ المُوصِلَةِ إلى الجَوفِ:

- العَينُ: تُعَدُّ العَينُ إِحْدَى المَنَافِذِ المُوصِلَةِ إلى الجَوفِ بِلا خِلافٍ، فَإِنْ وَضَعَ الشَّخْصُ قَطْرَةً مِنْ دَوَاءٍ أو نَحْوِهَا في عَينِهِ وَلَمْ يُحِسَّ بِهَا فَلا نَقْضَ عَلَيهِ في صَومِهِ بِإِذْنِ اللهِ؛ لأَنَّ للعَينِ شُؤُونًا تَمتَصُّ الشَّيْءَ اليَسِيرَ، أَمَّا إِنْ أَحَسَّ بِطَعْمِهَا في حَلْقِهِ فَالأَحْوَطُ في حَقِّهِ إِعَادَةُ يَومِهِ[1].

- الأَنْفُ: واتِّصَالُهَا بِالجَوفِ أَقْوَى مِنَ العَينِ؛ لأَنَّ فَتْحَتَهَا أَوْسَعُ مِنْ فَتْحَتِهَا، وَلِذَا يَسْتَعْمِلُهَا الأَطِبَّاءُ كَثِيرًا لإِدْخَالِ أُنْبُوبِ تَغْذِيَةِ المَرْضَى، فَاحْتِمَالُ التَّفْطِيرِ بِهَا أَكْبَرُ لا سِيَّمَا إِنْ أَحَسَّ المَرِيضُ بِطَعْمِ الدَّوَاءِ في الحَلْقِ إِنْ كَانَ سَائِلاً. أَمَّا غَازُ الأُكْسُجِينِ فَلا يَنْقُضُ الصِّيَامَ إِطْلاقًا[2].

- القَنُوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٩٩.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٧م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٥م.
- المعمري، من فقه الصِّيَام ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

[1] - يقول سماحة الشيخ الخليلي كما في الفتاوى الطِّبية: *"يؤثر ما وصل إلى الجوف، أما ما لم يصل إلى الجوف فلا يؤثر، ولكن من المعلوم أن العين مفضية إلى الجوف فينبغي أن يكون التقطير في حال الاضطرار بقدر ما تكون العين تمتص تلك القطرة ولا تبقى بقية منها لتصل إلى الجوف.. وما لم يتبين له أنه ولج إلى جوفه شيء، فلا نقول بلزوم القضاء عليه، أما إن تبين أنه ولج إلى جوفه شيء فعليه القضاء، ولكن مع هذا ننصحه ألا يفعل ذلك إلا في الليل فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"*ا.هـ(بتصرف يسير). يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٥.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى طبية/ فصلُ أحكامِ صيام المريض.
- لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي –حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة الأحد، بتاريخ: ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق: ١٥/ ١١/ ٢٠٠٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٦/٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/١٩م.

[2] - القنوبي، فتوى شفوية من فضيلته على سؤال من قِبَل الشيخ إبراهيم الصوافي. يُنظر:

- **الأُذُنُ: إنْ كَانَتْ خرْقَاءَ؛ لأَنَّ غشَاءَ الطَّبْلَة في الأُذُن السَّليمَة يمنَعُ دُخولَ أَيِّ سَائلٍ إلى الجَوْف؛ وَلذَا فَلا نَقْضَ في قَطْرَة الأُذُن[١].**

- **فَتْحَةُ الشَّرْج: لأنَّ اتِّصَالَ الدُّبُر بالجَوْف قَويٌّ، فتَنْقُضُ التَّحاميلُ[٢] وإبْرَةُ الدُّبُر بخلاف القُبُلِ الذيْ يَكَادُ يَكُونُ اتِّصَالُهُ بالجَوف مُنْعَدمًا[٣].**

﴿تَلْخيص﴾: يقُولُ العَلاَّمَةُ أَبو محمَّد السَّالميُّ -رَحْمَةُ الله الوَاسعَةُ عَلَيه- في مَعَارجه: "فالمعتمد القَوْلُ بالنَّقْض فيمَا دخَلَ منَ الأَنْف؛ لأَنَّهُ سَبيلٌ إلى الجَوف كَالفَم، وسَائرُ الأَبْوَاب أَهْوَنُ منْهُ، وَقَدْ وَقَعَ الخلافُ في الكُلِّ، ويَدْخُلُ في ذَلكَ الحُقْنَةُ فإنَّهُ ممَّا يُختَلَفُ في النَّقض بهَا أيْضًا، والمعتمد النَّقْضُ في حُقنَة الدُّبُر دُونَ القُبُل"[٤]، ويقُولُ -رَحمَهُ اللهُ تَعَالى- في مَدَارجه:

- الصَّوافي، الأدوية الحديثة وأثرها على الصيام ص٢٢.
- الصوافي، كلُّ ما يهمك عن رمضان. "مادة سمعية مطبوعة" ص١١.

[١]- يُنظر:

- الخَليْليُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٠٨.
- الخَليْليُّ، فتاوى طبية/ فصلُ أحكامِ صيام المريض.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْر"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٣٠م.
- المعمَريُّ، من فقه الصِّيَام ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

[٢]- **التحاميلُ**: دواء يتناوله المريض عن طريق فتحة الشرج (الدُّبر) عادةً، وتأخذ في العادة شكل الحبوب الأسطوانية، وتستخدم أكثر ما تستخدم في علاج الأطفال. أما التحاميل التي تُدخل من قُبُل المرأة (موضع الحيض) فتنقض الصيام؛ وذلك لأن للدم قدرة على امتصاص المواد من قبل المرأة، والعلم عند الله تعالى.

[٣]- يُنظر:

- الخَليْليُّ، الفتاوى ج١ ٣٣٦.
- الخَليْليُّ، فتاوى طبية/ فصلُ أحكامِ صيام المريض.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٨٦.
- الصَّوافي، الأدوية الحديثة وأثرها على الصيام ص ١٨- ١٩، ٧٤.
- الصوافي، كلُّ ما يهمك عن رمضان. "مادة سمعية مطبوعة" ص١٤، ٧٥.

[٤]- السالمي، عبد الله بن حميد. **معارج الآمال** ج٥ ص١٩٤. **طبعة**: مكتبة الإمام السالمي الحديثة والمحققة.

وَدَاخِلٌ فِي الأَنْفِ، وَالأَنْفُ أَشَدْ *** فَالنَّقْضُ بِالدَّاخِلِ مِنْـهُ مُعْتَمَدْ[١]

وبالجُمْلَة فمَنِ اضْطُرَّ إلى اسْتِعْمَالِ مَا تقدَّمَ مما يمكنُ أنْ يَلجَ إلى الجوفِ فإنْ أَمْكَنَهُ لَيْلاً فَبِهَا ونعِمَتْ، وإنْ تَعذَّرَ إلا في النَّهَارِ فإنْ تَيَقَّنَ أوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّـهِ وصُـولَهُ إلى الجوفِ أَفْطَرَ وعُذِرَ لمرَضِهِ ووَجَبَ عَلَيهِ القَضَاءُ لاحِقًا.

وإنْ لم يَتَيَقَّنْ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ صِيَامَ يَومِه ويَقْضِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إنْ أَمْكَنَهُ القَـضَاءُ مُسْتَغْنِيًا عَنْ ذَلِكَ المُفطِّرِ، وإنْ لمْ يَسْتغْنِ عَنْهُ فَلْيَصُمْ ولْيُطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَـومٍ مِـسْكِينًا، وهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ والخُروجِ مِنَ الشَّكِّ بِاليَقِينِ لاشْتِبَاهِ الأُمُورِ هَاهُنا[٢]، وإلا فَفِي المسْأَلَةِ تَرخِيصٌ..

---

[١] – السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٧٠.

[٢] – أنت خبير أن هذا ليس من باب التكليف بالواجب مرتين كما قد يُتوهم، وبيان ذلك أن الاحتياط هنـا بالـصيام والقضاء أو بالصيام والإطعام معًا؛ لأنا لا ندري أوَصَلَ الناقضُ إلى الجوف فيجب القضاء فقط كما هو شأن المـريض، أمْ لم يصل فيجب الصيام فقط، فكان الاحتياط والخروج من هذا الإشكال بالجمع بين الأمرين –ولهذا نظائر في الفقـه كمسألة رضاع الشبهة–، وبالجملة فإن الله لا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً.

أما فصل هذه المسألة العصرية الشائكة واعتماد شيء من الآراء فلا بد فيه من الرجوع إلى أهل الاختصاص ومن البيان الواضح من أرباب صنعة الطب؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، يقول فضيلة الشيخ القنوبي –حفظـه الله–:" ..فإذن لا بُدَّ من أن نَرجِع إلى الأطباء؛ لعلّنا نَجِد ما يشفي ويُمكِن أنْ نَعْتَمِدَ عليه بمشيئة الله تبارك وتعـالى..إذ إنَّ الأمْرَ دينٌ ولا يُمكِن أن نُفتِيَ إلا إذا اعتَمَدْنا على ما يُمكِنُ الاعتِمادُ عليه". يُنظر:

- لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي –حفظه الله– بمكتب سماحته، ضـحوة الأحـد، بتـاريخ: ٢٧ ذو القعـدة ١٤٣٠هـ، الموافق: ١٥/ ١١/ ٢٠٠٩م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٦/٩/٢٠٠٧م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٧/١١/٢٠٠٢م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٢/١١/٢٠٠٢م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٠/١١/٢٠٠٣م.

﴿ترْخِيصٌ﴾: اعْلمْ -أيُّهَا الطَّالبُ، رُزِقْتَ أسْنَى المَطَالِبِ- أنَّ بعْضَ البَاحثِينَ المعَاصِرِينَ قَدِ استَثْنى ورخَّصَ مِنَ التَّفْطِيرِ في هَذِهِ القَاعِدَةِ مَا إذَا كَانَ الدَّاخِلُ إلى الجَوفِ قَلِيْلاً، وذَلِكَ بِشَرْطَينِ اثْنَينِ:

الأوَّلُ/ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ مما تَدْعُو إلَيهِ الحَاجَةُ والضَّرُورَةُ كاسْتِعْمَالِ المرِيضِ لِقَطْرَةِ العلاجِ مَثَلاً.

الثَّاني/ أنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ قَلِيْلاً جِدًّا بحَيْثُ لا يَتَجَاوَزُ مِقْدَارَ مَا يَدْخُلُ إلى الجَوفِ مِنْ بقَايَا الماءِ أثْنَاءَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ، فَهَذَا القَدْرُ اليَسِيرُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ومُغْتَفَرٌ شَرْعًا، واللهُ أعْلَمُ[١].

وَمِنْ مُفطِّرَاتِ الصِّيَامِ المعَاصِرَةِ أيضًا:

- بخَاخُ الرَّبْوِ: -وهُوَ مُوَسِّعُ الشُّعَبِ الهَوَائِيَّةِ- يُقَالُ فِيْهِ مَا يُقَالُ في قَطْرَةِ العَينِ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ[٢].

- غَسِيْلُ الكُلَى: بجَمِيْعِ أنْوَاعِهِ يُعَدُّ مِنَ المُفَطِّرَاتِ فَعَلَى صَاحِبِهِ قَضَاءُ اليَومِ الذي غَسَلَ فِيهِ كُلاهُ في اليَومِ الذي لا يَقُومُ فِيهِ بِالغُسْلِ، عَافَانَا اللهُ وجَمِيعَ المُسْلِمِينَ[٣].

---

[١]- يُنظر:

- الصَّوافي، الأدوية الحديثة وأثرها على الصيام ص٢٢، ٨٥- ٨٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠/١٠/٢٠٠٤م.

[٢] - أي من ناحيَتي التشديد والترخيص. يُنظر:

- لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة الأحد، بتاريخ: ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق: ١٥/ ١١/ ٢٠٠٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٩٦- ١٩٧.

[٣]-تَنْبِيْهٌ لُغَوِيٌّ: الكُلَى جمع مفرده كُلْيَةٌ -هكذا بالضم- كما ضبطته كتب اللغة ومعاجمها، وبذا تدرك خطأ ما شاع من كسر أولها فيقال:"كِلية"، قال الشاعر:

لَقَدْ هَزُلَتْ حَتى بَدَا مِنْ هُزَالِها *** "كُلاها" وحَتى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ

– نَقْلُ الدَّمِ لِلْجِسْمِ: كإعْطَاءِ الجَرِيْحِ وصَاحِبِ فَقْرِ الدَّمِ دَمًا تبرَّعَ بهِ غيرُهُ، ولا شَكَّ في تَفطِيرِهِ نَظَرًا لِوُصُولِ مَادَّةٍ وبِكَمِّيَّاتٍ كَبِيرَةٍ –غَالبًا– إِلى جَوْفِ المنْقُولِ إِلَيهِ بَلْ إِلى جميعِ حَنَايَا جَسَدِه[١].

– السَّقَّايَةُ: وهِيَ كِيْسٌ يحتوِي عَلَى مَادَّةٍ غِذَائِيَّةٍ سَائِلَةٍ يَتَنَاوَلُها المرِيْضُ عَنْ طَرِيقِ أُنْبُوبٍ يَصِلُهَا بجِسْمِه، وهِيَ نَاقِضَةٌ للصِّيَامِ وَلا شَكَّ؛ لأَنَّ المرِيْضَ يَتَغَذَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ يَكْتَفِي بِهَا دَهْرًا طَوِيْلاً مِنْ غَيرِ حَاجَةٍ إلى تَغْذِيَةٍ بالفَمِ، والحَمْدُ للهِ مُيَسِّرِ السُّبُلِ[٢].

– الحُقْنَةُ: تَقَدَّمَ الحَدِيْثُ في إِبْرَةِ العلاجِ الَّتي تُستَعْمَلُ في الدُّبُرِ وأَنَّها مُفَطِّرَةٌ لِقُوَّةِ اتِّصَالِ الدُّبُرِ بالجَوفِ، أَمَّا مَا عَدَاهَا مِنَ الحُقَنِ فلأَهْلِ العِلْمِ فِيهَا مَذَاهِبُ واعْتِبَارَاتٌ، فَمِنْهُمْ مَنِ اعْتَبَرَ الفَرْقَ بَيْنَ إِبْرَةِ الغِذَاءِ وإِبْرَةِ العلاجِ والدَّوَاءِ، فَقَالَ بالتَّفْطِيرِ في الأُولى وبِعَدَمِهِ في الثَّانِيَةِ، وبِهِ أَفْتَى شَيْخُنَا الخَلِيْلِيُّ –حَفِظَهُ اللهُ–[٣].

والكُلْيةُ هي الجهازُ الصغيرُ المعروفُ الذي يقومُ بتصفية الدَّم ستًّا وثلاثينَ مرَّةً كلَّ يومٍ من غير أن يشعر الإنسان بها إلا حينما يفقدها ولا ينقي دمه حينها إلا معداتٌ كبيرةٌ تحبسه ساعاتٍ طويلةً، نسأل الله أن يلهمنا شكر نعمه ما علمنا منها وما لم نعلم. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/١٠م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٨/٢٣م.
- الصَّوافي، إبراهيم بن ناصر. الأدوية الحديثة وأثرها على الصيام ص٢٢.

[١]– يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٩٦.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٢م.
- الصَّوافي، إبراهيم بن ناصر. الأدوية الحديثة وأثرها على الصيام ص٧٢.

[٢]– يقول –حفظه الله– كما في الفتاوى الطبية: "*أمَّا السَّقاية فهي مفطرة*". يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٨.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى طبية/ فصلُ أحكامِ صيام المريض.
- الصَّوافي، الأدوية الحديثة وأثرها على الصيام ص ٤٥.
- المعمري، من فقه الصِّيَام ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

[٣]– يقول سماحته –حفظه الله– في الفتاوى المكتوبة: "*..وكذلك الإبرة المغذية، وأما إبرة العلاج من غير تغذية فلا تفطر، والله أعلم*". يُنظر:

ومنهُمْ مَنِ اعْتَبرَ وُلُوجَهَا لمُطْلَقِ الجَوْفِ والدَّمِ؛ فقَالَ بالتَّفْطيرِ في الجَميــعِ ولَمْ يَعْتَبِرِ التَّفرِقَةَ بَينَ المُغذِّي وغَيرِ المُغذِّي ولا بَينَ العَضَلِيِّ والوَرِيدِيِّ، وهُوَ آخِــرُ قَــولَيْ شَيخِنَا القنُوبِيِّ –حفِظَهُ اللهُ–[1]..

فكُلُّ وَاحِدٍ مِــنَ الــشَّيخَينِ *** جَاءَ بِوَجْهٍ وَهْوَ ذُو وجْهَــينِ[2]

وعَلَى كُلِّ حَالٍ فالخِلافُ في الفُرُوعِ أوْسَعُ مِنَ الدَّهْمَاءِ عَلَى رَاعِي الإبِلِ، يَقُولُ شَيخُنَا الخَلِيلِيُّ خَاتِمًا الكَلامَ في هَذِه المسْأَلَة: "..*واخْتِلافُ الفُقَهَاءِ فيهِ مُتَّسِعٌ لِلنَّــاسِ، وَلا يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ وَاسِعٌ*"[3]، والحَمْدُ للهِ.

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٨.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى طبية/ فصلُ أحكامِ صيام المريض.
- لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي –حفظه الله– بمكتب سماحته، ضحوة الأحد، بتاريخ: ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق: ١٥/ ١١/ ٢٠٠٩م.

[1]– يُنظر:

- القنُّوْبِيُّ، جلسة المراجعة بمكتب فضيلته (بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٣٠هـ – ٨/١٢/٢٠٠٩م).
- الصَّوافي، إبراهيم بن ناصر. الأدوية الحديثة وأثرها على الصيام ص٢٢.

[2] – وفي المسْألة وجهٌ ثالثٌ وهو اعتبارُ الفرْقِ بَينَ الإبْرَةِ العَضَلِيَّة، وَالإبْرَةِ الوَرِيْدِيَّةِ الَّتي تَكُونُ في مَسَالكِ الدَّمِ، فَقَــالَ بعَدَمِ التَّفْطيرِ في الأُولى وبالتَّفْطيرِ في الثَّانيَة، وبه أَفتى بَعْضُ العُلَمَاءِ، وهو أَوَّلُ قولَيْ شيخنَا القنُّوبِيِّ –حفظه الله–. يُنظر:

- القنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"– حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٣/١١/٢٠٠٣م.
- السالمي، جوهر النظام ج٤ ص٢٨٠.

[3]– الخَلِيْلِيُّ، أحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"–، حلقةُ: ٢٦ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٣٠/١٠/٢٠٠٥م.



القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ/ إِخْرَاجُ خَارِجٍ:

وَيُرَادُ بِهَا تَعَمُّدُ إِخْرَاجِ المُفَطِّرِ مِنَ الجِسْمِ، وذَلِكَ يَتَمَثَّلُ في:

أ- القَيءِ والقَلَسِ: والفَرْقُ بَينَهُمَا أَنَّ القَيْءَ هُوَ: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الجَوفِ مِنْ طَعَامٍ أو شَرَابٍ مُجَاوِزًا الفَمَ حَتى يَمْلأَهُ، والقَلَسُ[1] هُوَ: مَا خَرَجَ مِنَ الجَوفِ ووَصَلَ الفَمَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُجَاوِزْهُ لِقِلَّتِه.

وهُمَا نَاقِضَانِ للصِّيَامِ إذَا تَعَمَّدَ الصَّائِمُ إخْرَاجَهُمَا بِأَيِّ وَسِيْلَةٍ كَانَتْ، كَأَنْ يُحِسَّ بِشَيءٍ مِنَ الغَثَيَانِ فَيُدْخِلَ إِصْبَعَهُ في فَمِه أو يُسِيغَ مَا يَدْعُوهُ للتَّقَيُّؤِ، أَمَّا مَن ذَرَعَهُ القَيءُ -كالمَرِيضِ والمَرْأَةِ الحَامِلِ- ولَم يَرجِعْ شَيْئًا مِنَ القَيءِ إِلى جَوْفِه بَعْدَ قُدْرَتِه عَلَى إِبَانَتِه فَلا قَضَاءَ عَلَيه[2].

---

(١) – ويجوز: القلْس، بالسكون.

يُنظر: ابن منظور. لسان العرب، باب: قَلَسَ.

(٢) – هذا هو مذهب الجمهور وهو المُعْتَمَدُ حتى حكى ابن المنذر فيه الإجماع فقال في كتابه الإجماع: "وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء.. وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا"، وليس في المسألة إجماع إلا أن يكون الخلاف قد حدث بعد عصره، والله العلم.

تَنْبِيْهٌ: وفي هذا المقام اشتهر في الألسنة ولدى الكتاب والمتحدثين رواية تنسب للنبي الكريم ﷺ، وهي: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ"، وهذه الرواية مع صحة معناها وصواب حكمها إلا أنها لا تثبت من حيث إسنادها إلى النبي ﷺ كما نبه على ذلك فضيلة المحدث القنوبي -أكرمه الله- في فتاواه المتلفزة قائلا: "*والقَولُ بِتَضْعِيفِهِ هوَ الأَقربُ إِلى الصَّوَابِ، ولكنْ مَعَ ذلكَ فإنَّ الحُكمَ لا يَختَلفُ عندي ثبتَ هَذا الحَديثُ أو لَمْ يثْبتْ*"، ويقول في موضع آخر: "*فكَثيرٌ مِنْ أهلِ العلْمِ يقُولونَ بِعَدمِ ثُبوتِهِ، وهُوَ قولٌ قَويٌّ جدًّا*"، فكن حاذرا من نسبة ما لا يصح إلى من لا يصح عنه، وإياكَ وما يُعتذَر منه. يُنظر:

- ابن المنذر، **الإجماع** ص١٥.
- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٣٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١١/٣٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٤ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٢/١٣م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ١١ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/١٥م.
- القَنُوبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص١٩٦.

ب- الاسْتِمْنَاء: أي اسْتِدْعَاءُ خُرُوجِ المنِي عَنْ طَرِيقِ العَبَثِ أو التَّشَهِّي والتَّفكُّرِ، ويُسَمَّى "العَادَةَ السِّرِّيَّةَ" وَهُوَ غيرُ جَائزٍ بحَالٍ منَ الأحْوَالِ[1]، ونَاقِضٌ للصِّيَامِ لمَنِ اقْتَرَفَهُ نَهَارَ صَومِهِ بَلْ هُوَ مُوجِبٌ للقضَاءِ ولِلْكَفَّارَةِ المُغَلَّظَةِ، واللهُ يَقْبَلُ تَوبَةَ العَبْدِ إذَا آبَ وأَنَابَ[2].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: مَنْ نَامَ في نَهَارِ الصِّيَامِ فاحْتَلَمَ في نَومِهِ فَعَلَيهِ المُبَادَرَةُ بِالاغْتِسَالِ فَوْرَ مَا يَنْتَبِهُ، ولَيْسَ علَيهِ قَضَاءٌ ولا تَكْفِيرٌ، والحَمْدُ للهِ[3].

- القنُّوبيُّ، السيف الحاد ص٩٩.
- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٧/٠٨/٢٠٠٩م.

(١) - تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: نعم الاستمناء غير جائز بحال من الأحوال، ومَن فعله فهو معتدٍ ومتعدٍّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ المعارج: ٢٩ - ٣١، والاستمناء شيء غير الزوجة وملك اليمين، فمن فعله استحق أن يوصف بأنه غير حافظ لفرجه، وأنه ملوم بفعله، ومعتد لأمر ربه.

وقد أبعد عن الصواب من أجاز الاستمناء لأجل كسر الشهوة خوفا من الفتنة؛ فهذا إرشاد دون إرشاد النبوة وهدي بخلاف هدي محمد ﷺ؛ ففي حديث جليل يرويه ابن مسعود رضي الله عنه يرشد فيه النبي ﷺ معشر الشباب بقوله: "*يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ*"، ولم يرشد من كان في ميعة الشباب وقوة الفتوة وقد خاف على نفسه الفساد أن يلجأ إلى الاستمناء بل أرشدهم إلى ما يكسر هذه الشهوة وهو الزواج أو الصيام، أضف إلى هذا ما يحدثه الاستمناء من أمراض نفسية وعقلية وجسدية قد اتفق عليها الأطباء المختلفون، والله المستعان. يُنظر:

- الخَليليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٩/١٢/٢٠٠١م.
- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٩/١٠/٢٠٠٣م.

(٢) - يُنظر:

- الخَليليُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٨، ٣٤٨.
- الخَليليُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٦١.
- القنُّوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٢٠٦.
- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٢/٨/٢٠٠٩م
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٨٤.

(٣) - يُنظر:

القَاعدَةُ الثَّالثَةُ/ الجمَاعُ:

وَهُوَ نَاقِضٌ للصِّيَامِ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَولِـهِ تَعَـالَى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ البقرة: ١٨٧، ومنَ السُّنَّةِ حَديثُ الرَّجُلِ الذي جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَـالَ: "هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: *وَمَا أَهْلَكَكَ*؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: *هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً*..إلخ"[١].

والحَدُّ النَّاقِضُ للصِّيَامِ والمُوْجِبُ للْكَفَّارَةِ المغَلَّظَةِ مِنَ الجمَاعِ هُوَ غِيَابُ الحَشَفَةِ – أو مِقْدَارِهَا إِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً– في الفَرْجِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ في حَـلالٍ أو حَـرَامٍ، في إِنْسَانٍ أو حَيَوَانٍ، مَعَاذَ اللهِ[٢].

﴿فَائِدَةٌ﴾: وبِذَا تُدْرِكُ –أَيُّهَا الفَطِنُ اللَّبِيْبُ– أَنَّهُ لا يَنقُضُ الـصِّيَامَ فِيمَـا بَـينَ الزَّوجَينِ إلا الجِمَاعُ أَوِ الاسْتِمْنَاءُ عَلَى الرَّاجِحِ، أَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ المُقَـدِّمَات فَـلا تَنقُضُ الصِّيَامَ مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ كَمَا نَصَّ عَلَيهِ الشَّيْخَان –حَفِظَهُمَا اللهُ– وإِنْ كَانَ الحَذِرُ الفَطِنُ لا يحُومُ حَوْلَ الحِمى، يقُولُ سماحَةُ المفْـتي –يَحْفَظُـهُ اللهُ–: "*أَمَّـا الـمَذْيُ فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ غيرُ نَاقِضٍ لِلصَّوْمِ*"[٣]، واللهُ أَعْلَمُ.

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ شوال ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ١٠/ ٢٠٠٩م.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية بروي (سابقا)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقم المذكرة ٥ ص١١.

[١] – مسلم، بَاب: تَغْلِيظ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، رقم الحديث١٨٧٠.

[٢] – الصوافي، إبراهيم بن ناصر. **كلُّ ما يهمك عن رمضان.** "مادة سمعية مطبوعة" ص١٨.

[٣] – **تَنْبِيهٌ**: اختلف العلماء في المذي، فقيل فيه بالنقض، وقيل: بعدمه، وهو **الصحيح** كما رأيتَ إلا أن المرء مطالـب دائما بالخروج من دائرة الخلاف والنزاع لا سيَّما أنَّ المداعبة والملاطفة حتى الإمذاء تتنافى ومقصدَ الشارع مـن حـبس النفس عن الشهوات والملذات زمان الصيام، ثم إن المرء لا يدري ما تأمره به نفسه وتسوقه إليه بشريته التي زين لها حبُّ الشهوات من النساء، وحاصل المقال في هذا المقام أنَّ السَّلامةَ في الدِّينِ لا يعدلها شيء. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١٢/٤م.

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ/ كَبَائِرُ المَعَاصِي:

اعْلَمْ -أيُّهَا العَبْدُ الأَوَّابُ، أَرْشَدَكَ اللهُ لِلْعِلْمِ وَالعَمَلِ بِدَلائِلِ السُّنَّةِ والكِتَابِ- أَنَّ كَلِمَةَ النَّاسِ قَد اخْتَلَفَتْ كَثِيرًا في مَسْأَلَةِ نَقْضِ الصِّيَامِ بِالمَعَاصِي، وقَدْ ضَاعَ الحَقُّ فِيهَا بَيْنَ الإِفْرَاطِ والتَّفْرِيطِ فَكَانَ كِلا طَرَفَيْ قَصْدِ الأُمُورِ ذَمِيمًا..

هَذَا بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى نَقْضِ الصِّيَامِ بِالظُّلْمِ العَظِيمِ الذي هُوَ الشِّرْكُ، فمنْ قَائِلٍ بِأَنَّ المَعَاصِيَ صَغِيرَهَا وكَبِيرَهَا نَاقِضَةٌ لِلصِّيَامِ مُحْبِطَةٌ للأَعْمَالِ، ومِنْ قَائِلٍ آخَرَ بِأَنَّ المَعَاصِيَ صَغِيرَهَا وكَبِيرَهَا لا دَخْلَ لَهَا في الصِّيَامِ صِحَّةً وفَسَادًا..

والمُعْتَمَدُ في هَذِهِ المسْأَلَةِ مَا أَخَذَ بِدَلائِلِ الكِتَابِ والسُّنةِ، وهُوَ القَوْلُ بِأَنَّ كَبَائِرَ المَعَاصِي نَاقِضَةٌ لِلصِّيَامِ دُونَ صَغَائِرِهَا[1]، أَمَّا عَدَمُ نَقْضِ الصَّغَائِرِ فَلأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

أ- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ النساء: ٣١.

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٥/٨م.
- القنوبي، دروس صيف ١٤٢٥هـ/ يوافقه ٢٠٠٤م. (مذكرة خاصة ص١٩).
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٨/٢٤م

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٦٠، ٢٦٣.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٣٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، يوافقه١٠/٥/ ٢٠٠٩م.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٩٥- ١٩٦.
- القَنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص٤٩).
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٧م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٩م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ محرم ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠١/٢١م.
- الغاربي، محمد بن راشد. "جلسة إفتاء" بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٢٣هـ.

ب- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ ﴾ النجم: ٣٢، واللَّمَمُ هِيَ صَغَائِرُ الذُّنُوبِ، فَدَلَّ مجمُوعُ هَاتَينِ الآيَتَينِ عَلَى أَنَّ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ مُغْتَفرَةٌ ومَعْفُوٌّ عَنْهَا مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ ولَمْ يُصِرَّ عَلَيهَا صَاحِبُهَا[١].

أَمَّا تَأْثِيرُ الكَبَائِرِ في صحَّة الصِّيَام وقَبُوله عِنْدَ الله فَلأدلَّة أُخْرَى، منْهَا:

أ- مُنَاقَضَتُهَا للتَّقْوَى الَّتي هِيَ غَايَةُ الصِّيَامِ ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣، ومَنَاطُ قَبُولِهِ ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ المائدة: ٢٧، فَمَنْ قَارَفَ الكَبَائِرَ في صِيَامِهِ لا يمكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مُتَّقٍ بَلْ إِنَّهُ لا شَكَّ عَبْدٌ عَاصِي[٢].

---

[١] - ضابط "عَدَمِ الإِصْرَارِ" لغفران المعاصي الصغائر مهم وضروري جدًّا؛ إذ لا صغيرة مع إصرار كما أنه لا كبيرة مع استغفار، وقد أشار إلى ذلك الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ آل عمران: ١٣٥، وفي قوله: ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ ﴾ النساء: ١٧، كما أنه يُشترط لتكفير السيئات أن لا يأتيها صاحبها باستخفاف واستهتار؛ لأنها تكون بهذا العمل كبيرة، والعياذ بالله.

فَائِدَةٌ: تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر هو مذهب الجمهور وهو الصحيح، وإلا فقد قيل إن كل معصية هي كبيرة بالنظر إلى المعصيِّ أمرُهُ، وهو الله العظيم جل جلاله، ومهما يكن فالمعصية تبقى معصية صغيرة كانت أم كبيرة لا يجوز الإقدام عليها لنهي الشارع عنها. يُنظر:

- السالمي، بهجة الأنوار ص١٤٣- ١٤٦.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/١٨م.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/١٧م.

فَائِدَةٌ: الأصل في الاسم المنقوص -وهو ما انتهى بياء مكسور ما قبلها- مثل "عاصي" أن تُحذَف ياؤه في حال الرفع والجر إن جاء نكرة، إلا أن إثباتها جائز، يقول ابن عقيل: "فإن لم يكن منصوبا فالمختار الوقف عليه بالحذف.. فتقول: "هذا قاضٍ، ومررْتُ بقاضٍ" ويجوزُ الوقف عليه بإثبات الياء كقراءة ابن كثير: (ولِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي)". وإنما اخترتُ إثباتها هنا لأنه جرى على لساني تضرُّع الإمام السالمي -غفر الله له- قائلا:

أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنَ المعَاصِي *** فَإِنَّني لا شَكَّ عَبْدٌ عَاصِي

يُنظر:

ب- النَّصُّ عَلَى كَبِيرَةِ الغِيبَةِ، والقِيَاسُ لسَائِرِ الكَبَائِرِ عَلَيهَا في قَوْلِ المُبلِّغِ ﷺ: "*الغِيْبَةُ تُفطِّرُ الصَّائِمَ وتَنْقُضُ الوُضُوءَ*"[1]، فَقَدْ قِيسَ عَلَى الغِيبَةِ جميعُ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ كَالنَّظَرِ المُحرَّمِ مُبَاشَرَةً أو بِوَاسِطَةٍ كالنَّظَرِ لِمَا يُعرَضُ مِنَ العَوْرَاتِ في الشَّاشَاتِ والمجلاَّتِ، ومِثْلُهُ الاسْتِمَاعُ المُحرَّمُ كَالاسْتِمَاعِ إلى الغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ ومَزَامِيرِ الشَّيطَانِ[2]، واللهُ المسْتَعَانُ.

- ابن عقيل. شرح ابن عقيل ج٤ ص١٧٢.
- السالمي، جوهر النظام ج٤ ص٣٨٨.

[1] - رواه الربيع، باب: ما يجب منه الوضوء، رقم الحديث ١٠٥.

تَنْبِيهٌ: اشتهر في بعض الروايات المذكورة في الكتب الفقهية زيادة "والنَّمِيمَةُ"، والحقيقة أن هذه الزيادة لم ترد في كتب الحديث الأصلية التي تروي الأحاديث بأسانيدها المتصلة إلى النبي ﷺ، ومنَ المعلوم أنَّ الروايات تُؤخذ مِن كتب الحديث والرواية لا من كتب الفقه التي تورد الأحاديث بلا إسناد.

وكذا لا يثبت ما يرفع إلى النبي ﷺ أنه قال: "إنَّ الكَذِبَ والغيبَةَ والنميمَةَ واليَمينَ الفَاجِرَة والنظَرَ بِشَهوَةٍ يَنقُضن الوُضُوء، ويُفطرنَ الصائِمَ، ويَهدِمنَ الأعمَالَ هَدمًا، ويَسقِينَ أُصولَ الشرِّ"، ولكنْ لا يعني ذلك نفي هذا الحكم عن هذه الكبائر؛ ذلك لأنها مقيسةٌ على الغيبة أوَّلا، ولأنها داخلة في عموم قوله ﷺ: "*ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله*" ثانيًا. يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٨٩- ٩٠.
- القَنُّوبِيُّ، "فتاوى سناو ١"، مادة سمعية، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٦ ص٣.

[2]- وناهيك في هذا ما رواه الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب -رحمه الله- بإسناده إلى حَبْرِ الأُمَّةِ وترجمان القرآن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: "*صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، صوت مزمار عند نعمة، وصوت مرنة عند مصيبة*"، وفسَّرَ الربيع -رَحِمَهُ اللهُ- صوت المزمار بصوت المغنية، وعززت روايتَه هذه رواياتٌ شتى جاءت من طرق شتى عن اثني عشر صحابيا، منها حديث البخاري "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَشْعَرِيُّ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: "*لَيَكُونَنَّ مِن أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ..*" (البخاري/معلقا)....إلخ.

للمزيد يُنظر: جوابٌ مطوَّلٌ لسماحة المفتي -حفظه الله- حول مسألة اللحية والموسيقى، فإن فيه شفاء العليل، ودواء السقيم.

ج- التَّصْريْحُ الصَّحيحُ في قَولِ النَّبيِّ ﷺ: " *مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ*"[١]، وقَولِـهِ علَيـهِ الـصَّلاةُ والسَّلامُ: " *وَلا صَومَ إِلاَّ بِالكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ*"[٢].

فمَنْ لَمْ يَدَعْ قَولَ الإثمِ بجميعِ أنْواعِهِ وأَكْلَ السُّحْتِ بجميعِ أَصْنافِهِ فَلا يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِأنَّهُ كَفَّ عَنْ محارِمِ اللهِ بَلْ إِنَّهُ أتاهَا مِنْ أَوْسَعِ أَبْوابِهَا، في شَهْرٍ تُضاعَفُ فيهِ السَّيِّئاتُ كمَا تُضاعَفُ فِيهِ الحَسَناتُ[٣]، فَمَا حَالُ لِسَانِ الْمُشْفِقِ النَّاصِحِ الأَمينِ إِلا أَنْ يَهْمِسَ لهَذَا الْمُجْتَرِحِ بِعَقِيرَتِهِ[٤] قائلاً:

يَا ذَا الَّذي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجَبٍ *** حَتى عَصَى رَبَّهُ فِي شَهْرِ شَـعْبَانِ
لَقَدْ أَظَلَّكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْـدَهُمَا *** فَلا تُصَيِّرْهُ أَيْضًا شَـهْرَ عِـصْيَانِ

﴿فَائِدَةٌ﴾: مَنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ الأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ ارْتِكَابَ مَعْصِيَةٍ مِمَّا يَنْقُضُ الصِّيَامَ أوْ مَسَّهُ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاقْتَرَفَ العِصْيَانَ، لَكِنَّهُ تَذَكَّرَ فِي الحَالِ واسْتَغْفَرَ وَلَمْ يُـصِرَّ عَلَى مَا فَعَلَ فَلا نَقْضَ عَلَيهِ فِي صِيَامِهِ فَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ[٥].

﴿تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ﴾: يُكْثِرُ بَعْضُ النَّاسِ -هدَانَا اللهُ وإِيَّاهُمْ- مِنَ الـسُّؤَالِ فِي شَـهْرِ الصِّيَامِ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الأَشْيَاءِ المَعْدُودَةِ مِنَ الآثَامِ هَلْ فِعْلُهَا فِي نَهَارِ الصِّيَامِ نَاقِضٌ لَـهُ أو لَيسَ بِنَاقِضٍ؟!!، وهَذَا إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ "لِلْعِلْمِ" أو تَفَقُّهًا فِي الدِّينِ فَلا حَرَجَ فِيهِ بَلْ هُوَ مَطْلُوبٌ شَرْعًا.

---

[١] - البخاري، بَاب: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ، رقم الحديث ١٧٧٠.

[٢] - الربيع، باب: في آداب الوضوء وفرضه، رقم الحديث٩٢.

[٣]- الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣٠شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٤م.

[٤]- **بعقيرته**: أي بصوته.

[٥] - الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٢٢).

أمَّا إنْ كَانَ لأَجْلِ ارْتِكَابِ المحْظُورِ -كمَا يَقْصِدُ البَعْضُ- فكَلاَّ وألفُ كَلاًّ؛ لأنَّ المُسْلِمَ يكُفُّ عَنِ المعْصِيَةِ لأَنَّ اللهَ العَظِيمَ حَرَّمَهَا عَلَيه، ولم يَكُنِ اللهُ لِيُحَرِّمَ مَعْـصِيَةً فِي النَّهَارِ ويُبِيحهَا في اللَّيلِ، ولَمْ يَكُنْ لِيحْظُرَ خَبِيثًا في رَمَضَانَ ويُبِيحَهُ في غَـيرِ رَمَـضَان، وربُّ اللَّيلِ والنَّهَارِ وَاحِدٌ، كَمَا أَنَّ رَبَّ رَمَضَانَ هُوَ رَبُّ شَعْبَانَ وشَوَّالٍ ورَبُّ سَـائِرِ الشُّهُورِ.

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يجْتَنِبُونَ المعَاصِي في نَهَارِ الصِّيَامِ فإذَا مَا وَلَّى قَالَ: "هَاتِهَـا يَـا سَاقِي"، فَارْتَكَبَ المحْظُورَ وجَاهَرَ بِالفُجُورِ، ولَيْسَ هَذَا دَيْدَن المُؤْمِنِ وشَأْنَهُ أَبَـدًا؛ لأَنَّ المُؤْمِنَ لا يخَافُ رَمَضَانَ ولا يَعْبُدُ نَهَارَهُ، ولَكِنْ يخَافُ اللهَ ويَعْبُدُ اللهَ، واللهُ حَيٌّ لا يموتُ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخذْلانِ ومِنْ حَبَائِلِ الشَّيْطَان[1]

فَتَاوَى مُخْتَارةٌ

السُّؤَالُ الأَوَّلُ/ هَلْ يجُوزُ الغِنَاءُ في رَمَضَانَ؟

الجَوَابُ/ الغِنَاءُ في رَمَضَانَ وغَيرِهِ حَرَامٌ؛ لأَنَّهُ رُقْيَةُ الزِّنَا ومِزْمَارُ الـشَّيْطَانِ، واللهُ أعْلَمُ[2].

السُّؤَالُ الثَّانِي/ عَرَفْنَا بِأَنَّ الإِسْبَالَ يُفْسِدُ الصَّلاةَ، فَمَا حُكْمُ صَوْمِ وحَجِّ مَنْ يُسْبِلُ مُتَعَمِّدًا؟

الجَوَابُ/ أَمَّا الصِّيَامُ فَإِنْ كَانَ الصَّائِمُ مُصِرًّا عَلَى الإِسْبَالِ في صِيَامِهِ فَلا رَيْـبَ أَنَّ صِيَامَهُ بَاطِلٌ؛ لإِصْرَارِهِ عَلَى كَبِيرَةٍ أَثْنَاءَ الصَّوْمِ، وأَمَّا الحَجُّ فَمَنْ أَسْبَلَ في إِحْرَامِهِ فَعَلَيهِ دَمٌ، واللهُ أَعْلَمُ[3].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣١٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٩/٩/٢٠٠٨م.

[2] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. الفتاوى ج١ ص٣٣٧.

[3] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. الفتاوى ج١ ص٣٣٧.

السُّؤَالُ الثَّالثُ/ مَاذَا عَلَى مَنْ قَصَّرَ لِحْيَتَهُ نَهارَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

الجَوَابُ/ مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعِيْدَ صِيَامَ يومِهِ، واللهُ أَعْلَمُ[١].

فَصْلٌ

فِي مَسَائِلَ وتَنبِيْهَاتٍ مُهِمَّةٍ

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلى﴾: يخرُجُ بِقَيْدِ "إِدْخَالُ" في القَاعِدَةِ الأُولى "إِدْخَالُ دَاخِلٍ" أَمْرَانِ اثْنَانِ:

أَوَّلاً/ مَا لا يمكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ: مِمَّا يَلِجُ إِلى الجَوفِ مِنْ غيرِ قَصْدٍ، كمَا لَوْ دَخَلَتْ ذُبَابَةٌ في الحَلْقِ، أَوْ وَصَلَ إِلى الجَوْفِ غُبَارٌ أو دَقِيْقٌ أو دَمٌ بغَيرِ اختِيَارٍ، فَهَذَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ في الشَّرْعِ ولا يَنْقُضُ الصِّيَامَ، عَمَلاً بِالقَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ "*الشَّيْءُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ*"، وَصَدَقَ القَائِلُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ الطلاق: ٧ [٢].

ثانيًا/ النِّسْيَانُ: فَلا شَيْءَ عَلَى مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَلَى الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ؛ لِدَلالَةِ حَدِيث "*مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ*"[٣]، يقُولُ الشَّيْخُ الخَلِيلِيُّ -رَعَاهُ اللهُ-: "*هَذَا هُوَ القولُ المُعَوَّلُ عَلَيْهِ*"[٤].

---

[١] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٣٢٨.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٤١، ٣٤٣.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/١٦م.
- القنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٥م.
- الغاربي، محمد بن راشد. "جلسة إفتاء" بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٢٣هـ.
- الصوافي، إبراهيم بن ناصر. كل ما يهمك عن رمضان. "مادة سمعية مطبوعة" ص١٠.
- ابن المنذر، الإجماع ص١٦.

[٣] - مسلم، باب: أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لا يُفْطِرُ، رقم الحديث ١٩٥٢.

[٤] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/١٨م.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ نَاسِيًا -مَعَ بُعْدِ هَذَا الأَمْرِ عَادَةً إلا أَنَّ العَقْلَ لا يُحِيْلُ وقُوعَهُ-، فَقِيْلَ: بِوُجُوبِ قَضَاءِ ذَلِكَ اليَومِ عَلَى الاثْنَينِ، وقِيْلَ: لا؛ قِيَاسًا عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ "..*وَهُوَ الصَّوَابُ*" كمَا يَقُولُ عَلاَّمَةُ المعْقُولِ والمنْقُولِ -عَافَاهُ اللهُ-[1].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: مَن بَالَغَ فِي المضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ نَهارَ الصَّومِ عالمًا بِكَرَاهَةِ هَذَا الفِعْلِ حَتى وَلجَ شَيْءٌ مِنَ الماءِ إلى جَوفِهِ فَعَلَيهِ أَنْ يُمْسِكَ يومَهُ ثمَّ يَقْضِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ[2].

أمَّا مَنْ تمضْمَضَ أوِ اسْتَنْشَقَ مِنْ غَيرِ مُبَالَغَةٍ فَدَخَلَ شَيْءٌ مِنَ المَاءِ إلى جَوْفِهِ مِنْ غَيرِ عَمْدٍ فَلا تَثْرِيبَ عَلَيهِ إطْلاقًا، وقِيْلَ بِشُرُوطٍ ثَلاثَةٍ، وهِيَ: أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي وُضُوءِ فَرِيضَةٍ، وبَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، ولَمْ يجَاوِزِ المرَّةَ الثَّالِثَةَ.

ولَكِنْ لا دَلِيلَ عَلَى هَذَا الاشْتِرَاطِ، فَالأَوَّلُ أَوْلى، والإِطْلاقُ أَسْعَدُ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ، ولِلهِ الحَمْدُ وَالمنَّةُ[3].

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الحِجَامَةِ فِي الصِّيَامِ؛ لِتَعَارُضِ الأَدلَّةِ فِي القَضِيَّةِ، وذَلِكَ بمجِيءِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْضِهَا لَهُ كَحَدِيثِ "*أَفْطَرَ الحَاجِمُ*

- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٨م.

[1]- القُنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوك. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٣٠م.

[2]- القُنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوك. دروس صيف ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٢٩.

[3]-يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٣٥٢.
- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٨م.
- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٨/٢٢م
- المعمري، من فقه الصِّيَام ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

وَالْمَحْجُومُ"[١]، وَمجِيءِ مَا يُعَارِضُهُ، وهُوَ أَنَّ المصْطَفَى ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"[٢]، والحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، إلا أَنَّ المعْتَمَدَ في هَذه المسْأَلَة عنْدَ الشَّيخَين الخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبِيِّ – حَفِظَهُمَا اللهُ– هُوَ القَولُ بِجَوَازِ الحجَامَةِ؛ لأَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ محْمُولٌ عَلَى النَّسْخِ، واحْتِجَامُ النَّبيِّ ﷺ جَاءَ مُتَأَخِّرًا عَلَى ذَلِكَ النَّهْيِ المُتَقَدِّمِ.

وعَلَيهِ فَيُبَاحُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ التَّبرُّعِ بِالدَّمِ، وفَحْصِه، وقَلْعِ الأَسْنَانِ نَهَارَ الصِّيَامِ، وإنْ كَانَ الأَوْلَى تَأْخِيرُهُ إلى لَيلِهِ خُرُوجًا مِنَ الخِلافِ، وخَشْيَةَ ضَعْفِ الصَّائِمِ بِهِ، واللهُ أَعْلَمُ[٣].

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: مَنْ فَسَدَ صَومُهُ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ، بِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ المُتَقَدِّمَة، فَعَلَيهِ الإمْسَاكُ بَقِيَّةَ يَومِه، ولا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ والشُّرْبُ ومُوَاصَلَةُ الإِفْطَارِ بِحُجَّةِ أَنَّ صِيَامَهُ لِذَلكَ اليَومِ قَد انْتَقَضَ وأَنَّهُ سَيَقْضِيه بَعْدَ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّهُ إِذَا أَكَلَ أو شَرِبَ أو وَاصَلَ إِفْطَارَهُ فهُوَ آثِمٌ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ زِيَادَةً عَلَى إِثْمِه السَّابِقِ.

أَمَّا مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيرِهِ فَلا حَرَجَ عَلَيهِ إنْ وَاصَلَ في فِطْرِهِ، ولْيَسْأَلِ اللهَ الرِّضَى في يَوْمِهِ وشَهْرِهِ[٤].

---

[١] – أبو داود، باب: في الصائم يحتجم، رقم الحديث ٢٠٢٣.

[٢] – البخاري، بَاب: الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ، رقم الحديث ١٨٠٢.

[٣] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى طبية/ فصلُ أحكام صيام المريض.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٣٠م.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الخامس ص٤٦.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٩٥– ١٩٦.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٢م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/١٠م.

[٤] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٦٤، ٢٧٢.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٩٦.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٨م.

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾: المَعْصِيَةُ تُؤَثِّرُ في الصِّيَامِ إِذَا قَارَفَهَا صَاحِبُهَا مُتَعَمِّدًا مَـعَ عِلْمِهِ بِكَونِهَا مَعْصِيَةً، أَمَّا مَنْ وَقَعَ فِيْهَا مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنها مَعْصِيَةٌ -أيْ جَاهِلاً بِحُكْمِهَا- فَلا نَقْضَ عَلَيهِ في صِيَامِهِ، وإِنْ كَانَ لا يُعْفَى مِنْ إِثْمِ العِصْيَانِ، ووُجُوبِ طَلَبِ التَّوْبَـةِ والغُفْرَانِ؛ فَإِنَّهُ لا شَكَّ عَبْدٌ عَاصِي[1].

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ﴾: الكَفَّارَةُ المُغَلَّظَةُ تجبُ فِيمَا أُجمِعَ عَلَى أنهُ نَـاقضٌ للـصِّيَامِ (كَالأَكْلِ وَالشُّربِ والجمَاعِ)، لا فِيمَا اختُلِفَ فِيهِ، ومَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ المعَاصِي فتُـدْرَأُ عَنْهَا الكَفَّارَةُ لشُبْهَةِ الخِلافِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ[2].

- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٨م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٤م.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٣٠هـ، ٣١/ ٨/ ٢٠٠٩م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٤م.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ من رمضان١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/٣٠م.
- القَنُوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٢٠٦.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/١١م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٠م.

خُلاصَةٌ

يَقُولُ الإِمَامُ السَّالِمِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في مدارِجِ الكَمَالِ ملخِّصًا

وكلُّ مَا يَدخُلُ في الجَوفِ عَلَـــى *** تَعَمُّـــدٍ يُفْــسِدُهُ فَـــاحْتَفِلا

وكُلُّ مَا يخرُجُ عَمْــدًا كَــالمنِيْ *** وَالقَيْءِ لا إِنْ خَرَجَــا فَلْــتَفْطِنِ

كَذَا جِمَاعٌ و ارْتِــدَادٌ بَعْــدَمَا *** أَسْلَمَ فَالإِيْمَانُ شَــرْطٌ حُتِمَــا[1]

---

[1] - السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص ٧٠.

الباب السابع: في مبيحات الإفطار وموجباته

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ البقرة: ١٨٤

تعلَّمْ – أَخِي، سَلَّمَكَ اللهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ ومَكْرُوهٍ– أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ شَرَعَ لأَفْرَادِ هَذِهِ الأُمَّةِ المجتبَاةِ مِنْ أَحْكَامِ اليُسْرِ والسُّهُولَةِ مَا لَمْ يَشْرَعْ لِلأُمَمِ السَّابِقَةِ، فَوَضَعَ عَنْهُمْ بِبِعْثَةِ الرَّسُولِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيهِمْ، وإِنَّ مِنْ مَظَاهِرِ هَذَا اليُسْرِ وهَاتِيْكَ السُّهُولَةِ أَنْ شَرَعَ لِبَعْضِ العَابِدِينَ الإِفْطَارَ في نَهارِ رَمَضَانَ وتَرْكَ فَرِيْضَةِ الصِّيَامِ وُجُوبًا أو إِبَاحَةً أو نَدْبًا[1].

وهَا نَحْنُ هُنَا نَذْكُرُ هَذِهِ المُبِيحَاتِ مُقَسَّمَةً حَسَبَ حُكْمِهَا الشَّرْعِيِّ، ومَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ لَوَازِمَ ومُوجِبَاتٍ شَرَعَهَا اللهُ لجَبرِ ذَلِكَ النُّقْصَانِ ولإِتمَامِ مَا اعْتَرَى تِلْكَ النُّفُوسَ مِنْ حِرْمَانٍ:

فَصْلٌ فيمَنْ يجِبُ عَلَيهِ الإفْطَارُ والقَضَاءُ

يجِبُ الإِفْطَارُ عَلَى طَائفَةٍ مِنَ المُكَلَّفِينَ العَابدِينَ ويحْرُمُ في حَقِّهِمُ الصِّيَامُ ومَعَ ذَلِكَ يجِبُ عَلَيهِمْ فَقَطْ قَضَاءُ مَا أَفْطَرُوا بَعْدَ تمَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وفِطْرِ يومِ العِيدِ، ولا يجِبُ عَلَيْهِمْ فَوْقَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ التَّكْلِيفِ أَوِ التَّكْفِيرِ، وهَؤُلاءِ هُمْ:

---

[1] – الخليلي، أحمد بن حمد. جواهر التفسير ج٢ ص٣٢.



أ- الحَائِضُ وَالنُّفَساءُ:

وقَدْ تَقدَّمَ الحَديثُ حَولَ عُذْرِهِمَا الَّذي يُبِيحُ لَهُمَا الإِفْطَارَ، بَلْ يحَرِّمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامَ في الحَالِ ويُوجِبُ عَلَيْهِمَا القَضَاءَ في المآلِ[١]؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: " كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ"[٢].

﴿تَنبِيْهٌ أَوَّلٌ﴾: المُسْتَحَاضَةُ لا تُمْنَعُ مِنَ الصَّلاةِ والصِّيَامِ بَلْ يجِبُ عَلَيْهَا كُلُّ ذَلِكَ، ويُحْمَلُ مَا تَراهُ مِنْ دَمٍ عَلَى أَنَّهُ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ لا حَيْضٍ، كَدَمِ الصَّبِيَّةِ ودَمِ المرْأَةِ الآيِسِ، يَقُولُ مُفْتي زَمَانِه -حَفِظَهُ اللهُ-: "*القَوْلُ المُعْتَمَدُ أَنَّ المرْأَةَ إِذَا بَلَغَت السِّتِّينَ مِنْ عُمُرِهَا فَهِيَ آيِسٌ، وَلَيْسَتْ في حُكْمِ مَنْ يَأْتِيهَا الحَيْضُ، فَإِنْ رَأَت الدَّمَ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ في هَذِهِ الحَالَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ*"[٣].

﴿تَنبِيْهٌ ثَانٍ﴾: إِذَا وَضَعَتِ المرْأَةُ حَمْلَهَا عَنْ طَرِيقِ شَقِّ البَطْنِ أو مَا يُعْرَفُ بـ"العَمَلِيَّةِ القَيْصَرِيَّةِ"[٤] ولم يخرُجْ مِنْ مَوضِعِ الدَّمِ مِنْهَا دَمُ النِّفَاسِ

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٥٤.
- البَابُ الثَّالثُ: في شروط الصِّيَام.

[٢] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلاةِ، رقم الحديث ٧١٧.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣١، ٣٤٣.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٥١.

[٤] - لَطِيفَةٌ: في سبب تسمية عملية شق البطن "بالقيصرية"، هذه الكلمة تعود نسبتها إلى قيصر أول ملوك الروم، يقول ابن خلكان في وفيات الأعيان: "وقيصر كلمة فرنجية تفسيرها بالعربية "شق عنه"؛ وسببه أن أمه ماتت في المخاض فشق بطنها وأخرج، فسمي قيصر، وكان يفتخر بذلك على غيره من الملوك، لأنه لم يخرج من الرحم". يُنظر: ابن خلكان. **وفيات الأعيان** ج٥ ص٥٨.

فَإِنها تُعَدُّ طَاهِرَةً لا نُفَسَاءَ؛ ولِذَا فَلا عِدَّةَ عَلَيهَا، ويجبُ عَلَيْهَا أَنْ تُؤَدِّيَ صَلاتَها وتَصُومَ نَهَارَهَا قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهَا كَغَيرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الإِمَامُ سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ القَنُّوبِيُّ –حَفِظَهُ اللهُ–[١]، وقَبْلَهُ نَظَمَ الإِمَامُ السَّالميُّ – رَحِمَهُ اللهُ– قَائلاً:

وَإِنْ أَتَى الموْلُودُ لمْ يَكُنْ مَعَهْ *** دَمٌ فَذَاكَ طَاهِرٌ مَنْ وَضَعَهْ[٢]

ب- المرِيْضُ:

المرِيْضُ يُشْرَعُ في حَقِّهِ الفطْرُ، وهَذَا أمرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ بَينَ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ، بَلْ هُوَ مَنصُوصٌ عَلَيْهِ في كِتَابِ اللهِ –تبَارَكَ وتَعَالَى– ولا إِشْكَالَ فِيهِ، لَكِنْ لَيسَ كُلُّ مَرَضٍ يُسَوِّغُ لِلْمُكَلَّفِ الإِفْطَارَ كالزُّكَامِ وصُدَاعِ الرَّأْسِ ووَجَعِ السِّنِّ كَمَا نَصَّ عَلَيهِ جمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ؛ إِذِ الصِّيَامُ لا يُعْدَمُ مِنْ مَشَقَّةٍ يَسِيرَةٍ، وهَذَا هُو مُقْتَضَى التَّكْلِيفِ، فَيَجبُ عَلَى المريضِ أَنْ يُفطِرَ إِذَا كَانَ هَذَا المرَضُ يَضُرُّ بِصِحَّتِهِ ويُلْقِي بِهِ في مَهَاوِي الرَّدَى؛ فَإِنَّ اللهَ يُرِيدُ بِعبَادِهِ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بهِمُ العُسْرَ[٣]، يَقُولُ شَيخُنَا أَبُو عَبدِ الرَّحمنِ القَنُّوبِيُّ – حَفِظَهُ اللهُ– في هَذِهِ القَضِيَّةِ : "..*ولا شَكَّ أَنَّ قَولَ الجُمْهُورِ هُوَ القَولُ الصَّحِيحُ الَّذِي تَعْضُدُهُ الأَدِلَّةُ*"[٤].

---

[١] – الطيواني، خلفان بن سليمان. قاموس الصوم ص٥٧.

[٢] – السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص١٩.

[٣]– يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى طبية/ فصلُ أحكامِ صيام المريض.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٧م.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة ص٢٤).

[٤] – القَنُّوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/١٧م.

وقَدْ قَسَّمَ شَيخُنَا أَبو عَبْدِ الرَّحمنِ القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- المرَضَ إلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ تَبعًا لِلْمَشَقَّةِ والحُكْمِ الشَّرْعِيِّ:

❖ القِسْمُ الأَوَّلُ: مَرَضٌ يَضُرُّ بصَاحِبِه = يجبُ الفِطْرُ

❖ القِسْمُ الثَّانِي: مَرَضٌ يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِه = يُنْدَبُ الفِطْرُ

❖ القِسْمُ الثَّالِثُ: مَرَضٌ خَفِيفٌ غَيرُ مُضِرٍّ وَلا شَاقٍّ = يحْرُمُ الفِطْرُ[١].

وعَلَيه فَإنَّ العِلَّةَ الَّتي تُوجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ الإفْطَارَ هِيَ الَّتي تُؤَدِّي إلى حُدُوثِ هَذَا المَرَضِ الشَّدِيْدِ أو زِيَادَتِه، أو تَأَخُّرِ الشِّفَاءِ مِنْهُ، أو المَرَضُ الذي يَتعَبُ فِيهِ المَرِيضُ بِسَبَبِ أَنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْكُلَ كِفَايَتَهُ بِاللَّيلِ حَتى يَتَمَكَّنَ مِنَ الصِّيَامِ نهارًا[٢]، وهَذَا كُلُّهُ يحَدِّدُهُ الطَّبِيبُ الأَمِينُ ولَو كَانَ غَيرَ مُسْلِمٍ عَلَى الصَّحِيحِ عِندَ العَلاَّمَتَينِ الخَلِيليِّ والقَنُّوبيِّ -حَفِظَهُمُ اللهُ-؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَحْبِه وسَلَّمَ- اتَّخَذَ دَلِيلاً كَافِرًا -وهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُرَيقِط- عِندَما خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ إلى المدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، وهَذَا كُلُّهُ إنِ اطْمَأَنَّتِ النَّفْسُ لِصِدْقِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ خَبَرِهِ، ولَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أيُّ شَكٍّ أو رَيْبٍ[٣].

---

[١] - يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٩م.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٠٠٤/١١/٢١م.

[٢]- يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، الفتاوى ج١ ص٣١٩.
- الخَلِيْليُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٥٢.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ شعبان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٣م.

[٣]- يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، فتاوى طبية/ فصلُ أحكَامِ صيام المريض.
- الخَلِيْليُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٤٩.
- القَنُّوبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول، ص٥٤.

وفَوْقَ ذَلِكَ فَإنَّ العَاقِلَ الأَمِينَ طَبِيبُ نَفْسِهِ يَسْتَفْتِي نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ فَيُدْرِكُ مَا يَتَحَمَّلُهُ ومَا لا يَتَحَمَّلُهُ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾ ﴾ القيامة: ١٤ - ١٥.

حِينَهَا يجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ الفِطْرُ فِي الحَالِ وَالقَضَاءُ فِي المآلِ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى القَضَاءِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٤[١].

ج-الحَامِلُ والمُرْضِعُ:

الأَصْلُ فِي الحَامِلِ والمُرْضِعِ أنْ تَكُونَا قَادِرَتَينِ عَلَى الصِّيَامِ، لَكِنْ إِنْ خَافَتَا عَلَى نَفْسَيهِمَا أوْ وَلَدَيْهِمَا مِنَ الصِّيَامِ أو قَرَّرَ الطَّبِيْبُ الأَمِينُ ضَرَرَ الصِّيَامِ عَلَى الجَنِينِ أوْ عَلَى الرَّضِيْعِ أو عَلَى المرْأَة نَفْسِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهَا الفِطْرُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ؛ لأَنها بمَنزِلَةِ المَرِيضِ لا سِيَّمَا إِنْ تَعَلَّقَ الضَّرَرُ بحَقِّ الغَيرِ، ومِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلامِ أَنْ " لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ"، وهَكَذَا فَكُلُّ مَا يُؤَدِّي إِلى إِيقَاعِ الضَّرَرِ أو الحَرَجِ أو المَفْسَدَةِ عَلَى المُكَلَّفِ أو غَيرِ المُكَلَّفِ فإنَّهُ يُرفَعُ ويُزَالُ[٢]..

وَجَاءَ لا ضُرٌّ ولا ضِرَارا *** قَاعِدَةٌ نَبْنِي بِهَا آثَارا[٣]

- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ١٧/١٠/٢٠٠٤م.

(١) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٣/٠٩/٢٠٠٧م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٤/٦/٢٠٠٦م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٣/١١/٢٠٠٢م.

(٢) - ينظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٥/٩/٢٠٠٦م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٧/٩/٢٠٠٦م

(٣) - السَّالِمِي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام ج١ ص١١٣ .

واختَلَفُوا في وُجُوبِ الفِدْيَةِ عَلَى الحَامِلِ والمُرْضِعِ إنْ أفْطَرَتَا -مَعَ كَوْنِهَا أَحْوَطَ بِلا خِلافٍ-، والمعتمدُ عِنْدَ الشَّيخَينِ الخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُمُ اللهُ- أنْ لا فِدْيَةَ ولا إِطْعَامَ عَلَى الحَامِلِ والمُرْضِعِ إلا وَاجِبَ القَضَاءِ قِيَاسًا عَلَى المَرِيْضِ، والحَمْدُ للهِ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ[١].

د- المُكْرَهُ:

هُوَ المُكْرَهُ عَلَى الإِفْطَارِ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا بحيْثُ إنْ لَمْ يُفْطِرْ أَوْقَعَ بِهِ المُكْرِهُ مَا لا يُطِيقُهُ مِنْ مَكْرُوهٍ وَضُرٍّ بَالِغٍ كَقَتْلٍ أو ضَرْبٍ أو بَتْرِ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِهِ، فالوَاجِبُ عَلَيهِ هُنَا أَنْ يُنْقِذَ نَفْسَهُ بِالشُّرْبِ أو يُنقِذَ نَفسَهُ بتَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَلا عَلَيهِ بَعْدَ ذَلِكَ إلا القَضَاءُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ﴾ النحل: ١٠٦، وفي الحَدِيثِ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه"[٢].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٠، ٣٣١.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٤٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣٠ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٦/١٠/٢٠٠٣م.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الأول ص٥٤.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الخامس ص٤٥.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٩٩.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٧١).
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٥هـ يوافقه ٢١/١١/٢٠٠٤م.
- المعمري، من فقه الصِّيَام ج٢ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١١٠- ١١١.

[٢] - ابن ماجه، بَاب: طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، رقم الحديث ٢٠٣٣.

"حَدِيثٌ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ" كذا قال عنه شيخنا محدث العصر سعيد بن مبروك القنوبي -متعنا الله بحياتـه-.

يُنظر: مجلة المعالم- العدد الخامس ص٥٠.

٥- المُضْطَرُّ:

المُضْطَرُّ لِشِدَّةِ جُوعٍ أو لِشِدَّةِ ظَمَأٍ بِحَيْثُ لا يَسْتَطِيعُ هَذَا المُـضْطَرُّ أنْ يُواصِلَ الصِّيَامَ إِلى اللَّيلِ، ويَخْشَى بِالمُوَاصَلَةِ الهَلاكَ المحقَّقَ عليهِ أنْ يُفْطِرَ؛ لأنَّ المُسْلِمَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُنْقِذَ نَفْسَهُ كمَا أَنَّهُ مَنهِيٌّ أَنْ يُلْقِيَ بِنَفْسِهِ إِلى التَّهْلُكَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾البقرة: ١٩٥[١].

وقَدْ شَدَّدَ مَنْ شَدَّدَ مِنَ الفُقَهَاءِ في المُضْطَرِّ فَقَالُوا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيـدَ عَلَى مِقْدَارِ ضَرُورَتِه إلا أنَّ هَذَا التَّشْدِيدَ لا محلَّ لَهُ عِنْدَ شَيخنَا العَلاَّمَةِ بَـدْرِ الدِّينِ الخَلِيْلِيِّ -حَفِظَهُ اللهُ- نَظَرًا إِلى أَنَّ رِيقَهُ قَد انْتَقَضَ وصَومَهُ قَد ارْتَفَـعَ وقَضَاءَهُ قَدْ وَجَبَ فَلا مَعْنَى لِلإِمْسَاكِ؛ ولا يُكَلَّفُ المرْءُ بِالوَاجِبِ مَرَّتَينِ، فَإِنَّ اللهَ بِعِبَادِهِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ[٢].

قلتُ: وقدْ أضَافَ شَيخُنا القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- عِنْدَ المُرَاجَعَةِ بِخَـطِّ قَلَمِـهِ "وَهذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي".

فَائِدَةٌ: الحديث الحسن لذاته أو لغيره وإن كان دون الحديث الصحيح في قوة الثبوت إلا أنه حجة يجب العمل به في الفروع والعمليات، أما الأمور الاعتقادية فلا بد لها من الأدلة القطعية من الكتاب والسنة.

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٥/١٦م.
- القَنُّوبِيُّ، الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده ص٢٠٠.
- القَنُّوبِيُّ، السيف الحاد ص٧- ١٣.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/٢٧م.

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٠، ٣٥٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٦م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٤م.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٠م.

﴿تنبيهٌ﴾: عَلَى مَنْ أَفطَرَ شيئًا مِنْ رَمَضَانَ لأيِّ عُذرٍ كَانَ أَنْ يَقْصِدَ في قَضَائه الزَّمَنَ العَارِيَ مِنَ العَوَارِضِ أو الموانِعِ الشَّرْعِيَّةِ كيومِ العِيْدِ المحَرَّمِ صَومُهُ، وكَذَا عَلَى المرْأَةِ الَّتي تُرِيْدُ أَنْ تَقْضِيَ مَا عَلَيْهَا أَنْ تَقْصِدَ الأَيَّامَ الَّتي لا يَتخلَّلُهَا الحَيضُ أو النِّفَاسُ أو أيُّ عَارِضٍ شَرْعِيٍّ، واللهُ أَعْلَمُ[1].

فَصْلٌ
فيمَنْ يجِبُ عَلَيهِ الإِفْطَارُ والإِطْعَامُ

أ- المرِيْضُ المُزْمِنُ:

هُوَ المرِيْضُ الذي لا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ في الحَالِ ولا يُرْجَى بُرْؤُهُ في المآل – حَسَبَ الظَّاهِرِ طَبْعًا– فَهُوَ لا يَستَطِيعُ الأَدَاءَ ولا القَضَاءَ ولَوْ مُتفرِّقًا إنْ لم يَسْتَطِعْ مُتَتَابِعًا، فَالوَاجِبُ في حَقِّه الإِفْطَارُ، والإِطْعَامُ عَنْ كُلِّ يومٍ مِقْدَارَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ أو وَجْبَةٌ وَاحِدَةٌ وكَفَى[2]، وسَيَأْتي بَيَانُهُ فَأَنْظِرْنِي ولا تُعجِلْني[3].

---

[1] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٣٥٤.

[2] – هذا هو الصحيح الراجح عند الشيخين كما تجد بيانه في كتابنا "المُعتَمَد في فِقْهِ الكفَّارَات"، والله الموفق.

[3] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٢٨.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١/١٠/٢٠٠٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٢/٠٩/٢٠٠٧م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ شوال ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٠/١٠/٢٠٠٨م.

ب- الشَّيْخُ الكَبِيرُ:

الشَّيْخُ العَجُوزُ الكَبِيرُ في السِّنِّ والمرْأَةُ العَجُوزُ الكَبِيرَةُ في السِّنِّ[1] اللَّذَان لا يَتحَمَّلانِ الصِّيَامَ وَلا يُطِيقَانِ مَشقَّتَهُ يجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفطِرَا نهارَ الصِّيَامِ، وأَنْ يُخرِجَا عَنْ كُلِّ يومٍ نِصفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، أوْ يُطْعِمَا مِسْكِينًا وَاحِدًا وَجْبَةً وَاحِدَةً عَنْ كُلِّ يومٍ.. [2]

وفي هَذَا الفَصْلِ مَسَائِلُ، فَأَيْقظْ لها عَزْمَكَ:

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلى﴾: الدَّلِيْلُ عَلَى حُكْمِ هَذَينِ الصِّنْفَينِ (المريْضِ المُزْمِنِ، والشَّيخِ الكَبِيرِ) هُوَ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ البقرة: ١٨٤، بِناءً عَلَى رَأْيِ حَبْرِ الأُمَّةِ وتُرْجُمَانِ القُرْآنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ، وهُوَ أنَّ المُرَادَ بِقولِهِ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ يَتكَلَّفُونَهُ بِشِدَّةٍ، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَتَهُ فَلا يجِبُ عَلَيهِ الصِّيَامُ، ولَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ حِينَئِذٍ مِنَ الصِّيَامِ إلى الفِدْيَةِ والإِطْعَامِ، كما تَقَدَّمَ سَلفًا[3] أَنَّهُ هُوَ المُعتَمَدُ في الفَتْوَى عِنْدَ الشَّيْخَينِ الجَلِيلَينِ -حَفِظَهُمُ اللهُ-[4].

---

[1] - فَائِدَةٌ عَرَبِيَّةٌ: لفظة "عجوز" تطلق على الرجل والمرأة؛ لأن صيغة "فَعُول" في العربية يستوي فيها المذكر والمؤنث، ومن أمثلتها أيضا: صبور وشكور، قلتُ: ومنه المثل العربي: "لا عطر بعد عروس" فالمراد بالعروس في مناسبة هذا المثل هو الرجل؛ إذ القائل له هنا هي المرأة كما ذكر ذلك الميداني في موسوعته القيمة مجمع الأمثال، والحمد لله على حسن المقال.

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى الزينة والأعراس ص٢٣.
- الميداني، مجمع الأمثال، عند الأمثال: "لا مخبأ لعطر بعد عروس"، و" كاد العروس يكون ملكًا" ج٢ ص١٥٨، ٢١١.

[2] - ابن المنذر، الإجماع ص١٦.

[3] - يُنظر: البَابُ الثَّالثُ: في شروط الصِّيَام/ فصل في مسائل وتنبيهات مختلفة.

[4] - يُنظر:

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: الحُكْمُ بِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى القَضَاءِ في المُسْتَقْبَلِ إنما هُـوَ بحَسَبِ الظَّاهِرِ والعَادَةِ وغَالِبِ الظَّنِّ، وبحَسَبِ مَا يُقَرِّرُهُ الأُمَنَـاءُ مِـنْ أَهْـلِ الخِبرَةِ[١]، فَإِنْ أَطْعَمَ المريضُ مَرَضًا مُزْمِنًا أوِ الشَّيْخُ الكَبيرُ ثُمَّ كَسَاهما اللهُ لِبَـاسَ القُوَّةِ والصِّحَةِ فأَطَاقَا الصِّيَامَ بَعْدَ مُدَّةٍ فَلا يَنبَغِي لَهُ التَّفْرِيطُ في القَضَاءِ مِنْ بَـابِ الاحْتِيَاطِ المَطْلُوبِ في أُمُورِ الدِّينِ، وَلْيَحْتَسِبْ مَا أَطْعَمَهُ سَابِقًا صَدَقَةً يَرْجُو برَّهَا وذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ[٢]، أمَّا الإيجَابُ فَفِيْهِ نَظَرٌ عِنْدَ البَعْضِ؛ وذلِكَ لما جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الشَّارِعِ أنْ لا يُكَلِّفَ المكَلَّفُ بِالوَاجِبِ مَرَّتَينِ كمَا قَالُوا.. عَلَى حَدِّ مَا قِيلَ:

أَلَيْسَ يُجْزِيْهِ الَّـذِيْ قَـدْ فَعَـلا *** أَمْ ثَمَّ فَرْضٌ غَيْـرُهُ قَـدْ نَـزَلا[٣]

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: مَن لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَى الصِّيَامِ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِطْعَامِ مِـنْ هَذَا الصِّنْفِ سَقَطَ عَنْهُ الوَاجِبُ الشَّرْعِيُّ وكَانَ اللهُ أَوْلى بِعُذْرِهِ، وبَقِيَ عَلَيهِ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ فَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً في صِحَّةٍ فَلْيَقْضِ، أوْ بَسْطَةً في يَدٍ فَلْيُطْعِمْ، وإلا فَلا شَيْءَ عَلَيهِ وَلا عَلَى أَوْلِيَائِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ إِذَا أَخَذَ مَا وَهَبَ أَسْقَطَ مَا أَوْجَبَ[٤].

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٥٣- ٣٥٤.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى الوقف والوصية ص٧٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٤/١٢/٢٠٠٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٢/٩/٢٠٠٨م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٠/١١/٢٠٠٢م.

(١)- يُنظر:

- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٠/١١/٢٠٠٢م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٢/١١/٢٠٠٢م.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٣٤هـ، ٢٧/ ٧/ ٢٠١٣م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٧/ ٨/٢٠٠٩م.

(٣) - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص١٥.

(٤) - الخَلِيْلِيُّ، أحمدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٣٠هـ، ٣١/ ٨/ ٢٠٠٩م.

ولذَا فَلا تَلْتَفتْ لقَولِ مَنْ قَالَ إنَّ الوَاجبَ في هَذه الحَالَة يَنتَقلُ لغَيره مـــنْ أَوْليَائه ووَرَثَته، فَإنَّهُ رَأْيٌ عَارٍ عَنِ الدَّليْلِ؛ إذْ لا يَصُوْمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَــد كَمَــا لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَد، وهَكَذَا لا يَجبُ عَلَيهِمُ الإطْعَامُ إلا إذَا تَــصَدَّقُوا عَنْــهُ[١]، والقَولُ بعَدَمِ انْتقَالِ الفَرْضِ للْغَيرِ هُوَ الذي اسْــتَظْهَرَهُ العَلاَّمَــةُ أَبُــو المُــؤْثرِ البُهْلويُّ[٢]، واعْتَمَدَهُ مَنْ بَعْدَه منْ أَهْلِ العلْمِ ومنْهُمُ الإمَامَانِ الخَليْليُّ والقَنُّوبيُّ – حَرَسَهُمُ اللهُ بعَينِ حفْظهِ الَّتي لا تَنَامُ –[٣].

---

(١) – تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ: الأصل أن لا يَصُوْم أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد؛ بناءً على أنَّ النيابةَ في العبادات –مــن حيث الأصل– غيرُ صحيحة؛ لأن العبادة أساسها الإخلاص المحض من العبد، إلا ما استثناه الدليل من صوم الولي عــن وليه الميت بعد تمكن هذا الأخير من القضاء وتفريطه فيه حتى هلك؛ قال رسول الله ﷺ: "*مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَــامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ*".(البُخاري، بَاب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم الحديث ١٨١٦). يُنظر تفصيل المسألة في:

الباب الثامن: في مبيحات الإفطار وموجباته/ فصلٌ في مَسَائِلَ وتَنبِيْهَاتٍ مُهِمَّة.

(٢) – هو أبو المؤثر الصَّلتُ بنُ خميسٍ الخَروصيُّ، عالم جليل، وفقيه كبير، من مدينة بُهْلا، يعد من العلماء البــارزين في القرن الثالث الهجري، كان كفيف البصر، وهو واحد من ثلاثة ضرب بهم المثل في عمان فقيل: رجعت عمان إلى أصم وأعرج وأعمى، فكان أبو المؤثر هو الأعمى، وكان من أصحاب المشورة في اختيار الإمام الصلت بن مالك الخروصــي سنة ٢٣٧هـــ، ومن المبايعين للإمام عزان بن تميم سنة ٢٧٨هـــ

له أجوبة وفتاوى كثيرة تزخر بها كتب الفقه والتاريخ، ومن مؤلفاته كتاب : "**الأحداث والصفات**"، و"**تفــسير آيات الأحكام**" وقد نسب هذا الكتاب الأخير إلى تلميذه محمد بن الحواري، ولعله نسخه فنسب إليــه، تــوفي ســنة ٢٧٨للهجرة. يُنظر:

- دليل أعلام عمان ص٩٥.
- معجم أعلام الإباضية/ قسم المشرق العربي.

(٣) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، مكانة بهلا التاريخية. إنتاج: مكتبة مشارق الأنوار.
- الخَلِيْلِيُّ، التاريخ العماني ج٢ ص١٩.
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٢٣، ٣٢٩.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٥٣.
- الجهضمي، من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ج١ ص٢٠١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢١هـــ، يوافقه ٢٠٠٠/١٢/٤م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٣٠هـــ، يوافقه ٢٩/ ٨ / ٢٠٠٩م.

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: مِنَ المعْلُومِ أنَّ المُوجِبَ لإطْعَامِ المسْكِينِ هُوَ عَدَمُ القُدْرةِ عَلَى صِيَامِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وعَلَيهِ فَلا يَصِحُّ تَقْدِيمُ الإخْرَاجِ عَلَى المُوجِبِ؛ لأَنَّ المُسَبَّبَ لا يَتَقَدَّمُ عَلَى سَبَبِهِ، وذَلِكَ كَأَنْ يُطْعِمَ العَاجِزُ عَنْ صِيَامِ جَمِيعِ أَيَّامِ الشَّهْرِ في بِدَايَةِ الشَّهْرِ، والصَّوَابُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يومٍ في آخرِهِ، أَو يُطْعِمَ عَنْ عِدَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ مُضِيِّهَا، أو يُطْعِمَ عَنِ الشَّهْرِ كُلِّهِ بَعْدَ أَيَّامِهِ المعْدُودَاتِ، واللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيْطٌ[1].

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: لا مَانِعَ مِنْ إِعْطَاءِ المسْكِينِ الوَاحِدِ فِدْيَةَ أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أو فِدْيَةَ الشَّهْرِ كُلِّه فَيُعْطِيَهِ عَنْ ثَلاثِينَ أو تِسْعَةٍ وعِشْرِينَ يَومًا بِعَدَدِ أَيَّامِ الشَّهْرِ، ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يُعْطِيَهُ لِثَلاثِينَ أَوْ تِسْعَةٍ وعِشْرِينَ مِسْكِينًا، فَيَكْفِي إِخْرَاجُهَا ولَوْ لِشَخْصٍ واحدٍ مَا لَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْ حَدِّ الفَقْرِ إلى حَدِّ الغِنى؛ وذَلِكَ لما عَلِمْتَهُ مِنْ تَعَدُّدِ المُوجِبِ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ بِعَدَدِ الأَيَّامِ، فَكُلُّ يومٍ مِنْ رَمَضَانَ فَرِيْضَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ ذو الحجة ١٤٣٠هـ، ٦/ ١٢/ ٢٠٠٩م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٢/١١/٢٠٠١م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢/١١/٢٠٠٣م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٧/٩/٢٠٠٦م.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٨٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٥/١٠/٢٠٠٤م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٠/٩/٢٠٠٦م.
- القَنُوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٢٠٥.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٠/١١/٢٠٠٢م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٤/ ٩/٢٠٠٨م.

وهَذَا بخلافِ الكَفَّارَةِ الوَاحدَةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا تَعَدُّدُ المسَاكِينِ؛ لأَنَّ المُوجِبَ والسَّبَبَ فِيهَا وَاحِدٌ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ[١].

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾: يُجْزِي في الإِطْعَامِ أَنْ يُعْطَى لِكُلِّ مَنْ يَقتَاتُ بالطَّعَامِ مِنْ أَفْرَادِ البَيْتِ صِغَارِهِ وكِبَارِهِ، فَيُحسَبُ كُلٌّ مِنْهُم عَلَى حِدَةٍ، ويُستَثنى مِنْ ذَلِكَ الرَّضِيْعُ فَإِنَّهُ لا يَقْتَاتُ بالطَّعَامِ[٢].

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ﴾: الأَصْلُ في فِدْيَةِ العَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ الإِطْعَامُ، أَمَّا دَفْعُ القِيمَةِ فَلَمْ يَأْتِ بهِ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلا سُنَّةٍ، ولِذَا فَلا يُصَارُ إِلَيهِ عِنْدَ السَّعَةِ وإِمْكَانِ قَبُولِ الفُقَرَاءِ للطَّعَامِ، يَقُولُ البَدْرُ الخَلِيْلِيُّ -رَعَاهُ اللهُ-: " والأَصْلُ دَفْعُ *الطَّعَامِ، أَمَّا القِيمَةُ فَهِيَ حَاجَةٌ ثَانَوِيَّةٌ، إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَقَبَّلُ الطَّعَامَ فَلْيَدفَعْ إِلَيهِ قِيمَةَ الطَّعَامِ*"، ويَقُولُ شَيخُنا أَبُو عَبدِ الرَّحمنِ القَنُّوبِيُّ -يَحْفَظُهُ اللهُ-: "*والقَولُ بِعَدَمِ الجَوازِ قَولٌ قَوِيٌّ جِدًّا*"[٣].

والقِيمَةُ -في حَالِ إِخْرَاجِهَا- هِيَ قِيمَةُ نِصفِ الصَّاعِ مِنَ الطَّعَامِ بِحَسَبِ سِعْرِ السُّوقِ يَومَ الإِخْرَاجِ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ[٤].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج٤ (فتاوى: الوقف، والوصية) ص٧٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/١٠م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٤م.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/١٠م.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٥٣.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٨م.

[٤] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٠ /٩ /٢٠٠٦م.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ﴾: الوَجْبَةُ الوَاحِدَةُ إِذَا كَانَتْ مَأْدُومَةً ومُشْبِعَةً تَكْفِي في إِطْعَامِ المِسْكِينِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ المُعْتَمَدِ عِندَ الشَّيْخَيْنِ الخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبِيِّ –يحفظُهُمُ اللهُ–؛ نَظَرًا إِلى إِطْلَاقِ القُرْآنِ الكَرِيمِ والسُّنة النَّبوِيَّة، وَالأَصْلُ في الأَمْرِ المُطْلَقِ أَنْ تجزِيَ فِيهِ المرَّةُ الوَاحِدَةُ، ولا دَلِيلَ عَلَى إِيجَابِ الوَجْبَتَيْنِ إِلا مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ[١].

﴿المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ﴾: إِنِ اخْتَارَ المُفْتَدِي إِخْرَاجَ الطَّعَامِ لِلْمِسْكِينِ بَدَلَ دَعْوَتِهِ لِلْوَجْبَةِ فَعَلَيه أَنْ يُعْطِيَهُ الطَّعَامَ نيًّا غيرَ مَطْبُوخٍ لِيَتْرُكَ لَهُ حُرِّيَّةَ التَّصرُّفِ في طَهْيِهِ كَيفَمَا يحْلُو لَهُ، يَقُولُ سماحَةُ المُفْتِي –أَبْقَاهُ اللهُ–: "*..أو بإِعْطَائِه الطَّعَامَ الذِي يَتَوَلَّى بنفسِهِ طَبْخَهُ مَعَ مُرَاعَاةِ مَا عَسَى أَنْ يُكَلِّفَهُ مِنْ مَؤُونَةٍ*"[٢].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَدَّمَ الإِطْعَامُ بِدَايَةَ الشَّهْرِ عَنْ كُلِّ الأَيَّامِ؟

الجَوَابُ/ لا، الإِطْعَامُ لا يَكُونُ إِلا بَعْدَ وجُوبِ الصِّيَامِ –بعْدَ حُلُولِ اليَوم الذي يَجِبُ صِيَامُهُ–؛ فَإِنَّ الإِطْعَامَ بَدَلٌ عَنِ الصِّيَامِ، ولا يَتَقَدَّمُ البَدَلُ عَن مِيقَاتِ المُبْدَلِ عَنهُ[٣].

---

[١] – يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج٥ (فتاوى: الأيمان، النذور، الكفّارات) ص١٣١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٨/١١/٢٠٠٤م.
- القَنُّوبِيُّ، جلسة مراجعة مع فضيلته بمكتب الإفتاء (٢٨ ذي الحجة ١٤٢٩هـ– ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٨م).

[٢] – يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٠/ ٩/ ٢٠٠٦م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ٩/ ٢٠٠٩م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣٠ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠/ ٩/ ٢٠٠٩م.

[٣] – الخَلِيْلِيُّ، أحمدُ بنُ حمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٥/١٠/٢٠٠٥م.

فَصْلٌ
فيمَنْ يجُوزُ لَهُ الإِفْطَارُ ويجِبُ علَيْهِ القَضَاءُ

أ- المرِيْضُ:

وهُوَ المرِيضُ مَرَضًا مُؤَقَّتًا يَشُقُّ عَلَى الإِنْسَانِ مِنْ غَيرِ أَنْ يُؤَدِّيَ بِه إِلى الهَلاكِ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَكَ تَقْسِيمُ المَرَضِ إِلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ، فَمَنْ شَقَّ وعَسُرَ عَلَيهِ الصِّيَامُ جَازَ لَهُ الإِفْطَارُ ووَجَبَ عَلَيهِ القَضَاءُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤.

ب- المُسَافِرُ:

يجُوزُ لِلْمُسَافِرِ الإِفْطَارُ في سَفَرِه بِنَصِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ -كَمَا تَقَدَّمَ مَعَكَ قَرِيبًا- وبِنُصُوصِ السُّنَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلاةِ وأَتَمُّ التَّسْلِيمِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إلى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ في رَمَضَانَ فَصَامَ حَتى بَلَغَ الكَدِيدَ فَأَفْطَرَ وأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ"[١]، وعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِك رضي الله عنه قَالَ: "سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله فَمِنَّا مَنْ صَامَ ومِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمَ مِنَ المُفْطِرِ ولا المُفْطِرَ مِنَ الصَّائِمِ"[٢]، وقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ مِنْ حَيثُ العُمُومُ[٣].

والسَّفَرُ الذِي يُسَوِّغُ لِلإِنْسَانِ الإِفْطَارَ ويُوجِبُ عَلَيهِ القَضَاءَ بَعدَهَا هُو السَّفَرُ الذِي تُقْصَرُ مَعَهُ الصَّلاةُ[٤]، فَإِذَا ثَبَتَ حُكْمُ السَّفَرِ وَجَبَ القَصْرُ وجَازَ الفِطْرُ -كَمَا

---

[١] - الربيع، باب: في صيام رمضان في السفر، رقم الحديث ٣٠٨.

[٢] - الربيع، باب: في صيام رمضان في السفر، رقم الحديث ٣١٠.

[٣] - الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة ص٢٤).

[٤] - الخليلي، أحمد. بن حمد. **الفتاوى** ج١ ص ٣٢١، ٣٥٥.



يَقُولُ الشَّيخَانِ الخَلِيْلِيُّ والقَنُّوبيُّ -حَفِظَهُمَا اللهُ-[١]، وحَدُّ السَّفرِ الذي يُبيحُ للإنْسَانِ الفِطْرَ هُو فَرْسَخَانِ، وهُوَ مَا يُعَادِلُ اثْني عَشَرَ كيلُو مِتْرًا بمَقَاييسِ العَصْرِ[٢]...

وَهُنَا مَسَائِلُ وتَنْبيهَاتٌ يَحْسُنُ بكَ -أخي، طَالبَ العلْمِ والعَمَلِ- أَنْ تُحيطَ بِهَا علْمًا بَعْدَ أَنْ تُوسعَهَا مَعْرفَةً وفَهْمًا:

﴿المَسْأَلَةُ الأُولى﴾: الإِفْطَارُ في حَقِّ المُسَافِرِ جَائزٌ وَلَيْسَ وَاجبًا عَلَى رَأيِ جمهُورِ العُلَمَاءِ، وهُوَ المُعتَمَدُ عِنْدَ الشَّيخَينِ الخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبيِّ -حَفِظَهُمُ اللهُ-[٣]، وهَذَا كلُّهُ خِلافًا للظَّاهِرِيَّةِ القَائِلينَ بوُجُوبِ الإِفْطَارِ عَلَى المُسَافِرِ أَخْذًا بِظَاهِرِ الآيَةِ حَتى قَالُوا: "مَنْ صَامَ في سَفَرِهِ كمَنْ أَفْطَرَ في حَضَرِهِ"، أَمَّا الجُمْهُورُ فَقَالُوا: إِنَّ في الآيَةِ حَذْفًا تَقْديرُهُ [فَأَفْطَرَ]، أيْ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ [فأفطر] فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤، وكَذَا يُقَالُ أَيْضًا في قَولِهِ ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٥٠.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٣م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٩٤، ٩٨.

[٢] - أو بالخروج من العمران مع قصد مجاوزة الفرسخين إلا أن يكون العمران ممتدا جدا فيبدأ حساب الفرسخين عند خروجه من بيته أو محلته على المعمول به عند شيخنا القنوبي، وحسب ما تقدم معك في أبواب الصلاة. يُنظر:

القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٣٠هـ، ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٩م.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص ٣١٩.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٩٠- ٩١.

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٥، وهوَ أُسلوبٌ مَعْهودٌ في القُرْآنِ الكَريمِ كَثيرًا[(١)].

---

(١) – ومن أمثلة الحذف الذي يدل عليه ويقتضيه السياق حذف كلمة "فضرب" في قوله تعالى: ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ ﴾ الشعراء: ٦٣ أي [فضرب فانفلق].

تَنْبِيهٌ: أما حديث: "*لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ*" فهو محمول فيما إذا كان ذلك الصِّيام يشق على الإنسان مشقة بالغة، وينافي مقصد الشارع في التيسير لا التعسير، وفيه مشادة في الدين وعدم قَبول رخصة الله في وقتها التي أرادها الحكيم ﷻ، وقد قال تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥.

وقد يقول قائل: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيقال له: نعم إن القاعدة العامة تنصُّ على ذلك إلا أن هناك من القرائن ما تدعو إلى مراعاة السبب الوارد من أجله هذا الحديث، فقد قال ﷺ هذا اللفظ عندما رَأى أُنَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ فَسَأَلَ عن شأنه، فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "*لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ*". (النسائي، باب: الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قِيلَ ذَلِكَ [الحديث]، رقم الحديث ٢٢٢٥)، ومن تلك القرائن التي تدل على ضرورة مراعاة هذا السبب:

- أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر، والصحابة كانوا يَصُوْمون ويفطرون، ومحال أن يرتكب النبي ﷺ وأصحابه ﷺ ما يتنافى مع البر، وهو الفجور.
- قال بعض العلماء إن المراد بذلك أنه ليس من البر الذي بلغ حد الكمال، ولا يعني أن ضده فجور، ومثله قوله تَعَالَىٰ: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ آل عمران: ٩٢، مع أن الإنسان إذا أنفق في نفقات التبرع من رديء ماله لا يقال بأنه ليس من الأبرار، أن عمله هذا من الفجور.

تنبيه ثان: وفي هذا السياق ينبه شيخنا أبو عبد الرحمن القنوبي –حفظه الله– على عدم ثبوت ذلك اللفظ الذي يكثر ذكره في كتب اللغة " لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ"؛ استشهادا به على "أم الحميرية"، والله المستعان. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص ٣١٨.
- القَنُّوْبِيُّ، **فتاوى إمام السنة والأصول** ص٩١.
- القَنُّوْبِيُّ، **دروس صيفية** "مذكرة خاصة في الحكم على بعض الأحاديث" ص٢٥.
- ابن هشام، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، "أمْ".
- المعمري، **من فقه الصِّيَام** ج٢ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٠٢– ١٠٣.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانيَةُ﴾: اختَلَفَ جمهُورُ أهلِ العِلْمِ في الأَفْضَلِ في حَقِّ المُسَافِرِ: الصِّيَامُ أَمِ الإِفْطَارُ؟! مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِ الجَمِيعِ، والرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّيخَينِ -متَّعَهُمَا اللهُ بالصِّحَّةِ والعَافِيَةِ- أنَّ أَفْضَلَهُمَا أَيْسَرُهُمَا، فعندمَا يَكُونُ الصِّيَامُ أَيْسَرَ وأَسْهَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وعِندَمَا يَكُونُ فِيهِ عَلَى المُسَافِرِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ فَالأَفْضَلُ الفِطْرُ، والدَّليلُ عَلَى اعْتبَارِ هَذَا التَّفْضِيلِ التَّعْليلُ الذي ذُيِّلَتْ بِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ السَّابِقَةُ، وهوَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥ [1].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالثَةُ﴾: تقدَّمَ مَعَكَ -أيُّهَا التِّلْمِيذُ الأَرِيبُ- أَنَّ السَّفَرَ الذي يُبِيحُ الفِطْرَ هُوَ السَّفَرُ الَّذي يُشْرَعُ مَعَهُ القَصْرُ، فَبَيْنَ وُجُوبِ القَصْرِ وجَوَازِ الفِطْرِ تَلازُمٌ وارْتِبَاطٌ، وقَدْ تَقَدَّمَ مَعَكَ -أَيضًا- في الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ "المُعتَمَد في فِقهِ الصَّلاةِ" مَا نَصُّهُ[2]:

"..*المُعتَمَد عِنْدَ المحقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ السَّفَرَ الَّذي تُجْمَعُ وتُقْصَرُ مَعَهُ الصَّلاةُ هُوَ مُطْلَقُ السَّفَرِ، لا فَرْقَ بَينَ أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّفَرُ في طَاعَةٍ أَوْ في مَعْصِيَةٍ..*"[3].

---

(١) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢١٧– ٣١٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٣م.
- القَنُوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٩٣.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٥هـ يوافقه ٢١/١١/٢٠٠٤م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٨/٧/٢٠٠٧م.
- المعمري، من فقه الصِّيَام ج٢ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٩٩– ١٠٠.

(٢) – يُنظر: البابُ الحادي عشرَ: في صَلاةِ السَّفَرِ/ فَصْلٌ في بَعضِ أَحْكَامِ السَّفرِ.

(٣) – وممَّنْ ذهَبَ إِلى هَذَا الرَّأيِ مِنْ محقِّقِي أصحابنا ابنُ بَرَكَةَ وأبو سَعيد الكُدَمِيُّ والإمامُ السَّالميُّ وقُطْبُ الأئِمَّةِ في زِيَادَاتِ المدَوَّنَةِ، والشَّيخُ إبراهيمُ بنُ سعيدٍ العَبريُّ المفتِي السَّابِقُ للسَّلطنةِ، وهُوَ الَّذي رجَّحَهُ الحَافِظُ القَنوبِيُّ -حفظه الله- في بعضِ إجَابَاتِه وعَجِيبِ مُصَنَّفَاتِه. يُنظر:

وبهذا تُدْرِكُ أَنَّ الرَّاجِحَ في جوَازِ الفطْرِ أَنَّهُ شاملٌ للْمُسَافِرِ مُطْلَقًا مُطيعًا كَانَ أو عَاصِيًا؛ فَأَمَّا العَاصِي فَلَهُ عُقُوبَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ ما بَعْدَهَا عُقُوبَةٌ نَعُوذُ بالله مِنْ مَعْصِيَته، فإنَّا لا نَصْبرُ عَلَى أَلِيْمِ عُقُوبَتِهِ؛ قَالَ تعَالَى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ الجن: ٢٣ [1].

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: مَنْ بيَّتَ نيَّةَ الإفطَارِ منَ اللَّيلِ منْ أَجْلِ السَّفَرِ وَهُوَ لا يَزَالُ في بَلَده فَعَلَيه أَنْ يَخْرُجَ منْ بَلَده ويجَاوزَ الفَرْسَخَين قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَلا يجُوزُ لَهُ الإفْطَارُ وهُوَ لا يَزَالُ في بَلَده، أي لا يجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْبحَ في بَلَده مَعَ نِيَّة الإفْطَارِ[2].

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: للْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ مَهْمَا عَنَّ لَهُ السَّفَرُ بَعْدَ أَنْ يجَاوِزَ الفَرْسَخَين، ولَوْ أَصْبَحَ عَلَى نيَّة الصِّيَامِ ولَمْ يُبَيِّت الإفْطَارَ منَ اللَّيْلِ، وَلا يُشْتَرَطُ لِفطْرِ المُسَافِرِ وَكذَا المَرِيضِ تَبْييتُ نيَّة الإفْطَارِ منَ اللَّيلِ، هَذَا هُوَ المعتمد الرَّاجحُ عِنْدَ الإمَامَيْنِ: إمَامِ المُفَسِّرينَ وإِمَامِ المحدِّثِينَ -يحفَظُهُمُ اللهُ-[3]، للدَّلالَةِ الوَاضحَةِ الصَّرِيحَة منْ

- القُنُوْبِيُّ، قُرة العيْنَيْن ص٤٧.
- القُنُوْبِيُّ، الرأي المعتبر ص ٨٥.

[1]- يُنظر:

- القُنُوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٩٣.
- القُنُوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول، ص٥٤
- القُنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٧١).

[2] - يُنظر:

- القُنُوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٥٩- ٩٦.
- القُنُوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الثالث ص٣٢.
- القُنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ/ يوافقه ٢٠٠١م. (مذكرة خاصة ص٣٠).
- القُنُوْبِيُّ، دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية بروي (سابقا)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقم المذكرة٩ ص١١.

[3] - يُنظر:

فِعْلِ الأُسْوةِ الحَسَنَة ﷺ حينَمَا صَامَ هُوَ وأَصْحَابُهُ حَتى بَلَغَ الكَدِيْدَ فَأَفْطَرَ وأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وكَانُوا يَأْخُذُونَ بالأَحْدَث فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الجَزْمِ بِأَنَّهُمْ أَصْبَحُوا صَائِمينَ وَلَمْ يُبَيِّتُوا الإِفْطَارَ مِنَ اللَّيْلِ[1].

﴿المَسْأَلَةُ السَّادسَةُ﴾: مَنْ أَتَى في صَوْمِ سَفَرِه مَا يُوجِبُ عَلَيه الكَفَّارَةَ المُغَلَّظَةَ أَنْ لَوْ كَانَ في وَطَنِه كَالأَكْلِ والشُّرْبِ والجِمَاعِ فَلا كَفَّارَةَ عَلَيه إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِك بِنِيَّةِ الإِفْطَارِ.

أَمَّا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوِ اسْتَمْنَى في نَهَارِ رَمَضَانَ مُنْتَهِكًا لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ غَيرَ مُبَالٍ بِشَعِيرَةِ الصَّوْمِ فَقِيلَ: عَلَيْهِ مَا عَلَى الصَّائِمِ في حَضَرِه؛ لأَنَّهُ اخْتَارَ الصِّيَامَ ثُمَّ انْتَهَكَ حُرْمَةَ صِيَامِه هَذَا، وَبِه أَفْتَى شَيخُنَا الخَلِيْلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-[2]، وقيلَ: لا تَجِبُ الكَفَّارَةُ المغَلَّظَةُ عَلَى المُسَافِرِ الَّذِي ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ في نَهَارِ صِيَامِه أَنْ لَو كَانَ في وَطَنِه؛ نَظَرًا إِلى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ في الأَصْلِ أَنْ يُفطِرَ، وإِلى هَذَا الأَخِيرِ ذَهَبَ شَيخُنا القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-[3]، وقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلاًّ مِنهُمَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْ هَوًى، وَإِنَّما لِكُلٍّ مِنهُمَا نَظَرٌ واعْتِبَارٌ ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ البقرة: ١٤٨.

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص ٣٢١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١٢/٤م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٢٠٧.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٧٢).
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص٤٩).
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، رقم المذكرة٩ ص١١.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٧م.
- المعمري، من فقه الصِّيَام ج٢. "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

[1] - الربيع، باب: في صيام رمضان في السفر، رقم الحديث ٣٠٨، ٣٠٩.

[2] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٢١م.

[3] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٢٠٦.

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ﴾: مَنْ أَفْطَرَ فِي حَالَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ نَهَارًا وَهُوَ مُفْطِرٌ فَلَيسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ إِنْ وَاصَلَ الإِفْطَارَ، يَقُولُ شَيخُنا المفْتِي -أَبْقَاهُ اللهُ-: "..وَالقَولُ الرَّاجِحُ بِأَنَّهُ لا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، إِذِ الإِمْسَاكُ لا يُجْدِيهِ شَيْئًا وَقَدْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا"[1]، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ صَنِيعُ الإِمَامِ جَابِرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- مَعَ امْرَأَتِهِ، واللهُ أَعْلَمُ[2].

قلتُ: وقدْ أضافَ شيخُنا القنُّوبِيُّ -حفظَهُ اللهُ- عندَ المراجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ "وَهذَا هُوَ الصَّوَابُ".

﴿المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ﴾: لِلْمُسَافِرِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ فِي أَيَّامِ الشَّهْرِ حَسَبَ مَا يَرى مِنْ مَصْلَحَتِهِ وَيُقَدِّرُ مِنْ ظُرُوفِهِ مَا دَامَ مُتَلَبِّسًا بِرُخْصَةِ السَّفَرِ، وعَلَيْهِ فَيَجُوزُ لَهُ -عَلَى الرَّأْيِ الصَّحِيحِ المُعْتَمَدِ عِنْدَ الشَّيْخَينِ- أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ صِيَامِهِ مِنْ رَمَضَانَ، ولا يَنْهَدِمُ مَا مَضَى مِنَ الصِّيَامِ؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ صَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ حَتى بَلَغُوا الكَدِيدَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَاءِ مَا مَضَى مِنْ أَيَّامٍ قَبْلَ هَذَا الفِطْرِ[3].

وكَذَا لا يَنْهَدِمُ مَا صَامَهُ بَينَ فِطْرَينِ، كَأَنْ يُفْطِرَ ثُمَّ يَصُومَ ثُمَّ يُفْطِرَ، وقَدْ تَقَدَّمَ -أيضًا- أَنَّ فِي هَذَا دَلِيلاً عَلَى أَنَّ كُلَّ يومٍ مِنْ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ[4].

- القنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/١١م.

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَد. الفتاوى ج١ ص٣٢٠.

[2] - يُنظر: البَابُ الثَّالثُ: في شروط الصِّيَام/ فَصْلٌ في شُرُوطِ وُجُوبِ الصِّيَامِ.

[3] - الربيع، باب: في صيام رمضان في السفر، رقم الحديث ٣٠٨، ٣٠٩.

[4] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/٢٨م.
- القنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٠٠٤/١١/٢١م.

﴿المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ﴾: السَّفَرُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ يُبِيحُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنتقِلَ مِنَ الصِّيَامِ الوَاجِبِ إِلى الإِفْطَارِ، ولا فَرْقَ عَلَى المُعْتَمَدِ عِندَ شَيخِنَا بَدْرِ الدِّينِ -حَفِظَهُ اللهُ- بَينَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الصِّيَامُ أَوْجَبَهُ اللهُ كصِيَامِ رَمَضَانَ، أو أَوْجَبَهُ المرْءُ عَلَى نَفْسِهِ كَصِيَامِ النَّذْرِ والكَفَّارَةِ، خِلافًا لِمَنْ شَدَّدَ في هَذَا الأَخِيرِ فَلَمْ يُبِحْ لِلمُكَفِّرِ والنَّاذِرِ الفِطْرَ في السَّفَرِ، ففِي هَذَا نَظَرٌ؛ إذْ لا يَكُونُ مَا أَوْجَبَهُ العَبْدُ أَشَدَّ مما أَوْجَبَهُ رَبُّ العَبْدِ ﷻ، وقَدْ تقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الأَخِيرَ هُوَ القَولُ المُعْتَمَدُ فاشْدُدْ به يَدًا[1].

﴿المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ﴾: السَّفَرُ سَبَبٌ لِلْفِطْرِ رُخْصَةً مِنَ اللهِ ورَحمةً، ولَيْسَ الفِطْرُ سَبَبًا لِلسَّفَرِ، وعَلَيْهِ فَلا يجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَحَايَلَ عَلَى رَبِّهِ ويخَادِعَ مَوْلاهُ فَيَخْرُجَ مِنْ وَطَنِهِ إلى حُدُودِ سَفَرِهِ ثمَّ يَرْجِعَ أَدْرَاجَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفطِرَ نهَارَهُ، فَلَيسَ هَذَا شَأْنَ المُؤْمِنِينَ المُخلِصِينَ بَلْ هُوَ شَأْنُ المنافِقِينَ المُخادِعِينَ ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾ البقرة: ٩[2].

فَصْلٌ
فيمَنْ يجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ

أ- المُفرِّطُ في قَضَاءِ رَمَضَانَ:

لَقَدْ عَلِمْتَ -أخِي، وفَّقَكَ المَوْلى لِلمُسَارَعَةِ إِلى طَاعَتِهِ- أَنَّ العَابِدَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ مَا يَقْطَعُ صِيَامَهُ، ويَعْذِرُهُ عَنِ القِيَامِ بِأَدَائِهِ في الحَالِ مِنَ المرَضِ والسَّفَرِ وَالأَعْذَارِ

- القَنُّوبيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٩٧.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٣/١٠/٢٠٠٥م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٠٣- ١٠٤.

[1] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٣٢٦، ٣٥١.

[2] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٩/ ٨ / ٢٠٠٩م.

الشَّرعيَّةِ الأُخْرَى كَالحَيْضِ والنِّفَاسِ والحَمْلِ والرَّضَاعِ بالنِّسْبَةِ لبَنَاتِ حَـوَّاءَ، فيُعْفَـى المُكلَّفُ عَنِ الصِّيَامِ في ذَلكَ الحَالِ إلا أنَّهُ مُطَالَبٌ بِأَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيهِ مِنْ أَيَّامٍ بَعْدَ زَوَالِ ذَلكَ العَارِضِ وقَبْلَ مجِيْءِ رَمَضَانَ القَادِمِ..

فَإنْ دَاهمَهُ الشَّهْرُ الكَرِيمُ ولمْ يَتمكَّنْ مِنَ القَضَاءِ لاسْتِمْرَارِ العُذْرِ أو لِطُرُوءِ عُـذْرٍ آخَرَ كنسْيَانٍ -مَثَلاً- فَلْيَصُمِ الحَاضِرَ ولْيَقْضِ الفَائِتَ بَعْدَ ذَلِكَ ولَيْسَ عَلَيهِ شَيْءٌ آخَرَ بَعْدَهَا[1].

أمَّا مَنْ فَرَّطَ في القَضَاءِ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ حَتى جَاءَهُ الشَّهْرُ الكَرِيمُ فَعلَيْهِ مَعَ صِـيَامِ الحَاضِرِ وقَضَاءِ الفَائِتِ أَنْ يَتُوبَ إلى اللهِ تَعَالى أوَّلاً مِنْ تَضْيِيعِ الوَاجِبِ، ويَنْبَغِـي لَـهُ كَذَلكَ أنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يومٍ فوَّتَ قَضَاءَهُ مِسْكينًا عَلَى المُفْتى بِهِ عِنْدَ شَيخِنَا الخَلِيْلِيِّ -حَفِظَهُ اللهُ-؛ لحَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارَقُطْني مَرْفُوعًا والبُخَارِيُّ مَوْقُوفًا[2].

بَينَمَا ذَهَبَ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- إلى عَدَمِ إيجَابِ الإطْعَامِ فَوْقَ وَاجِبِ التَّوبَةِ[3]؛ لأَنَّ الحَدِيْثَ لَدَيهِ لا يَثْبُتُ لَهُ سَنَدٌ ومَا دَامَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُعْتَمَدٌ،

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٥٥.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/١٢م.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٥٢.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٧٨.
- الخَلِيْلِيُّ، كيف تستثمر رمضان! "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ شعبان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/١٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٦م.

[3] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٦م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٢٠٤.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٦٩).

والأَصْلُ فِي أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ العِصْمَةُ، فَلا إِيجَابَ إِلا بِدَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ، وقد سَبَقَهُ إلى القَولِ بِهَذَا الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِنَا الإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ الكُدَمِيُّ -رَحِمَه اللهُ-، يَقُولُ الإِمَامُ السَّالِمِيّ -تَغَمَّدَهُ المَوْلَى بِوَاسِعِ رَحْمتِهِ-:

وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ لا يَجِبُ *** وَهْوَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ أَعْجَبُ[1]

إِلا أَنَّ الإِطْعَامَ أَحْوَطُ عندَ الجَمِيعِ وفِيهِ خُرُوجٌ مِنَ الخِلافِ، والخُرُوجُ مِنَ الخِلافِ هُوَ مَجْمَعُ السَّلامَةِ وَمَطْلَبُ أَهْلِ الحَقِّ والاسْتِقَامَةِ، وبِاللهِ التَّوْفِيْقُ.

ب- المُنْتَهِكُ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ:

اعْلَمْ -أَيُّها المُتَفَقِّهُ فِي الدِّينِ، عَصَمَكَ اللهُ مِنَ الحُرَمِ والمحَارِمِ- أَنَّ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا المُؤْمِنُ وِفْقَ شِرْعَتِهِ ﷻ مُلْتَزِمًا أَمْرَهُ، مُجْتَنِبًا نَهْيَهُ، وَاقِفًا عِنْدَ حُدُودِهِ، مُبْتَعِدًا عَنْ حِمَاهُ، فَإِنَّ لِلْمَعْصِيَةِ شُؤْمًا وظُلْمَةً فِي القَلْبِ كَمَا أَنَّ لِلطَّاعَةِ نُورًا ونَجَاةً وبُرْهَانًا، ولِذَا فَإِنَّكَ دَائِمًا مَا تَجِدُهُ

قَدْ أَخَذَ الجَانِبَ عَنْ حِمَى الرِّيَبْ *** فَلا يَحُومُ حَوْلَهَا وَلا كَرَبْ
سَمَتْ بِهِ هِمَّتُهُ فَلا يَرَى *** إِلا المَعَالِي مَكْسَبًا وَمَتْجَرا[2]

هَذَا، وإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الإِثْمِ وأَكْبَرِ الجُرْمِ أَنْ يَأْتِيَ العَبْدُ الضَّعِيفُ إِلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ -كَالصِّيَامِ- فَيَنْتَهِكُ حُرْمَتَهُ ويُفْطِرُ نَهَارَهُ بِأَكْلٍ أو شُرْبٍ أو جِمَاعٍ أَوِ اسْتِمْنَاءٍ، فَإِذَا مَا فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ مَا بَقِيَ مِنْ أَنْفَاسِهِ بِالمَتَابِ قَبْلَ المَمَاتِ، فَإِنَّ اللهَ يُمْهِلُ ولا يُهْمِلُ، وهُوَ ﷻ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مَهْمَا عَظُمَتْ ذُنُوبُهُ وكَثُرَ حُوبُهُ.

• القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٥هـ/ يوافقه ٢٠٠٤م. (مذكرة خاصة ص٢٠).

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص١٤٨.

[2] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص١٦٦.

فَإِذَا مَا تَابَ وَأَنَابَ ورَجَعَ واسْتَغفَرَ شُرِعَ في حَقِّهِ وجُوبًا قَضَاءُ ذَلِكَ اليَومِ الَّذي أَفْطَرَ فِيهِ عَلَى الصَّحيحِ المُعتَمَدِ عندَ عُلمَائِنَا كالمشَايخِ السَّالميِّ -رَحِمَهُ اللهُ- والخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُمُ اللهُ-[1]؛ لأَنَّ صِيامَ ذَلِكَ اليَومِ الذي انْتَهَكَهُ قَدْ فَسَدَ وأَصبَحَ دَيْنًا عَلَيهِ للهِ يجِبُ قَضَاؤُهُ، بَل " *دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ* "[2].

وَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا سَبَقَ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ -عَلَى الصَّحيْحِ الرَّاجِحِ عِنْدَ المشَايخِ الأَجلاَّءِ السَّالميِّ والخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبِيِّ-؛ لأَنَّهُ فَرَائِضُ مُتَعَدِّدَةٌ لا فَرْضٌ وَاحِدٌ، فَلا يُؤَثِّرُ فَسَادُ اللاَّحِقِ في صِحَّةِ السَّابِقِ[3]..

لأَنَّــهُ فَــرَائِضٌ لا فَــرْضُ *** فَلا يَعُمُّ الـصَّومَ فِيْـهِ نَقْـضُ[4]

وعَلَيْهِ مَعَ قَضَاءِ ذَلِكَ اليَومِ الَّذي انْتَهَكَ حُرْمَتَهُ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةً مُغَلَّظَةً، وهِـيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطِعْ فَإِطْعَامُ سِـتِّينَ مِـسْكِينًا، هَكَذَا عَلَى التَّرْتِيْبِ المذْكُورِ كمَا هُو المُعتَمَدُ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّيخَينِ الخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبِيِّ[1]

---

[1] – المعمري، عبد الله بن سعيد. من فقه الصِّيَام "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

[2] – مسلم، بَاب: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنْ الْمَيِّتِ، رقم الحديث ١٩٣٦.

[3] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٥١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٦/١١/٢٠٠١م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠/١٠/٢٠٠٤م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٨٦.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٥٢١.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٣/ ٨ / ٢٠٠٩م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٤/١٠/٢٠٠٥م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٨/٩/٢٠٠٦م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ شوال ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٧م.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة ص٢٦).

[4] – السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٧١.

والقَنُّوبِيِّ[١] -رعَاهُمُ اللهُ-، وأُحيلُكَ إلى تَفْصِيلِ ذَلِكَ في كِتَابِنَا: "المُعْتَمَدُ في فِقْهِ الكَفَّارَاتِ" فَقَدْ أَعْطَيْتُكَ سَيْفًا قَاطِعًا إِنْ كُنْتَ بِهِ ضَارِبًا[٢].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ امْرَأَةٌ بَلَغَتِ السَّبْعِينَ مِنْ عُمُرِهَا ولَمْ تَصُمْ رَمَضَانَ لِمُدَّةِ عِشْرِينَ سَنَةً ظَنًّا مِنْهَا أَنَّ الحَامِلَ والمُرْضِعَ لا تَصُومُ، فَمَاذا عَلَيْهَا في هَذَا السِّنِّ؟

الجَوَابُ/ عَلَيْهَا أَنْ تَتَّقِيَ اللهَ، وأَنْ تَقْضِيَ مَا أَضَاعَتْهُ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ، وعَلَيْهَا عَلَى الأَقَلِّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وإِنْ عَجِزَتْ عَنْ صِيَامِ الأَشْهُرِ الَّتِي أَضَاعَتْهَا فَلْتُطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، واللهُ أَعْلَمُ[٣].

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى، ج١ ص٢٥٣-٢٥٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٦/٣/٢٠٠٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٩٩.
- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الخامس ص٤٦.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص٢٠).
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٥هـ/ يوافقه ٢٠٠٤م. (مذكرة خاصة ص٩).
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٤/١٠/٢٠٠٦م.

(٢) - فَائِدَةٌ: حدثنا شيخُنا الحافظُ سعيدُ بنُ مبروكٍ القنوبيُّ أنَّ الإمام السالمي -تغمده الله بواسع رحمته- زار بلدة الحمراء، فسأل أحدَ طلبة العلم هناك، ماذا تقرأ؟ فأجاب الطالبُ: أقرأ "جوهر النظام" فقال الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-:" لقد أعطيتُكَ سيفًا قاطعًا إنْ كُنْتَ ضَارِبًا".

(٣) - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٨٠.

﴿قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ﴾: الكَفَّارَةُ المُغَلَّظَةُ تجبُ فيمَا أُجمِعَ عَلَى أنهُ نَاقِضٌ لِلصِّيامِ، لا فِيمَا اختُلِفَ فيهِ، ومَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ المعَاصِيْ فتُدْرَأُ عَنْهَا الكَفَّارَةُ لشُبهَةِ الخِلافِ، وَلكِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ[١].

فَصْلٌ

فيمَنْ لا يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَلا قَضَاءٌ وَلا كَفَّارَةٌ

تَعَرَّفْ -أَصْلَحَ اللهُ لي وَلَكَ الشَّأْنَ- أَنَّ هُنَاكَ صِنْفًا مِنَ النَّاسِ لا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَلا الإِطْعَامُ، وهُمْ مَنْ فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ وجُوبِ الصِّيَامِ مِمَّنْ ذُكِرَ سَلَفًا كالصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، والمجْنُونِ الذي لا يُدْرِكُ التَّكْلِيْفَ، وَلا يَعْرِفُ دُخُولَ الشَّهْرِ وخُرُوجَهُ، والمُغْمَى عَلَيْهِ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ فِيْهِ مِنْ خِلافٍ[٢]؛ قَالَ الرَّسُولُ المُصْطَفَى ﷺ: "*رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ*"[٣]، والحَمْدُ للهِ عَلَى تَمامِ المِنَّةِ[٤].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٤ من رمضان١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/٣٠م.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٢٠٦.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/١١م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٠م.

[٢] - يُنظر: الْبَابُ الثَّالِثُ: في شروط الصِّيَام/ فَصْلٌ فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الصِّيَامِ.

[٣] - أبو داود، بَاب: فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، رقم الحديث ٣٨٢٣.

[٤] - القَنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٠م.



فَصْلٌ
فِي مَسَائِلَ وتَنبِيْهَاتٍ مُهِمَّةٍ

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلى﴾: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ ووَجَبَ في حَقِّهِ القَضَاءُ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَيْهِ فَلا يُكلَّفُ فَوْقَ طَاقَته، ويُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوم مِسْكِينًا إِنِ اسْتَطَاعَ؛ إِذِ الميسُورُ لا يَسْقُطُ بالمعْسُورِ[1]، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَى الإِطْعَامِ فَاللهُ أَوْلى بِعُذْرِ عِبَادِهِ الضُّعَفَاءِ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا[2].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانيَةُ﴾: عَلَى مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ ووَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ أَنْ يُسَارِعَ إلى ذلكَ القَضَاءِ؛ لأَنَّهُ لا يَدْرِيْ مَتى يَنْزِلُ بِسَاحَتِهِ المَنُونُ؛ ولأَنَّ القَضَاءَ دَيْنٌ وَاجِبٌ لله، "*وَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ*"[3] كمَا قَالَ صَاحِبُ المنَّة عَلَى هَذه الأُمَّة ﷺ، إلا أَنَّهُ لا يَلْزَمُ -عَلَى الصَّحيْحِ عِنْدَ الشَّيخَين[4]- أَنْ يَكُونَ هَذَا القَضَاءُ بَعْدَ الفِطْرِ مُباشَرةً، بَلْ يمكنُ للإِنسَانِ أنْ يُؤَخِّرَ القَضَاءَ لحَاجَة دَاعيَة كمَا كَانَت السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ تُؤَخِّرُ قَضَاءَ مَا أَفْطَرَتْهُ مِنْ رَمَضَانَ إلى شَعْبَانَ لِيُوَافِقَ صِيَامُهَا صِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ[5].

---

[1] - الندوي، علي بن أحمد. القواعد الفقهية ص٣٢٠- ٣٢٢.

[2] - القَنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوك. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٣/٠٥/٢٠٠٧م.

[3] - مسلم، بَاب: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنْ الْمَيِّتِ، رقم الحديث ١٩٣٦.

[4] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٤.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٥هـ يوافقه ٢١/١١/٢٠٠٤م.
- القَنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٥٥).
- القَنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص٥٦).
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة ص٢٦).

[5] - البخاري، بَاب: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ، رقم الحديث ١٨١٤.

وفي هَذَا -أَيْضًا- دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصِّيَامِ مِمَّنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ؛ إِذْ لا يُعْقَلُ أَنْ تَبْقَى الصِّدِّيقَةُ ابْنَةُ الصِّدِّيقِ فِي بَيْتِ النُّبُوَّةِ مَعَ خَلِيلِ اللهِ وَخَلِيلِهَا تُشَاهِدُهُ يَقْضِي سَحَابَةَ أَيَّامِه صَائِمًا وهِيَ لا تُشَارِكُهُ الصِّيَامَ طَوَالَ العَامِ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ بِحُجَّةِ أَنَّ عَلَيْهَا قَضَاءَ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ.

يَقُولُ أبو خَلِيلٍ الخَلِيْلِيُّ -أبقاهُ اللهُ-: "*وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: "لا مَانِعَ مِنَ التَّطَوُّعِ مِمَّنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ"، وهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تُؤَخِّرُ قَضَاءَهَا إِلى شَهْرِ شَعْبَانَ مُرَاعَاةً لِكَوْنِه ﷺ يَصُومُ غَالِبَ شَعْبَانَ.. وَلا يُعْقَلُ أَنْ تَبْقَى عَائِشَةُ رضي الله عنها طَوَالَ أَيَّامِ العَامِ لا تَصُومُ تَطَوُّعًا، مَعَ حِرْصِهَا عَلَى الفَضْلِ، وَمَعَ كَوْنِهَا فِي بَيْتِ النُّبُوَّةِ*"، واللهُ أَعْلَمُ[1].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ أَفْطَرَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ فِي القَضَاءِ أَوْ لا يَلْزَمُهُ؟ والذي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا -رِضْوَانُ اللهِ تَعَالى عَلَيْهِمْ- أَنَّ التَّتَابُعَ فِي القَضَاءِ وَاجِبٌ فِي حَالِ القُدْرَةِ[2]، وهُوَ الَّذي عَلَيْهِ الفَتْوَى عِنْدَ شَيخِنَا المُفْتي -أبْقَاهُ اللهُ-، يَقُولُ سماحَتُهُ مُصَرِّحًا: "*وَلَكِنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ الَّذي نَأْخُذُ بِهِ أَنَّ رَمَضَانَ يُقْضَى مُتَتَابِعًا.. هَذَا القَوْلُ الذي نَعْمَلُ بِهِ وَنَعْتَمِدُهُ*"[3].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٤.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٥٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٢٣م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٠٠٤/١١/٢١م.

[2] - الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص٦٧.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٥٠، ٣٥١.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٧٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/١٧م.

وهَذَا الرَّأيُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَهُ أَيْضًا شَيْخُنا الغَارِبيُّ -حفِظَهُ اللهُ تَعَالى- في بَعْضِ بحُوثِه[1].

أمَّا العَلاَّمَةُ القَنُّوبيُّ -حفِظَهُ اللهُ- فَقَدْ رَأَى عَدَمَ اشْتِرَاطِ التَّتَابُعِ في قَضَاءِ رَمَضَانَ -بغَضِّ النَّظرِ عنْ وُجوبِه أو عَدَمِه-؛ لأَنَّ جمِيْعَ مَا رُوِيَ في هَذِه المسْأَلَة ممَّا يَشْتَرِطُ التَّتَابُعَ أو يجيزُ التَّفْرِيْقَ لمْ يَثْبُتْ عَنهُ ﷺ والرُّجُوعُ إلى الأَصْلِ يَقْتَضِي بَراءَةَ الذِّمَّةِ مِنَ الاشْتِرَاطِ[2].

والحَاصِلُ أَنَّ في المسْأَلَة -كمَا يُقَالُ- إِطَالَةً لا تَتَّسِعُ لهَا هَذه العُجَالَةُ، وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا، وأَدِلَّةٌ هُوَ آخِذٌ بهَا، فمَنْ عَمِلَ بأَيِّ الرَّأْيَين فَلا يُعَنَّفُ أو يُشَدَّدُ عَلَيْه -لا سيَّمَا إِنْ رَكِبَتِ المرْءَ ضَرُورَةٌ-، إِلا أَنَّ القَدْرَ المُتَّفَقَ عَلَيْه عِنْدَ الجَمِيْعِ أَنَّ مَنْ تَابَعَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الخِلافِ، وكَانَ في مَنْطِقَةِ الأَمَانِ والسَّلامِ، والسَّلامَةُ في الدِّينِ لا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ، فالتَّتَابُعُ في القَضَاءِ أَسْلَمُ وأَحْزَمُ.. فَـ:

شَمِّرْ وكُنْ في أُمُورِ الدِّينِ مُجتَهِدًا *** وَلا تَكُنْ مِثْلَ عِيرٍ قِيْدَ فانْقَادا

فَإِني:

- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٧/٠٤/٢٠٠٨م.

[1] - الغاربي، محمد بن راشد. حكم التتابع في قضاء شهر رمضان ص٣- ١٣.

[2] - يلخص العلامة القنوبي -حفظه الله- وجهة نظره قائلا: "*أمَّا ما استدل به القائلون بشرطيَّة التتابع من:*
- *الأحاديث التي تُروَى عن النبي ﷺ فإنَّ ذلك لم يثبت عندي.*
- *والقراءة الشاذَّة لا يُمكن الاحتجاج بها في هذه القضية لأمر يَطُولُ ذِكره.*
- *والقياس الذي ذكرُوه ليس بصحيح عندي*". يُنظر:
- القنُّوبيُّ، اتصال هاتفيٌّ، مساء الخميس، تاريخ: ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ الموافق ١٠/ ٥/ ٢٠١٢م.
- القنُّوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٢٠١.
- القنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "ب" ص٧).
- القنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص٤٥).
- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٣/٠٥/٢٠٠٧م.

أُحِبُّ فَتًى مَاضِي العَزَائِمِ حَازِمًا *** لِدُنْيَا وأُخْرَى عَامِلاً بِالتَّشَمُّرِ
وأَمَّا أَخُو النَّوْمَاتِ لا مَرْحَبًا بِهِ *** وَلا بِالجَثُومِ الرَّاكِدِ المُتَدَثِّرِ[١]

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ لَشَيْءٍ مِنَ الأَعْذَارِ كَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ ثُمَّ تُوُفِّيَ خِلالَ أَيَّامِ الشَّهْرِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلا عَلَى وَارِثِه، وكَذَا إِنْ خَرَجَ الشَّهْرُ واتَّصَلَ بِهِ العُذْرُ حَتى تُوُفِّيَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ القَضَاءِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلا عَلَى وَارِثِهِ –أَيْضًا–؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَينْ في حَقِّهِ وجُوبُ الصِّيَامِ، ولَمْ يَأْتِ يَومٌ يَتَمَكَّنُ فيهِ مِنَ القَضَاءِ وفَرَّطَ في القَضَاءِ، وَفي هَذَا يَقُولُ الإِمَامُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ –رَحِمَهُ اللهُ–: "مَنْ مَاتَ في رُخْصَةِ اللهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْه"[٢].

أَمَّا مَنِ انقَطَعَ عُذْرُهُ وتمَكَّنَ مِنْ قَضَاءِ يَومِهِ أَوْ أَيَّامِهِ وفَرَّطَ فِيْهَا وقَصَّرَ حَتى عَاجَلَهُ الحِمَامُ قَبْلَ القَضَاءِ فَيَنْبَغِي لِوَارِثِهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ في حَدِيْث عَائِشَةَ رضي الله عنها: "*مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ*"[٣]، وفي الفَتَاوَى القَيِّمَة لِسَمَاحَةِ المُفْتِي –رَعَاهُ اللهُ–: "*إِنْ مَاتَا في عُذْرِهِمَا* [أيْ المُسَافِرُ والمَرِيْضُ] *فَاللهُ أَوْلَى بِعُذْرِهِمَا وَلَيْس عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، وَلا يَنْتَقِلُ هَذَا إِلى الوَرَثَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ*"[٤].

وَيُضِيفُ شَيخُنا القَنُّوبِيُّ –عَافَاهُ اللهُ–: "*مَنْ مَاتَ لَهُ قَرِيبٌ وَتَمَكَّنَ مِنَ القَضَاءِ وَلَكِنَّه فَرَّطَ في ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ الذي يُقْضَى عَنْهُ؛ كَمَا ثَبَتَ في الحَدِيث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ*

---

[١] – من رائية الصَّلاة لأبي نصر فتح بن نوح المغربي –رحمه الله–، مُلحقة بدعائم ابن النضر العُماني ص٢٠٣.

[٢] – الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص١٠٨.

[٣] – البُخاري، بَاب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم الحديث ١٨١٦.

[٤] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٩/١٠/٢٠٠٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣٠ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٤/٩/ ٢٠٠٦م.

عليه وعلى آله وسلّم-، وهو شامل لكلّ صيام واجب على الإنسان.. يشمل صوم رمضان ويشمل النذر والكفّارات على الرأي الصحيح"[١].

وطريقة الصوم: أنْ يصوم ورثته عنه بحسب نصيب كلّ واحد منهم من الإرث، ويكون صيامهم متتابعًا[٢]، بحيث يفطر الأول ويصوم الثاني بعده مباشرةً من غير انقطاع في الصيام، ويفضّل تقديم المرأة على الرجل في الصيام؛ وذلك لما يعرض للنساء من موانع وأعذار شرعيّة تمنعها من الصيام، إلا إذا تبرّع أحدهم أو بعضهم بالصيام عن الجميع فله ذلك، ولكلّ درجات ممّا عملوا[٣].

فتوى

السؤال/ امرأة دخل عليها شهر رمضان المبارك وهي نفساء فتوفّيت فيه، فهل على ورثتها شيء؟

---

(١) – يُنظر:

- القنّوبيّ، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٨ شوال ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٢٣م.
- القنّوبيّ، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ١٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٢م.
- القنّوبيّ، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٩ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/٥م.
- القنّوبيّ، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٨ شوال ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٠٠٤/١١/٢١م.

(٢) – بناءً على القول باشتراط التتابع في القضاء، وهو الأحوط. يُنظر:

- الخليليّ، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٣ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ – يوافقه ٢٠٠٢/٩/١م.
- القنّوبيّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الخامس ص١٧.

(٣) – يُنظر:

- الخليليّ، الفتاوى ج١ ص٣٢٣.
- الخليليّ، الفتاوى ج٤ (فتاوى: الوقف والوصية) ص٧٣.
- الخليليّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٨٣.
- الخليليّ، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٧ شوال ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٢/٢١م.
- القنّوبيّ، دروس صيف ١٤٢٥هـ/ يوافقه ٢٠٠٤م. (مذكرة خاصة ص١٦).
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١١٠.

الجَوَابُ/ لا يَلْزَمُ وَرَثَتَهَا شَيْءٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الوَقْتُ الذي تُطَالَبُ فيْه بالقَضَاء، فَلا يَلْزَمُ الوَرَثَةَ شَيْءٌ، نَعَمْ هُنَاكَ حَدِيْثٌ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا- كَمَا جَاءَ في الصَّحِيحَين: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"[1] ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إذَا تَمَكَّنَ مِنَ القَضَاءِ ولَمْ يقْضِ بَعْدُ، واللهُ أعلَمُ[2].

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: التوسعُ في الصِّيَام عَنِ الغَيرِ وأَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ أمرٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ دَلِيْلٌ لا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَلا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِه ﷺ، ولَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا عِنْدَ الرَّعِيْلِ الأَوَّلِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وذَلكَ لأَنَّ الصِّيَامَ عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ خَالِصَةٌ كالصَّلاة، فَلا يَسُوغُ -مِنْ حَيْثُ الأَصْلُ- أَنْ يَصُومَ أَحَدٌ عَنْ أَحَد، كَمَا لا يَسُوغُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ عَنْ أَحَد، وَصِيَامُ أَحَد عَنْ آخَرَ أَمْرٌ خَارِجٌ عنِ القِيَاسِ، فَلِذَلكَ يُقتَصَرُ بِهِ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ السَّابِقُ وهُوَ صِيَامُ الوَلِيِّ عَنْ مُوَرِّثه فَقَطْ -كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا-.

يَقُولُ البَدْرُ الخَلِيْليُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: "*لَمْ أَجِدْ دَلِيلاً في السُّنَّةِ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى النِّيَابَةِ في الصِّيَامِ عَنِ المَيِّتِ، وَإِنَّمَا تَرَخَّصَ في ذَلِكَ أَصْحَابُنَا مِنْ أَهْلِ المَشْرِقِ، وَلا أَقْوَى عَلَى الأَخْذِ بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، فَلِذَلِكَ لا أَرَى إِبَاحَةَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ وَلا لامْرَأَةٍ*"، وهُوَ كَلامٌ سَلِيمٌ لا غُبَارَ عَلَيه[3].

وعَلَيْهِ فَمَنَ عَجزَ عَنِ الصِّيَامِ في حَيَاتِه أَو أَوْصَى بِصِيَامٍ بَعْدَ وَفَاتِه فَلا يُؤَجَّر عَنْهُ بَلْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ أوْ يَكتَفِي بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ عَنْ كُلِّ يَومٍ[4].

---

[1] - البُخاري، بَاب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم الحديث ١٨١٦.

[2] - الخَلِيْليُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدِ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٧م.

[3] - الخَلِيْليُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدِ. الفتاوى ج١ ص٣٢٢، ٣٢٨.

[4] - يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، الفتاوى ج١ ص٢٢٢.
- الخَلِيْليُّ، فتاوى طبية/ فصلُ أحكَامِ صيام المريض.

﴿تنبيهٌ﴾: ومَعْنى ذَلكَ أنَّ قَضاءَ الصِّيامِ لمنْ قَدرَ عَليْهِ في حياته يُعَدُّ منْ دُيُونِ اللهِ تعالى الَّتي يَنْبغِي لِلورَثَةِ قَضاؤُهَا عَنْ هَالكِهِمْ بَعْدَ مماته سَواءً أَوْصَى بِهِ الهَالكُ أَوْ لَمْ يُوصِ، وَلا فَرْقَ بَينَ مَا كَانَ وَاجبًا في المَالِ كَحُقُوقِ العبَادِ أو مَا كَانَ وَاجبًا في الذِّمَّةِ كقَضَاءِ الصِّيَامِ، فَكُلٌّ عَلَيْهِمْ قَضاؤُهُ، وكُلٌّ يُخْرَجُ مِنْ أَصْلِ المَالِ لا مِنَ الثُّلُثِ -عَلَى القَوْلِ المُعْتَمَدِ عِنْدَ الشَّيخَينِ[١]-.

والدَّلِيْلُ عَلَى هَذا الرَّأْيِ هُوَ الحَدِيْثُ الصَّحِيْحُ الصَّرِيْحُ: " *فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ*"[٢] بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مَعَكَ مِنَ النَّصِّ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ: " *مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ*"[٣] وَكَفَى بِهِ حُجَّةً ودَلِيْلاً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ الحَقَّ لِنَفْسِهِ مَنْهَجًا وَسَبِيْلاً، فَالزَمْ غَرْزَهُ وإِنْ عَزَّ في السَّلَفِ نَاصِرُهُ، وَ:

حَسْبُكَ أنْ تَتَّبِعَ المُخْتَارَا *** وَإِنْ يَقُولُوا خَالَفَ الآثَارَا[٤]

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج٤ (فتاوى: الوقف والوصية) ص٧٣، ٧٨، ٧٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٣/١٢/٢٠٠٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ شوال ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٣/١١/٢٠٠٥م.

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٨٦.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى الوصية والوقف ص٢٢، ٣٢، ١٢٦.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٨٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٥/١٠/٢٠٠٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠/٩/٢٠٠٨م.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٦٦).
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٥/١١/٢٠٠٦م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٢/٩/٢٠٠٨م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، يوافقه ٤/٥/٢٠٠٨م.
- المعولي، المُعتمَدُ في فقهِ الكَفَّاراتِ ص٧.

[٢] - مسلم، بَاب: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنْ الْمَيِّتِ، رقم الحديث ١٩٣٦.

[٣] - البُخاري، بَاب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم الحديث ١٨١٦.

[٤] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٣ ص٤٦.

﴿قَاعِدَةٌ﴾: قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: مَنْ أَوْصَى بِصِيَامٍ جَازَ العُدُولُ عَنِ الصِّيَامِ إِلَى الإِطْعَامِ، ومَنْ أَوْصَى بِإِطْعَامٍ لَمْ يَجُزِ العُدُولُ عَنِ الإِطْعَامِ إِلَى الصِّيَامِ، والحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ[1].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٢٤.
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج٤ (فتاوى: الوقف والوصية) ص٧٦، ص٢٠٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٣/٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ جمادى الثانية ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٨/١٥م.

البَابُ الثَّامِنُ: فِي الصِّيَامِ الوَاجِبِ وَالمنْدُوبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ:

"مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ"[١].

فَصْلٌ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ

تَعَرَّفْ -جَعَلَنِي اللهُ وإِيَّاكَ مِنْ أَهْلِ الكَرَامَةِ والفَضْلِ- أَنَّ الصِّيَامَ عُمُومًا والصِّيَامَ الوَاجِبَ خُصُوصًا مِنْ أَجَلِّ القُرَبِ وأَحَبِّ الطَّاعَاتِ إِلى اللهِ ﷻ، ولِذَا فَقَدِ اختَصَّهُ اللهُ ﷻ بِفَضَائِلَ كَثِيرَةٍ ومَزَايا فَرِيدَةٍ عَلَى لِسَانِ حَبِيبِهِ ﷺ، ومِنْ ذَلِكَ:

أ- مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: *"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَلَوْ عَلِمتُمْ مَا فِي فَضْلِ رَمَضَانَ لتمنَّيتم أَنْ يَكُونَ سَنَةً"*[٢].

---

[١] - البخاري، بَاب: التَّوَاضُعِ، رقم الحديث ٦٠٢١.

[٢] - الربيع، باب: في فضل رمضان، رقم الحديث٣٣١.

تَنْبِيهٌ: هذا الحديثُ حديثٌ صحيحٌ رواه الإمام الربيع بسنده الرفيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ﷺ، إلا أنه جاء بلفظ آخر رواه ابن خزيمة والطبراني والبيهقي وابن جرير وغيرهم، وهو: "لو علم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها"، ولكن هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف جدا؛ لأن في إسناده متروكا لا يحتج به ولا كرامة، ويبقى الاستشهاد والاستدلال بلفظ الإمام الربيع وبه الكفاية.

ومن جهة أخرى فقد ثبت في صحيح السنة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "شَهْرَانِ لا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ"، واختلفوا في مَعْنَاه، والأقرب عند إمام المعقول والمنقول -حفظه الله- أن ذلك في

ب- مَا رَوَاهُ أَبو هُرَيرَةَ ﷺ -أيضًا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، فَارَقَ عَبْدِي شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أُجَازِي بِهِ"[١].

ج- مَا رَوَاهُ أَبو هُرِيرَةَ ﷺ -ثَالِثَةً- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ"[٢].

د- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْد ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ"[٣].

الفَضْل فالشهر سواءً كان تسعة وعشرين أو كان ذلك ثلاثين يوما، يعطي الله مَن صامه وقامه مؤمنا محتسبا أجره كاملا غير منقوص؛ ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ النساء: ٧٠. يُنظر:

- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٤/ ٩/٢٠٠٨م.

[١] - الربيع، باب: في فضل رمضان، رقم الحديث٣٣٢.

فَائِدَةٌ: الذي يظهر أن الجزء الثاني من هذا الحديث " فارق عبدي...إلخ" هو جزء من حديث قدسي إلا أنه لم يُسند -هنا- إلى الرَّبِّ سبحانه وتعالى، ولعل ذلك وقع من جهة الرواة، وإلا فإنه قد جاء مصرحا بشيء منه في رواية البخاري "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ" (البخاري/ ١٧٧١).

ومع ذلك فقد اختلف شُرَّاحُ السنة في معنى تخصيص ذكر الصِّيَام بأنه لله ﷻ مع أن جميع الأعمال هي له سبحانه وتعالى، وهو يجزي عليها الجزاء الأوفى، فقيل: إن هذا التخصيص بالذكر من أجل أن الصِّيَام عبادة لا يدخلها الرياء من حيث الفعل؛ لأنه مجرد كف وامتناع، وقيل: إن المرادَ تشريفُ الصوم فهو نظير الإضافة في بيت الله وناقة الله، وقيل: لأنَّ الصِّيَام لا يُتقرَّب به إلى غير الله، يقول العلامة أبو محمد السالمي -رَحِمَهُ اللهُ- في حاشيته على الجامع: " ومنها أنه لم يُعبد به غير الله فلم تعظمِ الكفارُ في عصرٍ منَ الأعصارِ معبودًا لهم بالصِّيَام بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك وهذا أظهر الوجوه"، والله أعلم بالصواب. يُنظر:

- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٤٧.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٦/٩/٢٠٠٦م.
- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٤/٩/٢٠٠٧م.

[٢] - مسلم، بَاب: فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رقم الحديث ١٧٩٣.

[٣] - البخاري، باب: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ، رقم الحديث ١٧٦٣.

﴿فَائِدَةٌ﴾: قَالَ أَبُو حمزَةَ الشَّارِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي وَصْفِ أَصْحَابِهِ بِكَثْرَةِ القِيَامِ والصِّيَامِ: "..أَنْضَاءُ عِبَادَةٍ وَأَطْلاحُ سَهَرٍ، مَوصُولٌ كَلالُهُمْ بِكَلالِهِمْ، وقِيَامُ لَيلِهِمْ بِصِيَامِ نَهَارِهِمْ، قَدْ أَكَلَتِ الأَرْضُ جِبَاهَهُمْ وأَيْدِيَهُمْ ورُكَبَهُمْ مِنْ طُولِ السُّجُودِ، مُصْفَرَّةٌ أَلْوَانُهُمْ، نَاحِلَةٌ أَجْسَامُهُمْ مِنْ كَثْرَةِ الصِّيَامِ وطُولِ القِيَامِ"[١].

﴿تَنْبِيهٌ﴾

فِي أَحَادِيثَ مُشْتَهِرَةٍ لَم تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضَائِلِ الصِّيَامِ

﴿الحَدِيْثُ الأَوَّلُ﴾: "نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وصَمتُهُ تَسبِيحٌ، ودُعَاؤُهُ مُستجَابٌ"[٢].

﴿الحَدِيْثُ الثَّانِي﴾: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ- وفِي روايةٍ (وبلِّغْنا رَمَضَانَ)"[٣].

---

[١]- يُنظر:

- الأصفهاني، أبو الفرج. الأغاني، خبر عبد الله بن يحيى.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ جمادى الثانية ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٧/٢٥م.

[٢] - يقول صيرفيُّ الحديث وناقدُهُ العلامة القنوبي -عافاه الله-: " *هذا الحديث لا يَثْبُتُ عن النبي صلوات الله وسلامه عليه، فهو وإن كان قد جاء من أكثر من طريق فإنّ تلك الطُّرُق لا عبرة بها؛ إذ العبرة بالطُّرق التي جاءت عن الثِّقاة الأَثْبات أو إذا تعددت الطرق لا بُدَّ -أيضا- من أن يكون أولئك الرواة ليسوا من الضُّعفاء جدًّا أو المتروكين أو ما شابَهَ ذلك، وطُرق هذا الحديث لا تَصل إلى تلك المرتبة فهو من الضَّعْف بمكان.. وَلْيَنَم الإنسان بِقَدْرِ حاجته وبعدَ ذلك يَقضي ليلَه ونَهارَه في عبادةِ الله*". يُنظر:

- البيهقي، شعب الإيمان، رقم الحديث ٣٧٧٨.
- القنوبي، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٣هـ يوافقه ٢٠٠٢/١١/٨م.
- القنوبي، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٦م.

[٣] - يقول شيخنا المحدث القنوبي -بارك الله في حياته-:"*على كل حال هذا الحديث ليس بحديث ثابت، بل حديث باطل فيه [illegible] زَائِدة ولعلّه وَرِثَ النوم فأشغلَه عن حفظ الأحاديث عن النبي ﷺ فاختلطتْ رواياتُه، وقد جاءَ من طريق أخرى [illegible] طريقِ أبي البَرَكات السَّقْطي، ولكنّه لا بَرَكَة فيه فهو من الألقاب المقلوبَة، فكان يَنبغي أن يُلَقّب بِعكسِ هذا [illegible] لكنّ العرب يُلَقِّبونَ بِالضّد فهو رَجُلٌ كذاب لا يُؤخَذ بروايتِه*". يُنظر:

- أحمد، مسند. مسند: عبد الله بن العباس، رقم الحديث ٢٢٢٨.
- القنوبي،، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهل الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٩/١١م.

﴿الحَدِيْثُ الثَّالِثُ﴾: "مَن قَضَى صَلاةً مِنَ الفَرائِضِ في آخرِ جُمعَةٍ مِنْ رَمَــضَانَ كَانَ ذلكَ جَابِرًا لِكُلِّ صَلاةٍ فَائتَةٍ مِنْ عُمُرِهِ"، والله المستعان[١].

القِسْمُ الأَوَّلُ/ فِي الصِّيَامِ الوَاجِبِ:

اِعْلَمْ –وهَبَكَ اللهُ القُرْبَ مِنْهُ زُلْفَى– أَنَّ مِنَ الصِّيَامِ الوَاجِبِ مَا أَوجَبَهُ اللهُ عَلَــى العِبَادِ رحمةً مِنهُ ولُطْفًا، ومِنْهُ مَا أَوْجَبَهُ العِبَادُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بما كَسَبَتْ أَلْسِنَتُهُمْ وأَيْدِيهِمْ تكفِيرًا لَهُم وسِترًا، فَمِنَ الصِّيَامِ الوَاجِبِ[٢]:

فَصْلٌ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ

وهوَ الشَّهْرُ المخْصُوصُ والمعْرُوفُ في العَامِ القَمَرِيِّ، وقدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ فِيْــهِ وفي ثُبُوتِهِ ودُخُولِهِ، وأَرْكَانِهِ وشُرُوطِهِ مُبَيَّنًا مُفَصَّلاً.

فَصْلٌ فِي صِيَامِ الكَفَّارَةِ

ويُسَمَّى صِيَامَ "السِّتْرِ"؛ لأَنَّهُ يَستُرُ زَلَّةَ الإِنْسَانِ، وسَــيأْتِيكَ بخَــبرِهِ كِتَابُنَــا: "المُعْتَمَدُ فِي فِقْهِ الكَفَّارَاتِ"، فهُنَاكَ سَتَجِدُ لهُ تفْصِيلاً، فَكُنْ لَهُ طَالِبًا[٣].

---

[١] – هذا الحديث كذب موضوع، وباطل مخترع مصنوع على صاحب الرسالة ﷺ كما نص علــى ذلــك المحققــان الخليلي والقنوبي –متعنا الله بحياتهم–. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٩/١١/٢٠٠٢م.
- القَنُّوْبِيُّ، قرة العينين ص١٢٥.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هـ. (مذكرة خاصة ص٢٢).
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٧/١٠/٢٠٠٥م.
- عبد الحي، الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ج١ ص٨٤.

[٢] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٣/١١/٢٠٠٣م.

[٣] – قال عنه الشيخُ القنوبي –عافاه الله– في أول اتصالٍ هاتفيٍّ بالكاتب بعد اطلاعه على الكتاب: "*حَقِيقَــةً أَعْجَــبني كِتَابُ الكَفَّارَاتِ.. جميلٌ جدًّا جدًّا جدًّا.. تقريبًا مستوفٍ للغَالبِيَّةِ العُظْمى مِنْ مَــسَائِلِ الكَفَّــارَاتِ.. حقيقَــةً أعجبتني العباراتُ، واضحةٌ جليَّةٌ لا غموضَ فيها، تنبيهاتٌ مهمَّةٌ وفوائدُ كثيرةٌ، باركَ اللهُ فيكَ*".

فَصْلٌ فِي صِيَامِ النَّذْرِ

النَّذْرُ في الشَّرْعِ: هُوَ التزَامُ قُرْبَةٍ غَيرِ لازِمَةٍ في أَصْلِ الشَّرعِ بِلَفظٍ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، كأَنْ يقُولَ المُسْلِمُ: للهِ عَلَيَّ أنْ أصُومَ يَومًا، وذَلِكَ عَادَةً عنْدَ حُدُوثِ نِعمَـةٍ أو دَفْـعِ نِقْمَةٍ[1].

و"*كَفَّارَةُ النَّذرِ* [لمن حَنَثَ وتَرَكَ الوَفَاءَ بنَذرِهِ] *كَفَّارَةُ الْيمينِ*"[2] كمَا جَـاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ، فارْجِعْ إلى "المُعْتَمَدِ فِي فِقْهِ الكَفَّارَاتِ" تجدْ في "بَابِ النَّذْرِ" مِـنَ التَّنبيهَاتِ والفَوائِدِ مَا لا غِنى عنهُ لطَالِبِ عِلْمٍ وعَمَلٍ ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ العنكبوت: ٦٩.

﴿فَائِدَةٌ﴾: صِيَامُ النَّذرِ كصِيَامِ رَمَضَانَ لمن عَجِزَ عَنْهُ، فإِنْ كَانَ عَجْزهُ عَجْزًا مَوقُوتًا فإِلى أَنْ يَنتَفِيَ ثُمَّ عَلَيهِ الصِّيَامُ، وإنْ كَانَ عَجزًا مُستَمِرًّا فَلْيُطعِمْ مِسْكِينًا مَكَانَ كُلِّ يومٍ، واللهُ أعْلَمُ[3].

القَنُّوبِيُّ، اتصال هاتفي مسجَّل، ليلةَ الجمعة تاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٠هـ الموافق ١٩/ ١٢/ ٢٠٠٨م.

[1] – مصلح، فقه العبادات ج٢ ص٢٠٧.

[2] – مسلم، باب: في كفارة النذر، رقم الحديث ١٦٤٧.

[3] – الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ٣٢٦.

فَصْلٌ فِي صِيَامِ التَّمَتُّعِ

فمَن تَمَتَّع بالعُمرةِ إلى الحجِّ فإنَّهُ يَجبُ عَلَيه الهَدْيُ إنْ كَانَ وَاجدًا لَـهُ باتِّفَـاقِ الأُمَّةِ، ومَن لم يَجدِ الهَديَ فعَلَيه أنْ يَصُوْمَ عَشْرَةَ أيَّامٍ: ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبعَةٍ إذَا رجَعَ؛ لقَولِه تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ البقرة: ١٩٦.

﴿تَنْبيْهٌ﴾: لا مَانِعَ –عَلَى الصَّحيحِ عِنْدَ الشَّيخَينِ– مِن صِيَامِ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ قبلَ يَومِ العِيدِ أوْ بَعْدَهُ –باسْتِثنَاءِ يَومِ عَرَفَةَ–، فإمَّا أنْ يَصُوْمَ فَاقدُ الهَدْيِ الأَيَّامَ السَّـادسَ والسَّابعَ والثَّامنَ كمَا هُوَ رَأيُ طَائفَةٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، وإمَّا أنْ يَصُوْمَ أيَّـامَ التَّـشْرِيقِ الثَّلاثَةِ أيْ اليَومَ الحَادي عَشَرَ والثَّاني عَشَرَ والثَّالثَ عشَرَ كمَا يُؤخَـذُ مِـنْ بَعضِ الرِّوَايَات الصَّحِيحَةِ أنَّ الصَّحَابَةَ –رضِيَ اللهُ تَبَارَك وتعَالى عَنهُم– كَانُوا يَـصُوْمُون في هَذِهِ الأَيَّامِ[1].

أمَّا السَّبعَةُ المُتبَقِّيَةُ فيُبتَدَأُ صِيَامُهَا إذَا رجَعَ فَاقدُ الهَدْيِ ووَصَلَ إلى بَلَدِه عَلَـى المُعْتَمَدِ الرَّاجحِ عِندَ العَلاَّمةِ محدِّثِ العَصْرِ –حَفِظَهُ اللهُ–[2].

﴿تَنْبيْهٌ آخَرُ﴾: ذَهَبَ كَثيرٌ مِنَ العُلمَاءِ إلى اشْتِرَاطِ التَّتَابُعِ في صَـومِ التَّمَتُّـعِ، فتُصَامُ الثَّلاثَةُ مُتَتابِعَةً، والسَّبعةُ مُتَتَابِعَةً أيضًا، ولَا شَكَّ أنَّ هَذَا هُوَ الأَحْوَطُ والأَسْلَمُ، واللهُ أعلَمُ[3].

---

[1] – هذا هو الصَّحيحُ خلافا لمن منع ذلك؛ للنهي عن الصِّيَام في أيام التشريق، لأن مما يعكر هذا الاستدلال أن ذلـك النهي عام وهذه الروايات خاصَّة، والخاص مقدم على العام. يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١٢/٢٩م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/٢٢م.

[2] – القَنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوك. اتصالٌ هاتفيٌّ شخصيٌّ بفـضيلته. ليلـة: الإثـنين ٧ مـن المحرم ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩/١/٤م. وانظر: ملحق فتاوى فضيلته في كتاب: "المُعْتَمَدُ فِي فِقْهِ الكَفَّارَاتِ"، سؤال رقم ١٠.

[3] – القَنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوك. دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٦٤).



فَصْلٌ فِي صِيَامِ جَزَاءِ الصَّيدِ

هَذَا الجَزَاءُ مخصُوصٌ فِي صَيْدِ البرِّ دُونَ صَيدِ البَحْرِ؛ لِقَولِـهِ تَعَالَى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾ المائدة: ٩٦، وجَزَاؤُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ، إمَّا أنْ يَذْبَحَ الإنْسَانُ ذَبِيحَةً تُسَاوِي ذَلكَ الصَّيدَ الذي صَادَه مُتعَمِّدًا[١]، وإمَّا أنْ يُقَوِّمَ ذَلكَ بِالقِيمَةِ ثُمَّ يَشتَرِي بتلْكَ القِيمَةِ طَعَامًا ويَدفَعَ لكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ ذَلِكَ الطَّعَامِ، وإمَّا أنْ يَصُومَ يَوْمًا مُقَابِلَ إطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ، فإذَا كَانَ الطَّعَامُ يُسَاوِي طَعَامَ ثَلاثِينَ مِسْكِينًا -مثلاً- فَعَلَيه أن يَصُومَ ثَلاثِينَ يَومًا.

والدَّلِيلُ عَلَى جَزَاءِ الصَّيدِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ المائدة: ٩٥.

﴿مَسْأَلَةٌ أَخِيرَةٌ﴾: شَهرُ رَمَضَانَ ظَرْفٌ لِصِيَامِ هَذهِ الشَّعِيرَةِ والرُّكْنِ العَظِيمِ، ولذَا فَلا يَقَعُ فيهِ غَيرُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَاجِبًا كَانَ أو مَندُوبًا عَلَى المَذْهَبِ المُخْتَارِ عِندَ أصْحَابِنَا -رِضْوَانُ اللهِ تَعالى عَلَيهِمْ-.

فَلَوِ اخْتَارَ صَاحِبُ العُذْرِ -كَالمُسَافِرِ مَثَلاً- الإفْطَارَ في شَهرِ رَمَضَانَ فَلا يجُوزُ لَهُ أنْ يَصُومَ فيهِ غَيرَهُ كَقَضَاءٍ وَاجِبٍ أو تَطَوُّعٍ مَنْدُوبٍ إلَيْهِ، واللهُ أعلمُ[٢].

---

[١] - تقييده بالعمد هو الراجح عند شيخنا القنوبي -حفظه الله- لنصِّ الآية ﴿ مُّتَعَمِّدًا ﴾ المائدة: ٩٥، بينما قال كثير من العلماء: إن الجزاء واجب في حق المخطئ والمتعمد على السواء لا فرق بينهما. يُنظر:
القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١١م.

[٢] - المعمري، عبد الله بن سعيد. من فقه الصِّيَام ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

القِسْمُ الثَّانِي/ فِي الصِّيَامِ المَنْدُوبِ:

تَعَلَّمْ -أخِي الطَّالِبَ الحَصِيفَ، رَزَقَكَ الله المُسَارَعَةَ إلَى الْخَيْرَاتِ- أنَّ مِنَ الصِّيَامِ المأمورِ به والمرغَّبِ فيهِ الصِّيَامَ المندوبَ إليهِ[1] في غَيرِ الأَيَّامِ المفْرُوضَةِ وفي غَيرِ الأَيَّامِ المَمْنُوعَةِ، شَرَعَهُ اللهُ ﷻ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ جبرًا لما نَقصَ مِنَ الفَرَائِضِ، وإتمامًا لِمَا أَخَلَّ العَبدُ فِيهَا[2].

وهَذَا الصَّوْمُ المندُوبُ -مِنْ حَيثُ الجُملَةُ- لا يختلفُ عمَّا تَقَدَّمَ تفْصِيلُهُ في الصَّوْمِ الوَاجِبِ والمفْرُوضِ مِنْ حَيثُ الشُّرُوطُ والأَرْكَانُ والسُّنَنُ والمُسْتَحَبَّاتُ..، فَضُمَّ هَذَا إلَى ذَاكَ تَنَلْ رُشْدَكَ وهُدَاكَ[3].

---

[1] - فائدة أُصُولِيَّةٌ: اختلف علماء أصول الفقه في القسم الثاني من أقسام الحكم التكليفي "المندوب، أو المستحب" هل هو مأمور به أم لا، ولا يخفى عليك -مما تقدم في تقسيم الحكم التكليفي- أن مذهب جمهور العلماء أن المندوب مأمور به، وإن لم يكن الأمر به أمرا جازما كالواجب، فمن فعله أثيب وأجر، ومن تركه لم يكن عليه وزر.

وذهب الحنفية إلى أن المندوب غير مأمور به؛ مستدلين بقول النبي ﷺ: "*لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك عندَ كلِّ صَلاةٍ وكلِّ وضُوءٍ*"(الربيع/٨٧) قالوا: مع أن السواك مندوب إليه باتفاق الفريقين إلا أن النبي ﷺ لم يأمر به، ولكن الجمهور أجابوا على هذا الاستدلال بأن المراد بقوله ﷺ :"*لأمرتهم بالسواكِ*" أي أمرا جازما يفيد الوجوب بحيث يأثم من تركه، وأنت خبير -أيها الطالب النبيه- أن الخلاف هنا خلاف لفظي يكاد أن لا تكون له ثمرة، لأنَّ الجميع مُسلِّمون ومتفقون -بحمد الله- أن كلَّ مندوبٍ إليهِ هو مرغَّبٌ فيهِ ومطلوب شرعًا، يقول شيخنا السالمي -رَحِمَهُ اللهُ- في شمس أصوله المُشرقة:

فَمِنْ هُنَا المَنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ *** وَقِيلَ لا، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ بِهِ

يُنظر:

- السالمي، طلعة الشمس ج١ ص١٢٤.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج١ ص١٤٢.

[2] - الخَلِيْلِيُّ، أحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ١٩ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠١م.

[3] - الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص١١٦.

ومِنَ الأيَّامِ المَنْدُوبِ صِيَامُهَا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: ستةُ أيَّامٍ مِن شوَّالٍ، والعَشرُ الأوائلُ من ذي الحِجَّة، ويومُ عَرَفَةَ، والصِّيَامُ في المُحرَّمِ، ويَومُ عَاشُوراءَ، والصِّيَامُ في شَعْبَانَ، وأيَّامُ البيضِ، ويَومَا الإثْنَينِ والخَميسِ، وصِيَامُ النَّبيِّ دَاودَ عليه السلام، وفي السُّطُورِ الآتِيَةِ تجدُ بَيَانًا مختصرًا لمجْمَلِ هَذهِ المَنْدُوبَاتِ، فكُنْ بسُنَّةِ نبيِّكَ عاملاً وبأفْعالهِ مُقْتَديًا:

فَصْلٌ في صِيَامِ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ

اعْلَمْ -أُخَيَّ، أتبعَ اللهُ حَسَنَاتِكَ حَسَنَةً بَعْدَ حَسَنَةٍ- أنَّهُ يُشْرَعُ لَكَ بعدَ أنْ تُتِمَّ صِيَامَ رَمَضَانَ أنْ تَصُومَ ستَّةَ أيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فإنَّهُ كصِيَامِ جميعِ العَامِ؛ لما ثَبتَ في الحَديثِ الصَّحيحِ[1] عَنْ أبي أيُّوبٍ الأنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "*مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أتبعَهُ بِستَّةِ أيَّامٍ مِنَ شَوَّالٍ فكَأنما صَامَ الدَّهرَ كلَّهُ*"[2].

﴿فَائِدَةٌ﴾: ومَعْنى كَونِهِ كصِيَامِ الدَّهْرِ أنَّكَ إذَا جمَعْتَ -أيُّها العَبْقَرِيُّ الرِّيَاضِيُّ- أيَّامَ الشَّهرِ الكَرِيمِ مَعَ الأيَّامِ السِّتَّةِ مِنْ شوَّالٍ فيَكُونُ المجمُوعُ سِتَّةً وثَلاثينَ يومًا تَقْرِيبًا، وقدْ عَلِمْتَ أنَّ السَّنَةَ ثلاثُمِئَةٍ وستِّينَ يومًا، فبِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الأنعام: ١٦٠ يكُونُ مجمُوعُ صِيَامِ سِتَّةٍ وثَلاثِينَ يَومًا كصِيَامِ السَّنةِ كلِّهَا (٣٦ × ١٠= ٣٦٠)، ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ في كُلِّ عَامٍ فكأنما صَامَ دَهْرَهُ كُلَّهُ ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ البقرة: ٢٦١.

---

[1] - يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، رَفْعُ الإشْكَالِ عَنْ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتعَلِّقَة بِرُؤْيَةِ الهِلالِ ص١٧٧.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٣/ ٩ / ٢٠٠٩م.

[2] - يُنظر:

- الربيع، باب: صوم يوم عاشوراء والنوافل ويوم عرفة، رقم الحديث ٣١٥.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٢٣م.

﴿فَائِدَةٌ أُخْرَى﴾: لا مَانِعَ عَلَى القَوْلِ المُعْتَمَدِ عندَ عَالِمَي العَصْرِ الخَلِيْلِيِّ والقَنُوبِيِّ -حَفِظَهُمُ اللهُ- أَنْ يَكُونَ صِيَامُ هَذِه السِّتِّ في أَوَّلِ شَوَّال أو وَسَطِه أو آخرِه، وكَذَا لا مَانِعَ مِنْ أَنْ تُصَامَ مُجْتَمِعَةً أو مُتفرِّقَةً؛ لأَنَّ الحَدِيثَ أَطْلَقَ ومَا دَامَ أَنَّهُ أَطْلَقَ فَالأَصْلُ أَنْ يُؤخَذَ بِهِ عَلَى إِطْلاقِهِ مِنْ غَيرِ دَاعٍ إِلَى تَقْيِيدٍ إلا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الاسْتِبَاقِ لِلْخَيرَاتِ[1].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: بالنِّسْبَةِ إِلَى صِيَامِ السِّتَّةِ أَيَّامٍ، هَلْ يَلزَمُ أَنْ تُصَامَ مُبَاشَرَةً وأَنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَةً؟

الجَوَابُ/ لا، لا يَلزَمُ، المُهِمُّ أَنْ تَكُونَ فِي شَوَّالٍ، إِذَا قَدَّمَ فَهُوَ مِن بَابِ المُسَارَعَةِ إِلَى الخَيرِ وإِذَا أَتَى بِهَا مُتَتَابِعَةً فَهُوَ مِن هَذَا البَابِ وإِلا فَلا يَلْزَم ذَلِكَ، واللهُ أعلمُ[2].

---

[1] - يقول شيخنا بدر الدين الخليلي -يَحْفَظُهُ اللهُ- مقررا استدلاله: "الحديث مطلق غير مقيد بالفورية ولا بالتتابع، لذا لا أرى حرجا في تأخير صومها ولا في تفريقها، وليس ذلك استدلالا بما تدل عليه "ثم" [في قوله: ثم أتبعه] من المهلة؛ لأنها كما تأتي للمهلة الزمنية، تأتي للمهلة الرُّتبية، وهو الغالب عليها في عطف الجمل كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ۝٧٠﴾ مريم: ٧٠، مع أن علمه تعالى سابق غير مسبوق؛ لأنه علم أزلي، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ مريم: ٧٢، مع أن نجاتهم كانتْ قبل أن يصلى غيرهم النار، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ الأعراف: ١١، مع أن قوله للملائكة: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾، سابق على خلقه فضلا عن خلق ذريته، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۝٢٩﴾ الحجر: ٢٩، بل قال بعض النحويين: إن "ثم" إنْ عَطَفت الجملَ لا تكون إلا للمهلة الرتبية، لذلك استدللت بمجرد الإطلاق لا بالمهلة المفهومة من: ((ثم))، والله أعلم". يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٣، ٣٣٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٣٠/١٠/٢٠٠٤م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٣/١١/٢٠٠٣م.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٧٩-١٨٠.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ شوال ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٠/١٠/٢٠٠٨م.

[2]- القَنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٦م.



فَصْلٌ فِي صِيَامِ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ

اِعْلَمْ -أخِي فِي اللهِ- أنهُ يَنبَغِي للنَّاسِ عُمُومًا أنْ يُكثِرُوا مِن عَمَلِ الخَيرِ فِي الأيَّامِ العَشْرِ الأُولى مِن ذِي الحِجَّةِ، كمَا أنَّهُ يُستَحَبُّ لأَهْلِ الآفَاق أنْ يُكثِرُوا مِنَ الصِّيَامِ فِي التِّسعِ الأُولى مِنْهَا؛ وذَلكَ لعُمُومِ قَولِ الرَّسُولِ ﷺ: "*مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ* -يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ من ذي الحجةِ-، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟! قَالَ: *وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ*"[١].

وهِيَ أيَّامٌ ذاتُ فَضلٍ؛ ومِنْ فَضْلِهَا أنَّ اللهَ تَعَالى أقْسَمَ بلَيَالِيهَا فِي قَولِهِ ﷻ: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ الفجر:١-٢[٢].

﴿فَائِدَةٌ﴾: تُسَمَّى هَذِهِ الأَيَّامُ التِّسعُ الأُولى مِن ذِي الحِجَّةِ بـ"العَشْرِ" تَغْلِيبًا كمَا فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ وكمَا فِي قَولِهِ تعَالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ الفجر: ٢[٣]، وإلا فَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ تِسعٌ؛ إذِ اليَومُ العَاشِرُ يَومُ عِيدٍ لا يَجُوزُ صَومُهُ بِإجمَاعِ الأُمَّةِ[٤].

---

[١] - أبو داود، بَاب: فِي صَوْمِ الْعَشْرِ، رقم الحديث ٢٠٨٢.

[٢]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١/٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، تحفة الأبرار ص١٩٠.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٢م.

[٣] - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/١١/٢٣م.
- الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص١١٥.

[٤] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/٤م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٦م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/١٢م.

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: لم يَثبُتْ في الحَثِّ عَلَى صِيَامِ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشرِ من ذي الحجَّة -باسْتثناء يَومِ عَرَفَةَ- حَديثٌ خاصٌّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ إلا أنَّهُ دَاخِلٌ في جملَة "*الْعَمَلُ الصَّالِحُ*" الذي حثَّ عَلَيه النَّبيُّ ﷺ في الحَديثِ السَّابقِ[١]، وكَفَى بِهِ عَمَلاً صَالحًا، خصَّهُ المولى ﷻ بقَولِهِ: "*وَأَنَا أُجَازِي بِهِ*"[٢].

فَصْلٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

تعرَّفْ -أخي، عرَّفَكَ المولى مجامعَ الخَيرِ والبرَكَة- أنَّ أفْضَلَ أيَّامِ العَامِ عَلَى الإطْلاقِ يومُ عَرَفَةَ، ولذَا فإنَّ صَومَهُ مُستَحَبٌّ بَلْ إنَّهُ يُكفِّرُ خطَايَا سَنَتَين: سَنَة مَاضيَة وسَنَة بَاقيَة؛ كمَا جَاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ عِندَمَا سُئِلَ الحَبيبُ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: "*يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ*"[٣].

﴿تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ﴾: اسْتِحْبَابُ صِيَامِ يَومِ عَرَفَةَ إنما هُوَ لِغَيرِ الوَاقِفِ بعَرَفَاتٍ؛ خَشْيَةَ أنْ يَضعُفَ الحَاجُّ عَنِ الدُّعَاءِ والذِّكْرِ في هَذَا اليَومِ، ولذَا عِندَما أَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ إلى النَّبيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ شَرِبَهُ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ[٤]؛ لِيرَاهُ جميعُ النَّاسِ، وفي ذلكَ ردٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أنَّهُ صَائِمٌ.

---

[١] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٠/١٠/٢٠٠٦م.

[٢] - الربيع، باب: في فضل رمضان، رقم الحديث٣٣٢.

[٣]- يُنظر:

- مسلم، بَاب: اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، رقم الحديث ١٩٧٧.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٣/١٢/٢٠٠١م.
- الصوافي، إبراهيم بن ناصر. ندوة: "فضائل يوم عرفة"- تلفزيون سلطنة عمان، تاريخ: ٩ ذو الحجة ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٩م.

[٤] - رواه الربيع/

- باب: في عرفة والمزدلفة ومنى، رقم الحديث ٤٢٣.
- باب: صوم يوم عاشوراء والنوافل ويوم عرفة، رقم الحديث ٣١٧.

وعَلَى كُلِّ حَالٍ فالتَّقَوِّي عَلَى العِبَادَةِ مَطلَبٌ شَرعِيٌّ حَرَصَ عَلَيه الإِسْلامُ لا سِيَّمَا في هَذَا اليَومِ العَظِيمِ الذي عَدَّ النَّبيُّ ﷺ دعاءَهُ أفضلَ الدُّعَاء، وذَلكَ فيمَا رُوِيَ عنهُ عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّهُ قَالَ: "*أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَومِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ*"[1].

ومهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمرٍ ومهْمَا أَحَسَّ الوَاقِفُ بقُوَّةٍ ونَشَاطٍ فإنَّ الأَولى تَرْكُ الصِّيَامِ في حقِّه؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ وهُوَ الأُسْوةُ الحَسَنَةُ لنَا قدْ تركَهُ ولم يَصُمْ في وُقُوفِهِ، وهُوَ مَنْ هُوَ قُوَّةً ونَشَاطًا ومُسَارَعةً إلى الطَّاعَةِ واسْتِبَاقًا للخَيرَات، فلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا في هَذَا الْمَوْطِنِ أَوْ بِهِ فَضْلٌ وَمَحْمَدَةٌ لَكَانَ أَوْلانَا بِالْسَبْقِ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ..[2] وفي تَأْكِيدِ هَذِهِ المعَانِي يَقُولُ إِمَامُنَا السَّالمي:

- لَوْ كَانَ خَيْرًا سَبَقَ المختَار *** لهُ وَصَحْبُهُ مَتى مَا زَارُوا[3]
- لَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَفُتْ مُحَمَّدا *** وَصَحْبَهُ وَلَمْ يَكُنْ تَعَدَّدا[4]
- لَوْ كَانَ بِالتَّخْييرِ كَانَ الْمُصْطَفَى *** أَسْبَقَنَا عَلَى التَّمَامِ وَالوَفَا[5]

---

[1] - مالك، الموطأ. باب: مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ، رقم الحديث ٤٤٩.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١/٨م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٧/٨م.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص ١٩.

[3] - السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٣ ص٤٦.

[4] - السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص٨٠.

[5] - السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص١٢٣.

﴿تنبيهٌ﴾: لا يخفَى عليكَ -أيُّها المتعَلِّمُ النَّجيبُ- أنَّ مِنَ العِبادَاتِ مَا هِيَ زَمَانيَّةٌ كالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وصِيَامِ رَمَضَانَ، ومِنْهَا مَا هِيَ مَكَانيَّةٌ كتَحيَّةِ المسْجِدِ ومناسِكِ العُمْرَةِ، ومِنْهَا مَا هُو زَمَانِيٌّ مَكَانِيٌّ كمَنَاسِكِ الحَجِّ..

وعَدَمُ المعْرِفَةِ بِهَذَا التَّفْريقِ بَينَ أنْوَاعِ العِبَادَاتِ قَدْ أوْقَعَ البَعضَ في لَبْسٍ وَسَرى إِلَيهِ الوَهْمُ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَينَ صِيَامِ عَرَفَةَ وبَينَ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ في الميعَادِ، فصِيَامُ يومِ عَرَفَةَ عِبَادَةٌ زمَانيَّةٌ تُشْرَعُ لأَهْلِ الآفَاقِ في هَذَا اليومِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ المكَانِ الذي يُوجَدُونَ فيهِ، أيْ معَ احتِمَالِ اختِلافِ زَمَانِ هَذَا اليَومِ مِنْ مَكَانٍ لآخَرَ.

أمَّا الوُقُوفُ بعَرَفَةَ فَهُو عِبَادَةٌ زمَانيَّةٌ مَكَانيَّةٌ تُشْرَعُ يومَ عَرَفَةَ في المكَانِ المعْرُوفِ بِعَرَفَةَ أيْ حَسَبَ توقيتِ ذَلكَ المكَانِ.

فتفَطَّنْ لِهَذَا التَّمْييزِ الدَّقيقِ، وَلا تُحَكِّمَنَّ العَاطِفَةَ في صِيَامِ عَرَفَةَ وأَنْتَ في بَلَدِكَ فتَظُنَّ أَنَّها مُلازِمَةٌ لوَقْفَةِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ أو أَنَّها بتَوقيتِ أمِّ القُرَى، فإِنَّ اللهَ لَمْ يجعَلْ للعَوَاطفِ في أَمْرِ العِبَادَاتِ سَبِيلا، فَتِلْكَ عِبَادَةٌ وهَذِه أُخْرَى كمَا نصَّ عَلَى ذَلِكَ العُلَماءُ الفُطَنَاءُ مِنْ كَلِّ بَلَدٍ، واللهُ يَهْدِي إِلى سَوَاءِ السَّبِيلِ[1].

---

[1] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَد. "جوابٌ مطوَّلٌ: مطبوعٌ حول مسألة الأهلة معتمد بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٣٠هـ" لدى الكاتب نسخة منه" ص٢٨.

فَصْلٌ فِي صِيَامِ المُحَرَّمِ

اِعلَمْ -يَا وَقَاكَ اللهُ مِنَ الحُرَمِ والمحَارِمِ- أنَّ مِنْ أفْضَلِ أَشْهُرِ اللهِ في العَامِ شَهرَ اللهِ "المحرَّمَ"، الذي هُو أوّلُ أشْهُرِ السَّنَةِ العَرَبِيَّةِ القَمَرِيَّةِ، وأَحَدُ الأَشْهرِ الحُرُمِ، وحَسْبُنا في فَضْلِهِ أنَّهُ ثَبَتَ فيه قَولُـهُ ﷺ : "*أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ*"[١]، يقُولُ محدِّثُ العَصْرِ مؤَكِّدًا ثُبوتَ هَذَا الحَدِيثِ: "*ثبتَ عَنِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- التَّرْغِيْبُ في صِيَامِ شَهْرِ المحرَّمِ*"[٢].

فينبَغِي لطُلابِ الآخِرَةِ أنْ يُكثِرُوا مِنْ صِيَامِ أيَّامِه لمَا وَرَدَ فِيـهِ مِـنَ الثَّـوَابِ والفَضْلِ عُمُومًا، ومِنْ صَومِ يَومِ عَاشُوراءَ خُصُوصًا؛ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ العنكبوت: ٦٩.

﴿فَائِدَةٌ﴾: الأَشْهرُ الحُرُمُ أرْبَعَةٌ، وهيَ: ذُو القِعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، والمحرَّمُ، ورَجَبٌ، ثَلاثةٌ مُتَوالِيَاتٌ ورَجَبٌ الفَـرْدُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ التوبة: ٣٦، وقَدْ وَرَدَتْ أحَاديثُ ورِوَايَاتٌ في فَضْلِ صِيَامِهَا عُمُومًا إلا أنَّهُ لَمْ يَثبتْ منْهَا إلا مَا اخْتَصَصْنَاهُ بالذِّكْرِ مِنهَا كيَومِ عَرَفَةَ ويَومِ عَاشُوراءَ، واللهُ أعلَمُ[٣].

---

[١] - مسلم، بَاب: فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ، رقم الحديث ١٩٨٢.

[٢] - ويقول -متعه الله بالصحة-: "*نعم شهر الـمُحرَّم وردت مشروعية صيامه في حديث صحَّحَه غير واحد من أهل العلم، وإن ذَكَر بعضهم بأنه موقُوف على صحابي، لَكن القول برَفْعِه أقرب إلى الصواب*".

القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٣/١٢/٢٠٠١م.

[٣] - يقول فضيلة الشيخ القنوبي -حفظه الله-: "*ولكن الحديث الوارِد في مشروعيَّة صيام الأشهر الحرم لَم يثْبت عـن النبي ﷺ لأنَّهُ جَاء من طريقِ بعض الـمَجَاهيلِ الذين لا يُعتَمَد على روايتهم أبدًا*"، وهكذا ورد ما يدل على تخـصيص صيام الأول من المحرم أول أيام السنة الهجرية بالفضل إلا أن هذا التخصيص لم يثبت أيضا، إلا من حيث كونه داخلا في

فَصْلٌ فِي صَوم يَومِ عَاشُورَاءَ

يَومُ عَاشُورَاءَ هُوَ اليَومُ العَاشِرُ مِنَ شَهرِ المحرَّمِ عَلَى رَأيِ جُمْهُورِ العُلَمَـاءِ وهُــو الصَّحِيحُ[١]، وقَدْ كَانَ يَومُ عَاشُورَاءَ يَومًا تصُومُهُ قُرَيشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلمَّا قَدِمَ المدِينَةَ صَامَهُ وأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِه، فَلمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ، وتُرِكَ يَومُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ومَنْ شَاءَ تَرَكَــهُ وَلَكِــنْ فِي صِيَامِهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ وَأَجْرٌ جَزِيلٌ[٢].

ومِنَ الثَّوَابِ العَظِيمِ والأَجْرِ الجَزِيلِ لِهَذَا اليَومِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ صِيَامِه أَنَّــهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ خَمسِ سَنَوَاتٍ حِينَمَا قَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "*مَنْ صَامَ يَومَ عَاشُورَاءَ كَانَ كَفَّارَةً لِستِّينَ شَهْرًا، وَعِتْقَ عَشْرِ رَقَبَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ مِــنْ وَلَــدِ إِسْمَاعِيــلَ عَلَيــهِ السَّلامُ*"[٣].

ويَومُ عَاشُورَاءَ هُوَ اليَومُ الذِي نَجَّى اللهُ تعَالَى فِيهِ سَيِّدَنَا مُوسَى -عَلَيهِ الـــسَّلامُ- مِنْ كَيدِ فِرْعَونَ وجُنُودِه، فَعَظَّمَهُ أَهْلُ الكِتَابِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وعِنْدَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مُخَالَفَتَهُمْ بِصِيَامِ يَومِ تَاسُوعَاءَ مَعَ عَاشُورَاءَ، أيْ بِصِيَامِ اليَومِ التَّاسِعِ مَعَ

عموم فضل صوم شهر المحرم بجميع أيامه، يقول سماحة الشيخ الخليلي -حفظه الله-: "*صيامُ اليوم الأوّل كصيامِ بقيـةِ الأيام*". يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٢/٦م.
- القُنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٨١.
- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٧/٨م.

[١] - يُنظر:

- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ محرم ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠١/٢١م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١١٤.

[٢] - يُنظر: الربيع، باب: صوم يوم عاشوراء و النوافل ويوم عرفة، رقم الحديث ٣١٢.

[٣] - الربيع، باب: صوم يوم عاشوراء و النوافل ويوم عرفة، رقم الحديث ٣١١.

العَاشِرِ، وقَالَ: "*لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ*"، قَالَ الرَّاوِي: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١].

﴿حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ﴾: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "*مَا هَذَا؟*" قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: "*فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ*" فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[٢].

﴿فَائِدَةٌ﴾: ذَكَرَ بَعضُ العُلَمَاءِ أَنَّ لصِيَامِ عَاشُورَاءَ ثَلاثَ مَرَاتِبَ:

المرْتَبَةُ الأُولى: صِيَامُ العَاشِرِ فَقَط.

المرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: صِيَامُ التَّاسِعِ والعَاشِرِ.

المرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: صِيَامُ التَّاسِعِ والعَاشِرِ والحَادي عَشَرَ.

وأفضَلُهَا المرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ، وهيَ صِيَامُ التَّاسِعِ والعَاشِرِ، أَمَّا صِيَامُ الحَادي عَشَرَ فمَا رُوِيَ فِيهِ لَمْ يَثْبُتْ مَرفُوعًا إلى النَّبِيِّ ﷺ إلا عُمُومُ الصِّيَامِ في المحرَّمِ، واللهُ أعلَمُ[٣].

---

[١] - يُنظر:

- مسلم، باب: أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ، رقم الحديث ١٩١٦، ١٩١٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٢/٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ محرم ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠١/٢٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٠م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٧/٨م.

[٢] - يقول ابن حجر في فتح الباري: " وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيث عَائِشَة "إِنَّ أَهْل الْجَاهِلِيَّة كَانُوا يَصُومُونَهُ " كَمَا تَقَدَّمَ إِذْ لا مَانِع مِنْ تَوَارُد الْفَرِيقَيْنِ عَلَى صِيَامه مَعَ اِخْتِلاف السَّبَب فِي ذَلِكَ.." أيْ إنَّ سؤال النبي ﷺ لم يكن عن يوم عاشوراء وإنما عن سبب صيام اليهود لهذا اليوم تحديدا؛ لأن النبي ﷺ كان يصومه قبل مجيئه للمدينة، فانتفى بذلك التعارض الموهوم، والله أعلم. يُنظر:

- البخاري، بَاب: صِيَامِ يَوصْمِ عَاشُورَاءَ، رقم الحديث ١٨٦٥.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ محرم ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠١/٢١م.

[٣] - يُنظر:

- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص ٩.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: إِذَا صَادَفَ يَوْمُ عَرَفَةَ أَو يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فلا مَانِعَ مِنْ صِيَامِه مُنفَرِدًا عَلَى المعتمد عِنْدَ الشَّيْخَينِ الخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبِيِّ -مَتَّعَنَا اللهُ بِحَيَاتِهِمْ-؛ وَذَلِكَ لأَنَّ صَاحِبَه قَصَدَ بِصِيَامِه يَومَ عَرَفَةَ أَو يَومَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَقْصِدْ إِفْرَادَ الجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ، فَهُوَ بِفِعْلِه هَذَا مَحْمُودٌ لا مَذْمُومٌ، وَإِنْ كَانَ لَلْفَضْلِ دَرَجَـاتٌ، وَلِكُـلٍّ دَرَجَـاتٌ مِّمَّـا عَمِلُوا[1].

فَصْلٌ فِي صِيَامِ شَعْبَانَ

لا يَخفَى عَلَيْكَ -أَخِي فِي اللهِ- أَنَّ شَهْرَ شَعْبَانَ هُوَ الشَّهرُ الثَّامِنُ مِـنْ أَشْـهُرِ السَّنَةِ الهِجْرِيَّةِ، وَهُوَ الشَّهْرُ الذي يَسْبِقُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلِذَا كَانَ الـنَّبِيُّ ﷺ يَخُـصُّهُ بِمَزِيدِ صِيَامٍ فَيَصُومُ أَغْلَبَهُ حَتَّى لا يَزِيْدَ عَلَيه فِي الصِّيَامِ إِلاَّ شَهْرُ رَمَضَانَ[2]؛ فَعَـنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّـى نَقُـولَ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ"[3]، وَمِنْ بَدَائِعِ الجَوْهَرِ قَوْلُ شَيْخِنَا الإِمَامِ نُورِ الدِّينِ السَّالِميِّ -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ-:

- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ٢٠٠٢م الموافق ١٤٢٣هـ. (مذكرة خاصة ص٧٦).
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٢م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٤/٠٨م.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠١/٠٧م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢١م.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ شعبان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٣م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٦م.

[3] - الربيع، باب: صوم يوم عاشوراء و النوافل ويوم عرفة، رقم الحديث ٣١٦.

والـــمُصْطَفى أَكْثَرُ مَا يَــصُومُ *** في شَــهْرِ شَــعبَانَ وذَا مَعلُــومُ
جَاءَتْ بِهِ صَــحَائِحُ الأَخبَــارِ *** فَلَــيْسَ في ثُبُوتِــهِ مُمَــارِي[1]

﴿فَائِدَةٌ﴾: لَيْسَ فِي السُّنَّةِ تَحْدِيدُ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ يُسْتَحَبُّ صَوْمُهَا مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، وَمَا وَرَدَ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ اليَومِ الخَامِسَ عَشَرَ خُصُوصًا فَغَيرُ صَحِيحٍ وَلا ثَابِـتٍ، وَكَذَا فِي المُقَابِلِ لَمْ يَثْبُتْ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهيِ عَنْ صِيَامِ النِّصْفِ الثَّانِي مِـنْ شَـعْبَانَ، فَشَعْبَانُ كُلُّهُ مَوْطِنٌ ومَحِلٌّ للصِّيَامِ إِلاَّ تَقَدُّمَ رَمَضَانَ بِيَومٍ أَو يَوْمَينِ[2] -كَمَا سَيَأْتِي بِإِذْنِ المُؤْمِنِ المُهَيْمِنِ-[3].

فَصْلٌ فِي صِيَامِ أَيَّامِ البِيْضِ

تعَلَّمْ أَيُّها -المُؤْمِنُ، جَعَلَكَ اللهُ مِمَّنْ تَبْيَضُّ وجُوهُهُمْ يَومَ تَبْيَضُّ وجُــوهٌ وتَــسْوَدُّ وُجُوهٌ- أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَصُوْمَ مِن كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّــامٍ، وَهِــيَ -عَلَــى الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيهِ الجُمْهورُ- أَيَّامُ البِيْضِ[4]: الثَّالِثَ عَشَرَ والرَّابِعَ عَشَرَ والخَــامِسَ

---

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص١٤١.

[2] - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٢.
- القَنُوْبِيُّ، رَفْعُ الإِشْكَالِ عَنْ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ ص١٧١.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٩/١١م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٦م.
- ابن الجوزي، الموضوعات.

[3] - فَائِدَةٌ: الفعل "أَمِنَ" يأتي متعديا، فيقال: أَمِنْتُهُ أي جعلته ذا أمن، ويأتي أحيانا لازما غير متعدٍّ، فيقال: أَمِنَ فـلانٌ أي أصبح ذا أمن، وبمراعاة هذين الاعتبارين جاز إطلاق لفظ "المُؤْمِنِ" على الرب والعبد، فيطلق المؤمن علـى الـرب باعتبار تعدي الفعل؛ لأنه هو الذي يؤمنهم من خوف، وعلى العبد باعتبار لزومه؛ لأنهم يَأْمَنُون بالله المؤمن، والحمد لله كل الحمد.- يُنظر: البهلاني، العقيدة الوهبية ص١٣٠- ١٣١.

[4] - جاءت روايات فيها إثبات استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير أيام البيض، كـصيام الـسبت والأحـد والإثنين من شهر، والثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي يليه، وهكذا دواليك، ولكن هذه الروايـات ضـعيفة الإسناد، فلا يسن من كل شهر إلا أيام البيض، والله أعلم. ينظر:

عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ إِلاَّ اليَوْمَ الثَّالثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذي الحِجَّةِ فَإِنَّ صِيَامَهُ مَكْرُوهٌ -كَمَا سَيَأْتِي-؛ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

والدَّلِيلُ عَلَى شَرْعِيَّةِ صِيَامِهَا واسْتِحبَابِهَا قَولُ الشَّارِعِ الحَكِيمِ ﷺ[٢]: "*مَنْ صَامَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ*"[٣]، وَعِنْدَمَا أُخْبِرَ الرَّسُولُ ﷺ بِمَقُولَةِ الصَّحَابِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: "وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ" قَالَ عَلَيهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ مُوجِّهًا ومُرْشِدًا: "*..وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ*"[٤].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: هَذِهِ الأَيَّامُ الثَّلاثَةُ تُسَمَّى "أَيَّامُ اللَّيَالِي البِيضِ"، وَتُسَمَّى اخْتِصَارًا "أَيَّامُ البِيضِ" بِحَذْفِ المُضَافِ إِلَيهِ وَهِيَ "اللَّيَالِي"؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّ لَيَالِي هَذِهِ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ يَكْتَمِلُ فِيهَا القَمَرُ وَيَسْتَدِيرُ حَتَّى يَكُونَ بَدرَ التَّمَامِ.

- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٣/١٢/٢٠٠١م.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٦٨).
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص١٣.

[١]- يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٥٥.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٥/١/٢٠٠٣م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٣/١٢/٢٠٠١م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٦م.

[٢] - المشرِّعُ والشَّارِعُ في الحقيقة هو الله -عز وجل-، ولكنها تُطلق مجازا كما في السياق أعلاه على النَّبِيِّ ﷺ؛ لكونه المبلِّغ لشرع الله -عز وجل-.

يُنظر: السَّالمِي، مشارق أنوار العقول، ص٤٦.

[٣]- الربيع، باب: صوم يوم عاشوراء والنوافل ويوم عرفة، رقم الحديث ٣١٤.

[٤] - البخاري، بَاب: صَوْمِ الدَّهْرِ، رقم الحديث ١٨٤٠.

وَمِنَ الخَطَأ الشَّائِعِ أَنْ يُقالَ: "الأَيَّامُ البِيضُ"؛ لأنَّ جميعَ الأيامِ بَيضاءُ، لا استِثنَاءَ لِيومٍ دُونَ آخرَ مِن أَيَّامِ الشَّهرِ؛ لِسُطُوعِ شَمْسِ النَّهارِ بِهَا جَميعًا[١].

﴿فَائِدَةٌ﴾: قدْ يُطلَقُ "اليومُ" في لُغَةِ القُرآنِ عَلَى النَّهارِ ولَيلَتِه معًا، وقَدْ يُطلَقُ عَلَى النَّهارِ فَقَط، وكُلُّ ذَلكَ لَهُ شَاهِدٌ مِنَ الكِتابِ، أمَّا الأوَّلُ: فمنهُ قولُهُ تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ﴾هود: ٦٥ أيْ بلَيالِيها طَبعًا، وأمَّا الثَّاني: فمنهُ قولُهُ تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَـٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ الحاقة: ٧[٢].

فَصلٌ في صِيَامِ الإثنَينِ وَالخَمِيسِ

اعلَمْ -أيُّها المتَفقِّهُ في دِينِ اللهِ- أنَّ مِنَ الصِّيَامِ الذي حَرِصَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى صِيامِه ودَرَجَ أصْحابُهُ عَلَى التِزامِه صِيامَ يَومَيِ الإثنَينِ والخَميسِ، كمَا يجسِّدُ هَذه المعَاني إجَابَةُ حِبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وابنِ حِبِّه -أسامةَ بنِ زَيدٍ رضي الله عنهما- حينَمَا سُئِلَ عنْ سَبَبِ تحرِّيهِ صِيامَ هَذينِ اليَومَينِ فأجابَ قَائلاً: "إنَّ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: " *إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ* [وفي حديث النسائي زيادة] *فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ*"، وهو حَديثٌ صَحيحٌ ثَابتٌ لا غُبارَ عَلَيه[٣].

---

(١) - القَنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٦٨).

(٢) - يُنظر:

- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٢٢.
- محي الدين عبد الحميد. التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية ص١٣١.

(٣) - يُنظر:

- أبو داود، بَاب: فِي صَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، رقم الحديث ٢٠٨٠.
- النسائي، بَاب: صَوْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، رقم الحديث ٢٣١٨.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكرِ"، حلقةُ: ١١ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠/٢/٢٠٠٥م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٣/١٢/٢٠٠١م.

فَصْلٌ في صِيَامِ النَّبيِّ دَاودَ عليه السلام

وهُوَ صِيَامُ يَومٍ وإِفْطَارُ يومٍ، كَمَا أَرشَدَ إِلَيهِ النَّبيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْـرِو بْـنِ العَاصِ حينَمَا بَلَغَهُ أنهُ يَسْرِدُ الصَّوْمَ سَردًا، قَالَ: "*فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام*، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: *كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا*"[١].

وفي حَديثٍ آخرَ عَدَّهُ النَّبيُّ ﷺ أفْضَلَ الصِّيَامِ وأَحَبَّهُ إِلى الله ﷻ فَقَـالَ عَلَيـهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "*أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا*"[٢]، وفَوقَ ذَلِكَ مُشَادَّةٌ في الدِّينِ، ومغَالَبَةٌ لِسُنَّةِ النَّبيِّ الأَمِينِ ﷺ.

فَصْلٌ
في مَسَائِلَ وأحكَامٍ تتَعلَّقُ بالصِّيَامِ المنْدُوبِ

﴿المَسْأَلَةُ الأُولى﴾: اختَلَفَ العُلَماءُ في صِيَامِ النَّفْلِ، هَلْ يُصبحُ واجبًـا بمجَـرَّدِ الدُّخُولِ والشُّروعِ فيه، أوْ لا؟! والمختَار عندَ شَيخنَا المحدِّث أَبي عَبدِ الرَّحمنِ -عَافَـاهُ اللهُ- أنَّ "*الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَميرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ*"[٣] كمَـا جَـاءَ مَرفُوعًا إِلى النَّبيِّ الأَبرِّ ﷺ[٤].

- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٠م.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٢م.

[١] - البخاري، باب: حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ، رقم الحديث ١٨٤١.

[٢] - البخاري، بَاب: أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، رقم الحديث ٣١٦٧.

[٣] - أحمد، المسند. حَدِيثُ: أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث ٢٥٦٥٨.

[٤] - يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الخامس ص٣١.
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ٢٠٠١م الموافق ١٤٢٢هـ. (مذكرة خاصة ص١٨).
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ٢٠٠٢م الموافق ١٤٢٣هـ. (مذكرة خاصة ص٧٢).
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ٢٠٠٣م الموافق ١٤٢٥هـ. (مذكرة خاصة ص٤٦).
- القَنُّوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٩٨.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٣م.

وعَلَى هَذَا القَولِ فَلا يجبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ في صَومِ نَفْلٍ ثمَّ أفْطَرَ فيه أنْ يَقضيَ يَومَ نفْلِهِ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ يَبقَى نَفلاً، ولا يجبُ إتمامُهُ ولا قضَاؤُهُ شَرعًا، وقَالَ أكثَرُ الأصْحَابِ ﷺ: بَلْ يجبُ إتمَامُ صَومِ النَّفْلِ؛ اعتبَارًا لِقَولِهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ محمد: ٣٣[1]، وعَلَى كُلٍّ فمَنْ أخَذَ بأحَدِ الرَّأْيينِ فقَدْ أخَذَ بعُرْوةٍ وُثقَى لا انفصَامَ لهَا بإذْنِ المولَى، ولَكِنْ لا شَكَّ أنَّ الأحْوطَ والأظْفَرَ لطَالبِ السَّلامَةِ والفوزِ في الدَّارَينِ أنْ يُتمَّ صَومَ نَفلِهِ إنْ دَخَلَهُ، أو يَقضِيَهُ إنْ نَقَضَهُ.

وهَذَا كُلُّهُ خِلافًا للْحَجِّ والعُمْرَةِ، فَإنهمَا يجبَانِ بمجَرَّدِ الدُّخُولِ فيهِمَا، ولوْ كَانَا في الأَصْلِ نفْلاً؛ وذَلكَ لصَريحِ قَولِهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦[2].

«المَسْأَلَةُ الثَّانيَةُ»: يجوزُ التَّطوُّعُ بالصِّيَامِ لمَنْ عَلَيهِ قَضَاءُ أيَّامٍ منْ رَمَضَانَ عَلَى الرَّأيِ الصَّحيحِ عندَ الشَّيخَينِ الخَليْليِّ والقَنُّوبيِّ -حفظَهُمُ اللهُ-؛ بدَليلِ أنَّ السَّيِّدَةَ عَائشَةَ كَانَتْ تُؤخِّرُ قَضَاءَ مَا أفطَرَتْهُ في رَمَضَانَ إلى شَعْبَانَ[3]، ولا يُعقَلُ أنْ تَبقَى الصِّدِّيقَةُ ابْنَةُ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها طَوَالَ العَامِ بِدُونَ صَومِ شَيءٍ منَ الأيَّامِ المُرغَّبِ فيهَا بحُجَّةِ أنَّ عَلَيهَا قَضَاءَ بِضْعَةِ أيَّامٍ منْ رَمَضَانَ، وهِيَ في بَيتِ خَيرِ الأنَامِ تُشَاهِدُ خَليلَ اللهِ وخَليلَهَا ﷺ يَقْضي سَحَابَةَ يومِهِ صَائمًا صَادئًا[4].

---

[1] - الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص١١٦.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٣.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٥٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/١٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٢م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/٦م.

[3] - البخاري، بَاب: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ، رقم الحديث ١٨١٤.

[4] - الصَّدَى: هو العطش مطلقا أو العطش الشديد، ومنه تسمية ابن هشام كتابه القيم: "قَطْرُ النَّدَى وَبَلُّ الصَّدَى".

يُنظر:

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: صِيَامُ النَّفْلِ بِالنِّسْبَةِ للمَرْأَةِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِإِذْنِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مُرَاعَاةً لِحُقُوقِ الزَّوجِ ومَا يَرَاهُ صَاحِبُ القِوَامَةِ مِنْ مَصْلَحَتِهِ ومَصْلَحَةِ أَهْلِهِ وبَنِيهِ.

قَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "*لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلا بِإِذْنِهِ*"[1].

ومِنْ تَمَامِ المَوَدَّةِ وكَمَالِ التَّرَاحُمِ بَيْنَهُمَا أَنْ تَسْتَشِيرَهُ -أيضًا- فِي وَقْتِ صِيَامِ مَا عَلَيهَا مِنْ قَضَاءِ فَرْضٍ، أو أَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيهَا مِنْ صِيَامِ سِتْرٍ وتَكْفِيرٍ، ومَنْ أَصْدَقُ حَدِيثًا مِمَّنْ قَالَ: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الروم: ٢١ [2].

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٢٣م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٨٠.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٨ شوال ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٠٠٤/١١/٢١م.

[1] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، رقم الحديث ٧١٣.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٠ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٤م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٩ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٣/٢م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٣ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٧م.



خَاتِمَةٌ

فِي أَيَّامٍ لَمْ يَثْبُتْ تَخْصِيْصُ صِيَامِهَا

تَعَلَّمْ -أيُّها التِّلميذُ النَّجيبُ، خَتَمَ اللهُ بالصَّالحَات أَعْمَالِي وأَعْمَالَكَ- أَنَّ الصِّيَامَ خيرٌ موضُوعٌ، مَنْ شاءَ فَلْيُقْلِلْ ومَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ، والأَفْضَلُ مِنْ ذَلكَ مَا تَقَدَّمَ مَعَكَ مِمَّا ثَبَتَ فَضْلُ صِيَامِهِ وجَزِيلُ نَوالِهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ولَكِنْ لا يُمْنَعُ العَبْدُ مِنَ التَّقرُّبِ إلى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بالصِّيَامِ في أيِّ يومٍ مِنْ أَيَّامِ العَامِ[1] بشَرطِ أَنْ لا يَعْتَقِدَ صَائِمُهَا أَنَّهَا سُنَّةٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أو أَنَّ فِيهَا مِيزةً لم يَسْبِقْهُ النَّبيُّ ﷺ إِلَيهَا، وَقَدْ سَبَقَ هُوَ إليهَا، فهُنَا مَوضِعُ الخَلَلِ ومَوْطِنُ الزَّلَلِ، فَكُنْ مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ، وقدْ عَلِمْتَ أَيُّها المُقْتَدِي البَصِيرُ أَنَّ خَيرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ..[2]

وقَدْ ذَكَرْنَا خِلالَ فُصُولِ هَذَا البَابِ -بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى- بَعضَ الأَيَّامِ الَّتِي لَمْ يَثْبُتْ فِي صِيَامِهَا خُصُوصِيَّةٌ وفَضْلٌ زَائِدٌ عَلَى غَيرِهَا، وهَا نَحْنُ هُنَا نُجْمِلُهَا جميعًا مَا ذُكِرَ مِنْهَا هُنَاكَ ومَا لَمْ يُذْكَرْ، فَافْهَمْ كَلامِي واسْتَمِعْ مَقَالِي:

أ- صِيَامُ رأسِ السَّنةِ[3].

---

[1] - اسْتِثْنَاءٌ: يستثنى من أيام العام -كما هو معلوم- الأيامُ التي ثبت النهي عن صيامها تحريمًا كالعيدين ويوم الشك، فصائمها مأزور لا مأجور، أو كراهةً كأيام التشريق؛ إذ الله يعبد بالمحبوب لا بالمكروه -كما سيأتي بعون الله-.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٦/٢/٢٠٠٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٦/١٠/٢٠٠٥م.
- القَنُّوبِيُّ، قُرة العينَين ص١٣٤.
- القَنُّوبِيُّ، "جوابٌ مطوَّلٌ: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٣٨.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٦/٢/٢٠٠٥م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٨١.

ب- صِيَامُ الثَّانِي عشَرَ مِن رَبِيعِ الأَوَّلِ[1].

ج- صِيَامُ الأَشْهُرِ الحُرُمِ[2].

د- صِيَامُ شَهْرِ رَجَبٍ[3].

---

[1] - درج كثير من الناس على صيام اليوم الثاني عشر من ربيع الأول باعتبار أنه هو يوم مولد النبي ﷺ، وكلٌّ من ذلك فيه نظر؛ إذ لا دليل على استحباب صيام اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ أوّلاً، كما أنه لا دليل -أيضا- على أن النبي ﷺ ولد في هذا اليوم -الثاني عشر من ربيع الأول-، أمّا ما يُذكَر في كتب السير فلا إسناد له متصل، وهنا أقصر القلم لأترك الميدان لفرسانه..

يقول العلامة القنوبي -حفظه الله- في أحد أجوبته المطولة: "*على أنه لم يأت دليل يصلح للاعتماد عليه على أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد ولد في الثاني عشر من ربيع الأول*"، ويقول -عافاه الله- في أجوبته المتلفزة مضيفًا: "*على أنّه ليس هنالك دليل أنّ النبي ﷺ وُلِدَ في هذا اليوم، ومهما كان لا دَليل على الصِّيَام في يوم مَوْلِدِه ﷺ سواءً كان في اليوم الثاني عشر أو في غَيْرِه من الأيام*".

ويقول سماحة الشيخ الخليلي -حفظه الله-: "*وليست هنالك خصوصية لصيام مولده -صلى الله عليه وسلّم- أو اليوم الذي يصادف ذكرى مولده، لا دليل على ذلك*".

هذا فضلا عمّا يقرؤه البعض في هذا اليوم من موالد فيها ما فيها مما تورده كتب السِّيَر من الروايات الضعيفة التي لا أصل لها، ويُخشى على صاحبها من الوقوعِ في الكذب على حضرة الرسول الأكرم ﷺ، وإن كانوا لا بُدَّ فاعلينَ فلا بأسَ بتذكيرِ الناس بشيءٍ من سيرته العطرة الصحيحة في درس أو محاضرة مفيدة تَشحذ الهممَ وتوقد العزائم للاقتداء بالنَّبي ﷺ، والله وليُّ التوفيق. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٣/١٦م.
- القَنُوْبِيُّ، "**جوابٌ مطوَّلٌ**: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٤٤.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٧/ ٢٠٠٢/١١م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٠م.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٢/٦م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٧/٨م.

[3] - أدركنا كثيرا من الناس يخصُّون شهر رجب بصيامه كلِّه معتقدين أنه سنة ومستندين على روايات لم تصح البتة، كحديث: "صوم شهر الصبر [رجب] وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بوَغَرِ الصدور"، وحديث: "..فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد في السماء

قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل.. وفي رجب حمل الله نوحا في السفينة فصام رجب وأمر من معه أن يَصُوْموا فجرت بهم السفينة سبعة أشهر أخر..."، إلخ هذه الروايات التي تفوح منها رائحة الوضع ظاهرةً بيِّنةً..

وهنا أترك التعبير لفارس الكلمة -مفتي السلطنة- في فتاواه القيمة حيث يقول: "*صيامُ رجب لم تأت به سنة خاصة، فهو كسائر الشهور في كونه جائز الصِّيام، وليست له خصوصية، والأحاديث التي وردت في صيام شهر رجب كلها أحاديث ضعيفة الإسناد، وينبغي لمن أراد أن يَصُوْم رجب أن يَصُوْمه لا على أساس أن صيامه سنة، ولا على أساس خصوصية فيه، بل هو كسائر الشهور*".

ولشيخنا القنوبي -أيضًا- كلام نفيسٌ في هذه القضية: "*والقول بعدم ثبوت تلك الأحاديث وأنّها من البطلان بمكان نَصَّتْ عليه جَماعة من العلماءِ الأعْلام وهُوَ الحقُّ، فَصِيامُ شهر رَجَب لَم يثبت فيه حديثٌ عن النبي ﷺ لا بمُفرَدِه ولا بمَجموع طُرقه، وما ظنه بعضهم من أنّ ذلك داخلٌ في صيام الأشهر الحرم ليس بشيء، فإنّ شهر رَجَب وإن كان من الأشهر الحرُم حقًّا ولكن الحديث الوارِد في مشروعيَّة صيام الأشهر الحرم لَم يثْبُت عن النبي ﷺ لأنَّهُ جَاء من طريقِ بعض الـمَجَاهيلِ الذين لا يُعتَمَد على روايتهم أبدًا.. وفي ذلك يَقولُ الإمام السالمي-رحمه الله تبارك وتعالى- عندما ذَكَرَ الأحاديث الدالّة على فضْلِ شهرِ رجب:*

*لَكنها ضعيفةُ الإسناد *** وبعضُهم بوضعِها يُنادي*

وأنا ممَّن يُنادي بِعدمِ ثبوتِ تلك الأحاديث وأنّها مكذوبةٌ عليه صلوات الله وسلامه عليه".

وفي حاشية **القواعد** يقول المحقق الشيخ بكلي عبد الرحمن عمر -رَحِمَهُ اللهُ-: "والتحقيق أن صيام رجب ليس له فضل زائد عن غيره من الشهور..قال ابن حجر: لم يرد في فضله، ولا في صيامه، ولا صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للاحتجاج". اهـ.

ويقول ابن رجب عن صيام شهر رجب: "**وأمَّا الصِّيامُ**: فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة". يُنظر:

- الخَليْليُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٣٢.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ١٢ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/١٦م.
- القَنُوْبِيُّ، **قرة العينين** ص١٣٤.
- القَنُوْبِيُّ، **بحوث ورسائل وفتاوى**/ القسم الرابع ص٦٩.
- القَنُوْبِيُّ، "**جوابٌ مطوَّلٌ**: مطبوعٌ ومتداولٌ" لدى الكاتب نسخة منه ص٣٨.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٧ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٩/١١م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٧/٨م.
- الجيطالي، **قواعد الإسلام** ج٢ ص١١٥.
- ابن رجب، **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف** ص٢٠٨.

هـ- صِيَامُ السَّابِعِ والعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ[١].

و- صِيَامُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ[٢].

ز- صِيَامُ يَومِ التَّرْوِيَةِ[٣].

---

[١] - يَصُوْم بعض الناس هذا اليوم ظنًا منهم أنه اليوم الذي أُسري بالنبي ﷺ وعرج به في ليلته، فإذن الكلام في عدم ثبوت صيام هذا اليوم "السَّابِع والعشرينَ من رجب" كالكلام في "الثاني عشر من ربيع الأول"، ينظر إليه من ناحيتين:

الأولى/ عدم وجود دليل معتمد على أنها هي ليلة الإسراء والمعراج: يقول شيخنا محدث العصر -حفظه الله- : *"ليس هنالك دليل في كتاب الله ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ على أنَّ النبي ﷺ أُسرِي به في ليلة السابع والعشرين من رجب، إنَّما ثَبتَت الأدلة على ثُبوت الإسراء وعلى ثبوت المعراج، ولكن ما هي هذه الليلة التي أُسرِيَ به ﷺ وعُرِجَ به فيها.. ليس هنالك دَلِيل ولا شُبْهَة دليل على أنَّ الرسول ﷺ قد أُسْرِيَ بِهِ في هذه اللَّيلة"*.

الثانية/ عدم وجود دليل معتمد على مشروعية صيام يوم الإسراء والمعراج: يقول شيخنا الخليلي -حفظه الله-: *"لأنَّ الحديثَ الذي رُوِي باستحباب صومه إنَّما هو حديث ضعيف.."*، ويقول شيخنا القنوبي -حفظه الله-: *"لا يثبت صيامها على تقدير معرفة أيامها"*. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج١ ص٢٥٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٧ رجب ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٩/١٢م.
- القَنُوْبِيُّ، **دروس صيف** ٢٠٠٢م الموافق ١٤٢٣هـ. (مذكرة خاصة ص٧٢).
- القَنُوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص١٩٥- ١٩٦.
- القَنُوْبِيُّ، برنامج: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٧م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامج: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٠م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامج: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٧/٨م.

[٢] - يقول سماحة المفتي الخليلي -حفظه الله-: *" وما ورد في صوم اليوم الخامس عشر غير صحيح، وإنما صح عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان أكثر ما يَصُوْم بعد رمضان في شهر شعبان"*، وفي هذا -أيضا- يقول شيخُنا إمام السنة والأصول -حفظه الله-: *"وأما صيام اليوم الخامس عشر فقد جاءتْ فيه الرواية التي ذكرناها* [أي رواية: ..فإن أصبح في ذلك اليوم صائما كان كصيام سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة] وهي مكذوبة"، قال ابن الجوزي بعد إيراده هذا الحديث في الموضوعات: "وهذا موضوع أيضا وإسناده مظلم..". يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٣٣٢.
- القَنُوْبِيُّ، **السيف الحاد** ص٩٧.
- القَنُوْبِيُّ، برنامج: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٦م.

[٣] - يُنظر:

- القَنُوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي** ص١٨٤.

ح- صِيَامُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ[١].

ط- صِيَامُ آخِرِ يَومٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ[٢].

ي- كفَّارَةُ الغُشُورِ[٣].

- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٢٣م.

(١) - يَوْمُ النَّيْرُوز: هُوَ أَوَّل يومٍ من أيام السَّنَة الشَّمْسِيَّة، كما أن غرة المحرم هو أول يوم في السنة القمرية، ويَوْمُ النَّيْرُوز ويَوْمُ الْمِهْرَجَانِ هما اليومان اللَّذان وجد الرسول ﷺ أهل الجاهلية يلعبون فيهما حينما قَدِمَ الْمَدِينَةَ المنورة، فأبدلهم الله عنهما بيومي الفطر والأضحى، ومما روي في صومه: "صوموا يوم النيروز خلافا على المشركين ولكم عندي صيام سنتين"، "وهي *رواية باطلة*" كما يقول شيخنا العلامة القنوبي -حفظه الله-. يُنظر:

القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٢٣م.

(٢) - القُنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٨١.

(٣) - وهي في حق مَن فرَّط في كثيرٍ من الأمور في حياته مما لا يعلمه ولا يذكره، فإنَّه يُكفِّر كفارةً واحدةً كصيام شهرين مُتتابعين وتكفيه عن جميعِ ما فرَّط فيه، هكذا قيل، ولكن هذه الكفارة لَيسَ لَهَا دليلٌ من كتاب الله ولا من سُنَّة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- وإنْ قالَ بها بعضُ أهلِ العلمِ. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٨/١٧م.
- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٧م.

الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي الصِّيَامِ الْمُحَرَّمِ والمكْرُوهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ الأعراف: ١٥٧

القِسْمُ الأَوَّلُ/ فِي الصِّيَامِ الْمُحَرَّمِ:

فَصْلٌ فِي صِيَامِ العِيْدَيْنِ

تَعلَّمْ -أيُّها المتَّقِي السَّعِيدُ، أعادَ اللهُ عَلَيكَ فَرْحةَ العِيْدِ عِيْدًا بَعدَ عِيْدٍ- أَنَّ اللهَ أَكْرَمَ عِبَادَهُ المؤْمِنِينَ بِيومَيْ ضِيَافَةٍ مِنهُ ﷻ يَحْرُمُ صِيامُهُمَا، وهُمَا عِيدَا المسْلِمِينَ: الفِطْرُ والأَضْحَى، وذلكَ بَعدَ أنْ وَجَدَ الرَّسُولُ ﷺ المشْرِكِينَ في المدِينَةِ يَلعَبُونَ في يَومَيْنِ، هما عِيدَا المشْرِكِينَ: النَّيْرُوزُ والمِهْرَجَانُ، فأَبْدَلَهُمُ اللهُ بيَومَيْنِ خَيرٍ مِنهُمَا مُخَالَفَةً مِنهُ ﷻ لأَهْلِ الشِّرْكِ والأَوْثَانِ -كمَا مرَّ آنفًا-.

لذَا كَانَ مِنَ الصِّيَامِ المحرَّمِ المحْظُورِ صِيَامُ العِيدَيْنِ بإجْمَاعٍ مِنَ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ بَعْدَ تَواتُرٍ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ[1]، فعَنْ جَابرِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَني أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁

---

[1] - ممن حكى الإجماع في هذه المسألة عالما العصر الشيخان الخليلي والقنوبي -حفظهم الله- في مواضع عدة من إجاباتهم الفريدة، منها:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/٤م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢١م.

صَلَّى بِالنَّاسِ يَومَ العِيدِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "إنَّ هَذَينِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَيَوْمُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ"[١]..

فَصْلٌ فِي صِيَامِ يَومِ الشَّكِّ

تفقَّهْ -أخي، رَفَعَ اللهُ عَنْكَ كُلَّ رَيبٍ وشَكٍّ- أنَّ يومَ الشَّكَّ هُوَ اليومُ الثَّلاثُونَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ إنْ لَمْ تَثْبُتْ في اللَّيلَةِ السَّابِقَةِ رُؤْيَةٌ لِلْهِلالِ؛ وسُمِّيَ يومُ الشَّكِّ بِهَذا الاسْمِ لِلشَّكِّ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ رَمَضَانَ أو هُو مِنْ شَعْبَانَ؟

أمَّا اليَومُ التَّاسِعُ والعِشْرُونَ فَهُو لَيسَ بِيَومِ شَكٍّ -كمَا تَوهَّمَ البَعْضُ-؛ لأَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ يَقِينًا لا شَكَّ فِيه[٢].

وقد اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في حُكْمِ صِيَامِ يَومِ الشَّكِّ، والمُعتَمَدُ عِنْدَ الشَّيخَينِ -متَّعَهُما اللهُ بِالصِّحَّةِ والعَافِيَةِ- أنَّ صِيَامَهُ مُحَرَّمٌ، وهُوَ مذْهَبُ الإمَامِ ابْنِ بَرَكَةَ[٣]، وهُوَ قَولُ الإمَامِ السَّالميِّ -رَحِمَهُ اللهُ- أيضًا، يقُولُ العَلاَّمَةُ الخَلِيْلِيُّ: "..*بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ عَلَى الرَّاجِحِ*"[٤]، ويَقُولُ العَلاَّمَةُ القَنُّوبِيُّ: "..*فَالحَقُّ الحَقِيقُ بِالقَبُولِ أَنَّ صِيَامَ يَومِ الشَّكِّ حَرَامٌ*"[٥]، والدَّليلُ عَلَى اعْتِمَادِ هَذَا الرَّأْيِ:

- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٥م.

[١] - الربيع، باب: النهي عن الصيام يوم العيدين ويوم الشك، رقم الحديث ٣٢٩.

[٢] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٣ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/١٩م.

[٣] - المنتدى الأدبي، قراءات في فكر ابن بركة البهلوي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"ابن بركة والبحث العلمي" ص٣٢- ٣٣.

[٤] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٤٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ شعبان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/١٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/١٠م.

[٥] - يُنظر:

أ- قَولُ النَّبيِّ ﷺ آمرًا: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ"[1]، وقَولُهُ ناهيًا: "لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ"[2]، فإذا لم تَثبُتِ الرُّؤيَةُ فَليسَ لأَحَدٍ أنْ يَصُومَ، وإلا كَانَ مخالِفًا للنَّبيِّ ﷺ بمفهُومِ الحَدِيثِ الأَوَّلِ وبمنْطُوقِ الحَدِيثِ الثَّاني.

ب- قَولُهُ ﷺ ناهيًا: "لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ"[3]، فمَنْ صَامَ يومَ الشَّكِّ فَقَدْ تَقَدَّمَ رَمَضَانَ بصِيَامِ يَومٍ، وهُوَ بذا قَدْ خَالَفَ المأمُورَ وارْتَكَبَ المنهِيَّ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

ج- قَولُ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما: "مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[4].

د- قَولُ الإمَامِ جَابِرِ بْنِ زَيد: نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَنْ صَومِ الشَّكِّ، وهُوَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، ويَومِ الفِطْرِ ويَومِ الأَضْحَى، وقَالَ: "مَن صَامَهَا فَقَدْ قَارَفَ إِثمًا"[5].

- القَنُّوبِيُّ، رَفْعُ الإِشْكَالِ عَنْ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ ص٢٤٦.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ٢٠٠٣م الموافق ١٤٢٤هـ (مذكرة خاصة ص٥٦).
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٨٥- ١٨٦.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/١٩م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/١١/٢٣م.

(١) - يُنظر:

- البخاري، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، رقم الحديث ١٧٧٦.
- مسلم، بَاب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ، رقم الحديث ١٨١٠.

(٢) - الربيع، باب: النهي عن الصِّيَام يوم العيدين ويوم الشك، رقم الحديث ٣٢٧.

(٣) - مسلم، باب: لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، رقم الحديث ١٨١٢.

(٤) - أبو داود، بَاب: كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، رقم الحديث ١٩٨٧.

(٥) - الربيع، باب: النهي عن الصِّيَام يوم العيدين ويوم الشك، رقم الحديث ٣٢٨.

ومنَ المُسَلَّمِ بِهِ قَبلَ كُلِّ هَذهِ الأَوَامِرِ والنَّوَاهِي أنَّ مخالَفَةَ النَّبيِّ ﷺ في أمْرِهِ ونهيه يُعَدُّ أمْرًا محرَّمًا يَترتَّبُ عَلَيه الفِتنَةُ في الدُّنيا والعَذابُ الأَليمُ في الآخرَةِ؛ قَالَ تَعَالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ النور: ٦٣.

﴿تَنْبِيهٌ﴾: النَّهيُ عَنْ صِيَامِ يومِ الشَّكِّ إنما هُوَ في حَقِّ مَن صَامَهُ عَلَى أَنَّهُ مِـنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أو صَامَهُ عَلَى أَنَّهُ نَفْلٌ مُطْلَقٌ، أَمَّا مَنْ صَامَهُ قَضَاءً لِوَاجِبٍ تَرَكَهُ أو وفَاءً لنَذْرٍ نَذَرَهُ، أو أدَاءً لكَفَّارَةٍ وجَبَتْ عَلَيه، أو صَادَفَ صِيَامًا قَد اعتَادَ صَومَهُ -كالإثنَينِ والخَميسِ- فَلا مَانِعَ مِنْ صِيَامِهِ عَلَى الرَّأْيِ الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ عِندَ الشَّيخَينِ[١].

والدَّليلُ عَلَى هذَا الاسْتِثناءِ قَوْلُ سَيِّدنَا المصْطَفَى ﷺ: "*لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ*"[٢].

﴿تَنْبِيهٌ آخرُ﴾: تقَدَّمَ قَريبًا أَنَّ اليَومَ التَّاسِعَ والعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ لَيْسَ بيومِ شَكٍّ، إلا أَنَّ كَرَاهَةَ صِيَامِهِ بَاقِيَةٌ للحَديثِ السَّابِقِ وإنْ كَانَتْ دُونَ يومِ الشَّكِّ في النَّهْيِ، والله أعلَمُ.

---

[١] - يُنظر:

- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/١٠م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٧م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٦م.

[٢] - مسلم، باب: لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، رقم الحديث ١٨١٢.

فَصْلٌ في صَوم الوصَال

صَومُ الوِصَالِ أو وِصَالُ الصَّوْمِ: هُوَ أنْ يُتَابِعَ المرْءُ صِيَامَ يَومه بلَيلَته بحَيثُ يُصْبِحُ صَائمًا يَومًا آخرَ منْ غَيرِ إفْطَارٍ وَلا سُحُورٍ، وفيهِ مَا لا يَخْفَى عَلَى عَاقلٍ منْ مُغَالَبَةٍ في الدِّينِ ومُشَاقَّةٍ عَلَى النُّفُوسِ؛ ولذَا فَقدْ نَهَى عَنهُ الرَّسُولُ الرَّؤُوفُ بأُمتِه ﷺ قَائلاً: "إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي"[1].

ومَعَ ذَلكَ فقَد اختَلَفَ الفُقَهَاءُ في حُكْمِه الشَّرعيِّ، ورَجَّحَ خَاتمةُ الحُفَّاظِ العلاَّمةُ أَحْمَدُ بنُ حَمَدِ الخَلِيْلِيُّ –حفظَهُ اللهُ ورَعَاهُ– التَّحْرِيمَ[2]؛ لحَديثِ النَّبيِّ ﷺ القَائلِ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"[3].

إِضَافَةً إلى أَنَّ هَذا الرَّأْيَ مُؤَيَّدٌ بأَصْلِ دَلالَةِ النَّهْيِ؛ إذِ الأَصْلُ في النَّهْيِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ الحشر: ٧، وكَذَا يُؤيِّدُهُ عَدَمُ جَوازِ إلقَاءِ النَّفْسِ إلى التَّهْلُكَةِ وقدْ نَهَانَا ﷻ عنْ ذَلكَ بقَولِه تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥.

اِقْرَأْ وَتَدَبَّرْ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٢٨﴾ التوبة: ١٢٨.

---

[1] – مالك، الموطأ. بَاب: النَّهْيِ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، رقم الحديث ٥٩١.

[2] – الطيواني، خلفان بن سليمان. **قاموس الصوم** ص٩١.

[3] – البخاري، بَاب: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ، رقم الحديث ١٨١٨.

فَصْلٌ فِي صِيَام الدَّهْرِ

تعلَّمْ –وفَّقَكَ اللهُ لصَحِيحِ العِبَادَةِ– أَنَّ مِنْ لُطفِ اللهِ بعبَادهِ وعِلْمهِ بأحْوالِ خلْقهِ أنْ شرَعَ لَهُم صِيَامَ أَيَّامٍ مِنَ العَامِ ونَهَاهُمْ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، جَاءَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ صَفْوَةِ رُسُلِهِ ومجْتبَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ ﷺ: "*لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ*"[١].

وقدْ أجمعَ العُلمَاءُ عَلَى حُرمَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ؛ لأَنَّ مِنْ أَيَّامِهِ مَا هُوَ محَرَّمٌ صِيَامُهُ كيومَيِ العِيدِ ويَومِ الشَّكِّ.

واختَلَفُوا إنِ استَثْنى هَذَا الصَّائمُ الأَيَّامَ المحظُورَةَ في صِيَامه هَذَا، ولا شَكَّ أَنَّ الأَوْلى غيرُهُ؛ فَإنَّ المنْبتَّ لا أرْضًا قَطَعَ وَلا ظَهْرًا أَبْقَى، بَلْ قَدْ قِيلَ بحُرْمَةِ هَذَا الصَّنِيعِ[٢]؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وأرْشَدَهُ إلى غَيرِهِ، يَقُولُ عَبْدُ اللَّه: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: *يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتْ لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ*، قُلْتُ: *فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ*، قَالَ: *فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا*"[٣].

ومَا حَديثُ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ منْ ذَلِكَ ببَعيدٍ، فَقَدْ قَالَ أَحَدُهُمْ: " أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطرُ" فأجَابَهُمُ النَّبيُّ ﷺ قَائلاً: " *أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي*"[٤].

---

[١] – البخاري، بَاب: صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، رقم الحديث ١٨٤٣.

[٢] – يقول محقق القواعد –رحمه الله– في حاشيته على القواعد: "والقولُ المختارُ أنّ صوم الدَّهرِ حرامٌ".

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٢.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١١٤(حاشية).

[٣] – مسلم، بَاب: النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا، رقم الحديث ١٩٦٧.

[٤] – مسلم، بَاب: التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، رقم الحديث ٤٦٧٥.

يقولُ شيخُنا إمَامُ السُّنَّةِ وَالأُصُولِ -عَافَاهُ اللهُ- في حُكْمِ صَومِ الدَّهْرِ: "أَقَلُّ مَا يُقَالُ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي وَأَنَّهُ مخَالِفٌ لهَدْيِ النَّبيِّ ﷺ..ومَا دَامَ النَّبيُّ ﷺ نَهى فَلا كَلامَ في ذَلِكَ إلا السَّمعَ والطَّاعَةَ لَهُ صَلَوَاتُ اللهِ وسَلامُهُ عَلَيه"[١].

وكُلُّ مَا كَانَ علَى خِـلافِ *** أَمْـــرِ محمَّـــدٍ فَلِلــتَّلافِ[٢]

---

[١] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٥م.

[٢] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٣ ص١٣٦.

القِسْمُ الثَّانِي/ في الصِّيَامِ المَكْرُوهِ:

الصِّيَامُ المكْرُوهُ هُوَ الذي وَرَدَ فيهِ النَّهيُ مِنْ غيرِ أنْ يَصِلَ هَذَا النَّهيُ إلى دَرَجَةِ التَّحريمِ، فَهُو وإنْ لَمْ يَكُنْ مُعَاقَبًا فاعلُهُ إلا أَنَّهُ غيرُ مَأجُور بَلِ الأجْرُ في تَرْكِه؛ إذِ اللهُ لا يُعبَدُ بالمكْرُوهِ بَلْ يُعبَدُ بِالمحبُوبِ المرَغَّبِ فيه، يَقُولُ سماحَةُ الشَّيخِ -أَمَدَّ اللهُ في عُمُرِه-: "*وَالعِبَادَةُ يُشْرَعُ أدَاؤُهَا في غَيرِ الزَّمَنِ المكْرُوهَةِ فِيهِ*"[١].. ومِنَ الصِّيَامِ المكْرُوهِ:

فَصْلٌ في صَوْمِ يَوْمِ عَرفَةَ للحَاجِّ

وقَدْ تَقَدَّمَ الحَدِيثُ حَولَ كَرَاهَتِهِ للحَاجِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَرَكَهُ ولَمْ يَصُمْهُ في ذلكَ المقَامِ، وكَفَى بمحَمَّدٍ ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ الأحزاب: ٢١.

فَصْلٌ في صِيَامِ أيَّامِ التَّشْرِيق

لا يخفَى عَلَيكَ -أيُّهَا التِّلميذُ النَّجيبُ، أَشْرَقَ اللهُ فِكْرَكَ بِنُورِ رَبِّكَ- أنَّ أيَّامَ التَّشْرِيقِ مِن ذِي الحِجَّةِ هِيَ الأَيَّامُ الثَّلاثَةُ العَاقِبَةُ لليَومِ العَاشِرِ -الذيْ هو يَومُ النَّحْرِ، ويَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ-، وهِيَ: الحَادِي عَشَرَ، والثَّانِي عَشَرَ، والثَّالثَ عَشَرَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ الحَرَامِ.

وقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ في سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، معَ بَيَانِه ﷺ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ "*أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ*"[٢]، إلا أَنَّ العُلَمَاءَ قَدِ اختَلَفُوا في

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٥١.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول ص ٧٢ -٧٣.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص ١٩.

[٢] - يُنظر:

دَلالَةِ هَذَا النَّهيِ، هَلْ هِيَ للتَّحرِيمِ -وهوَ الأَصْلُ في النَّهيِ- أمْ للكَرَاهَـةِ! وبالتَّبَعِيَّـةِ اخْتَلَفُوا في حُكْمِ صِيَامِهَا..

والمختَارُ في الفَتْوَى عِندَ شَيخِنا مُفْتي السَّلْطَنَةِ -حَفِظَـهُ اللهُ- أنَّ صِـيَامَهَا مَكْرُوهٌ[(١)]، وهُوَ الذِي ذَهَبَ إِلَيهِ الأَكثَرُ مِن أهْلِ العِلمِ، كمَا نَسَبَهُ إِلَيهِمْ شَيخُنا القَنُّوبِيُّ -حفِظَهُ اللهُ- بَعدَ أَنْ تَوَقَّفَ عَنِ التَّرجِيحِ في هَذِهِ القَضِيَّةِ[(٢)].

- القَنُّوبِيُّ، تحفة الأبرار ص١٩١.
- أبو داود، بَاب: فِي حَبْسِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، رقم الحديث ٢٤٣٠.
- مسلم، بَاب: تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، رقم الحديث ١٩٢٦.

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٥١،٣٣٤.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٥٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١/٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٣٠م.

(٢) - هذا هو دأب علماء أهل الحق والاستقامة، تجدهم يقفون في كثير من الأمور، فلا يقولـون فيهـا بتـصحيح أو تضعيف، ولا تحليل أو تحريم؛ فتجدهم كثيرا ما هم وقّافونَ؛ لمقصد رأوه، أو لمصلحة اعتبروها، امتثالا لقـول الله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الإسراء: ٣٦، وقوله ﷺ: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ"، وفي هذا المعنى أيضا يقول عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد ﷺ: "الأمور ثلاثة: أمـر بَانَ لك رُشْدُه فاتبعه، وأمر بَانَ لك غَيُّه فاجتنبه، وأمر أَشْكَلَ عليك حُكْمُهُ فقِفْ عنه"، فكم رأينا شـيخنا القنـوبي -حفظه الله- مثلاً يتوقف عن الإجابة في مسائل ليتروى ويتثبت حتى يتصل لاحقا بسائليه ليجيبهم عن أسـئلتهم..، وإن قُدِّر أن وقع منهم الخطأ فإنهم يسارعون إلى التنبيه عليه وبيان الصواب منه على الملأ ولا يستنكفون، ومن ذلـك قـول شيخنا القنوبي في إحدى أجوبته المتلفزة في إحدى القضايا: " *..هذا هو الذي أراه، ولا أجيز لأحد أن يأخذ بما ذكرته سابقا لأنني رجعتُ عنه ولا أن يَنسبه إليّ، فالحقّ هو ما ذكرتُه الآن*".

وهذا الفهم العميق والسيرة الحسنة كان لأشياخنا فيما سلف من أئمة المذهب المتقدمين المتورِّعين، فنجد -مـثلا- أن كبار أئمة المذهب، وهم جابر بن زيد، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، والربيع بن حبيب، ومحبوب بن الرُّحيل، نجد هؤلاء الأئمة الأعلام قد توقفوا تورعًا واحتياطا عن الإفتاء في مسألة معروفة من مسائل الفروع، وهي مـسألة **تحـريم الموطوءة في فترة الحيض**، فقد توقفوا عنها و لم يقولوا فيها بحل ولا تحريم؛ لأن الإفتاء في مسائل الفروج شـديد -مـع اتفاق الجميع وإجماع **الأمة على تحريم هذا الفعل** بنص القرآن الكريم-، وفي هذا يقول إمامنا محيي السنن ومميت البدع نور الدين السالمي -رَحِمَهُ اللهُ-:

فَصْلٌ فِي صِيَام يَومِ الجُمُعَةِ مُنفَرِدًا

تعرَّفْ -أيُّها السَّاعِي، جمَعَني اللهُ وإيَّاكَ في بُحْبُوحَةِ جَنَّته- أنَّ يومَ الجُمُعَة يَومُ عِيد أُسْبوعِيٌّ للمُسلِمينَ؛ ولِذَا فَقَدْ نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اخْتِصَاصِ لَيلَة الجُمُعَة بِقيَامٍ دُونَ سَائِرِ اللَّيَالي كمَا نَهى عَنْ إِفْرَادِ يَومه بِصِيَامٍ دُونَ سَائِرِ الأَيَّامِ إلا أَنْ يَسْبِقَهُ صِيَامُ يَومِ الخَمِيسِ أوْ يَعقبَهُ صِيَامُ يَومِ السَّبْتِ؛ قَالَ ﷺ: "*لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ*"[١]، وهَذَا النَّهيُ مَحمُولٌ عَلَى الكَرَاهَةِ كمَا نصَّ عَلَى ذَلِكَ أُوْلُو العِلْمِ والفَهَامَةِ[٢].

ثم أبو الشعثاء قد توقفا *** ومسلم كذا الربيع فاعرفا
كذاك محبوب فهل تراهم *** قد جهلوا الحكم بما أتاهم
كلا ولكن وقفوا من أجل ما *** رأوا من الحوطة فيه فاغلما

الجدير بالذكر أن المعتمد عند الشيخين -يحفظهم الله- في هذه المسألة هو عدم تحريم الموطوءة في الحيض على زوجها الواطئ، ولذلك أدلة لا يفي بها هذا المقام في اختصاره..وفي حق هؤلاء يقال:

وقِيلَ مَنْ بِعلمِهِ تَشَجَّعَا *** فَهُوَ كَمَنْ بعلمِهِ تورَّعَا

فعلى طلبة العلم -فضلا عن عامة الناس- **أن لا يتسرَّعُوا إلى الفتوى**، يطيرون بها فرحا، أو يذيعونها في الآفاق سراعا قبل التثبت والتيقن من الأحكام ونسبتها إلى قائليها، فشأن المؤمن أن يكون وقَّافًا لا وثَّابًا، وفي آثارهم -رحمهم الله-: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"، والله المستعان. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى النكاح ص١١٤- ١١٥.
- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الأول ص٣٤.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٧ / ١٢/ ٢٠٠١م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٢٣م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ شعبان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١٠/١٩م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/٢٢م.
- السالمي، جوهر النظام ج٢ ص٣٦٢.

[١] – مسلم، بَاب: كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا، رقم الحديث ١٩٣٠.

[٢] – يُنظر:

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: يُسْتَثنى مِنَ النَّهيِ عَنْ إِفْرَادِ يَومِ الجُمُعَةِ بالصِّيَامِ مَا إذَا صَادَفَ يَومُ الجُمُعَةِ يومَ عَرفةَ أو يومَ عَاشُوراءَ فَلا مَانِعَ حِينَئذ من صيَامه مُنفَردًا عَلَى المُعْتَمَدِ عند الشَّيخَينِ الخَلِيْلِيِّ والقنُوبِيِّ -متَّعَنا اللهُ بحيَاهِمْ-؛ وذَلِكَ لأَنَّ صَائِمَهُ لَم يَقْصِدْ إِفْرَادَ يَومِ الجُمُعَةِ بالصِّيَامِ وإنما قَصَدَ بصِيَامه يَومَ عَرَفَةَ أو يَومَ عَاشُورَاءَ، فهُوَ بفعْله هَذَا محمُودٌ لا مَذْمُومٌ، وإنَّ للهِ في أحْكَامِهِ حِكَمًا وشؤُونًا[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾: لم يَثبُتْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في شَأْنِ صِيَامِ يَومِ السَّبْتِ أمْرًا أو نهْيًا شَيءٌ مخْصُوصٌ، وإنَّمَا هُوَ كسَائِرِ الأَيَّامِ لا بَأْسَ بِصَومِهِ أو تَرْكِهِ مَا لم يَعتَقِدْ صَاحِبُهُ أَنَّ في ذَلِكَ قُرْآنًا نَاطِقًا أو سُنَّةً مَاضِيَةً، واللهُ يَهدِي سَبِيلَ الرَّشَادِ[2].

- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٢/٦م.
- القنُوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الخامس ص١٢.
- القنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص١٩٠.
- القنُوْبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ شوال ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٢٣م.

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٥٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٢/٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ ذو الحجة ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠١/٠٧م.
- القنُوْبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٥ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢١م.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٢٨م.
- القنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١٩١.



خَاتِمَةٌ

فِي ذِكْرِ تَنْبِيهٍ مُهِمٍّ

نعَمْ المكْرُوهُ -كمَا تَقدَّمَ- "لا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ"، هَذَا مِنْ حَيثُ الحُكْمُ الشَّرعِيُّ، ولَكِنْ قَدْ عَلِمْتَ أنَّ شَأْنَ المُؤْمِنِ الحَقِّ الامتِثَالُ المبَاشِرُ لأمْرِ اللهِ ﷻ ولأمْرِ رَسُولِه ﷺ، وهَكَذَا الابْتِعَادُ الفَوْرِيُّ عَنْ نَهيِ اللهِ ﷻ ونَهيِ رَسُولِه ﷺ تَجْسِيدًا عَمَلِيًّا لمبدأ " *وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا*"..[١]

ولَمْ يُؤثَرْ عَنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الرَّعِيلِ الأَوَّلِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنهمْ إذَا أُمِرُوا بأمرٍ أو نُهُوا عنْ شَيءٍ يَأْتُونَ لِيَسْأَلُوا النَّبيَّ ﷺ: هَلْ هَذَا الأَمْرُ لِلوُجُوبِ أو لِلنَّدْبِ؟ وهَلْ هَذَا النَّهيُ لِلتَّحْرِيمِ أوْ لِلكَرَاهَةِ؟...فإنْ كَانَ للنَّدْبِ تَرَكُوهُ أو كَانَ النَّهيُ لِلْكَرَاهَةِ خَالَفُوهُ، بَلِ الشَّأْنُ كمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١﴾ النور: ٥١.

فمَا عليْكَ -أيُّهَا المُسَارِعُ للخيرَاتِ- إلا أنْ تَتَجَنَّبَ الفعْلَ المكْرُوهَ -فضْلاً عَنِ الممْنُوعِ- وكَفَى بِذَا أجْرًا وذُخْرًا عندَ اللهِ؛ فإنَّهُ الأحْوَطُ في عِبَادَتِك، والأَحْزَمُ لأَمْرِ دِينِكَ وَآخرَتِكَ، والأَجْزَى عِنْدَ رَبِّكَ، حِينَهَا تَكُونُ مَعِيَّةُ اللهِ مَعَكَ، ورِعَايَتُهُ تَرعَاكَ، وحَفَاوتُهُ تَحُفُّكَ؛ مِصْدَاقًا لِلْحَدِيثِ القُدُسِيِّ الذي يَرْوِيه النَّبيُّ ﷺ عَنْ رَبِّ العِزَّةِ تبارك وتعالى: "*وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِه، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِه، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ*"[٢].

وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُهُ إِرْشَادُ *** لِمَا بِهِ يَنْتَفِعُ العِبَادُ[٣]

---

[١] – الربيع، باب: في فرض الحج، رقم الحديث ٣٩٧.

[٢] – البخاري، باب: التواضع، رقم الحديث ٦٠٢١.

[٣] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٢٤١.

الْبَابُ الْعَاشِرُ: فِي الاعْتِكَافِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ...وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: ١٨٧

فَصْلٌ فِي أَصْلِ الاعْتِكَافِ

الاعْتِكَافُ في أَصْلِ اللُّغَةِ: مُشْتَقٌ مِنَ الفِعْلِ الثُّلاثيِّ "عَكَفَ " بمَعْنى أقَامَ ولَبِثَ في المكَانِ، فَالاعْتِكَافُ تَدُورُ مَعَانيهِ حَولَ: اللَّبْثِ والإِقَامَةِ واللُّزُومِ والحَبْسِ والقُعُودِ في مكَانٍ مَا، سَواءً كَانَ هذَا الحَبْسُ في برٍّ أو فُجُورٍ، ومِنْ شَوَاهِدِ الثَّاني قَولُهُ تَعَالى: ﴿ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ الأنبياء: ٥٢ [١].

والاعْتِكَافُ شَرْعًا: هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ في المسْجِدِ بنِيَّةِ العِبَادَةِ بِصِفَةٍ مخْصُوصَةٍ[٢].

---

(١) – يُنظر:

- الفيومي، المصباح المنير، مادة (ع ك ف).
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٤/١١/٢٠٠٣م.

(٢) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٨/١٠/٢٠٠٥م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٠/ ٩/ ٢٠٠٩م.

فَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الاعْتِكَافِ

لا يخفى عَلَيكَ -أيُها الطَّالِبُ، المتحفِّظُ للسُّنَّةِ وَالكِتَابِ- أنَّ الاعْتِكَافَ فِي دِينِ اللهِ الإِسْلامِ مَشْرُوعٌ بِنُصُوصٍ مِنَ الكِتَابِ والسُّنةِ، وعَلَيهِ إجمَاعُ الأُمَّةِ:

فالكِتَابُ قَولُهُ تَعَالَى لنَا: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧، ومِنْ "شَرْعِ مَنْ مَضَى" قولُهُ سُبحَانَهُ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ البقرة: ١٢٥..

و"شَرْعُ مَنْ مَضَى" إذا لم يُبْدَلِ *** شَرْعٌ لنا عَلَى المَقَالِ الأَعْـدَلِ
إنْ قَـصَّهُ اللهُ أوِ المختَـارُ *** شرعًا لنَا ولم يَكُـنْ إنكَـارُ[1]

أمَّا السُّنةُ فمِنهَا القَوْلِيُّ ومِنْهَا العَمَلِيُّ، فمِنَ الأَوَّلِ قَوْلُ النَّبيِّ القَانِتِ الأَوَّابِ ﷺ لبَعْضِ أَصْحَابِهِ: "*مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ*"[2]، وَمِـنَ الثَّـانِي مُلازَمَتُهُ للاعْتِكَافِ كُلَّ عَامٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ الحيُّ القَيُّومُ[3]..

والاعْتِكَـافُ سُـنَّةٌ فَـضِيلةْ *** عَطِيَّـةٌ مِـنْ رَبِّنَـا جَلِيلَـةْ
لازمَهَا المُخْتَـارُ كُـلَّ عَـامِ *** فِي وَسَطٍ وَآخِـرِ الـصِّيَامِ[4]

وأجْمَعَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الاعْتِكَافِ -إجمالاً- الصَّحَابَةُ والتَّابعُونَ والعالِمُونَ مِـن أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ، يَقُولُ شَيخُنا أبُو عَبدِ الرَّحمنِ القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: "*وَهَذا أَمْرٌ مُتَّفَـقٌ عَلَيهِ بينَ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ قَاطِبَةً، وقَدْ حَكَى الاتِّفَاقَ -أو الإجمَاعَ- عَلَى ذَلِـكَ غَـيرُ وَاحِدٍ مِنَ المتقَدِّمِينَ وَالمتَأخِّرِينَ*"[5]..

---

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. طلعة الشمس ج٢ ص٩٦.

[2] - الربيع، باب: في ليلة القدر، رقم الحديث ٣٢٦.

[3] - البخاري، بَاب: الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، رقم الحديث ١٨٨٦.

[4] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص٢٠٣.

[5] - يُنظر:

فَكَانَ إِجمَاعًـا فَلَـيْسَ يُقبَـلُ *** مِنْ بَعْدِ ذَا فِيْهِ خِلافٌ يُنقَلُ[١]

فَصلٌ فِي حُكْمِ الاعْتِكَافِ

اِعْلَمْ -أخِي الحبِيبَ، حبَّبَ اللهُ إِلَيكَ الاعْتِكَاف وزيَّنهُ في قَلبِكَ- أنَّ الاعْتِكَافَ في أَصْلِ الشَّرعِ مَطلُوبٌ وفِعْلُهُ لرَبِّنَا مَرْغُوبٌ؛ لفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ وأمْرِه بِه أصْحَابَهُ، فهوَ إِحدَى القُرَبِ للرَّبِّ تعالى، إلا أنَّهُ مَعَ ذلكَ تدورُ عَليهِ أحكَامُ الشَّرعِ الخَمْسَةُ، فيكُـونُ تارَةً:

أ- وَاجبًا: وذَلكَ فيمَا إذَا أَوْجَبَهُ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسه بنَذْرٍ أو يمِـينٍ فيَجِـبُ الوَفَاءُ بفِعْله، والتَّكفيرُ بتركه؛ قالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ:" *مَنْ نَـذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ*"[٢].

ب- مُسْتَحَبًّا: في شَهرِ رَمضَانَ، ويُؤَكَّدُ في العَشرِ الأَوَاخِرِ منهُ تحرِّيًـا للَيْلَـةِ القَدْرِ، واقْتِدَاءً بالنَّبيِّ ﷺ الذِي واظَبَ عَلَى الاعْتِكَافِ فِيهَا حتى لاقَى رَبَّهُ سبحانه وتعالى[٣].

ج- محرَّمًا: في الأَيَّامِ التي يحرُمُ صِيَامُها ويجبُ إفْطَارُها كيَومَي العِيـدِ ويَـومِ الشَّكِّ؛ لأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الاعْتِكَافِ الصِّيَامَ.

د- مَكْرُوهًا: في الأَيَّامِ الَّتي يُكرَهُ صِيَامُها ويفضَّل إفطَارُها، كأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ويومِ الجُمعَةِ مُنفَرِدًا.

- ابن المنذر، الإجماع ص١٦.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٦/١١/٢٠٠٢م.

[١] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٤ ص٣٨٦.

[٢] - البخاري، باب: النذر في الطاعة، رقم حديث ٦٦٩٦، ٦٧٠٠.

[٣] - الكندي، دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٢٨).

٥- جائزًا: فيما عدا ما سلفَ مِنْ أيّامِ العامِ، أمّا القولُ بِسُنّيّةِ الاعتكافِ وندبيّته في سائرِ أيّامِ العامِ فـ" فيهِ نَظَرٌ" كما يقولُ محدّثُ العَصْرِ؛ نَظَرًا لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يعتكفْ في غيرِ رَمَضانَ -إلا قضاءً[1]- معَ كثْرَةِ صِيامِه في غيرِهِ مِنَ الأيّامِ ومُسارَعَتِه إلى مَواطِنِ الفَضْلِ بَعْدَ مَعْرِفَتِه بِها ﷺ[2].

﴿تنبيهٌ﴾: قَضاءُ الاعْتِكافِ -لِمَنْ قطعَهُ أو أفْسَدَهُ- لهُ حكمُ أدائِه، فمَنْ قَطَعَ اعْتِكافًا واجبًا كانَ قضاؤُهُ واجبًا، ومَنْ قطعَ اعْتِكافًا مَندُوبًا كانَ قضاؤُهُ مندُوبًا -أيضًا- عَلى الرَّأيِ الرَّاجِحِ عِندَ شيخِنَا القَنُّوبيِّ -رعَاهُ اللهُ-، وإنْ كانَ في القَضاءِ احْتِياطٌ وخُروجٌ مِنَ الخلافِ، يَقُولُ -أمَدَّ اللهُ في عُمُرِه-: "*فاعْتِكافُ النَّافلَةِ إذَا دَخَلَ فيهِ ثم خرَجَ وقَضاهُ فَذلكَ خيرٌ، أمّا إذا لَم يَقْضِه فَلا شَيءَ عَلَيهِ، وَهَذا بِخِلافِ الوَاجِب*"[3].

﴿تنبيهٌ آخَرُ﴾: لَمّا كانَ الأصلُ في الاعْتِكافِ النَّدْبَ لم يَجُزْ للمَرأةِ أنْ تُقدِمَ عَلَيه -إنْ كَانَتْ ذاتَ زَوْجٍ- إلا بعدَ استئذانِ زوجِها ومُوافقَتِه؛ لأنَّ لزَوجِهَا حُقُوقًا علَيهَا، والاعْتِكافُ يفوِّتُ هذهِ الحُقوقَ المشْرُوعَةَ[4].

---

[1] - نعم لقد قضى النبي ﷺ اعتكافه في شهر شوال عندما ضَربت نساؤه أخبِيَتَهُنَّ في مسجده من حوله، ورأى بينهنّ التنافس، فخرَج من معتكَفه ذلك في العشر الأواخر ثم قضاه في الشهر الذي يليه، والله أعلم. يُنظر:

- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٤م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٦م.

[2] - القَنُّوبِيُّ، سَعيدُ بنُ مَبرُوك. برنامجُ: "سُؤالُ أهْلِ الذِّكْرِ" ، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٠/ ٩/ ٢٠٠٩م.

[3] - يُنظر:

- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٤م.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٤م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/١٠م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٢م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٠/ ٩/ ٢٠٠٩م.

[4] - الخَليْليُّ، أحمَدُ بنُ حمَد. برنامجُ: "سُؤالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٤م.

فَصلٌ في شُرُوطِ الاعْتِكَافِ

تَفقَّهْ -يا رَعَاكَ اللهُ، ووَفَّقَكَ لتَمامِ طَاعَتِهِ وتَقْوَاهُ- أنَّ للاعْتِكَافِ شَرْطَ قَبولٍ عندَ اللهِ -كَغَيرِهِ مِنَ العِبَادَاتِ- وشَرْطُ قَبولِهِ التَّقْوَى؛ لِقَولِهِ تعَالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٧﴾ المائدة: ٢٧[1].

وللاعْتِكَافِ -أيضًا- شَرائطُ لا بُدَّ منْهَا لصِحَّتِه، والَّتي هيَ: الإسْلامُ، والنِّيةُ، والعَقْلُ والتَّمْييزُ، والصِّيامُ، والطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ الأَكْبرِ، والْتِزَامُ المسْجِدِ.. ولِكُلِّ إجمَالٍ بيَانٌ، فَهاكَ بيانَهُ مختصَرًا مُفيدًا:

أوَّلاً/ الإسْلامُ: وهوَ الشَّرطُ الأوَّلُ لصِحَّةِ الأعْمَالِ، فَلا يَقبَلُ اللهُ مِنْ مُشرِكٍ ظَلَمَ نَفْسَهُ عَملاً، ولا يَدَّخِرُ لهُ في الآخِرَةِ فَوْزًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ النساء: ٤٨، ١١٦، وقَالَ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ آل عمران: ٨٥، واللهُ المستعانُ[2].

ثانيًا/ النِّيَّةُ: لأنَّ الاعْتِكَافَ مِنَ العِبَادَاتِ الَّتي لا تُعْقَلُ عِلَّتُهَا أو فِيهَا بَعضُ الجَوانِبِ التَّعبُّديَّةِ التي لا يُعقَلُ مَعنَاهَا، ومِنَ المُتقرِّرِ لدَى علَماءِ الشَّرِيعَةِ أنَّ النِّيةَ شَرطٌ في صِحَّةِ العِبَادَاتِ غَيرِ مَعْقُولَةِ المعْنَى؛ لأنَّ المُرَادَ منْهَا -أوَّلاً- محْضُ التَّعبُّدِ للهِ عَجَّلَ.

---

[1]- فمن لم يكن متقيا فلا يقبل الله منه عمله، وإن سَقط عنه قضاؤه، فإن تاب إلى المولى واتقى قبل الله منه أعماله، ورد إليه أجورها، والحمد لله الحليم التَّوَّاب. يُنظر:

الخَليْليُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٣٣٦.

[2] - يُنظر:

- القَنُوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٢/١٠/٢٠٠٦م.
- القَنُوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٠/ ٩/ ٢٠٠٩م.

ثالثًا/ العَقْلُ والتَّمْييزُ: فالمجنونُ والمعتُوهُ والصَّبيُّ غيرُ المميِّزِ والسَّكْرانُ لا تَصحُّ منهُ العِبادَةُ وتُعَدُّ في حقِّه مُلغاةً شرعًا؛ لأنَّهُ لا يُدرِكُ ماهيَّةَ العِبادَةِ -الاعْتِكاف مثلاً-، ومَا هِيَ أعمالُها المطلُوبَةُ ومحظُوراتُها الممْنُوعَةُ.. فالتَّمييزُ يتحقَّقُ فيمَنْ يَفهَمُ الخطَابَ ويَستطيعُ الجَوابَ ويَفقَهُ مَعْنى العِبادَةِ، وعليهِ فمَعَ فُقدانِ العَقْلِ والتَّمْييزِ يتعذَّرُ تحقُّقُ النِّيةِ المطلُوبَةِ في العِبادَةِ شرْعًا[1].

رابعًا/ الصِّيامُ: الصَّومُ مَشرُوطٌ لِصحَّةِ الاعْتِكَافِ عَلَى قَولِ جمهُورِ أَهْلِ العِلْمِ، وعَلَى المُعتَمَدِ عندَ العَالمَينِ الخَلِيْليِّ والقَنُّوبيِّ -حفظَهمُ اللهُ-؛ لأنَّ اللهَ تَعالى لم يَذكُرِ الاعْتِكَافَ في كِتَابِهِ إلا مَقْرُونًا بالصِّيَامِ ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ البقرة: ١٨٧ وذلكَ يُؤذِنُ بِشَرطيَّتِه، ومِنْ جِهَةٍ أُخرى فقَدْ جَاءَ النَّبيُّ ﷺ مُشرِّعًا مِنْ عِندِ اللهِ ﷻ، ومُبيِّنًا لنَا مجمَلاتِ النُّصُوصِ بقَولِهِ وفِعْلِهِ، ومِنْ فعلِه ﷺ أنَّهُ لم يعتَكِفْ إلا صَائمًا.

يقُولُ المفْتي العَامُّ للسَّلطَنَةِ -أبقَاهُ اللهُ-: "*الاعْتِكَافُ لا بُدَّ فيهِ مِنَ الصِّيامِ عَلَى القَولِ الصَّحيحِ، وهُوَ القَولُ الذي نَأخُذُ بهِ*"[2]، ويقُولُ الشَّيخُ القَنُّوبيُّ -حفظَهُ المولَى تعالى-: "*ولكنَّ القَولَ المشْهُورَ المنْصُورَ عِندَهُمْ هُوَ اشْتِراطُ الصَّومِ لِصِحَّةِ الاعْتِكَافِ*"[3].

---

(١) - يُنظر:

- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٦م.
- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٢م.
- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٠/ ٩/ ٢٠٠٩م.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٤م.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٨م.

(٣) - يُنظر:

- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٦م.

خامسًا/ الإمْسَاكُ عَنِ الجِمَاعِ ومُقَدِّماتِه: لَيْلاً أو نَهَارًا لقولِـه تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ ﴾ البقرة: ١٨٧، والانحِبَاسُ للطَّاعَةِ والتَّفرُّغُ للْعِبَادَةِ يَتنَافى ومُقَارَبةَ الشَّهْوةِ فضْلاً عَنْ مُواقَعَتِهَا، يقُولُ الحَافظُ القنُّوبيُّ: "*وأمَّا الوَطْءُ فهـوَ مِـنَ الـمَحْظُورات الـمُتَفَقِ عَلَيهَا، وهُوَ مِنَ الأُمُورِ التي تَتنَافَى مَعَ الاعْتِكَـافِ جُمْلَـةً وتَفْصِيلاً*"، واللهُ المستعانُ[1].

سَادِسًا/ الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ الأَكْبرِ: فلا يَصحُّ ابتدَاءُ الاعْتِكَافِ مِنَ الجُنبِ ولا مِنَ الحَائضِ ولا مِنَ النُّفسَاءِ عَلَى المُعتَمَدِ؛ لأنَّ الاعْتِكَافَ لا يكُونُ إلا مَعَ الـصِّيَامِ –كما تقدَّمَ–، والصِّيَامُ يتنَافى والحدَثَ الأكْبرَ بَلِ الحَائضُ والنُّفسَاءُ يَحرُمُ عَلَيهِمَا الصِّيَامُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

ومِنْ جِهَةٍ أُخْرى فَإنَّ الاعْتِكَافَ لا يكُونُ إلا في المسْجِدِ –كمَا سَيأتِي–، والجُنُبُ والحَائضُ والنُّفَسَاءُ كلُّهُم مَنهيُّونَ عَنِ المُكْثِ في المَـسْجِدِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ النساء: ٤٣[2].

- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٢/١٠/٢٠٠٦م.
- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٠/ ٩/ ٢٠٠٩م.

[1] – يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٤/١١/٢٠٠٣م.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ محرم ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٦/٢/٢٠٠٦م.
- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٢/١٠/٢٠٠٦م.
- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٠/ ٩/ ٢٠٠٩م.

[2] – يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٢١.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٤/١١/٢٠٠٣م.
- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٥/١٢/٢٠٠١م.
- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٢/١٠/٢٠٠٦م.
- القطب، تيسير التفسير ج٣ ص٢٢٩.

فَصْلٌ فِي المُكْثِ فِي المسْجِدِ

وهو الشَّرْطُ الأَسَاسِيُّ في الاعْتِكَافِ بَلْ هُوَ الرُّكْنُ الذي لا بُدَّ منهُ فيه[١]؛ لأَنَّهُ بِلا مُكْثٍ والْتِزَامٍ لا يُسَمَّى اعْتِكَافًا، وقدْ نَصَّ الكِتَابُ العَزِيزُ أيضًا عَلَى أَنَّ هَذَا المكْثَ يكُونُ في المسَاجِدِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧، وبَيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ بفِعْلِهِ، إذْ لم يَعتَكِفْ إلا في مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ ﷺ..

وفي هَذَا المقَامِ مَسَائِلُ، فَأيقظ العَزمَ إنْ نامَتْ لواحظُهُ:

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلى﴾: الاعْتِكَافُ يَصِحُّ في أيِّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فيهِ الجَمَاعَةُ عَلَى مَذْهَبِ الجمْهُورِ أهْلِ العِلْمِ، وهوَ الذي عَلَيهِ العَمَلُ، خِلافًا لمنْ ضَيَّقَ وقَصَرَ جوازَهُ عَلَى أَحَدِ المسَاجِدِ الثَّلاثَةِ: المسْجِدِ الحَرَامِ، والمسْجِدِ النَّبَوِيِّ، والمسْجِدِ الأَقْصَى؛ "يُرِيدُ اللَّـهُ أن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا"[٢].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: لا يُشْتَرَطُ في مَسْجِدِ الاعْتِكَافِ أنْ تُقامَ فيهِ صَلاةُ الجُمُعَةِ عَلَى المُعْتَمَدِ مَا دَامَتْ تُقَامُ فيهِ صَلاةُ الجَمَاعَةِ، وإنْ كَانَ مَسْجِدُ الجُمُعَةِ أَوْلَى وأفضَلَ، فإنْ لمْ يَكُنْ فلْيَخرُجِ المعْتَكِفُ مجيبًا نِداءَ الصَّلاةِ مِنْ يومِ الجُمُعَةِ ويُصَلِّي هُنَالِكَ الجُمُعَةَ ثم يَعُودُ إلى مُعْتَكَفِهِ فَوْرًا[٣].

---

[١]- القنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٦م.

[٢] - يُنظر:

- ابن المنذر، الإجماع ص١٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٤م.
- القنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٦م.
- القنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٢م،
- القنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٤/ ٩/ ٢٠٠٩م.

[٣] - وقد ذكر بعض العلماء أن هذا الحكم في حَقِّ المُقِيم، أمَّا إنْ كَانَ المُعْتَكِفُ مُسَافِرًا فَلا يخلو مِنْ أحَدِ أمْرَين:

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أنَّ المسْجِدَ هوَ محلُّ الاعْتِكَافِ المشْرُوعِ بِنَصِّ القُرآنِ الكَرِيمِ، واخْتَلَفُوا في جَوازِ اعْتِكَافِ المرْأَةِ في مُصَلَّى بَيتِهَا، فقيلَ: بِصحَّتِه، وهيَ رُخْصَةٌ منْ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، وقيلَ: بِعَدَمِ مَشرُوعِيَّتِه، وهُوَ الأَسْعَدُ بالنَّصِّ القُرآنِي والإِقْرارِ النَّبويِّ لأُمَّهَاتِ المُؤمنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ-، فَقَدْ كُنَّ يَعْتَكِفْنَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في مَسْجِدِه الشَّرِيفِ مَعَ اتِّصَالِ حُجْرَاتِهِنَّ بِالمسْجِدِ، وبَقِينَ عَلَى ذلكَ بعْدَ وَفَاتِه ﷺ، فَلَوْ كانَ في ذَلكَ رُخْصَةٌ لرَخَّصَ لهنَّ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَعتَكِفْنَ كُلٌّ في حُجْرتِهَا، أفَادَهُ شَيخَا زمَانِهِمَا أبُو خَلِيلٍ الخَلِيْلِيُّ وأبو عَبدِ الرَّحمنِ القَنُّوبِيُّ -حفظهمُ اللهُ-، وعَلَيهِ جمهُورُ عُلَمَاءِ الأمَّةِ.

ولكنْ معَ ذلكَ فَلا تُمنعُ المرأةُ مِنْ أنْ تَلتَزمَ محرَابًا في بَيتِها تَتَعَبَّدُ فِيهِ سَاعَاتِهَا وتَتَحَنَّثُ فيهِ خَلَواتِهَا مِنْ غَيرِ أنْ يُعْطَى حُكْمَ المعْتَكِفِ ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾ النساء:١٢٤[١].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: لا بُدَّ أنْ يَكُونَ مَوْضِعُ اعْتِكَافِ المرأةِ مِنَ المسْجِدِ سَاتِرًا لَهَا عَنِ الرِّجَالِ صَوتًا وصُورَةً، بحَيْثُ لا يُسْمَعُ لَهَا فيهِ صَوتٌ ولا يُرَى لَهَا وَجْهٌ، أو يَكُونَ في مُصَلَّى النِّساءِ التَّابِعِ للمَسْجِدِ، وهَذا أَولى بَلْ هُوَ الوَاجِبُ إنْ وُجِدَ[٢].

إمَّا أنْ يَكُونَ اعْتِكَافُهُ هذا وَاجِبًا لنَذرٍ مَثَلاً فَلَيسَ لَهُ أنْ يَخرُجَ إلى الجُمُعَةِ؛ لأنَّ لزُومَ المعْتَكَفِ واجبٌ والخُرُوجَ للجُمُعَةِ في حَقِّهِ مُستَحَبٌّ، أمَّا إذا كَانَ مُتَنَفِّلاً في اعتِكَافِه فإمَّا أنْ يَخرُجَ مِنْ هَذا الاعْتِكَافِ ويَبطُلَ اعْتِكَافُهُ، وإمَّا أنْ يَترُكَ الخُرُوجَ ولا شَيءَ عَلَيهِ بإذْنِ اللهِ تَعالَى، واللهُ يُوفِّقُنَا وإيَّاكَ. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٤م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٧ / ١٢/ ٢٠٠١م.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٢٨).

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٤م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٦م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٢م.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أحمدُ بنُ حمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٤م.



فَصْلٌ فِي وَقْتِ الاعْتِكَافِ ومُدَّتِهِ

تعَلَّمْ -أخِي، أمَدَّ اللهُ عُمُرَكَ فِي الطَّاعَاتِ- أنَّ أفضَلَ الاعْتِكَافِ عَلَى الإطْلاقِ هوَ الاعْتِكَافُ فِي العَشْرِ الأوَاخرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ التماسًا للَيلَة القَدْرِ، فقَدْ لازَمَ النَّبيُّ ﷺ الاعْتِكَافَ فِيهَا وأمَرَ أصْحَابَهُ بها فَقَالَ: "*مَنِ اعْتكَفَ مَعِي فَلْيَعْتكِفْ فِي العَشْرِ الأوَاخرِ*"[1]، إلا أنَّ الظُّرُوفَ قدْ لا تُوَاتِي بَاغِيَ الخَيرِ ليَعْتكِفَ جميعَ العَشْرِ، فَلا يُمْنَعُ مِنْ أنْ يَعتكِفَ يومًا أو أيَّامًا ولَيَالِيَ، ويَكُونُ دُخُولُهُ وخُرُوجُهُ حسَبَ الآتِي:

الدُّخُولُ: إذَا أرَادَ العَابدُ أنْ يعْتكِفَ يَومًا فلْيَدْخُلْ قبلَ طلُوعِ الفَجْرِ، وإذَا أرَادَ أنْ يَعتكِفَ يومًا ولَيلةً فلْيَدْخُلْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمسِ، ومَنْ أرَادَ أنْ يَعتكِفَ أيَّامًا فلْيَدْخُلْ قبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ -أيضًا-.

أمَّا الخُرُوجُ: فيَكُونُ بعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخرِ يَومٍ مِنِ اعْتكَافِهِ مُبَاشَرةً، سَوَاءٌ مَنِ اعْتَكفَ يومًا أو أيَّامًا لا فَرقَ بَينَهُم؛ إذْ لا يَصحُّ اعْتِكَافُ اللَّيلِ وَحْدَهُ لِعَدَمِ وقُوعِ الصِّيَامِ الشَّرعِيِّ فِيهِ، واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[2].

﴿فَائِدَةٌ﴾: اختلَفَ العُلمَاءُ في أقَلِّ الاعْتِكَافِ الشَّرعِيِّ، فقيلَ: سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، وقِيلَ: يَومٌ ولَيْلَةٌ، وقِيلَ: بلْ أقلُّهُ يومٌ، أيْ نَهَارٌ واحِدٌ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى غُرُوبِ شمسِ ذَلِكَ النَّهَارِ، وهَذَا الرَّأيُ أهْدَى مِنَ الأوَّلِ سَبِيلاً، وعَلَيهِ الأكثَرُونَ؛ لأنَّ الاعْتِكَافَ مشْرُوطٌ لهُ الصِّيَامُ، وظَرْفُ الصِّيَامِ الزَّمَانِيُّ هوَ كَامِلُ النَّهَارِ[3].

---

[1] - الربيع باب: في ليلة القدر، رقم الحديث ٣٢٦.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢١ /١١/ ٢٠٠٣م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٨م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٤/ ٩/ ٢٠٠٩م.
- القَنُوْبِيُّ، لقاء بفضيلة الشيخ بمكتب الإفتاء، صبيحة الأربعاء: ١٧ شوال ١٤٣٠هـ، يوافقه ٧/ ١٠/ ٢٠٠٩م.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٩١.

يقولُ العَلاَّمةُ القَنُّوبيُّ -متَّعَنا اللهُ بحيَاته-: " الرَّأيُ المشْهُورُ الشَّائِعُ الذَّائِعُ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ أنَّ أقلَّ الاعْتكَاف يَومٌ، أي أنْ يكُونَ في المسْجد قَبلَ طُلُـوعِ الفَجْـرِ ولَـوْ بِثوانٍ، ويَخرجَ بعْدَ أنْ يَتأكَّدَ مِنْ أنَّ الشَّمسَ قَدْ غربَتْ"[١].

فَصلٌ في مُبَاحَاتِ الاعْتِكَافِ

اعلَمْ -يَا بَارَكَ اللهُ في أعْمَالكَ ومَسَاعيكَ- أنَّ الأصْلَ في المُعْتَكف أنْ يمكُثَ مُدَّةَ اعتكَافه في المسْجد للعبَادَة وحْدَهَا، مُكْثرًا الصَّلاةَ، ومُلازمًا ألْوَانَ الذِّكْرِ مِن اسْتغْفَارٍ وتَسْبيحٍ وتحْميدٍ وتهْليلٍ وقِرَاءَةٍ للقُرآنِ الكَريمِ.. إلا أنَّ لَهُ مِنْ هَذهِ السَّاعَاتِ سَـاعَاتٍ يُباحُ لهُ فيهَا غَيرُها مِنَ المبَاحَاتِ والضَّرورَاتِ[٢]، والتي مِنْهَا:

أ- المنَامُ بِاللَّيْلِ والنَّهارِ بقَدرِ مَا يَتقوَّى المعْتَكِفُ عَلَى الطَّاعَةِ والقِيَامِ.

ب- القِيَامُ بِالوَعْظِ والإرْشَادِ، والتَّعْليْمِ والتَّعلُّمِ، والإفَادَةِ والاسْتِفَادَةِ، وقِرَاءَةِ كُتُبِ العِلْمِ الشَّرعِيِّ مِنْ تَفْسيرٍ وحَديثٍ وعَقيدَةٍ وفِقْهٍ..[٣]

ج- التَّطيُّبُ والتَّنظُّفُ والتَّسوُّكُ والاغْتسَالُ؛ قِيَاسًا عَلَى تَسْرِيحِ الشَّعْرِ فقَدْ كَانَتْ أمُّ المؤْمِنينَ عَائِشَةُ ﵂ تُرَجِّلُ شَعْرَ النَّبيِّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُـوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ[٤].

- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٤م.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٤م.

[١]- يُنظر:
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٢م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٤/ ٩/ ٢٠٠٩م.

[٢] - الخَليْليُّ، أحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٢م.

[٣]- يُنظر:
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٤م.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٨م.

[٤] - يُنظر:

د- الحَديثُ اليَسيرُ فيمَا لا بَأْسَ به منْ مصْلَحَة الإنْسَان[(١)]؛ لحَديث السَّيِّدَة صَفيَّةَ بنْت حُيَيٍّ قَالَتْ: " كَانَ النَّبيُّ ﷺ مُعْتَكفًا فأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي" أي ليُشَيِّعني[(٢)].

ه- الخُرُوجُ مِنْ مَكَانِ الاعْتِكَافِ لحَاجَةٍ أو عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، ومِنْ هَذهِ الأَعْذَارِ مَا يَأتي[(٣)]:

- الخُرُوجُ بِسَبَبِ المرَضِ.
- الخُرُوجُ لِصَلاةِ الجُمُعَةِ إذَا لَمْ تُقَم في المعتَكَف.
- الخُرُوجُ للأَكْلِ والشُّربِ إنْ لم يجدْ مَن يُحْضِرُهُ إلى مُعتَكَفِه.
- الخُرُوجُ لقَضَاءِ حَاجَةِ الإنسَانِ الطَّبيعِيَّةِ، وهَـذَا بإجمَـاعِ العُلَمَـاءِ، ولابُدَّ[(٤)].
- الخُرُوجُ للاغْتِسَالِ وطَلَبِ المـاءِ الـسَّاخِنِ أو البَـارِدِ إذَا لم يَتَـوَفَّرْ بالمسْجِدِ.

- البخاري، بَاب: الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ، رقم الحديث ١٩٠٥.
- الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٥م.

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٠/ ٩/ ٢٠٠٩م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١١٨- ١١٩ (حاشية).

(٢) - مسلم، بَاب: بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فُلَانَةُ، رقم الحديث ٤٠٤١.

(٣) - يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٢/١٠/٢٠٠٦م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٠/ ٩/ ٢٠٠٩م.

(٤) - يُنظر:

- ابن المنذر، الإجماع ص١٦.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٩٢.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٦/١١/٢٠٠٢م.

- خُرُوجُ المرْأَةِ مِنَ المُعتَكَفِ لطُرُوءِ الحَيضِ أوِ النِّفَاسِ حَتى تَطْهُرَ وتَبْني عَلَى مَا مَضَى.

فَصْلٌ فِي مُفْسِدَاتِ الاعْتِكَافِ

تفقَّهْ -أخي المعْتَكِفَ الحَرِيصَ، عصَمَكَ اللهُ مِنَ الزَّلَلِ ومِنَ الفَسَادِ في العَمَلِ- أنَّ لشَعيرةِ الاعْتكَافِ جملَةَ مُفْسِدَاتٍ تتنافى مَعَ مَا شُرِعَ فِيْهِ مِنْ أعْمَالٍ، وتَعُودُ عَلَيْهِ بالبُطْلانِ، فكُنْ لما أقُولُ حَاذِرًا:

أ- الرِّدَّةُ.

ب- الاستِمْنَاءُ.

ج- حَيضُ المرأَةِ أو نِفَاسُها[١].

د- ارْتكَابُ كَبيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ[٢].

ه- الخُرُوجُ مِنَ المعْتَكَفِ لغَيرِ ضَرُورةٍ أو حَاجَةٍ مُلحَّةٍ[٣].

و- فسَادُ صَومِ المُعتَكِفِ؛ لأَنَّهُ مُشتَرَطٌ للاعْتِكَافِ، وإذَا فَسَدَ الشَّرطُ فَسَدَ المشْرُوطُ لَهُ.

ز- الاشْتِغَالُ في المعْتَكَفِ بِغَيرِ أعْمَالِ الاعْتِكَافِ، كَالاشْتِغَالِ بالبَيعِ والشِّرَاءِ والأَحَاديثِ الدُّنيَويَّةِ.

ح- الجِمَاعُ ومقدِّمَاتُهُ، ولَوْ في اللَّيلِ إجمَاعًا؛ لِقَولِه تعَالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ البقرة: ١٨٧[٤].

---

[١]- القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٠/ ٩/ ٢٠٠٩م.

[٢] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الخامس ص١٥.

[٣] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٩٢.

[٤] - يُنظر:

- ابن المنذر، الإجماع ص١٦.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١١٩.

وهُنَا مَسَائلُ تتعلّقُ بالاعْتكَاف ومُفسدَاته مما لا بُدَّ لطَالب العلْم أنْ يعلَمَه نختمُ بها فصْلَنا ليَكْتَملَ بها عقْدُ جوَاهره:

﴿المَسْأَلَةُ الأُولَى﴾: مَن أفْسَدَ اعتِكَافَهُ بالجِمَاعِ ولو بلَيْلٍ فعَلَيه مَا عَلَى المجَامعِ في الصِّيام منَ القضَاءِ والتَّوبةِ والكَفَّارَةِ، وقيلَ: لا كفَّارَةَ في جِمَاعِ اللَّيلِ[1]، وهُوَ الصَّحِيحُ عندَ شَيخنَا القَنُّوبيِّ، واللهُ المسْتَعَانُ[2].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانيَةُ﴾: قَضَاءُ الاعْتكَافِ لمَنْ قَطَعَهُ أو أَفْسَدَهُ لهُ حُكْمُ أدَائه -كمَا تقَدَّمَ-، فمَنْ أفْسَدَ اعْتكَافًا واجبًا كَانَ قَضَاؤُهُ واجبًا، ومَنْ أفسَدَ اعْتكَافًا مَندُوبًا كَانَ قضَاؤُهُ منْدُوبًا عَلَى الرَّأيِ المُعتَمَد عندَ شَيخنا القَنُّوبيِّ -رعَاهُ اللهُ-، وإنْ كَانَ في القَضَاءِ احْتيَاطٌ وخُرُوجٌ منَ الخلافِ[3].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالثَةُ﴾: اختَلَفَ العُلمَاءُ في جَوَازِ الاشْترَاطِ في الاعْتكَافِ، وهُوَ أنْ يَشتَرِطَ مُريدُ الاعْتكَافِ الخُرُوجَ من اعتكَافه إنْ دَعَتْ لهُ حَاجَةٌ.

---

[1] - أي الجماع الواقع في الليل، فالإضافة هنا بمعنى في الظرفية، وهي إحدى معاني الإضافة الثلاث على حدِّ قوله تعالى: ﴿مَكْرُ ٱلَّيۡلِ﴾ سبا: ٣٣ أي المكر الواقع في الليل، والله أعلم. يُنظر:
محيي الدين عبد الحميد. التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية ص١٣١.

[2] - يُنظر:
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٤م.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٤م.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٠/ ٩/ ٢٠٠٩م.

[3] - يُنظر:
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٤م.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٤م.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٦م.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٢م.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٠/ ٩/ ٢٠٠٩م.

فقيل: بِصحَّتِه قِيَاسًا عَلَى الاشتِرَاطِ في الإِحْرَامِ، وبِهِ أفْتَى شَيخُنا الخَلِيْلِيُّ -حفظَهُ اللهُ-[١]، وقيلَ: بعَدَمِ صحَّتِه للفَارِقِ بَينَ الاعْتِكَافِ والإِحْرَامِ، وإِلَيهِ مَالَ شيخُنا القَنُّوبِيُّ -حفظَهُ اللهُ-، وهُوَ مذْهَبُ الأكْثَرِ، يقُولُ إمَامُنَا السَّالميُّ ﷺ: "فَذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ شَرطَهُ لا يَنْفَعُ"[٢].

لكِنْ مَنِ اضْطُرَّ لِلْخُرُوجِ لعُذْرٍ فَلَهُ أنْ يَخرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِه ثُمَّ يَرجِعَ بَعْدَ زَوَالِ العُذْرِ فَوْرًا، وبِذَا يَتحقَّقُ مَقْصدُ الجَمِيعِ، ويُبَاحُ باتِّفَاقٍ مِثْلُ هَذَا الصَّنِيعِ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[٣].

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابعَةُ﴾: لقَدْ أدْرَكْتَ -أيُّها النَّبيهُ- مما تقدَّمَ أنَّ الحدَثَ الأكْبرَ مِنَ الموَانِعِ التي تمنَعُ الاعْتِكَافَ ابتداءً، لكِنْ إنْ عَرضَتِ الجَنَابَةُ عَلَى المُعْتَكِفِ -رَجُلاً كَانَ أوِ امْرأَةً- وهُوَ في مُعتَكَفِه فعَلَيه أنْ يخرُجَ مِنَ المسْجِدِ ويُبَادِرَ للاغْتِسَالِ فورًا، وليْسَ لَهُ أنْ يُؤَخِّرَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ، ومِنْ تِلْكَ الأعْذَارِ التي تُسَوِّغُ تأخُّرَ الاغتسالِ: بُعْدُ مكَانِ الاغتِسَالِ، أو تَسْخِينُ مَاءٍ بَارِدٍ أو تَبرِيدُ سَاخِنٍ.. والأَوْلى لهُ مَعَ هَذَا الانتِظَارِ أنْ يَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طيِّبًا.

أمَّا الحَيْضُ والنِّفَاسُ فإنْ طَرَأَ عَلَى المرأَةِ فَقَدْ قَطَعَ حَبْلَ اعتِكَافِهَا وعَلَيهَا أنْ تخرُجَ مِنَ المسْجِدِ -أيضًا-، فإنِ ارْتَفَعَ العُذرُ وزَالَ المانِعُ بعْدَ ذَلكَ فعَلَيهَا مُواصَلَةُ اعتكَافِها الوَاجِبِ وُجُوبًا، والمندُوبِ نَدبًا؛ لأنها في هَذَا الأَخيرِ أَميرَةُ نفْسِهَا، وعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ[٤].

---

[١]- الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ١٤/١١/٢٠٠٣م.

[٢]- السالمي، عبد الله بن حميد. معارج الآمال ج٥ ص٣٦٠. طبعة: مكتبة الإمام السالمي الحديثة والمحققة.

[٣]- يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٧ ديسمبر ٢٠٠١م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٦/١١/٢٠٠٢م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ:٢٠ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٠/ ٩/ ٢٠٠٩م.

[٤] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٢/١٠/٢٠٠٦م.

فَائِدَةٌ

وهَذَا البَابُ (بابُ الاعْتِكَافِ) هُوَ آخِرُ بَابٍ سَوَّدَهُ الإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالميُّ –رَحِمَهُ اللهُ– في مَوسُوعَتِهِ الثَّمِينَةِ "مَعَارِجُ الآمَالِ عَلَى مَدَارِجِ الكَمَالِ" وقَدْ كَانَتْ أمنيتُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– أَنْ يَشْرَحَ جميعَ أبْوابِ المدَارِجِ إلا أنَّ كِتَابَ أجَلِهِ قَطَعَ عَلَيهِ مَعَارِجَ أَمَلِهِ، وللهِ البقاءُ ومُطْلَقُ الكَمَالِ[1].

---

[1] – السالمي، عبد الله بن حميد. **معارج الآمال** ج٥ ص٣٦٤. **طبعة:** مكتبة الإمام السالمي الحديثة والمحققة.

خاتمة

في ذكر ليلة القدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ القدر: ١ – ٥

لا يخفَى عَليكَ –أيُّها المُسْلِمُ المؤمِنُ، رَفَعَ اللهُ قدْرَكَ في علِّيينَ باتِّباعِ خُطَى سَيدِ النَّبيينَ– أنَّ لَيلةَ القَدْرِ ذَاتُ قَدرٍ عَظِيم؛ ولِذَا فَقَدْ حَرصَ النَّبيُّ الأَمِينُ ﷺ عَلَى تحرِّيهَا كُلَّ عَامٍ بملازَمَةِ الاعْتِكَافِ؛ إذْ هِيَ المقصَودَةُ مِنَ الاعْتِكافِ حَتى كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحيَا لَيْلَهُ وَأَيْقظَ أَهْلَهُ[1]

مَعْنَاهَا

اختَلَفَ العُلَمَاءُ في سَبَبِ تَسْمِيَتِهَا بــ"لَيلَة القَدْرِ"، فقِيلَ: لِعُلُوِّ قَدْرِهَا وعِظَمِ مكَانَتِهَا؛ استِئْنَاسًا بقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ القدر: ٣، وقِيلَ:

---

(١) – البخاري، بَاب: الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، رقم الحديث ١٨٨٤.

معنى شد المئزر: أنه ﷺ كان يجتهد في العبادة والعمل الصالح كما أن شأن كل مجتهد في عمل أن يشد مئزره ويشمر عن ساعد الجد، وقيل معنى شد المئزر أنه ﷺ كان يجتنب مقاربة النساء؛ لأنه يكون في هذه العشر في اعتكاف، والاعتكاف ينافي مقاربة النساء، والعلم عند الله. يُنظر:

- الخَليليُّ، ليلة القدر. "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.
- الخَليليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠١م.
- القَنُوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٥م.
- القَنُوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١٠/ ٩/ ٢٠٠٩م.

لأنها تضيقُ بالملائكةِ الذين يَتنــزَّلونَ فيهَا، فالقَدْرُ هنا بمعْنى الضِّيقِ؛ استِئْناسًا بقَولِـهِ تَعَالَى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ ﴾ القدر: ٤، وقيلَ: لأنَّ الأَعْمَالَ والمقَاديْرَ تُقدَّرُ فيهَا؛ استِئْناسًا بقَولِهِ تعَالى -في وصْفِهَا-: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ ﴾ الدخان: ٤، وكلٌّ ذَلكَ صَادقٌ فيهَا، والحَمْدُ للهِ[1].

فَضْلُهَا

حَسْبُنَا أنَّهُ لوْ لم يَرِدْ في فَضْلِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ العَظِيمَةِ إلا تِلْكَ الـسُّورَةُ الكَرِيمَـةُ – "سُورَةُ ٱلْقَدْرِ" والَّتي لا تَتحَدَّثُ إلا عَنْ فَضْلِهَا- لَكَانَ كَافِيًا؛ فقَدْ أُنْزِلَ فِي هَذِهِ اللَّيلَةِ القُرْآنُ، وهِيَ في الأَجْرِ عِنْدَ اللهِ كعِبَادَةِ ألْفِ شَهْرٍ بَلْ خَيرٌ"[2]، وتَتنزَّلُ فِيهَـا مَلائِكَـةُ الرَّحمنِ بما فِيهِمُ الرُّوحُ جبريلُ عَلَيهِ السَّلامُ، وهِيَ حَتى مَطْلَعِ الفَجْرِ سَلامٌ وأَمَانٌ.

وجَاءَ في فَضْلِهَا -مِنَ الكِتَابِ أيضًا- أَنها لَيلَـةٌ ذَاتُ بَرَكَـةٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ﴾ الدخان: ٣، وَمِنَ السُّنَّةِ القَوليَّةِ قَولُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- في الحَديثِ الصَّحيحِ الثَّابتِ: " *مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِـنْ ذَنْبِهِ*"[3].

---

[1] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، ليلة القدر. "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٦هــ، يوافقه ٢٤/١٠/٢٠٠٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٩هــ، يوافقه ٢١/ ٩/٢٠٠٨م.

[2] – وأنت خبير يا عبقري الحساب أن مدة "ألف شهر" تزيد في الحساب على ثلاث وثمانين سـنة وأربعـة أشـهر (١,٠٠٠ ÷ ١٢= ٨٣,٣٣ عامًا)، وما أقل من يعمر منا هذا العمر! فكيف وهي خير من ذلك.

[3] – يُنظر:

- البخاري، بَاب: فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، رقم الحديث ١٨٧٥.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٨٦.

﴿تنبيهٌ﴾: المعتمدُ عندَ الشَّيخَينِ الخَلِيلِيِّ والقَنُّوبِيِّ -أبقاهُمَا اللهُ- أنَّ خُصُوصِيَّةَ هَذِهِ اللَّيلَةِ تَنْتَهِي بِطُلُوعِ الفَجْرِ ولا تمتدُّ ليَومِهَا العَاقِبِ؛ لصَرِيحِ دَلالَةِ قَولِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ۝٥ ﴾ القدر: ٥، يقُولُ شَيخُنا المفْتِي -حفظهُ رَبِي-: " *هَذَا هُوَ القَولُ الصَّحِيحُ، وإنْ كَانَ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إلى خِلافِ ذَلِكَ إلا أنَّ دَلالَةَ القُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا، وكَفَى بِهَذِهِ الدَّلالَةِ حُجَّةً، ولا يَنبَغِي أنْ يُختلَفَ مَعَ وُرُودِ نَصٍّ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ عَلَى شَيءٍ، وإذَا جَاءَ نَهرُ اللهِ بَطَلَ نَهرُ مَعقِلٍ*"[1].

أمَّا البِدَايَةُ فالأظْهَرُ أنَّها مِنْ غُرُوبِ الشَّمسِ؛ لأنَّهُ أوَّلُ اللَّيلِ لُغَةً وعُرْفًا، فمَا عَلَى المُشَمِّرِينَ لرِضْوانِ رَبِّ العَالمينَ إلا أنْ يجْتَهِدُوا في تحرِّي وقْتِ هَذِهِ اللَّيلَةِ بالاعْتِكَافِ وطُولِ الذِّكرِ والقِيامِ؛ فإنَّ مَن حُرِمَ خيرَها فقَدْ حُرِمَ[2].

وَقْتُهَا

اعْلَمْ -أيُّها الطَّالِبُ، هَدَاكَ اللهُ مَواطِنَ الفَضْلِ والفَضَائِلِ- أنَّ العُلَمَاءَ قد اختَلَفُوا كَثِيرًا في مِيقَاتِ لَيلَةِ القَدْرِ حَتى زادَتْ أقوالُهُم عَلَى الأَرْبَعِين قَولاً!! لَكِنْ لا يَهُولَنَّكَ ذلِكَ؛ لأنَّكَ قدْ فَقِهْتَ -سَلَفًا- أنْ ليسَ كلُّ خِلافٍ جَاءَ مُعتبرًا، وأنَّ كُلَّ قَولٍ يخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ مَرْدُودٌ وَإنْ جَلَّ قَائِلُهُ، وَمَا وَافَقَهُمَا هُوَ المعتمدُ.

والذِي يُوافِقُ كِتَابَ اللهِ وسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ هُوَ أنَّ هَذِهِ اللَّيلَةَ هِيَ إحْدَى اللَّيَالي الأَوْتَارِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ منْ شَهرِ رَمَضَانَ المبَارَكِ، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلكَ أنَّ اللهَ أخبرَ

---

[1] – الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٨م.

[2] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٠١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٤م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/١١م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/١٠م.

أنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ فِي لَيلَةِ القَدْرِ المبَارَكَةِ -كمَا تقدَّمَ-، ثمَّ أخبَرَ أنَّهُ أُنْزِلَ في شَهْرِ رَمَضَانَ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ البقرة: ١٨٥، فَدَلَّ على أنَّ هَذه اللَّيلَةَ في شَهْرِ رَمَضَانَ.

ثمَّ أمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بالتِمَاسِهَا في العَشرِ الأوَاخرِ منْ رَمَضَانَ، وفي الأوْتَارِ منْهَا تحدِيدًا؛ فقَالَ: " *فالْتَمِسُوها في العَشْرِ الأَوَاخرِ والْتَمِسُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ*"[١]، فالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّوفِيقِ والسَّدَادِ لِغَايَةِ المُرَادِ[٢].

﴿فَائدَةٌ أُولى﴾: لَقَد اقتضَتْ حِكْمَةُ العَليمِ الحَكِيمِ ﷻ أنْ يخْفِيَ عَنَّا عِلْمَ كَثيرٍ مِنْ مَوَاسِمِ الخَيرِ والفَضْلِ كإخْفَاءِ أوقَاتِ بَعْضِ العبَادَاتِ والسَّاعَاتِ الَّتي يَعْظُمُ فيهَا الأَجرُ ويجزُلُ عندَهَا الثَّوابُ: كالصَّلاةِ الوُسْطَى مِنَ الصَّلَواتِ الخَمْسِ، وسَاعَةِ الإجَابَةِ مِنْ يَومِ الجمُعَةِ، وساعَةِ المَوتِ مِنْ عُمُرِ الإنسَانِ، واسمِ اللهِ الأعْظَمِ مِنْ أسمائِهِ الحُسْنى، ولَيْلَةِ القَدرِ مِنْ لَيالي الشَّهْرِ المُبَارَكِ..

وذلكَ حَتى يجتَهِدَ النَّاسُ في العِبَادَةِ والذِّكْرِ، ويَستديمُوا صِلَتَهُمْ باللهِ ﷻ في كُلِّ الأَحْوَالِ والأوْقَاتِ، بَدلَ أنْ تَقتَصِرَ صِلتُهُم عَلَى صَلاةٍ واحِدَةٍ، أو سَاعَةٍ محَدَّدَةٍ، أو لِيلَةٍ مُعيَّنَةٍ، أو اسْمٍ واحِدٍ مِنْ أسْمَاءِ اللهِ الحُسْنى، واللهُ أعْلَمُ وأحْكَمُ[٣].

---

[١] - الربيع باب: في ليلة القدر، رقم الحديث ٣٢٦.

[٢]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٠٠.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٢١م.
- القَنُّوبِيُّ، تحفة الأبرار ص٥٧، ١٩٠.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٧م.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٤م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٢١م.

﴿فَائِدَةٌ أُخْرَى﴾: جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ أَمَارَاتٍ وَعَلامَاتٍ حِسِّيَّةً، كَاعْتِدَالِ جَوِّهَا بَيْنَ القَرِّ والحَرِّ، واخْتِفَاءِ شُعَاعِ شَمْسِ صَبَاحِهَا التَّالِي؛ إلا أَنَّ ذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فَلا يَلزَمُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مُطَّرِدًا، أَيْ كُلَّ عَامٍ، إِذْ لَوْ كَانَ ذلِكَ لَظَهَرَ لِلنَّاسِ وتَنَاقَلَتْهُ الأَلسُنُ واشْتهَرَ عِندَ العَامَّةِ والخَاصَّةِ، وهَذَا يُنَافِي المَقْصِدَ مِنْ إِخْفَائِهَا.

﴿تَنْبِيهٌ﴾: لا يَصِحُّ مَا يُوجَدُ عِندَ بَعْضِ العَوامِّ -هدَانَا اللهُ وإِيَّاهُمْ- مِنْ أَوْهَامٍ خُرَافِيَّةٍ يَتَصَوَّرُونَ حُدُوثَهَا فِي هَذِهِ اللَّيلَةِ الرُّوحَانِيَّةِ كَانْقِلابِ الأَشْجَارِ، وتَقَاصُفِ الأَنْوَارِ، وتَبَدُّلٍ لِلسُّنَنِ الكَونِيَّةِ، وكَمَا يَتَصَوَّرُ البَعضُ -أَيضًا- أَنَّ كُلَّ مَا يُرِيدُهُ أو يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ يَتَحَقَّقُ لَهُ عِنْدَمَا يُكَاشَفُ بِهَا صَاحِبُنَا سَعِيدُ الحَظِّ، واللهُ المستَعَانُ[1].

مَا يَنبَغِي فِيهَا

اعْلَمْ -أَيُّهَا المُتَحَرِّي المُجَاهِدُ، هدَاكَ اللهُ سُبُلَهُ- أَنَّ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا لا يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ اللَّيلَةَ لا يُمكِنُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيهَا أَحَدٌ، بَلْ يُمكِنُ أَنْ يُكرِمَ اللهُ بِمَعْرِفَتِهَا بَعضَ عِبَادِهِ الأَخْيَارِ؛ لِمَا يَشْعُرُ بِهِ مِنَ الرُّؤْيَا المَنَامِيَّةِ والرَّاحَةِ النَّفسِيَّةِ، ومِنَ انفِتَاحِ الآفَاقِ الرُّوحَانِيَّةِ أَمَامَهُ، وعَظِيمِ الصِّلَةِ بِاللهِ ﷻ.

- القَنُّوبِيُّ، تحفة الأبرار ص٥٧.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٨٦.
- الحارثي، سعيد بن حمد. نتائج الأقوال ج١ ١٧٥.

(١) - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٩٨- ٢٩٩.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٨م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٧م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٥م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٧م.

كمَا دَلَّتْ عَلَى ذلكَ سُنَّةُ النَّبيِّ الْمُختَارِ ﷺ، وأرْشَدَتْهُمْ إلى ذِكْرٍ لا يَنبَغي تَفْويتُهُ في لَيلٍ أوْ نَهارٍ، مَعَ الاجْتِهَادِ في القِيَامِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ وكَثْرَةِ التَّهليلِ والاسْتِغْفَارِ[1]، فعَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ:

" *قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي*"[2].

﴿فَائِدَةٌ﴾: فَضْلُ هَذهِ اللَّيْلَةِ يَنالُهُ كُلُّ مَنْ قَامَهَا مُؤمِنًا بِهَا مُحتَسِبًا أجْرَهَا وثَوَابَهَا عِنْدَ اللهِ، ولَوْ لَمْ يَشْعُرْ بِهَا أوْ يَعْلَمْ بمِيقَاتِهَا، والحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ[3].

---

(١) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٢١م.
- القَنُوْبِيُّ، تحفة الأبرار ص١٩٠.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/١٠م.

(٢) – ابن ماجه، بَاب: الدُّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ، رقم الحديث ٣٨٤٠.

(٣) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٣٠٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٧م.



قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾

التوبة: ١٠٣



البَابُ الأَوَّلُ: فِي الزَّكَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ البقرة: ١٧٧

فَصْلٌ فِي أَصْلِ الزَّكَاةِ

تعلَّمْ -أيُّها المُسلِمُ، جمَعَ اللهُ لكَ زَكَاةَ النَّفْسِ والمَالِ- أنَّ الزَّكاةَ في أصْلِ اللُّغةِ: تَحمِلُ مَعْنَيَينِ اثنَينِ:

أَوَّلُهما/ الطَّهارَةُ والنَّقَاءُ: ومِنْهُ زَكَاةُ النَّفْسِ وتَزْكِيتُها، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ ﴾ الشمس: ٩، وقَالَ: ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ ﴾ الكهف: ٨١.

ثانِيهما/ النَّمَاءُ والزِّيَادَةُ: تقولُ: زَكَا الزَّرْعُ يَزْكُو أيْ نَمَا وازْدَادَ[١].

واصْطِلاحًا: هيَ حقٌّ مَخصُوصٌ مِنْ مَالٍ مخصُوصٍ يجِبُ في وقْتٍ مخصُوصٍ لأَصْنافٍ مخصُوصَةٍ، مقترنةً بنيَّةِ العِبادةِ[٢].

---

(١) - يُنظر:

- الفيومي، المصباح المنير، مادة (ز ك و).
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى المعاملات/ بحث: روح الاقتصاد في الإسلام ص١٨.

(٢)- يُنظر:

﴿فَائِدَةٌ﴾

لعلَّك تلْحظُ –أيُّها القارئُ النَّبيْهُ– أنَّ الزَّكَاةَ سُمِّيتْ بِهَذَا الاسْمِ في الاصْطِلاحِ الشَّرْعيِّ لأنَّها تُحقِّقُ جميعَ مَعَانِي الزَّكَاةِ في أَصْلِهَا اللُّغويِّ مِنْ حيثُ إنَّها طَهَارَةٌ لِنَفْسِ صَاحِبِها منَ البُخْلِ والشُّحِّ وضَبْطٌ لِغَرِيْزةِ حُبِّ المالِ من جِهَةٍ، وهيَ كَذَلِكَ نَمَاءٌ في المَالِ وبَرَكَةٌ في الرِّزْقِ من جِهَةٍ أُخْرى؛ وإلى ذلكَ يُشِيْرُ قولُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة: ١٠٣.

وهِيَ بِهَذا تَجمَعُ بَيْنَ مَعْنَيِي التَّخلِّيْ ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ والتَّحلِّيْ ﴿وَتُزَكِّيهِم﴾: التَّخلِّيْ عَنِ الصِّفَاتِ المَرْذُولة، والتَّحلِّيْ بالصِّفاتِ المَحْمُودَةِ، معَ تَقدُّمِ التَّخلي عَلَى التَّحلِّي، وَهُو عَيْنُ مَا يُنَادي بِهِ عُلَماءُ السُّلُوكِ والآدَابِ فِي قَولِهِمْ: "التَّخلِّي قَبْلَ التَّحلِّي"، و"التَّرْبِيةُ قَبْلَ التَّعْليمِ"، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة: ٥٠[1].

لَطِيفَةٌ

منْ لطَائفِ العالِمِ الرَّبَّانيِّ سَعيد بنِ خَلفَانَ الخَلِيْليِّ –تغمَّدهُ اللهُ بشآبيب رَحمته– مَا يَقُولُهُ في إِحْدَى قَصَائده مُوريًا بالمعَانِيْ الشَّرعيَّةِ للعِبَادَاتِ عنْ معَانيها اللُّغويَّةِ الحَقيقيَّةِ:

زَكَاتِيَ أُجْرِيْهَا عَلَيَّ، وَبَذْلُها *** إِلَيَّ بِهِ نَصُّ الكِتَابِ حَبَانِي

وأَشْرَبُ في شَهْرِ الصِّيامِ تَعَمُّدًا *** نَهارًا بِأَوْطَانِي وَلَسْتُ بجَانِيْ

وَقَدْ صُمْتُ أَعيادي وَلَبَّيتُ مُحرِمًا *** بحَجٍّ، وَشَهْرُ الحَجِّ لِيْ رَمَضَانُ

وحَاشَايَ عَنْ تَرْكِ الأُمُورِ مُعَرِّضًا *** وَعَنْ فِعْلِ مَا عَنهُ نَهيتُ حَشَايِ[2]

- الخَلِيْليُّ، جواهر التفسير ج٢ ص١٧٦.
- الخَلِيْليُّ، الفتاوى ج١ ص٢٣٦، ٣٠١.

[1] – الخَلِيْليُّ، أحمدُ بنُ حمَد. برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكرِ"، حلقةُ: ١٥ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٧/١م.

[2] – الراشدي، مبارك بن عبد الله. قراءاتٌ في فكر الخليلي/ المنتدى الأدبي، ص١٨٣– ١٨٤.

فالشَّيخُ -رَحِمَهُ اللهُ- ذَكَرَ هَذِهِ الاصْطِلاحَاتِ المعْرُوفَةِ شَرعًا لَكِنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا حَقَائِقَهَا الشَّرعِيَّةَ كَمَا قَدْ يَتبَادَرُ لِلذِّهنِ مِنَ البِدَايَةِ، فَهُو يُرِيدُ مِنَ "الزَّكَاة" الَّتِي بَذَلَهَا وأجْرَاهَا عَلَى نَفْسِهِ بِنَصِّ الكِتَابِ زَكَاةَ النَّفْسِ وطَهَارَتَهَا؛ إِشَارَةً إِلى قَولِ المولَى ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ الشمس: ٩....

ويَرمِي مِن خِلالِ قَولِهِ: "وأَشْرَبُ في شَهْرِ الصِّيَامِ تَعمُّدًا.." إلى كَثْرةِ ذِكْرِهِ وتَسبِيحِهِ للهِ ﷻ؛ مُستفِيدًا هَذَا المعْنَى مِنْ قَوْلِ المُصْطَفَى ﷺ: "*لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ*"[(١)].

ويَقْصِدُ بِقَولِهِ: "وقَدْ صُمْتُ أَعْيَادِي" أَنَّهُ أَمْسَكَ في هَذِهِ الأَعيَادِ المبَارَكَةِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، ولَمْ يُبَدِّلْ نِعمَةَ اللهِ كُفْرًا.

ويَرْنُو مِنْ خِلالِ تَلْبِيَتِهِ وحَجِّهِ في رَمَضَانَ إلى أَنَّهُ أَجَابَ نِدَاءَ دَاعِي الخَيرَاتِ في هَذَا الشَّهرِ الكَرِيمِ، فَقَصَدَ الإِكْثَارَ مِنَ الطَّاعَاتِ ومُضَاعَفَةَ الحَسَنَاتِ، وهَذِهِ مِنْ نُكَتِهِ السُّلُوكِيَّةِ، والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تعَالَى.

فَصْلٌ في حُكْمِ الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ جُزْءٌ لا يَتَجَزَّأُ مِنْ سِيَاسَةِ الإِسْلامِ فِي المالِ، بَلْ إِنَّ الإِسْلامَ عَدَّهَا فَرِيْضَةً مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلامِ، ورُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ هَذَا الدِّينِ العَظِيْمِ عَلَى مَنْ تَحقَّقَتْ فِيهِ شُرُوطُهَا، وقَدْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا الكِتَابُ والسُّنَّةُ وإِجمَاعُ الأُمَّةِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فمنْهُ قوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣، وقَدْ تَكرَّرَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

---

(١) - أبو داود، بَاب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ، رقم الحديث ٣٢٩٧.

وأمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْها قَولُ الرَّسُولِ ﷺ: "*بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ*: –وذَكَرَ مِنْهَا– *وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ*"[١].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فاسْتِقرارُ الصَّحابةِ عَلَى عَدَمِ إِنْكارِ قِتالِ أَبي بَكرٍ لمانعي الزَّكَاةِ وَتَأْيِيدِهِمْ لَهُ مَع قَوْلِهِ ﷺ: "وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا –وفي رِوَايةِ عِقَالاً– كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا"[٢]، فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى فَرْضِيَّةِ الزَّكَاةِ، وَالحَمْدُ للهِ[٣].

فَصْلٌ في حُكْمِ العِلْمِ بالزَّكَاةِ

هَذَا.. وَاعْلَمْ –أَيُّها الطَّالِبُ، لا عَدِمْتَ ثَرْوَةَ العِلْمِ وَالمَالِ– أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ تُؤَدَّى الزَّكَاةُ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ إلا بالتَّحَلِّي بِميزةِ العِلْمِ، وَلِذَا فَإِنَّ العِلْمَ بِأَحكَامِ الزَّكَاةِ وَالمعْرِفَةَ بمداخِلِها وَمَخارِجِها يُعَدُّ مِنْ فُرُوضِ الكِفَاياتِ التي تَجِبُ عَلَى مَجْمُوعِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَ تَعَلُّمَ أَحْكامِهَا الجميعُ هَلَكُوا جميعًا، وإِنْ قَامَ بِهَا البَعْضُ أَجْزَى عَنِ البَاقِينَ، يَقُولُ شَيْخُ المفَسِّرِينَ –حَفِظَه اللهُ– "*..لَوْ جَهِلَ النَّاسُ جَمِيعًا أَحْكَامَها* –أَيْ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ– *فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَكُونُونَ قَدْ وَقَعُوا في الخَطَأ؛ لأَنَّ تَعلُّمَها مِن فُرُوضِ الكِفَاياتِ*"[٤].

---

[١] – البخاري، بَاب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ، رقم الحديث ٧.

[٢] – رواه:

- الربيع، باب: الوعيد في منع الزكاة، رقم الحديث ٣٤٥.
- البخاري، بَاب: وُجُوبِ الزَّكَاةِ، رقم الحديث ١٣١٢.

[٣] – الخَلِيْلِيُّ، أحمدُ بنُ حمَدٍ. البعدُ السِّياسيُّ لأسبابِ الفقرِ ص١١٨.

[٤]– الخَلِيْلِيُّ، أحمدُ بنُ حمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"– تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٦/٠٩/٢٠٠٧م.

وَكَذَا تَجِبُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِها عَلَى الأعْيَانِ في حَقِّ مَنْ أَرَادَ العَمَلَ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ وَإِعْطَائِها؛ خَشْيَةَ أَنْ يَرْتَكِبَ مَحْظُورًا فَيَهْلَكَ، وَاللهُ تَعَالى لا يُعْبَدُ بِالجَهْلِ وَإِنَّمَا يُعْبَدُ بِالعِلْمِ...[1]

وَمَنْ لا لَهُ مِنْ ثَرْوَةِ العِلْمِ ثَـرْوَةٌ *** فَمِنْ ثَرْوَةِ الدَّارَيْنِ قَدْ صَارَ مُعْدَمَا[2]

﴿فَائِدَةٌ﴾: يَقُولُ الإمَامُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: "*يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُ مَا دَانُوا بِتَحْرِيمِهِ مَا لَمْ يَرْكَبُوهُ، أَوْ يَتَوَلَّوْا رَاكِبَهُ، أَوْ يَبْرَؤُوا مِنَ العُلَمَاءِ إِذَا بَرِئُوا مِنْ رَاكِبِهِ*"[3]، وَقَدْ أَصْبَحَتْ هَذِهِ المَقُولَةُ الشَّهِيرَةُ أَثَرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ عِنْدَ العُلَمَاءِ، وَلِذَا يَقُولُ الإِمَامُ المحقِّقُ الخَلِيْلِيُّ رضي الله عنه:

وَلَوْ سَقَطَ التَّكْلِيْفُ عَنْ كُلِّ جَاهِلٍ *** لَكَانَ اقْتِنَاءُ الجَهْلِ لِلنَّفْعِ أَعْوَدَا[4]

وَيَقُولُ العَلاَّمَةُ ابنُ النَّضْرِ السَّمَوْأَلِيُّ:

---

(١) – الحجري، محمد بن ناصر. القواعد التطبيقية لفريضة الزكاة ص٣.

(٢) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سعيد بن خلفان. الدِّيوَانُ ص٣٥.
- البهلاني، ناصر بن سالم. الدِّيوَانُ ص٢٧.

(٣) – الخَلِيْلِيُّ، أحمدُ بنُ حمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٦/٠٩/٢٠٠٧م

(٤) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج٥ ص٤٣٢.
- السالمي، عبد الله بن حميد. بهجة الأنوار ص٥٠.
- الراشدي، مبارك بن عبد الله. قراءاتٌ في فكر الخليلي/ المنتدى الأدبي، بحث بعنوان: "الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي وفكره"، ص١٨٣– ١٨٤.

وَمَا عُـذْرِيْ بِجَهْلِـيْ عِنْـدَ رَبِّيْ *** وَهَلْ أَنَا وَاجِدٌ فِيْ الجَهْلِ عُـذْرا[١]

فَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاةِ

وَمِنَ الْجَدِيْرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ الزَّكَاةَ -وَإِنِ اخْتَلَفَتْ صِفَتُهَا- كَانَتْ مَشْرُوعَةً عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الأُمَمِ السَّابِقَةِ قَبْلَنا[٢]، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٌ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيْزِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾ الأنبياء: ٧٣ وَكَقَوْلِهِ تعالى فِي مَدْحِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ مريم: ٥٥، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ المسيحِ ابْنِ مريمَ -عَلَيهِما السَّلامُ-: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾ مريم: ٣١.

وَفِي الْعَهْدِ الْمَكِّيِّ شُرِعَتِ الزَّكَاةُ أَوَّلَ مَا شُرِعَتْ إِجْمَالاً ثُمَّ جَاءَتْ تَفَاصِيلُها بَعْدَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ في المدِينَةِ المُنَوَّرَةِ عَلَى الرَّأْيِ المعتمد عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ -حَفِظَهُمَا الله-[٣].

---

[١] - المنتدى الأدبي، قراءات في فكر ابن النضر.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٣٨.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ صفر ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠/٣/٢٠٠٥م.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٣٥-٢٣٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٤م.
- القَنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٣٦.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٢٣٠.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٨/١٠/٢٠٠٦م.
- العبري، إبراهيم بن سعيد. فضل الزكاة، ص١٨.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِها في العَهْدِ المكِّيِّ الآيَاتُ الْمَكِّيةُ الكَثِيرةُ التي نَصَّتْ عَلَيها، وَتَحَدَّثَتْ عَنْها، وَإِلَيْكَ بَعْضَ الأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ:

❖ قَوْلُهُ تَعَالى في سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الأنعام:١٤١.

❖ قَوْلُهُ تَعَالى في سُورَةِ المزَّمِّلِ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ المزمل: ٢٠.

❖ قَوْلُهُ تَعَالى في سُورَةِ المعَارِجِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ المعارج: ٢٤ - ٢٥.

❖ قَوْلُهُ في صَدْرِ سُورَةِ المؤْمِنُونَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ المؤمنون:٤.

وَجَميعُ هَذِهِ الآيَاتِ وَالسُّوَرِ مَكِّيَّةُ النُّزُولِ وَهِيَ صَرِيْحَةٌ فِيْ كَوْنِ الزَّكَاة كَانَتْ مَشْرُوعَةً قَبلَ هِجْرَةِ النَّبيِّ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ مِنْ قَوْلِه تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ النساء: ٧٧، فَإِنَّ هَذِهِ الآيَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَدَنِيَّةً فَإِنَّها تَحْكِي حَالَةً كَانَتْ فِي العَهْدِ المَكِّيِّ، فَإِنَّ المؤْمِنِينَ قِيلَ لَهُمْ: ﴿كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ وَذَلِكَ فِي العَهْدِ المَكِّيِّ، وَعِنْدَئِذٍ قِيْلَ لَهُمْ أَيْضًا: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، وَقَدْ فُرِضَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَا انْتَقَلُوا إِلى المدِينَةِ المنَوَّرَةِ الجِهَادُ وَلَمْ يُؤْمَرُوا عِنْدَئِذٍ بِكَفِّ أَيْدِيْهِمْ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَعْنِي أَنَّ الزَّكَاةَ كَانَتْ مَفْرُوضَةً فِيْ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ مَوْكُولَةً إِلى ضَمَائِرِ الأَغْنِياءِ أَنْفُسِهِمْ، يُؤَدِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنهم زَكَاتَهُ مِنْ مَالِه بِمِقْدَارِ مَا يَسُدُّ بِه حَاجَةَ الفُقَرَاءِ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِه، وَعِنْدَمَا اسْتَقَرَّتِ الأَوْضَاعُ فِي المدِيْنَةِ المنَوَّرَةِ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تَفَاصِيْلَ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ، كَمَا بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَولِهِ وَفِعْلِهِ، فَبَيَّنَ شُرُوطَهَا

وَأَرْكَانِها، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ وَفِيمَ تَجِبُ وَلِمَنْ تَجِبُ، وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الآنَ[١].

فَصْلٌ فِي مَكَانَةِ الزَّكَاةِ وَأَهَمِيَّتِهَا

لا تَخْفَى عَلَيْكَ -يا صَاحِبَ اليَدِ العُلْيَا- مَكَانَةُ الزَّكَاةِ فِي دِيْنِ اللهِ الإِسْلَامِ وَأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ هَذَا الدِّينِ العَظِيمِ، بَلْ هِيَ الرُّكْنُ الاجْتِمَاعِيُّ المالِيُّ فِي الإِسْلامِ، وَهِيَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ خَالِصَةٌ للهِ عَجَلَّ[٢]، وَيُمْكِنُ لَنَا أَنْ نُلَخِّصَ مَكَانَةَ الزَّكَاةِ وَأَهَمِّيَتَهَا فِي السُّطُورِ الآتِيَةِ:

١- الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ العَمَلِيَّةِ: فَهِيَ تَأْتِي فِي المرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الصَّلاةِ مُبَاشَرَةً؛ قَالَ ﷺ: "*بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ..*"[٣].

٢- الزَّكَاةُ هِيَ أُخْتُ الصَّلاةِ: فَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلاةِ فِي الذِّكْرِ وَالأَمْرِ بِهَا؛ فَقَدْ تَكَرَّرَ اقْتِرَانُهَا بِالصَّلاةِ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا مِنْ كِتَابِ اللهِ العَزِيزِ[٤]، كَمَا تَكَرَّرَ الأمرُ الصَّرِيحُ بِهَا مَعَ الصَّلاةِ بقولِهِ تعالى:

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، جواهر التفسير ج١ ص١٥٧، ج٢ ص١٨٢- ١٨٣، ج٣ ص١٩١.
- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى المعاملات/ بحث: روح الاقتصاد في الإسلام ص١٧.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس العقيدة بجامعة السلطان قابوس، درس رقم ٤٣/ أركان الإسلام "الزكاة". مادة سمعية، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس الفكر الإسلامي بجامعة السلطان قابوس، درس رقم ٨/ الزكاة وأثرها في تربية النفس وإصلاح الفرد والمجتمع. مادة سمعية، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.
- السالمي، تلقين الصبيان ص٨٥. طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/دائرة الوعظ.

[٣] - البخاري، بَاب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، رقم الحديث ٧.

[٤] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، واجب الأمة في تحديات القرن الحادي والعشرين، "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات النبراس الثقافية.

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣ مرّاتٍ كثيرةً أيضًا، وما ذلكَ إلا لأنَّ الزّكاةَ هِيَ آكَدُ العِبَادَاتِ الماليَّةِ كَمَا أنَّ الصَّلاةَ هِيَ آكَدُ العِبَادات البَدَنيَّة(١).

٣- الزّكَاةُ هيَ إحْدَى ضَمَانات النَّصْرِ ومُقوِّمَاتِ الاسْتخْلافِ في الأرْضِ: قَالَ تَعالَى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ الحج: ٤٠ - ٤١(٢).

٤- للزّكَاة حكَمٌ جليلةٌ، منْهَا:

أ- أنّهَا تُشيعُ في المجْتمَعِ مَبادِئَ المَوَدَّةِ والرَّحْمَةِ وتَنْشُرُ التَّسَامُحَ والاحْتِرَامَ المُتَبَادَلَ، وتَستَلُّ السَّخَائِمَ والأحْقَادَ؛ إذْ إنَّ النُّفوسَ بفِطْرتِهَا الصَّافيةِ مَجْبولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أحْسَنَ إليهَا، *فَطَالَمَا اسْتَعْبَدَ الإنْسَانَ إحْسَانٌ*(٣).

- العبري، إبراهيم بن سعيد. فضل الزكاة ص٨، ١٦.
- الصوافي، زكاة الثمار ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.

(١) - يُنظر:

- الخَليْليُّ، جواهر التفسير ج٢ ص١٧٤، ج٣ ص١٩٦.
- الخَليْليُّ، برنامج: "سُؤَالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ١/٧/٢٠٠٧م.

(٢) - يُنظر:

- الخَليْليُّ، جواهر التفسير ج١ ص١٣٠- ١٣١.
- الخَليْليُّ، التحذير من كذبة إبريل ص٤٠.
- الخَليْليُّ، رجل عن ١٠٠٠ رجل، "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.
- الخَليْليُّ، ازدواج الشخصية المسلمة: الأسباب العلاج ص٨- ٩.

(٣) - الخَليْليُّ، أحمدُ بنُ حمَد. الفتاوى ج١ ص٢٣٧.

ب- أَنَّهَا تُطَهِّرُ الإِنْسَانَ مِنَ الجَشَعِ، وَتُنَظِّمُ لَدَيْهِ غَرِيزَةَ حُبِّ المالِ، فَتُبْعِدُهُ عَـن التَّمَرُّدِ وَالطُّغْيَانِ ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ العلق: ٦-٧.

ج- أَنَّهَا تَغْرِسُ الأَخْلاقَ الفَاضِلَةَ والقِيَمَ الرَّفِيعَةَ؛ لأَنَّها تُفَجِّرُ مَشَاعِرَ الرَّحمةِ في نُفوسِ المؤْمِنِينَ، وتَجْعَلُ النَّاسَ يَعْطِفُ بعضُهمْ عَلَى بَعضٍ ويَوَدُّ بعضُهُم بَعْضًا[1].

د- أَنَّهَا تُحَقِّقُ مَعْنَى العُبُودِيَّةِ الحَقَّةِ والتَّسْلِيمِ المطْلَقِ لأَمْرِ اللهِ ﷻ، حِينَمَا يُخرِجُ الإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ أَعَزِّ مَا يَمْلِكُ وَهُوَ لا يَلْمِسُ لَهُ عِوَضًا دُنيويًّا ظَاهِرًا؛ إلا شُكْرَ النِّعْمةِ التي تُثمِرُ البرَكَةَ ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ إبراهيم: ٧.

هـ- أَنها تُحَقِّقُ مَبْدَأَ التَّكَافُلِ والتَّضامُنِ الاجْتِماعِيِّ بَيْنَ أَفْرادِ المُجْتَمَعِ الواحِدِ، فلا عَداواتٍ مُتَأَجِّجَةً، ولا طَبَقِيَّاتٍ مَقِيتَةً، ولا احْتِكارَ للثَّرواتِ، ولا تَكْديسَ للأَمْوالِ في خزائِنِ الأَغْنياءِ؛ يَقولُ المَولَى ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ الحشر: ٧[2].

يقولُ العَلاَّمةُ الدَّاعيةُ أَبو الحسنِ شحاته: " والمُزَكِّي يُسَلِّمُ إِلى اللهِ حَقَّ اللهِ، والفقيرُ يَأْخُذُ مِنَ اللهِ رِزْقَهُ، وإِنَّما يُحْسِنُ المُزَكِّي إِلى نفسِه لِيُطَهِّرَها مِنْ رَذِيلَةِ

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أحمدُ بنُ حمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقةُ: ١ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، يوافقه ٩/٤/٢٠٠٦م.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، زكاة الأنعام ص٢٣.
- الخَلِيلِيُّ، أمراض القلوب وعلاجها، "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيلِيُّ، البعدُ السِّياسيُّ لأسبابِ الفقرِ ص١٢٠.

البُخْلِ، ولِيَشْكُرَ اللهَ على نعْمَةِ المالِ..ومن أجْلِ هذه المعاني وَحْدَها شَرَعَ الإِسْلامُ الزَّكاةَ فَجَعَلَها فَرِيْضَةً وحَقًّا لُمسْتَحِقِّيْها لا تَفَضُّلاً مِنْ مُسْتَخْرِجِيْها"[١].

﴿فَائِدَةٌ﴾

الزَّكاةُ –كما تَقَدَّمَ– هيَ حَجَرُ الأَسَاسِ في النِّظامِ الاجْتِمَاعِيِّ الماليِّ في الإِسْلامِ، وهي النِّظامُ الماليُّ التَّكافُليُّ الذي يُلَبِّي الفِطْرَةَ ويَتَوافَقُ مَعَ الطَّبِيْعَةِ، فهُو النِّظامُ الوَسَطُ النَّاجِحُ الذي يُفارِقُ الأَنْظِمَةَ الأَرْضِيَّةَ الُمتَخَبِّطَةَ التي لا تَلْبَثُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَزْمَةٍ حتى تَقَعَ في أُخْرى..

فَلَيْسَ هُوَ بِالرَّأْسمالِيَّةِ التي تُعْطِي الفَرْدَ الضَّوْءَ الأَخْضَرَ لِيُصْبِحَ سَبُعًا ضارِيًا يكسِبُ المالَ من أَيَّةِ جهةٍ مِنْ غيرِ مُراعاةِ أَيَّةِ قُيودٍ خُلُقِيَّةٍ واجْتِماعِيَّةٍ، ويَنسى حقَّ الجَماعةِ لإِشْباعِ نَهَمِ الفَرْدِ، فيكونُ المالُ دُوْلَةً بينَ الأَغْنِياءِ مِنْهم، فهذا "كارل ماركس" عميدُ النِّظامِ الشُّيوعيِّ عِنْدَما ذاقَ غُصَصَ الرَّأْسَمالِيَّةِ قَبْلَ الشُّيُوعِيَّةِ طُرِدَ هوَ وامرأَتُهُ وابنتُهم مِنَ الشُّقَّةِ التي يَسْكُنُونَها في لَيْلَةٍ مَطِيْرَةٍ شاتِيَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَتُه –بعدَ مُعاناةِ ثلاثةِ أَيَّامٍ خُتِمَتْ بموتِ ابنتِهم الصَّغيرةِ–: "وا أَسَفَا؛ لقَدْ وَفَدَتِ ابْنَتُنَا إِلى الدُّنيا ولم تُرْزَقْ مَهْدًا، وفارَقَتْها ولم تُرْزَقْ كَفَنًا".

وليس هو بِالشُّيوعيَّةِ الَّتي تَحْرِمُ الفَرْدَ فِطْرَةَ التَّمَلُّكِ، وحَقَّ الحِيازَةِ، وتجعَلُ المالَ مِلْكًا للدَّولةِ؛ فَيَكْسُدُ الاقتِصادُ، وتَبُورُ بذَلكَ حَرَكَةُ الحَياةِ وتَغُورُ[٢].

---

[١] – العبري، إبراهيم بن سعيد. فضل الزكاة، تقديم: أبو الحسن شحاته ص٩– ١١.

[٢] – يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، جواهر التفسير ج١ ص٨٩– ٩١.
- الخَلِيْليُّ، فتاوى المعاملات/ بحث: روح الاقتصاد في الإسلام ص١٩.

فَصْلٌ فِي العَلاقَةِ بَيْنَ الزَّكاةِ والصَّدَقَةِ

لا يَخفى عليك -أيُّها الطالبُ النَّجيبُ- أن الزَّكاةَ الواجِبَةَ تَدْخُلُ ضِمْنَ مُصْطَلَحِ الصَّدَقَةِ، فالصَّدقةُ أعَمُّ من كَوْنِها مَقْصُورةً على النَّفَقةِ الواجِبةِ أو النَّفَقةِ المُستَحَبَّةِ[1]، فكلمةُ الصَّدَقَةِ تَشْمَلُ:

أ- الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ: ومنْهُ قولُه تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... ﴾ التوبة: ٦٠.

ب- النَّفَقةَ الواجِبَةَ: ومنْهُ قولُه ﷺ: "نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ"[2].

ج- النَّفقةَ المُستَحَبَّةَ: ومنْهُ قولُه تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ البقرة: ٢٧١.

د- كلَّ عَمَلِ خيرٍ: ومنْهُ قولُه ﷺ: "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ"[3].

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس العقيدة بجامعة السلطان قابوس، درس رقم ٤٣/ أركان الإسلام "الزكاة". مادة سمعية، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

(١) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٣٦.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢١/٩/٢٠٠٧م.
- الصوافي، حمود بن حميد. زكاة الثمار ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.

(٢) - الربيع، باب: في الصدقة، رقم الحديث ٣٥٠.

(٣) - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ، رقم الحديث ١٨٧٩.

يقولُ المفتي العامُّ للسَّلْطَنَة -باركَ اللهُ فيه-: "الصَّدَقَةُ لا تَنْحَصِرُ في الزَّكَاةِ المَفْروضَةِ بَلْ كلُّ ما يَكونُ مِن الإنسانِ مِن خَيْرٍ وبرٍّ وإحسانٍ يُعَدُّ صَدَقَةً، حتى أنْ يُفرِغَ الإنسانُ مِن دَلوِه في دَلْوِ أخيه يُعَدُّ ذلك صَدَقَةً، حتى الابتسامَة.."[1].

فَصْلٌ فِي فَضْلِ الزَّكَاةِ والصَّدَقَةِ

تعلَّمْ -أخِي، صاحبَ الأيادي السَّابِغَة- أنَّ النُّصوصَ الشَّرْعِيَّةَ من كِتَابِ اللهِ ومن سُنَّةِ نبيِّه ﷺ حَضَّتْ على الإِنْفاقِ بجميعِ صُوَرِهِ وأشْكالِه، واجبًا كان أو غيرَ واجبٍ، ورتَّبَتْ على الإِنْفاقِ في سبيلِ اللهِ العِوَضَ في الدُّنيا والمَثُوبَةَ في الأُخْرى، فَمِن كتابِ اللهِ قولُهُ عَزَّ وَجَلَّ:

أ- ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝٣٩﴾ سبأ: ٣٩.

ب- ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٢٦١﴾ البقرة: ٢٦١.

ج- ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٧٤﴾ البقرة: ٢٧٤.

د- ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ۝٩٢﴾ آل عمران: ٩٢.

---

[1]- الخَلِيلِيُّ، أحمدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٣/١٢/٢٠٠٠م.

ومنْ سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ الترغيبُ القَوْليُّ والعَمَليُّ في الإنفاقِ في سبيلِ اللهِ، ومن ذلك ما رواه:

أ- أَبُو كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " *مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ* "[1].

ب- ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيه وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ- قالَ :" *اتَّقوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرةٍ فإنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ النَّارَ* "[2].

ج- جابرُ بنُ زيدٍ قالَ : بلغني عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ : "*اليَدُ العُلْيا خيرٌ من اليدِ السُّفلى*"، والعُلْيا هي المُنْفِقَةُ والسُّفْلى هي السَّائِلَةُ [3].

د- ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عنهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: "*تَصَدَّقوا فإنَّ الصَّدَقَةَ تَقِي مَصارِعَ السُّوءِ وتَدْفَعُ مِيْتَةَ السُّوءِ*"[4].

ه- جابرُ بنُ زيدٍ قالَ: بلغني عَنْ رَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّمَ- قالَ: "*يا نساءَ المُؤْمِناتِ لا تَحْقِرَنَّ إِحْداكُنَّ لِجارَتِها ولو كُراعَ شاةٍ مُحْرَقٍ*"[5].

---

[1] - الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، رقم الحديث ٢٢٤٧.

[2] - الربيع، باب: في الصدقة، رقم الحديث ٣٤٨.

[3] - الربيع، باب: في الصدقة، رقم الحديث ٣٤٩.

[4] - الربيع، باب: في الصدقة، رقم الحديث ٣٥٠.

[5] - الكُرَاعُ: هو مستدقُّ الساعد الذي يقل به اللحم، والمعنى: لا تمتنع إحداكن من الهدية أو الصدقة لجارتها ولو كان المتصدق به حقيراً بالغاً في الحقارة. يُنظر:

- الربيع، باب: جامع الصدقة والطعام، رقم الحديث ٣٦٣.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص١٠٢.

اقْرَأْ وَتَدَبَّرْ

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٦٨.

يَقولُ بَدْرُ الدِّيْنِ الخَلِيْلِيُّ –حَفظَهُ اللهُ–: " إذا أَخَذْنا بالمِقياسِ الأَكْبرِ في الزَّكَاةِ، فالزَّكَاةُ في ثَمَرَاتِ الأَشْجارِ وفي الزُّرُوعِ هيَ العُشْرُ إن كانت تُسْقَى بِغَيرِ مَؤُونَةٍ وكُلْفَة، ونصفُ العُشْرِ إن كانت تُسقَى بِكُلفَة، أَمَّا إذا جِئْنا إلى زَكَاةِ النَّقدَيْن وإلى زكاةِ التِّجارَةِ فهي بِنسبَةِ اثنينِ ونصفٍ في المائة، وأيُّ كُلْفَةٍ في هذا ؟! مع أنَّ الإنسانَ قد يُنفقُ النَفَقاتِ الكثيرةَ الكثيرةَ في سبيلِ إرضَاءِ شيطانِه ولا يبالي بها.. قد يُنْفِقُ في الخَمْرِ ويُنفقُ على طاوِلاتِ القِمارِ ويُنفقُ في أنواعِ المُجُونِ والفسادِ الأَمْوالَ الطَّائِلَةَ حتى يُصْبحَ مُفْلسا بين عشيَّةٍ وضُحَاها من كَثْرَةِ الإنْفاق، فإذَنْ طريقُ الاستقامةِ طريقٌ سَهْلٌ وليسَ الأَمْرُ كما يَتَصَوَّرُ هؤلاءِ وإنَّما هذا يعودُ إلى عَدَمِ تَصَوُّرِهم الحقيقةَ بِسَبَبِ ما ذكرتُهُ من عَفَنِ أفكارِهم وعُقُولِهِم"[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾: صَدَقَةُ النَّفْلِ الأَفْضَلُ الإِسْرارُ بِهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ البقرة: ٢٧١، وفي حديثِ السَّبعةِ الَّذينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ في ظِلِّه يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ " وَرَجُلٌ تَصدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أنفقتْ يَمينُهُ "[2].

---

[1] – الخَلِيْلِيُّ، أحمدُ بنُ حمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقةُ: ١٦ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢/١٢/٢٠٠١م.

[2] – الربيع، باب: في الولاية والإمارة، رقم الحديث ٤٩.

هذا من حَيثُ الأَصْلُ وإلا فقد نص أهل العلم على أنه إنْ ترتب على الجهر بصدقة السِّرِّ مصلحة راجحة كأن يكون المتصدِّقُ مِمَّن يُقتدى به ويُنظر إليه فالأفضل الجهرُ ليكونَ له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، والحمد لله رب العالمين.

أمَّا الزَّكاةُ الواجبةُ فالأَفْضَلُ الجَهْرُ بِهَا بلْ لا يَنبغي الإسْرارُ بها، لأجْلِ أُمُوْرٍ:

أولُها: أن يُبَرِّئَ الإنْسانُ نَفْسَهُ مِن تُهْمَةِ عَدَمِ القِيامِ بِالوَاجبِ في إِيْتاءِ الزَّكاةِ.

ثانيها: حتى يَكونَ قُدْوةً لِلناسِ في القيامِ بِالواجبِ والمسارعةِ إلى الطاعةِ.

ثالثُها: حتى يعلمَ من أُعطيتْ لهُ أنَّ هذا المالَ عن زكاةٍ واجبةٍ، فيعتذرَ عن قَبولِها إنْ لم يَكُنْ مِنَ المُسْتحِقِّينَ لها، أمَّا بالنِّسبةِ لِصَدَقةِ النَّفلِ فتجوزُ ولو لِغَنِيٍّ؛ لأنها كالهَدِيَّةِ والصِّلَةِ، فَمَنْ تَصَدَّق عَلَى شَخْصٍ مع علمِهِ بِيُسْرِه فَلِلآخَرِ أنْ يَقْبَلَ ذَلكَ[1].

فَصْلٌ فِي حُكْمِ مانِعِ الزَّكاةِ

لَقدْ تَعَلَّمْتَ -أَخِي الْمُسْلِمَ، أَلْزَمَ اللهُ غَرْزَكَ فِي الطَّاعَاتِ وَالصَّالِحَات، وَوَقَاكَ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُوبِقَاتِ- أنَّ العُلَماءَ قد اتَّفقوا على أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ، بَلْ رُكْنٌ من أَرْكانِ هذا الدِّينِ العَظِيْمِ، فمن تَرَكَها ومَنَعَها مُسْتَحِقَّها فَقَدْ أَحَلَّ على نفسِهِ غَضَبَ اللهِ وعذابَه في الدُّنيا والدارِ الآخِرَةِ[2].

أما في الدُّنيا فبِإقامةِ الحُدُوْدِ وذَهابِ البَرَكَةِ ونُزُوْلِ القَحْطِ؛ قالَ ﷺ: "*وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا*"[3].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه٢٠٠٣/١١/٢٠م.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٥٠.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/٢١م.

[2] - الخَلِيْلِيُّ، أحمدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٢٣٧.

[3] - ابن ماجه، باب: العُقُوبَاتِ، رقم الحديث ٤٠٠٩.

يُنظر: الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٤/٢٧م.

وأما في الدَّارِ الآخِرةِ فيكفي وَعِيْدًا قولُه ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ التوبة: ٣٤ - ٣٥، وقولُ الرَّسولِ العظيمِ ﷺ: *"مَنْ كَثُرَ مالُه وَلَمْ يُزَكِّهِ جاءَهُ يومَ القِيامةِ في صُوْرَةِ شُجاعٍ أقرعَ له زَبِيْبتانِ مُوَكَّلٌ بعذابِهِ حتى يَقْضِيَ اللهُ بينَ الخلائِقِ"*[1].

ومع ذلك فَمَنْ تَرَكَها بالغًا مع صِحَّةِ عَقْلِهِ فلا يخلو حالُه من أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَتْرُكَهَا جُحُودًا لِفَرْضِيَّتِهَا أَوْ إِنْكَارًا لَهَا بالْكُلِّيَّةِ: فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ فَرْضَ الزَّكاةِ -كما عَلِمْتَ- مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ، يَقُولُ العَلاَّمَةُ القَنُّوبِيُّ - حَفِظَهُ ﵀ وَعَافَاهُ-: *"..وَمَنْ أَنْكَرَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ"*[2].

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ فبِهَا ونِعْمَتْ، وَهُو المطلُوبُ المرغُوبُ، وَإِلاَّ قُتِلَ مُرْتَدًّا والعِياذُ باللهِ، وَهَذَا حُكْمُ كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ[3].

---

[1] – **الزبيبتان**: تثنية زَبيبة، والزبيبتان هما الزبدتان اللتان في الشدقين، يقال: تكلم حتى زبّب شدقاه أي خرج الزبد منهما، وقيل نابان يخرجان من فيه، والعياذ بالله من غضب الله، أسألك اللهم الستر والعفو في الدارين. يُنظر:

- الربيع، باب: الوعيد في منع الزكاة، رقم الحديث ٣٤٧.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٧٦.

[2] – يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص ٣٩.
- القَنُّوبِيُّ، "فتاوى ج٤".بمعهد القضاء الشرعي (سابقا). "مادة سمعية" اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية..

[3]– يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٢/١١/٢٠٠٣م.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٥ص٧.

وَأَمَّا إِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَتَثَاقُلاً مِنْهُ لا جُحُودًا وَإِنْكَارًا لَهَا: فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرَ نِعْمَةٍ لا كُفْرَ مِلَّةٍ(١).

---

(١) - **فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ**: المراد بالكفر هنا "**كفر النعمة**" وليس كفرَ الشرك، وهو ما يسميه بعضُ علماء الحديث بـ"**كفرٌ دونَ كفر**"، بمعنى أن صاحبه لا يخرج من ملة الإسلام، فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين إلا في الأحكام المتعلقة بالولاية والبراءة، ويقابل هذا النوع من الكفرِ كفرُ الملة أو كفرُ الشرك.

ويدل على هذا النوع من الكفر "كفر النعمة" أحاديث نبوية، منها قوله ﷺ:"*سباب المسلم فسوق وقتاله كفر*"، وقوله ﷺ:"*اثنتان في أمتي هما كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت*"...إلخ، يقول إمام السُّنَّة والأصول العلامة القنوبي -حفظه الله وأبقاه- :(*المراد بالكفر في هذه الأحاديث ونحوها عند أصحابنا كفر النعمة، وقد وافقهم على ذلك جماعة من العلماء منهم البيهقي وابن الأثير وابن العربي و الحافظ ابن حجر والعيني ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا وغيرهم، وهو الذي يقتضيه صنيع كل من الإمام البخاري والإمام مسلم وابن حبان في صحاحهم، وقد دلت على هذا النوع من الكفر أيضا آيات قرآنية كثيرة منها قوله سبحانه:* ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المائدة: ٤٤، *وقوله:* ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ آل عمران: ٩٧، *وقوله:* ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ الإنسان: ٣، *وقوله:* ﴿لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ النمل: ٤٠ *وغيرها*).

وبهذا تعلم أن إطلاق الإباضية لمصطلح الكفر على مرتكب الكبائر لا يعدو أن يكون **كفر نعمة** لا كفر شرك كما توهمه البعض، فنسبوا إليهم تشريك مرتكب الكبيرة، فتبينوا وتثبتوا. يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، **شرح منظومة غاية المراد** ص١٣٥.
- الخَلِيلِيُّ، **جواهر التفسير** ج٢ ص٢٢٦- ٢٣٤.
- القَنُوبِيُّ، **السيف الحاد** ص٤٣- ٥٠ (حاشية).
- القَنُوبِيُّ، **الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده** ص١٨٣- ١٨٥.

وحُكْمُهُ: أَنَّهُ يُستَتَابُ ثَلاثًا فَإنْ تَابَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَ، وَإنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ حَدًّا، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَانِعُ الزَّكَاةِ يُقْتَلُ"[(١)]، وقَولِهِ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ"[(٢)]، وكما فَعَلَ الصِّدِّيقُ الأَكبرُ في قِتالِهِ لمانعي الزَّكاةِ، وأقَرَّهُ عَلَيْهِ الصَّحابةُ ﷺ[(٣)].

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: اختَلَفَ العُلَماءُ في مَنْ تَرَكَ الزَّكاةَ أعْوامًا عالِمًا بِحُرْمَةِ ذلك مُنْتَهِكًا لأَمْرِ الشَّارِعِ ثم إنَّه تابَ وَرَجَعَ، واستَغْفَرَ وَأَنابَ، وأرادَ قَضاءَ ما سَلَفَ، فَقِيلَ: عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ عن جميعِ السَّنَواتِ التي تَرَكَ الزَّكاةَ فيها؛ لأَنَّ الزَّكاةَ حقٌّ ماليٌّ لا يُسْقِطُهُ تقادُمُ الزَّمَنِ، وهذا هو الرَّأْيُ المُعتَمَدُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ –مَتَّعَهُما اللهُ بالصِّحَّةِ والعَافِيَةِ– [(٤)].

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى على أسئلة من الشرق الأفريقي ص٢٩.

(١)– يُنظر:

- الربيع، باب: الوعيد في منع الزكاة، رقم الحديث ٣٤٤.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٧١.

(٢)– البخاري، بَاب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾، رقم الحديث ٢٤.

(٣) – رواه:

- الربيع، باب: الوعيد في منع الزكاة، رقم الحديث ٣٤٥.
- البخاري، بَاب: وُجُوبِ الزَّكَاةِ، رقم الحديث ١٣١٢.

(٤) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٣/١٢/٢٠٠٠م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٧٧.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٦ ص١٨.

وطريقةُ ذلكَ أن يُنقِصَ منَ الزَّكاةِ في كلِّ عَامٍ مِقْدارَ ما وَجَبَ مِنْ زكاتِهِ في العامِ الفَائتِ حتى ينتهيَ من إخْراجِ زكاةِ جميعِ الأعْوامِ، أو يَنقُصَ المالُ عنِ النِّصابِ فلا زكاةَ عليهِ حينئذٍ بعدَها؛ ثمرةً للرَّأْيِ المُعتمَدِ عندَ الشَّيْخَيْنِ وهُو أنَّ الزكاةَ شَريكٌ في المالِ لا حقٌّ في الذِّمَّةِ -كما سَيأْتي بِإذْنِ اللهِ تعالى-[1].

يقولُ سماحةُ المفتي -حَفِظَهُ ربي-: "*مَن اعتبَرَها شَريكًا قالَ: يُنقِصُ منها في كلِّ سَنَةٍ بِقَدْرِ ما وَجَبَ [في السَّنَةِ السَّابِقَةِ][2]، فإنْ كانَتِ الزَّكاةُ تَجبُ -مثلاً- في عِشْرِينَ دينارًا ومَرَّتْ عليها سَنَتَانِ أو سنواتٌ ولَم تُزكَّ فتجبُ زكاةُ سَنَةٍ واحدةٍ، بحيثُ يُخْرَجُ نصفُ دِينارٍ، فإذا نَقَصَ هذا الذهبُ عن عِشرينَ دينارًا بإخراجِ ذَلكَ النِّصفِ لَم تَعُدِ الزَّكاةُ وَاجبةً في البَاقِي منهُ، هَذَا مَعنَى قَولِهِم إذَا كانَتِ الزَّكاةُ شريكًا، فإنَّهُ ليسَ عليهِ أن يُزَكِّيَ إلا بِقَدْرِ ما يَنْقُصُ النِّصابُ، فإذا نَقَصَ النِّصابُ ليسَ عليهِ أنْ يُزَكِّيَ الباقي..*" [3].

---

[1] - أما مَن رآها حقًّا واجبًا في الذمة أوجب على مَن ترك الزكاة أعوامًا أداءَ زكاة تلك الأعوام من غير نقصان في كل عام، ولو استهلكت جميع المال. يُنظر:

- البَابُ الثَّانِي: في شُرُوطِ الزَّكَاةِ/ فَصْلٌ في الشُّروطِ المُتَعَلِّقَةِ بِالْمُزَكِّي.
- الخَليْليُّ، الفتاوى ج١ ص٢٦٠.
- الخَليْليُّ، زكاة الأنعام ص٤١، ٧٣.
- الخَليْليُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٤م.
- القنُّوبيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ محرم ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٢/١٨م.

[2] - ما بين المعكوفتين زيادة للإيضاح وهي مقتبسة من شرح الشيخ -حفظه الله- للمسألة في حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١١/٣٠م، وبالله التوفيق.

[3] - الخَليْليُّ، أحمدُ بنُ حمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر" - تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٢ صفر ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٣/١٢م.

هذا إنْ كانَ الذي يُخرَجُ مِن عَيْنِ الذَّهَبِ أو مِنْ عَيْنِ الفِضَّةِ أو مِنْ عَيْنِ ما تُركَتْ زكاتُهُ، أمَّا إنْ كانتِ القِيمةُ هِيَ التي تُخرَجُ فالأصَحُّ أيضا أنهُ يُسقِطُ مِنَ مِقْدَارِ المَالِ المُزَكَّى في العَامِ اللاَّحِقِ مِقْدَارَ مَا أَخْرَجَهُ مِنْ زَكَاةِ العَامِ السَّابقِ، كحَالِ الإِخْرَاجِ مِنْ عَيْنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، كمَا صرَّحَ بهِ شَيخنَا الخَلِيْلِيّ -أبقَاهُ اللهُ-، والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ[١].

وأما مَن قالَ بأنَّ الزكاةَ هي حَقٌّ في الذمَّةِ فإنَّه يُزكِّي عن جَمِيعِ السِّنِينَ السَّابقَةِ على السَّواءِ ولو نَزَلَتْ عن النِّصابِ بل ولو اسْتَهْلَكَتْ جميعَ المالِ، وقد علمتَ الرَّاجِحَ قريبًا، فَعُضَّ عَلَيهِ بالنَّواجذِ[٢]...

والدِّينُ يُسْرٌ لَمْ يَكُنْ عَسِيرا *** فَبَشِّرُوا لا تُظْهِرُوا التَّنفِيْرا

﴿تَنبيْهٌ﴾: مَنْ أرادَ إخرَاجَ الزَّكَاةِ عَمَّا فاتَهُ مِنَ السَّنواتِ لَكِنَّهُ لم يَضبطْ عدَدَها ففِي هَذِهِ الحَالَةِ عليهِ أنْ يتحرَّى مقدارَ هذِهِ السَّنواتِ حَتى تطمئِنَّ نفسُهُ أنَّهُ أدَّى مَا عليهِ، وهَكَذَا مَن تَركَ حقًّا واجبًا عَليهِ للهِ مِنْ صَلاةٍ أو صِيَامٍ ولم يدْرِ مقدَارَهُ فعليهِ أنْ يتحرَّى عددَهُ ويقضيَهُ حَسبَ ما اطمأنَّتْ نفسُهُ، وفي نَظْمِ الجَوْهرِ:

وَمَا بِهِ القَلْبُ قَدِ اطْمَأَنَّا *** يَصِحُّ أنْ يَأخُذَهُ مَنْ ظَنَّا[٣]

---

(١) - يُنظر:

- فتوى خطية صادرة من سماحته بتاريخ: ١١ رجب ١٤٣٤هـ.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٣٠/١١/٢٠٠٠م.

(٢)- الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٤رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٣٠/١١/٢٠٠٠م.

(٣) - يُنظر:

- السالمي، جوهر النظام ج١ ص٣٥.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢١٣.

﴿مَسْأَلَةٌ أُخْرَى﴾: إذا لَمْ يُوْصِ الهَالكُ بحُقُوْقِ اللهِ الواجبة عليه -كالزَّكاةِ والصِّيامِ والحَجِّ- ففي وجوبِ أدائها على الوارثِ مِن تَرِكَةِ مورِّثه خلافٌ، والرَّاجحُ المُعتمدُ عندَ الشَّيْخَيْنِ الوجوبُ[١]، ويتأكدُ ذلك في الزَّكاةِ أكثرَ من غيرِها لأنَّ فيها حقًّا للعِبادِ، وحقوقُ العبادِ أو الخلقِ يجبُ إخراجُها من تَرِكَةِ الهالكِ بالإجماعِ.

يقولُ مفتي العَصْرِ -أبقاهُ اللهُ-: "والصَّحيحُ وجوبُ قضاءِ دُيونِ الخالقِ -كالزَّكاةِ- من تَرِكَةِ المُتوفَّى لقولِ النَّبيِّ ﷺ: "فَاقْضُوْا فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ"[٢]، بعدَ إجماعِهِم عَلَى دَيْنِ الخَلْقِ"[٣].

﴿فَائِدَةٌ﴾: دَلَّتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنِ المَيِّتِ وَالدُّعاءَ لهُ مِمَّا يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَيْهِ، ويُرجَى لَهُ بِهِ الفَلاحَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ، والحَمْدُ كُلُّهُ للهِ[٤].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى الوصية والوقف ص٣٢، ١٢٦.
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٨٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠/٩/٢٠٠٨م.
- القُنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٦٦).
- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٤/١١/٢٠٠٣م.
- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٧هـ، يوافقه ٥/١١/٢٠٠٦م.
- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٢/٩/٢٠٠٨م.
- المعولي، المُعتمدُ في فقه الكفَّارات ص٧.

[٢] - مسلم، بَاب: قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنْ الْمَيِّتِ، رقم الحديث ١٩٣٦.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١١ محرم ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠/٢/٢٠٠٥م.
- القُنُوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٧٧.

[٤] - القُنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوك. برنامج: "سؤَالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٩م.

﴿تنبِيْهٌ﴾: يُوجدُ في بعضِ كُتُبِ التَّفْسِيْرِ في سَبَبِ نزولِ قولِـهِ تعـالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ التوبة: ٧٥-٧٧ أنَّها نَزلَتْ في الصَّحابيِّ الجليلِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أبي حَاطِبٍ ﵁ حينَما طَلَبَ مِـنَ النَّبيِّ ﷺ أن يدعوَ له أنْ يُرْزَقَ أمْوالاً وماشيةً كثيرةً، فلمَّا رُزِقَ وكَثُرَ مالُه وماشـيتُه أخَذَ يَتخلَّفُ عن صلاةِ الجماعةِ ثُمَّ عنْ صلاةِ الجُمُعةِ، ثم مَنَعَ زَكاةَ مالِه...حتى قالَ ﷺ: "يا وَيْحَ ثعلبة"..

وهذا كلُّه لا يصحُّ أبدًا، والنِّفاقُ كَبيرةٌ رُميَ بها هذا الصَّحابيُّ الجليلُ ﵁، يقـولُ مُحدِّثُ العصرِ وصيرفيُّ الحديثِ -يَحْفَظُهُ اللهُ-: "*فَمِنَ الرواياتِ التي تُنسَبُ إلى بَعْضِ الصَّحابةِ ما نُسِبَ إلى الصَّحابيِّ الجليلِ ثَعْلَبَةَ مِن تَرْكِه للزَّكاةِ وما جاءَ في ذلك، تلـك الرِّوايةُ باطلةٌ موضُوعَةٌ مُختَرَعَةٌ مصنُوعةٌ، وقد نَبَّهَ على وَهَائِها وبُطلانِها جماعةٌ كبيرةٌ من أَهْلِ العِلْمِ*"[١].

---

[١] - يُنظر:

- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٥م.
- الدرديري، الطاهر بن محمد. حديث "يا ويح ثعلبة" دراسة نقدية.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي شُرُوْطِ الزَّكَاةِ

تعلَّمْ -أيُّها المُتَعَلِّمُ الذَّكيُّ الزَّكيُّ- أنَّ اللهَ تعالى لَمْ يُكَلِّفْ عِبادَهُ شَطَطًا ولم يُرْهِقْهُم مَغْرَمًا، فلمْ يُطْلِقْ وجوبَ الزَّكاةِ في كلِّ مالٍ، وعلى أيِّ حالٍ، بل جَعَلَ لوجوبِ الزَّكاةِ في هذا المالِ شُروطًا: في مالٍ مخْصوْصٍ، ووقْتٍ مَخصوْصٍ، بقَدْرٍ مَخْصوْصٍ؛ رِفْقًا بِصاحبِ المالِ، ومَغْنمًا لَهُ في المآلِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾﴾ التوبة: ٩٩

ومِنْ تلك الشُّروطِ ما يتعلَّقُ بشخْصِ المُزَكِّي نفسِه، ومنها ما يَتَعَلَّقُ بالمالِ المُزكَّى، فكن فَاطِنًا..

فَصلٌ فِي الشُّروطِ المُتَعَلِّقَةِ بِالْمُزَكِّي

اتَّفقَ الفُقهاءُ على أنَّ البالِغَ العاقِلَ المُسْلمَ الحُرَّ العالِمَ بِكَوْنِ الزَّكاةِ فَرِيْضَةً، رَجُلاً كانَ أو امْرأةً تَجِبُ في مالِهِ الزَّكاةُ إذا بَلَغَ نِصابًا، وكانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ أداءِ الزَّكاةِ، وتَمَّتْ الشُّروطُ في المالِ.

واخْتَلَفوا فيما عدا ذلكَ من الشُّروطِ كما سَنَذْكُرُها لكَ معَ بيانِ المُعْتَمَدِ فيها:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ/ النِّيَّةُ: الزَّكاةُ عِبادةٌ ماليَّةٌ يَتَعَلَّقُ بِها حقَّانِ ويتجاذَبُها أَصْلانِ، يَتَعَلَّقُ بِها حقَّانِ: حقُّ الخالِقِ وحقُّ المَخْلوقِ، ويتجاذَبُها جانبانِ: الجانِبُ التَّعَبُّديُّ المَحْضُ، والجانِبُ المَصْلَحِيُّ (مَصْلحةُ الفُقَراءِ والمساكينِ..)[1].

---

[1] - يُنظر:

ونَظَرًا لِقُوَّةِ الجانبِ التَّعَبُّديِّ في الزَّكاةِ -مِنْ حيثُ إنَّ كثيرًا من التَّعَبُّدات المُتعَلِّقة بالزَّكاةِ تَبقى غيرَ مَعْقولةِ تمامَ المعْنى، كالنِّصابِ والحَوْلِ والمِقْدارِ المُخْرَجِ، وتحديد الأَصْنافِ التي تُزَكّى دونَ بَعْضٍ- نَظَرًا لِقُوَّةِ هذا الجَانِبِ فقدْ ذَهَبَ الشَّيْخان الخَلِيْليُّ والقَنُّوبيُّ -يحفظُهمُ اللهُ-[1] إلى وُجُوبِ النِّيَّةِ في الزَّكاةِ وكَوْنِها شَرْطًا لا تَصِحُّ الزَّكاةُ إلا به كَغَيْرِها من العِباداتِ غيرِ المَعْقولةِ المَعْنى؛ ويؤكِّدُ ذلك أَنَّها من جُمْلَةِ الأعمالِ التي قَالَ فيها رَسُوْلُنا الكَرِيمُ ﷺ: "*إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ*"[2].

مَسْأَلَةٌ

لا مانِعَ أَنْ يَتَبَرَّعَ أَحَدٌ فَيَدْفَعَ الزَّكاةَ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيه، كَالزَّوْجِ يُخْرِجُ زَكَاةَ الحَلْيِ الوَاجِبَةِ عَنْ زَوْجَتِه، والأَبُ يُخرِجُ زكاةَ الفِطْرِ عنْ أبنائه البَالِغينَ، بِشَرطِ أَنْ يُخبرَ المُخرِجُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ الزَّكاةُ قبلَ أَن يُخرِجَ عَنهُ حتى يَنوِيَ صاحِبُ المالِ هذا المالَ المُخرَجَ عنْ زَكاتِه.

فَإِنْ لم يُخبِرْهُ، أو أَخبَرَهُ بعدَ دَفْعِ هذهِ الزكاةِ لِمُستَحِقِّيها لم تُجزِئْ صاحِبَها وَوَجَبَ عَلَيهِ إخرَاجُها مَرَّةً أُخرى[3].

- الخَلِيْليُّ، زكاة الأنعام ص٢٣٤.
- الخَلِيْليُّ، الفتاوى ج١ ص٢٩٦.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٥/٩/٢٠٠٦م.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ جمادى الثانية ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٠/٧/٢٠٠٥م.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، الفتاوى ج١ ص٣٠١.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ١١/١١/٢٠٠٤م.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٤/٩/٢٠٠٧م.
- الصوافي، زكاة الثمار ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.

[2] - الربيع، الباب الأول: في النية، رقم الحديث ٢.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٥/١١/٢٠٠٢م.

الشَّرطُ الثَّاني/ البُلوغ والعَقلُ: اختَلَفَ الفُقهاءُ في وُجوبِ الزَّكاةِ في مالِ الصَّبيِّ والمَجنُونِ، والْمَشهورُ عندَ أهلِ العلمِ أنَّها واجبَةٌ في أموالِهِم، وهوَ المعتمدُ عِندَ الشَّيخَينِ -أبقاهُمَا اللهُ- سواءٌ كانَ هذا الصَّبيُّ أو المجنونُ ذَكَرًا أو أنثى؛ وذلكَ لأنَّ الزَّكاةَ حَقٌّ في المَالِ (أو شَريكٌ في المَالِ -كما يقالُ-)، وإن كانَ لَها تَعلُّقٌ بالذِّمَّةِ فَأَشبَهَتْ نَفقَةَ الأَقَاربِ وأُرُوشَ الجِناياتِ وقِيَمَ المُتْلَفاتِ التي تَلْزَمُ الصَّبيَّ والمجنُونَ على السَّواءِ، يَقولُ العَلاَّمةُ الخَلِيْلِيُّ -عافاهُ اللهُ-: "*هذا هُو القَوْلُ المعتمدُ عَلَيه*"[1].

ويُؤيِّدُ ذلكَ عُمومُ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ المُوجِبَةِ للزَّكاةِ في المالِ من غيرِ إخراجِ عَاقِلٍ أَو مَجنونٍ، بالغٍ أَوْ غيرِ بالغٍ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ التوبة: ١٠٣، وَكَقَولِه

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/٢٨م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/١١م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٦م.

[1] - اختلف العلماء في الزكاة أهي حق في الذمة، أم هي شريك في المال، والثاني هو الراجح عند عالمي العصر الشيخين الخليلي والقنوبي -يحفظهم الله تعالى-.

ومعنى كون الزكاة **حقا في الذمة** أنها تتعلق فقط بذمة المكلف البالغ العاقل، ولا تتعلق بغير المكلفين كالصبيان والمجانين ممن فقدوا شروط التكليف، أما كونها **شريكا في المال** فيعني أن وجوبها متعلق بالمال وجودا وعدما، فحيث وجد المال بشروطه وجبت الزكاة، وحيث انعدم انعدمت، والله الموفق. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٦٠.
- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص٤١، ٧٣.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس العقيدة بجامعة السلطان قابوس، درس رقم ٤٣/ أركان الإسلام "الزكاة". مادة سمعية، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١٢/٣م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، ٦رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٩/١٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٢٠م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ محرم ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٢/١٨م.
- أبو عبيدة، مسلم بن أبي كريمة. رسالة ابن أبي كريمة في الزكاة ص٢٤.

ﷺ: " *وَأَنْ تَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أَغْنِيَائِكُمْ فَتَرُدُّوهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ*"[١]، وكذلكَ ممَّا يـدُلُّ على ذَلِكَ فِعْلُ الصَّحابةِ -رِضْوانُ اللهِ تعالى عليهِم-، فإنَّ أُمَّ المُؤْمنيْنَ عائشةَ كانَ لهـا أَيْتامٌ في حِجْرِها وكانتْ تُزكِّي أَمْوالَهُم[٢].

ولأنَّ الزَّكاةَ تُرادُ لِثوابِ المُزَكِّي ومُواساةِ الفَقيرِ، والصَّبيُّ والمجنونُ مِنْ أَهْلِ الثَّوابِ وأَهْلِ المُواساةِ،، يقول شيخنا البدر الخَلِيْلِيُّ -حفظه الله-: " *وَهنَـاكَ أَدِلَّـةٌ كَـثِيرَةٌ مُتعدِّدَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصَحَّ وَالأَرجَحَ هُوَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ القُصَّرِ..*"[٣].

وَيَتوَلَّى الوَلِيُّ إِخْراجَ الزَّكاةِ من مالِهِما؛ لأَنَّ الوَلِيَّ يَقُـومُ مَقَامَهُمـا في أَداءِ مـا عَلَيْهِما مِنْ الحُقوقِ، كَنَفَقَةِ القَرِيْبِ، وعلى الوَلِيِّ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّها زكاةٌ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْها الوَلِيُّ وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ بَعْدَ البُلوغِ، والمجنونِ بَعْدَ الإِفاقةِ، إِخْراجُ زكاةِ ما مَضَى[٤].

---

[١] - أحمد. المسند، أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ٢٢٠٤٦.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحَمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٣ جمادى الثانية ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٠/٧/٢٠٠٥م.

[٣] - الخَلِيْلِيُّ، أَحَمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٦/٩/٢٠٠٨م.

[٤] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٨٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٨/٠٩/٢٠٠٧م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ شوال ١٤٢٤هـ، يوافقه ٧/١٢/٢٠٠٣م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ محرم ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٨/٠٢/٢٠٠٧م.
- القَنُوْبِيُّ، دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم ٤ ص٣.
- القَنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٧٢).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ/ الإِسْلامُ: المُعتمد أَنَّ الزَّكَاةَ فَرِيضَةٌ واجبةٌ على الْمُسْلِمِ وغيرِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَتْ لا تَصِحُّ إلا مِنَ الْمُسْلِمِ لِقولِهِ تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ آل عمران: ٨٥ .

فالإِسلامُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الزَّكاةِ وجميعِ العِباداتِ لا شَرْطٌ لِوُجُوْبِها على الصَّحيحِ؛ وذلكَ لأَنَّ الكُفَّارَ مُخاطَبونَ بِفُروعِ الشَّرِيْعةِ على المُعتمد الرَّاجحِ عندَ الشَّيْخَيْنِ – أبقاهُما اللهُ تعالى– كمَا أَنَّهُمْ مُخاطَبونَ بِأُصُوْلِها، ولِذلكَ فكما أَنَّهمْ مُعاقَبونَ على تَرْكِ أُصُولِ الإِيمانِ فَهمْ مُعاقَبُونَ أَيْضًا عَلَى تَرْكِ الفُروعِ كالزَّكاةِ...وعلى ذلكَ دلائِلُ كثيرةٌ وشَواهِدُ مِنَ القُرآنِ الكَرِيْمِ منها:

١. قولُهُ تعالَى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ فصلت: ٦ – ٧.

٢. عندمَا حكَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ أَنَّهمْ يُسْأَلونَ "مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ" حَكَى إِجابَتَهُم بِقَوْلِهِ: ﴿ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ ﴾ المدثر: ٤٣–٤٦، وغيرُ ذلكَ مِنَ النُّصُوصِ مِنْ كتابِ اللهِ تعَالى وسُنةِ نَبيِّهِ ﷺ، يَقُولُ سَماحَةُ الشَّيْخِ :" *بِجَانِبِ كَوْنِ اللهِ تَبارَكَ وتعالى خَاطَبَهمْ بِالإِيْمانِ وبِقَبولِ هَذا الدِّينِ وبِالانْضمامِ إلى هَذا الْمُعْتَقَدِ، خاطَبَهُمْ أَيْضًا بِإِقامِ الصَّلاةِ وإِيتاءِ الزَّكاةِ، ولكنْ لا تَصِحُّ منهمُ الصَّلاةُ ولا تَصِحُّ منهمُ الزَّكاةُ إلا باعْتِناقِهِمُ الإِسْلامَ، فهنالكَ فَرْقٌ بَيْنَ شَرْطِ الوُجُوْبِ وَشَرْطِ الصحَّةِ.. وهكذا يُقالُ في كلِّ العِباداتِ التي تَتَوَقَّفُ على شَرائطَ لِصِحَّتِهَا، لا يعني ذَلكَ عَدَمَ وُجوبِها على مَنْ لم يُوفِّ بتلكَ الشَّرائِطِ، وإِنَّما هذهِ شَرائِطُ لِصِحَّةِ العَمَلِ لا لِوُجُوْبِ العَمَلِ، وكذلكَ إِقامُ*

﴿فَائدَةٌ مُهِمَّةٌ﴾

في إِخْراجِ القِيْمة بَدَلَ العَيْنِ

الأَصْلُ أَنْ تَكونَ الزَّكاةُ مِنْ جِنْسِ المالِ الْمُزَكَّى حَسبَ ما نَصَّ عليه الشَّرْعُ، واخْتَلَفوا في جوازِ إِخْراجِ القِيْمَةِ عِوَضًا عن إخْراجِ الأَصْلِ الواجِبِ في الزَّكاة، فَمَنْ غَلَّبَ الجانبَ التَّعَبُّدِيَّ في الزَّكاةِ مَنَعَ مِنْ ذلكَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في العِباداتِ الشَّرْعِيَّةِ التَّوْقِيفُ على ما دَلَّتْ عليه النُّصوصُ الشَّرْعِيَّةُ[1].

أَمَّا مَنْ غَلَّبَ الجانِبَ الاجْتِماعِيَّ التَّكافُلِيَّ لا سِيَّمَا في هذه القَضِيَّةِ فَلَمْ يُمانِعْ مِنْ إِخْراجِ القِيْمَةِ العادلة بَدَلاً عَنِ الأَصْلِ تَحْقيقًا لِمَقْصدِ الشَّرْعِ في تَطْهِيرِ النُّفُوْسِ مِنَ البُخْلِ وسَدادِ خَلَّةِ الْمُحتاجِيْنَ، وإلى الجوازِ الْمُقَيَّدِ مالَ العَلاَّمةُ بدرُ الدِّيْنِ الخَلِيْلِيُّ، يقولُ –حَفِظَهُ اللهُ–: "..*ولِمَا أَنَّ الْمَصْلَحَةَ مَدارُ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنِّي أَختارُ جَوازَ إِخْراجِ القِيْمَةِ عَنِ العَيْنِ في حالَيْنِ*: عندما يكونُ ذلك *أَنْفَعَ للفُقَراءِ*، وعندما يكونُ فيه *رَفْعُ كُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ عَنْ صاحِبِ المالِ والسَّاعي*"[2].

- الحجري، محمد بن ناصر. القواعد التطبيقية لفريضة الزكاة ص٧.

[1]– يُنظر: القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٠/٩/٢٠٠٨م.

[2] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٤٤، ٢٤٦.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢١١.
- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص٢٤٤، ٣٦٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١١/١٠/٢٠٠٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣جمادى الثانية ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٠/٧/٢٠٠٥م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٢٤– ٢٥.

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: القِيْمةُ المُعْتَبَرَةُ في الزَّكاةِ عِوَضًا عن العَيْنِ هي قِيْمَةُ العَيْنِ وَقْتَ الإِخْرَاجِ لا وَقْتَ الوُجُوْبِ[1].

الشَّرْطُ الثَّانِي/ أَنْ يَكونَ المالُ فاضلاً عن الحاجات الأَصْلِيَّة: أَيْ زائِدًا عن الحاجاتِ الأَساسيَّةِ الضَّرُوريَّةِ التي تَخصُّ شُؤُوْنَ حَياةِ المُزَكِّيْ من نَفَقاتٍ واجِبَةٍ وَدُيونٍ حالَّةٍ[2].

الشَّرْطُ الثَّالثُ/ المِلْكُ: فلا زَكاةَ في المالِ غيرِ المَمْلوكِ لأَحَدٍ كالْمَوَاتِ[3]، أو الأَمْلاكِ العَامَّةِ والوَقْفِ العَامِّ والصَّدَقاتِ وأَمْوالِ المسَاجِد.

وكَذَا لا زَكاةَ في المالِ الذي اكْتُسِبَ بِطَرِيْقٍ مُحَرَّمٍ كالمالِ المسْروقِ والمالِ الذي جاءَ بِطَريقِ الرِّبا والاخْتِلاسِ والرِّشْوَةِ والغَصْبِ والظُّلمِ..؛ لأَنَّ كُلَّ ذلك لَيْسَ مَمْلوكًا لهذا المُكْتَسِبِ، وإِنَّما هو مِلْكٌ لصاحبِ المالِ الأَصْليِّ، فالوَاجِبُ فيه رَجْعُهُ لا زَكاتُهُ[4]؛ فإِنَّ "*اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ*"[5].

---

(1) – إن قدرنا أن الإخراج قد تأخر عن وقت الوجوب. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/١١م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٨م.

(2) – الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَد. زكاة الأنعام ص٧٣.

(3) – الأَرْضُ المَوَاتُ: هي الأرض التي لم يتقدم فيها ملك ولا انتفاع لأحد، وامتلاكها عن طريق إحيائها، وإحياؤُها يكون بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو التسوير، أو البناء ونحوها، سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، فتصير بذلك ملكا لمن أحياها، قال ﷺ: "*مَنْ أَحيا أَرضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ*". يُنظر:

- الخليلي، فتاوى المعاملات ص ٣٧٨– ٣٨٠.
- أبو داود، بَاب فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، رقم الحديث ٢٦٧١.
- الفيومي. المصباح المنير، باب: الفاء مع القاف وما يثلثهما.

(4) – الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَد. فتاوى المعاملات ص٣٨١، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠٤.

(5) – الغُلُولُ: –بِضَمِّ الْغَيْنِ– الْخِيَانَةُ، وَأَصْلُ الغُلولِ السَّرِقَة مِنْ مَال الْغَنِيمَة قَبْل الْقِسْمَة؛ قال تعالى مبرِّءًا صفوة خلقه: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ آل عمران: ١٦١.

ولا بُدَّ أَنْ يكونَ هذا المِلْكُ مِلْكًا تامًّا بحيثُ يكونُ لصاحبه ومالكِه الحقُّ والحريَّةُ في التَّصرُّفِ فيه عَيْنًا ومَنْفَعَةً، فيخرجُ بذلك مَثَلاً المالُ الْمَغْصُوْبُ من صاحبِه فلا زَكاةَ عَلَيْه فيه[١].

﴿تَنبيْهٌ﴾: الوَقْفُ إذا كان عَامًّا فلا زكاةَ فيه كما تقدَّمَ، أما إذا كان لقومٍ مُعَيَّنين محصُورِينَ، أو لِقَبيلةٍ مُعيَّنة ففيه الزَّكاةُ، يقولُ مفتي العَصْرِ –حَفظَهُ اللهُ–: "*الزَّكاةُ إنَّما تَجبُ على الْمتعَبِّدِينَ، ولا تَجبُ على ما يُسمَّى بالشَّخْصيات الاعْتبارِيَّةِ.. إنَّما تَجبُ على الشَّخْصياتِ الحقيقيَّةِ أيْ تَجبُ على الإنسانِ الْمتعبِّد، ولا تَجبُ على الْمَسْجدِ، ولا تَجبُ على الوقْفِ العامِّ، ولا تَجبُ على الوقْفِ الخيْرِيِّ لِمَدْرسةٍ أو نَحوِ ذلك فهذا مِمَّا لا تَجبُ فيه الزَّكاةُ*"[٢]، واللهُ أعلمُ.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ هَلْ يُتَصوَّرُ أنْ يَكونَ في الوَقْفِ زَكاةٌ؟

الجَوَابُ/ الوَقْفُ هو صَدَقَةٌ، ولَيْسَ في الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ، فمَنْ وَقَفَ لِمَدْرَسَةٍ أو للفُقَرَاءِ أو للمَسَاكينِ أو لنَحْوِ ذلكَ فلا زكاةَ في الوَقْفِ، والعِلَّةُ في ذلكَ أنَّهمْ لا يَمْلكونَ الأَصْلَ حتّى يُقالَ بأَنَّ في ذلكَ زكاةً، وإنَّما همْ مالكونَ للمَنْفَعَةِ فَحَسْبُ، هذه المَنْفعةُ بمثابَةِ الصَّدَقَةِ الجاريَةِ التي تَجْرِي عَلَيْهم، واللهُ أعلَمُ[٣].

مسلم، باب: وُجُوبِ الطَّهَارَةِ للصَّلاةِ، رقم الحديث ٣٢٩.

[١] – الخَلِيْلِيُّ، أَحَمدُ بنُ حَمَدٍ. زكاة الأنعام ص٧٣.

[٢]– يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى الوصية والوقف ص٢٣١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٣٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/١٨م.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص١).

[٣] – يُنظر:

الشَّرْطُ الرَّابعُ/ النِّصَابُ: وهُوَ المِقْدارُ الذي حَدَّدَهُ الشَّرْعُ في كلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنافِ الأَمْوالِ التي تَجِبُ فيها الزَّكاةُ، فلا تَجِبُ الزَّكاةُ فيما دونَ النِّصابِ[1]؛ فعنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ: "*ليسَ فيما دونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ* – والأُوْقِيَّةُ أَرْبعونَ دِرْهمًا–، *وليس فيما دُوْنَ عِشْرينَ مِثْقالاً صَدَقَةٌ، وليس فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ* –يعني خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ–، *وليس فيما دُوْنَ أربعينَ شاةٍ صَدَقَةٌ، وليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ*"[2].

الشَّرْطُ الخَامِسُ/ الحَوْلُ: المُرادُ بالحولِ أَنْ يَتِمَّ على المالِ بِيَدِ صاحبِهِ سَنَةٌ قَمَرِيَّةٌ كامِلةٌ بَعْدَ بُلوغِهِ النِّصابَ، فإنْ لمْ تَتِمَّ فلا زكاةَ فيه.

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى الوصية والوقف ص٢٣١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٢ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٦/١٠/٢٠٠٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٤/٩/٢٠٠٨م.

[1] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٠٦.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٠٦/١٠/٢٠٠٧م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٢٠.

[2] – تَنْبِيْهٌ: الظاهر أن ما ورد في لفظ الحديث من تفسير بعض ألفاظه –كالأُوْقِيَّةُ والذَّوْدِ– ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو مدرج من راوي الحديث للبيان والتفسير، كما يدرك ذلك من خلال مقارنة لفظ رواية الربيع بألفاظ الحديث الأخرى في كتب السنة، وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب، والحمد لله على التمام.

والمُدْرَجَاتُ في الحَدِيثِ مَا أَتَتْ *** مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

يُنظر:

- الربيع، باب: في النصاب، رقم الحديث ٣٣٦.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى على أسئلة من الشرق الإفريقي ص٤.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٥٤.

والدَّليلُ على اشْتِراطِ الحَوْلِ لِوُجُوبِ الزَّكاةِ قولُهُ ﷺ لِمُعاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه حينَ بعثَهُ إلى اليَمَنِ: "*مَنْ اسْتَفَادَ مَالا فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ*"[١].

ويُسْتَثْنى من اشْتراطِ الحَوْلِ في الزّكاةِ الحُبوبُ والثّمارُ، فزَكاتُها عِنْدَ حَصَادِها لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكَذَا الرِّكازُ لا يُشتَرطُ له الحولُ -كما سيأتي في محلّهِ بإذنِ اللهِ-[٢].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: إذَا بَلَغَ المالُ النِّصَابَ وحَالَ عَليْهِ الحَولُ بَعْدَ بُلُوغِهِ النِّصابَ حَقَّتْ في هَذَا المالِ زَكَاتُهُ، وَلا يَشْفَعُ لَصَاحِبِهِ أنَّهُ يجمَعُ هَذَا المالَ مِنْ أَجْلِ بِنَاءٍ أوْ زِوَاجٍ أوْ شِرَاءِ سَيَّارَةٍ..، فَمَتى مَا اكْتَمَلَتِ شُرُوطُ الوُجُوبُ وانْتَفَتِ الموَانِعُ فَلا محِيصَ عَنِ القَوْلِ بِالوُجُوبِ؛ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ.

﴿تَنْبِيهٌ آخَرُ﴾: الحَوْلُ المُعْتَبَرُ لإخْراجِ زَكاةِ المالِ، ولِسَائِرِ العِبَاداتِ الشَّرعيَّةِ (كالعِدَدِ، ومَوَاقِيتِ المَناسِكِ..) هو الحَوْلُ الهِجْرِيُّ القَمَرِيُّ لا الحَوْلُ الميلادِيُّ الشَّمْسيُّ، ولذا فإنّكَ تجدُ أيُّها المتعلّمُ أنّ الأحكامَ الشّرعيّةَ كُلّها تُناطُ بِهذهِ الأشْهُرِ القَمَريّةِ، فمَثَلاً:

- ❖ الحجُّ إنَّما يَكُونُ بِالأَشْهُرِ القَمَرِيَّةِ..
- ❖ عِدَدُ النِّساءِ إنَّما هي بِالأَشْهُرِ القَمَرِيَّةِ..
- ❖ الصِّيامُ إنَّما هُو لِشَهْرٍ مِن الأَشْهُرِ القَمَرِيَّةِ..
- ❖ وكذلك الزَّكاةُ يَجِبُ دَفعُها بِدورانِ اثنَيْ عَشَرَ شَهْرا مِنَ الأَشْهُرِ القَمَرِيَّةِ..إلخ.

---

(١) ـ الترمذي، بَاب: مَا جَاءَ لا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، رقم الحديث ٥٧٢.

(٢) ـ الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٢).

ولِذَا يخْطِئُ بعضُ النّاسِ حينَما يُؤرِّخُونَ لإخْراجِ زَكَواتِهِم بالتّاريخِ الميلاديِّ؛ لأنَّ الزّكاةَ عِبادةٌ لها مِيقاتٌ مُعَيَّنٌ، واعتِمادُ السَّنَةِ المِيْلادِيَّةِ لإخْراجِ الزّكاةِ تأخيرٌ عن إخراجِها في مِيْقاتِها المعيَّنِ؛ إذْ إنَّ السَّنَةَ الشَّمْسِيَّةَ أطْوَلُ منَ العامِ الهِجْرِيِّ الهِلاليِّ بنحْوِ أَحَدَ عَشَرَ يومًا[1]؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ البقرة: ١٨٩.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ التوبة: ٣٦

فجَعَلَ ﷻ هذه الأَشْهُرَ مِن صَمِيمِ الدِّينِ القَيِّمِ، مع أنَّ الأَشهُرَ الْحُرُمَ لا تُوجَدُ إلا في الأَشْهُرِ القَمَرِيَّةِ.

فعلى هذه الأُمَّةِ أَنْ تَرْجِعَ إلى تارِيْخِها وتؤرِّخَ به أَحْداثَها، فكلُّ أُمَّةٍ لا تَعْتَزُّ بتأْرِيخِها هي أُمَّةٌ ضائِعةٌ في هُوِيَّتِها، فمَنْ لَم يَكُنْ لَه ماضٍ لَيْسَ لَه حاضِرٌ، والحاضِرُ إنَّما يُبْنَى على الماضِي، وأيُّ ماضٍ أوْلَى بِأن يُبْنَى عليه الحاضِرُ مِن الماضِي الذي كان في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وفي عَهْدِ المهاجِرِينَ والأنْصارِ والذينَ اتّبَعُوهُم بِإحْسانٍ، واللهُ المستعانُ[2].

---

[1] – بل إن الإنسان إذا استمر على حسابه بالسنة الشمسية مدة ثلاث وثلاثين سنة سيجد فارقا زمنيا بين التاريخين يُساوي سنةً كاملةً؛ وهو ما قيل في معنى قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَبِثُواْ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا ﴿٢٥﴾ ﴾ الكهف: ٢٥، والله أعلم.

[2] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، جواهر التفسير ج٢ ص١٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٦/٢/٢٠٠٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٩/٩/٢٠٠٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٦/١٢/ ٢٠٠١م.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص١١٠، ١٧٤.



فصلٌ

في مسائلَ وأَحْكامٍ تَتَعلَّقُ بالزَّكاةِ وشُرُوْطِها

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلى﴾: تَعرَّفْ -أيُّها التِّلميذُ الحبيبُ، أَصْلَحَني اللهُ وإيَّاكَ- أنَّ أهلَ العِلْمِ قد اختَلَفُوا في وُجُوْبِ الزَّكاةِ بَعْدَ اكْتِمالِ الحَوْلِ هل هو على الفَوْرِ أَمْ يجوزُ فيهَا التَّراخِي!

والأوَّلُ هو الذي مَالَ إليهِ الإمَامُ السَّالميُّ -رَحِمَهُ اللهُ-[1]، والعلاَّمةُ الخَليْليُّ -حَفِظَهُ اللهُ- كما يُفْهَمُ من قولِهِ: "...*على أَنَّ التَّشديدَ في المطَالَبةِ بِهَا مِنْ قِبَلِ أُولي الأَمرِ إلى حدِّ المُقاتلةِ عليها دليلٌ على عَدَمِ جوازِ تَأْخيرِهَا كَمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الصِّدِّيقِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِ- وَأَقَرَّهُ وتَابَعَهُ عَلَيهِ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِمْ-*"[2].

والقولُ بوجوبِ الزَّكاةِ على الفَوْرِ هو المُعْتَمَدُ أيضًا عندَ العلاَّمةِ القَنُّوبِيِّ، يقولُ -عافاه اللهُ-: "..*الزكاةُ تَجبُ على الفَوْرِ على أَصَحِّ الأَقْوالِ وأَرْجَحِها*"، ويقولُ أيْضًا: "*والحقُّ الحقيقُ بالقبولِ بِأَنَّ الزكاةَ والحجَّ يجبانِ على الفَوْرِ*"[3]؛ وذلكَ لأَنَّ في الزَّكاةِ حقًّا للفُقراءِ، وفي التَّمَادي بتأْخيرِهَا تَضْييعٌ لحُقوْقِهم، والإنسَانُ -كَذلِكَ- لا يَدرِي مَتى يَنْزِلُ بسَاحَتِهِ الحِمَامُ، واللهُ المسْتعانُ[4].

---

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٧٠- ٧١.

[2] - الخَليْليُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص ٣٠٢، ٣٠٦.

[3] - يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٧٧- ٧٨.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٨/٩/٢٠٠٦م.

[4] - يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٦٢).
- القَنُّوبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثاني ص ٧٠.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٩ محرم ١٤٢٨هـ، يوافقه ١٨/٠٢/٢٠٠٧م.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٨/٩/٢٠٠٦م.

وعَلَيه فلا يجُوزُ تأخيرُ الزَّكاةِ عن مِيْقاتِها بَعْدَ تَمامِ الحَوْلِ، والأَصْلُ أنْ يُخْرِجَ الإنسَانُ زكاةَ مالِه في نَفْسِ اليَوْمِ الذي أَتَمَّ فيهِ الحَوْلَ وهذا هُوَ الأَحْوَطُ، ورُخِّصَ منْ أَجْلِ التَّيْسيْرِ اتخاذُ شَهْرٍ يكونُ مِيْقاتًا لإخراجِ الزَّكاةِ.

وإن اضطُرَّ للتأخيرِ لأيِّ ظَرْفٍ خارجٍ عنِ الاخْتِيارِ فلا حَرَجَ إنْ أَخَّرَ قَليلاً بِشَرْطِ الوَصيَّةِ بِأنْ تُدفَعَ عنهُ لوْ ماتَ قبلَ ذلكَ[١].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ ما هو الراجِحُ عندَكم في التوقيتِ لِلزَّكاةِ، يُوقَّتُ له بِاليومِ أَمْ بِالشَّهرِ؟

الجَوَابُ/ يَجوزُ التَّوْقيتُ بِاليَوْمِ، ويَجُوْزُ التَّوْقِيْتُ بِالشَّهْرِ، والتَّوْقِيتُ بِالشَّهرِ لأجْلِ التَّوسعةِ على الناسِ، وإلا فالأصْلُ إذَا مَضَى العامُ -ومُضيُّ العامِ يكونُ بِاليومِ- تَجِبُ الزَّكاةُ عَلَى صَاحِبِ المَالِ[٢].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: مَن تَهاوَنَ في إخراجِ زكاةِ مالِهِ بعْدَ وُجوبِها عليهِ حتى ضَاعَتْ فَعلَيْهِ ضَمَانُها[٣].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: مَن تَحَايَلَ قَصْدَ الهروبِ من أداءِ الزكاةِ أُلزِمَ إيَّاها، ومَن فَرَّ من الحقِّ رُدَّ إليه.

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠/٠٤/٢٠٠٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٦/٠٩/٢٠٠٧م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١١/٩/٢٠٠٨م
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٣/١١/٢٠٠٨م.

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠/٠٤/٢٠٠٨م.

(٣) - الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص١٥).

وَمِن صُوَرِ هذا التحايلِ أن يُعْطِيَ مالَه لأَحَدِ أبنائِهِ مَثَلاً قُبَيْلَ الحَوْلِ ثم يَسْتَرِدَّهُ منه بعدَ الحَوْلِ، أو يَسْتَبْدِلُ بهِ مالاً آخرَ من غَيْرِ جِنْسِه كأنْ يَقرُبَ موعِدُ زكَاةِ أمْوالِهِ النَّقديَّةِ فيَشتري بِهِ مَالاً آخرَ غَيرَ زَكَويٍّ كَأنْ يَشترِيَ بِهِ أرضًا هُروبًا منَ الزَّكَاةِ، أوْ يَشتريَ بِهِ مَالاً زكَوِيًّا لكنَّهُ مِنْ غيرِ جِنسِ الأَوراقِ النَّقديَّةِ كأنْ يَشترِيَ مَاشِيةً، ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ البقرة: ٩، فتَنبَّهْ لهٰذَا المزلَقِ الخَطِيرِ[١].

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: تعلَّمْ -أيُّها المُتفقِّهُ في دينِ اللهِ- أنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُم الاختِلافُ في جَوازِ تَقْديمِ الزَّكاةِ على مِيْقاتِها الزَّمانيِّ، أيْ إخراجِ الزَّكاةِ قبلَ اكتمالِ دَوَرانِ الحَوْلِ القَمَرِيِّ على المالِ المرادِ تزكيتُه، فمَن مَنَعَ ذلك غلَّبَ الجانبَ التَّعبُّدِيَّ في الزَّكاةِ، وقالَ بأَنَّ الزَّكاةَ صِنْوُ الصَّلاةِ[٢]، فكما لا يَجوزُ تقديمُ الصَّلاةِ والصِّيامِ والحَجِّ كذلك لا يَجُوزُ تَقْدِيْمُ الزَّكاةِ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذي يميْلُ إِلَيْهِ شَيخُنا القَنُّوبيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- في آخِرِ قَوْلَيْهِ[٣].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، جواهر التفسير ج١ ص٢٩٢، ج٣ ص٤٢٩.
- الخَلِيْلِيُّ، محطات للصائمين.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٧/٩/٢٠٠٨م.
- الكندي، دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص١٥).

[٢] - جاء في معجم العين: "فلانٌ صِنْوُ فُلانٍ أي أخوه لأَبَوَيهِ وشَقيقُه".

يُنظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين، مادة "صنو".

[٣] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، جلسة مراجعة بمنزل فضيلته- يوم الخميس ١٧ من المحرم ١٤٣٥هـ، الموافق له ٢١/١١/ ٢٠١٣م.
- القنوبي، اتصال هاتفي مع فضيلته، اتصال هاتفيٌّ من فضيلته ليلة الأحد ١٥ من المحرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٧/ ١١/ ٢٠١٣م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٥٧.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ/ يوافقه ٢٠٠١م. (مذكرة خاصة ص٢٢).
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٦٤).

والمعتمد عندَ الشَّيْخِ الخليلي -حَفِظَهُ اللهُ- جَوازُ تَقْدِيمِ الزَّكاةِ قَبْلَ اكتِمَالِ الحَوْلِ، بلْ حَتى تقْديمها حَوْلاً كاملاً لا سِيَّمَا عِندَ وُجُودِ الحَاجَةِ وَالمصْلَحَةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَذَ مِن عمِّهِ العَبَّاسِ رضي الله عنه زكاةَ عَامَيْن[١]، وهذا مِمَّا يدُلُّ على جَوازِ تَقْدِيْمِ إخْرَاجِ الزَّكاةِ قبلَ مِيقاتِهَا.

أَضِفْ إلى ذلك أَنَّ الزَّكاةَ شُرِعَتْ لأَجْلِ حاجَةِ الفُقَراءِ والـمُحْتاجينَ، وفي القَوْلِ بجوازِ التَّقْديمِ مُراعاةٌ لهذا المَقْصَدِ التَّشْرِيْعِيِّ[٢].

أما اشْتِراطُ الحَوْلِ فهُو لِوُجوبِ الزَّكاةِ لا لِصِحَّتِها رِفْقًا بالعِبادِ وتَخْفِيفًا عَنهُمْ، فإذَنْ الحَوْلُ شَرْطُ وُجُوْبٍ لا شَرْطُ صِحَّةٍ، بحيثُ تجبُ بِحَوَلانِ الحَوْلِ وتَصِحُّ قَبْلَ ذلك، وتَسْقُطُ فَرْضِيَّتُها عن صاحِبِها ما دامَ أَنَّ الشَّخْصَ المُعْطَى قد بَقِيَ مُسْتَحِقًّا إلى يومِ وُجوبِ الزَّكاةِ.

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: الجَائِزُ في تقْدِيمِ الزَّكَاةِ -عَلَى القَولِ بِهِ- هُوَ تَقْدِيمُ إخْراجِهَا عَلَى مِيقَاتِهَا، أَمَّا نَفْسُ مِيقَاتِهَا الزَّمَانِي فَلا يجُوزُ تَقدِيمُهُ، كمَا نبَّهَ عَلَى ذَلكَ شَيخُنَا القَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-[٣].

﴿تَنْبِيْهٌ ثَانٍ﴾: مَنْ عَجَّلَ زكاةَ مَالِهِ، ثم زادَتْ أَمْوالُهُ قَبْلَ دَوَرَانِ ذلك الحَوْلِ، فيجبُ عليه أَنْ يُخرِجَ عن تلك الزِّيادةِ ولو لم تَبْلغْ في ذاتِها النِّصابَ[٤].

- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص٥٥).

[١] - أبو داود، بَاب: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، رقم الحديث ١٣٨٣.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، كيف تستثمر رمضان! "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أَهلِ الذِّكرِ"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢/١٢/٢٠٠٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أَهلِ الذِّكرِ"، حلقةُ: ١٥جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ١/٧/٢٠٠٧م.

[٣] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٤رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٩م.

[٤] - الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص١٥).

وكذا لا بُدَّ أَنْ يَبْقى المُعْطَى فَقيرًا مُسْتَحِقًّا للزَّكاة إلى يومِ وُجوبِ الزَّكـــاة، فَــإِنِ انْتَفَتْ عَنْهُ صِفَةُ الاسْتِحْقاقِ في ذلك اليومِ أو قَبْلَهُ بأَنْ يكونَ قَدْ أَثْرى[1] أَوْ مـــاتَ أَو ارْتَدَّ والعِياذُ بِاللهِ لَمْ يَسْقُطْ وُجُوبُها عَن صاحِبِها، وَوَجَبَ عليه إِخْرَاجُها مَرَّةً أُخْــرى، واللهُ المُسْتَعَانُ وعَلَيْهِ التُّكْلانُ[2].

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: يَذْكُرُ بَعْضُهُم: مِن شُرُوطِ وُجوبِ الزَّكاةِ "النَّمـــاءُ"، أَيْ أَنْ يكونَ المالُ المُزَكَّى قابلاً للنَّماءِ حَقِيْقَةً بالتَّناسُلِ والتَّوالُدِ (كالأَنْعامِ)، أَوْ حُكْمًا بالتَّداوُلِ والمُتاجَرَةِ (كالأَوْراقِ النَّقْدِيَّةِ)، وما عدا ذلك فَلَيْسَ فيه زَكَاةٌ.

ولكنَّ هذه القاعِدَةَ غيرُ مُسَلَّمٍ بها عِنْدَ شَيْخِنا مُفْتي العَصْرِ -يَحْفَظُهُ اللهُ-؛ وَذلكَ لأَنَّ الزَّكاةَ ضَرْبٌ من ضُرُوْبِ العباداتِ ومَنَاطُها التَّوْقِيْفُ، فإذا فَرَضَها الـــشَّارِعُ في جِنْسٍ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يُخرِجَ شَيْئًا من أَفْرادِ ذلك الجِنْسِ عن حُكْمِهـــا إِلاَّ بِتَوْقِيْـــفٍ آخَرَ، ((ولا حَـــظَّ لِلنَّظَرِ مَعَ ثُبُوْتِ الأَثَرِ))[3].

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾: لَقَدْ تَقدَّمَ لَدَيْكَ قَرِيْبًا -أَيُّها الجَوَادُ الكَرِيْمُ- شُرُوْطُ وُجُوْبِ الزَّكاةِ، مِنْ جِنْسِ المالِ، والحَوْلِ، والنِّصَابِ... والَّتي لا تَجبُ الزَّكاةُ بِـدُوْنِها، إِلاَّ أَنَّ

---

[1] - أثرى: أي أصبح ذا ثراء بعد قلة، سواء حصل على المال بهبة أو إرث أو وصية أو تجارة ونحوها؛ فهو فعل لازم لا متعدٍّ، والهمزة فيه أصلية، خلافا لمن التبس عليه شكلها فظنها همزة التعدية، فعامل الفعل اللازم معاملة الفعل المتعـــدي، فقال خطأ: أثرى المكتبة الإسلامية بكتبه...، وهذا معدود من الأخطاء الشائعة في اللغة العربية، كما نبه عليـــه الـــشيخ الخليلي في محاضرته القيمة "**أخطاء شائعة في اللغة العربية**"، والحمد لله معلم البيان.

يُنظر: الخَلِيْلِيُّ، "**أخطاء شائعة في اللغة العربية**"، "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه٢٠/١١/٢٠٠٣م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ١١/١١/٢٠٠٤م.

[3] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٢٧٦- ٢٦٨.

في المالِ حَقًّا آخَرَ وَاجِبًا سِوى الزَّكَاةِ المَفْروضَةِ على المُعتَمَدِ عندَ العَلاَّمةِ الخَلِيْلِيِّ – أَبْقاهُ اللهُ–.

وهذا الحَقُّ المَالِيُّ الواجِبُ لا يَخْضَعُ لِشُرُوْطِ الزَّكَاةِ فهُو لا يُقدَّرُ بِقَدْرٍ مُعيَّنٍ، ولا يَجِبُ في أَصْنافٍ مَخْصُوْصَةٍ مِن المالِ، ولا يَجِبُ عِنْدَ مُرُورِ زَمَنٍ مُعيَّنٍ فَقَطْ، وإِنَّما هُو راجِعٌ إلى الظُّرُوفِ الطَّارِئَةِ التي تَقْتَضِي الانْبِساطَ في الإِنْفاقِ في بَعْضِ الأَحْيانِ، عِنْدما تكونُ الزَّكَاةُ غَيْرَ سَادَّةٍ لِحَاجاتِ النَّاسِ كَحَالاتِ الكَوَارِثِ والحُرُوْبِ والأَعاصِيْرِ والمَجَاعاتِ، ورُؤْيَةِ المُضْطَرِّ المُشْرِفِ على الهَلاكِ[1].

وَقَدْ دَلَّ عَلى هَذا الحَقِّ المَالِيِّ قَوْلُهُ تَعَالى:

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: ١٧٧

<u>والاسْتِدْلالُ على هذا الحَقِّ المَالِيِّ الوَاجب مِنْ خلال هذه الآيَة مِنْ عدَّة أَوْجُه:</u>

أ– عَطْفُ قَوْلِه: ﴿ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ على ما سَبَقَ مِنْ قَوْلِـهِ: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ... ﴾، والعَطْفُ يَدُلُّ على التَّغايُرِ بَيْنَ المَعْطُوفِ والمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

---

[1] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، جواهر التفسير ج١ ص٩٠، ج٢ ص١٧٧.
- الخَلِيْلِيُّ، البعدُ السِّياسيُّ لأسباب الفقرِ ص١٢٠.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ جمادى الثانية ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٧/١٠م.

ب- أنَّ البرَّ المَذْكوْرَ في الآيَةِ مَنُوْطٌ بالتزَامِ هذه الأُمُوْرِ ومنها إِيْتاءُ المالِ، فَدَلَّ ذلك عَلَى الوُجُوْبِ؛ إِذْ لا يُقَابِلُ البِرَّ إلا الفُجُوْرُ.

ج- اقْترانُ ذِكْرِ إِيْتاءِ المالِ لِذَوي القُرْبَى وَاليَتَامى... بِذِكْرِ أَرْكانِ الإِيْمانِ، وهذا يَعْنِي وُجُوبَ هذا الحَقِّ أَيْضًا؛ إِذْ لو لَمْ يَكُنْ واجبًا لَمَا اقْتَرَنَ ذِكْرُهُ بِذِكْرِ الإِيْمانِ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والمَلائِكَةِ والكِتَابِ والنَّبِيِّيْنَ.

د- أنَّ الآيَةَ الكَرِيْمَةَ اختُتِمَتْ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ البقرة: ١٧٧، فحصَرَ ﷻ الصَّادِقِيْنَ والمُتَقِيْنَ في هذا النَّوْعِ مِنَ النَّاسِ، ومِمَّا يَجِبُ على الإِنْسانِ أَنْ يَكوْنَ مِن الصَّادِقِيْنَ، كمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الْمُتَّقِيْنَ[1].

خَاتِمَةٌ

حِوَارٌ مَعَ أَحَدِ الأَسَاقِفَةِ النَّصَارَى

﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾

يَقُوْلُ سَيْفُ الْمُنَاظِرِيْنَ وحُجَّةُ الْمُتَكَلِّمِيْنَ العَالِمُ العَلَّامَةُ الخَلِيْلِيُّ -سَدَّدَهُ اللهُ، وَوَفَّقَ في طَرِيْقِ الخَيْرِ خُطاهُ-: "قَبْلَ أَكْثَرَ مِن عِقْدٍ من السِّنِينَ -فيما أَحْسَبُ- زَارَني

---

[1]- جاءت روايةٌ ترفعُ إلى النبيِّ ﷺ فيها:(إنَّ في المالِ حقًّا سِوَى الزكاة)، إلا أن فيها نظرا عند بعض المحدثين، يقول سماحة الشيخ المفتي: "*وهو حديث أخرجه الدَّارمي، وضُعِّف بمَيمون الأعور، ولكن مهما كان من ضَعْفٍ في سنده فإنَّ مَتنه يتقوَّى بدلالة الآية الكريمة التي تدُلّ على صحة معناه*". يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، جرس الإنذار، "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٦ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٣٠/٩/٢٠٠٦م.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ١/٧/٢٠٠٧م.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٤/٩/٢٠٠٨م.
- الصوافي، زكاة الثمار ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.

أَحَدُ الأَسَاقِفَةِ ومَعَهُ أَحَدُ القَسَاوِسَةِ، وكان بَيْنِي وبينَهُمْ حَديْثٌ سابقٌ قبلَ هذه الزِّيارَةِ فيما يتعَلَّقُ بالكتابِ المُقَدَّسِ [المحرَّف] وبعضِ ما فيه مِمَّا يُلْحَظُ عَلَيْهِ، وكُنْتُ أُطَالِبُهُما بالجَوابِ على ما طَرَحْتُه من أَسْئلةٍ، فَأَرَادَ الأُسْقُفُ أَنْ يُحَوِّلَ الحَدِيْثَ إلى شَيءٍ آخَرَ وَطَرَحَ قَضِيَّةَ السُّكَّانِ.

فَقُلْتُ له: إنَّ قَضِيَّةَ السُّكَّانِ في العَالَمِ مَحلُولَةٌ بِجُزْءٍ يَسِيْرٍ من آيةٍ واحِدَةٍ مِن كِتَابِ اللهِ، وذَكَرتُ له "آيةَ البرِّ" ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾ البقرة: ١٧٧.

وفَصَّلْتُ له المُرادَ مِنْ هذهِ الآيةِ الكَرِيْمَةِ، وبَيَّنْتُ له أَنَّ هذه الآيةَ لو طُبِّقَتْ بحذَافيرِها، أو لو طُبِّقَ هذا الجُزْءُ المُتَعَلِّقُ بالنَّاحِيَةِ الاقْتِصاديَّةِ فيها في هذا العالَمِ لَمَا كانَ بَيْنَ النَّاسِ جائِعٌ، لو طُبِّقَ أَمْرُ اللهِ تعالى وأُخِذَ بهذه المَبادئِ، مبادئِ الرَّحْمَةِ والخيْرِ والعَطْفِ والشَّفَقَةِ التي جاءَ بِهَا الإِسْلامُ لَمَا كانَ بَيْنَ النَّاسِ جائِعٌ ولا عارٍ ولا مَن لا مَأْوَى له.

وقُلتُ لهُ: لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَدْخُلَ في تَفاصِيلِ ذلكَ فإنَّنا ننظُرُ إلى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلُها: كَمْ يُنفَقُ في العالَمِ في سِباقِ التَّسلُّحِ بَيْنَ الدُّوَلِ لا سِيَّما الدُّوَلَ الكُبْرى؟!! كَمْ مِنَ مِلْيارات بَلْ مِن أَرْقامٍ تَفُوقُ المِلْيَاراتِ تُنْفَقُ في هذا السِّباقِ في العالَمِ؟!!

فقالَ: هيَ أَرْقَامٌ خَيالِيَّةٌ تَخرُجُ عن الإِحْصَاء.

فقلتُ لهُ: أَرَأَيْتَ لو أَنَّ هَذِهِ الأَموالَ أُنفِقَتْ في استِصْلاحِ الأَرضِ وزُرِعَتْ الأَرْضُ هَلْ كان يَبْقَى في العالَمِ جَائِعٌ؟!

قالَ: لا.

قلتُ: الأَمْرُ الثَّاني: كَمْ يُحرَقُ مِن أطْنانِ القَمْحِ وسائِرِ الحُبوبِ من أجْلِ المُحَافَظَةِ على سعْرِ هذهِ الحبوبِ في العالَمِ؟!

قالَ: -أيْضًا- .. هذه أرْقامٌ خَيَاليَّةٌ، وأَضافَ..: وبِجَانبِ ذَلك تُهْرَقُ بُحَيْرَاتٌ مِنَ الأَلْبَان لأَجْلِ المُحَافَظَة على سعْرِ الأَلْبَان.

فَقُلتُ لهُ: هذه الحُبوبُ وهذهِ الأَلْبَانُ لو قُسِّمَتْ على الفُقَراءِ وأُطْعِمَ بِهَا الجِيَاعُ هَلْ كانَ يوجَدُ جَائِعٌ في الأَرْضِ مَعَ ذلك؟!

قالَ: لا.

قُلْتُ لهُ [الأَمْرُ الثَّالثُ][1]: كذلكَ قَبْلَ فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ قَرأْتُ في إِحْدَى الصُّحُف بِأَنَّ امْرَأَةً في الولاياتِ المُتَّحدَةِ الأَمْرِيكيَّةِ لَهَا رَصِيدٌ مِقْدارُهُ ثلاثُمِئَةِ مِلْيارٍ..

مَاذَا فَعَلَتْ بِهذَا الرَّصِيدِ كُلِّه؟

إنَّما أَوْصَتْ به لِكِلابِها !! .. الكلابُ لَيْسَتْ بِحَاجَةٍ إلى مِثْلِ هَذِهِ الأَمْوالِ، هذهِ الأَمْوالُ لو وُزِّعَتْ بين جِيَاعٍ في العالَمِ، كَمْ كانَتْ تُشْبِعُ من جيَاعٍ -أيضًا-؟!! وكَمْ تَسُدُّ من حَاجَاتِ الفُقَراءِ والمَساكِينِ؟!! .. الكَلْبُ حَسْبُهُ أَنْ تُتْرَكَ لهُ حُرِّيَّتُهُ لِيَنْهَشَ من الجِيَفِ ولِيَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ولِيَبْحَثَ عَنْ رِزْقِهِ بِنَفْسِه، ولا داعيَ إِلى أَنْ تُرْصَدَ هذه الأَمْوَالُ على هذهِ الكَثْرةِ مِنْ أَجْلِ كِلابٍ.

الأَمْرُ الرَّابِعُ: أنَّني اطَّلَعْتُ في ذلك الوَقْتِ في صَحِيفةٍ مَحَلِّيَّةٍ على خَبَرَيْنِ مُتَجاوِرَيْنِ في عَمُودَينِ مُتَجاورَينِ في صَفْحَةٍ واحِدَةٍ، مَفَادُ أَحَدِ الخَبَرَيْنِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الخُبَراءِ الاجْتماعيِّينَ أَوْ الخُبَرَاءِ الاقْتِصاديِّيْنَ في المَمْلَكَةِ المُتَّحدَةِ يَدْعُو إلى أن يُسَنَّ قَانُونٌ عالَمِيٌّ لا يَسْمَحُ بِأَنْ تَلِدَ الأُسْرَةُ أَكْثَرَ من مَوْلودٍ واحِدٍ، ومعْنَى هذا أنَّ

---

[1] - ما بين المعكوفتين زيادة من الكاتب اقتضاه السياق، كما يفهم منه.

الاثنَيْنِ يُخَلِّفَانِ واحِدًا.. الأُسْرَةُ الـمُتَكَوِّنَةُ مِن الزَّوجَيْنِ تُخَلِّفُ مَوْلودًا واحِدًا فَقَطُّ سَواءً كان ذَكَرًا أو كان أُنثَى، فإذا حَلَّ في الجِيْلِ الآتِي مَحَلَّ الاثْنَيْنِ واحِدٌ فمعنَى ذلك أنَّ الجِيْلَ الـمُقْبِلَ يكونُ على النِّصْفِ مِن هذا الجيلِ، ثُمَّ الذي يَلِيـه يكـونُ علـى النِّصْفِ من ذلك الجِيْلِ -أَيْضًا-، وهكذا يَتَناقَصُ العالَمُ شيئًا فشيئًا بِسُرْعَةٍ حَتَّـى يضْمَحِلَّ الوُجودُ البَشَرِيُّ.

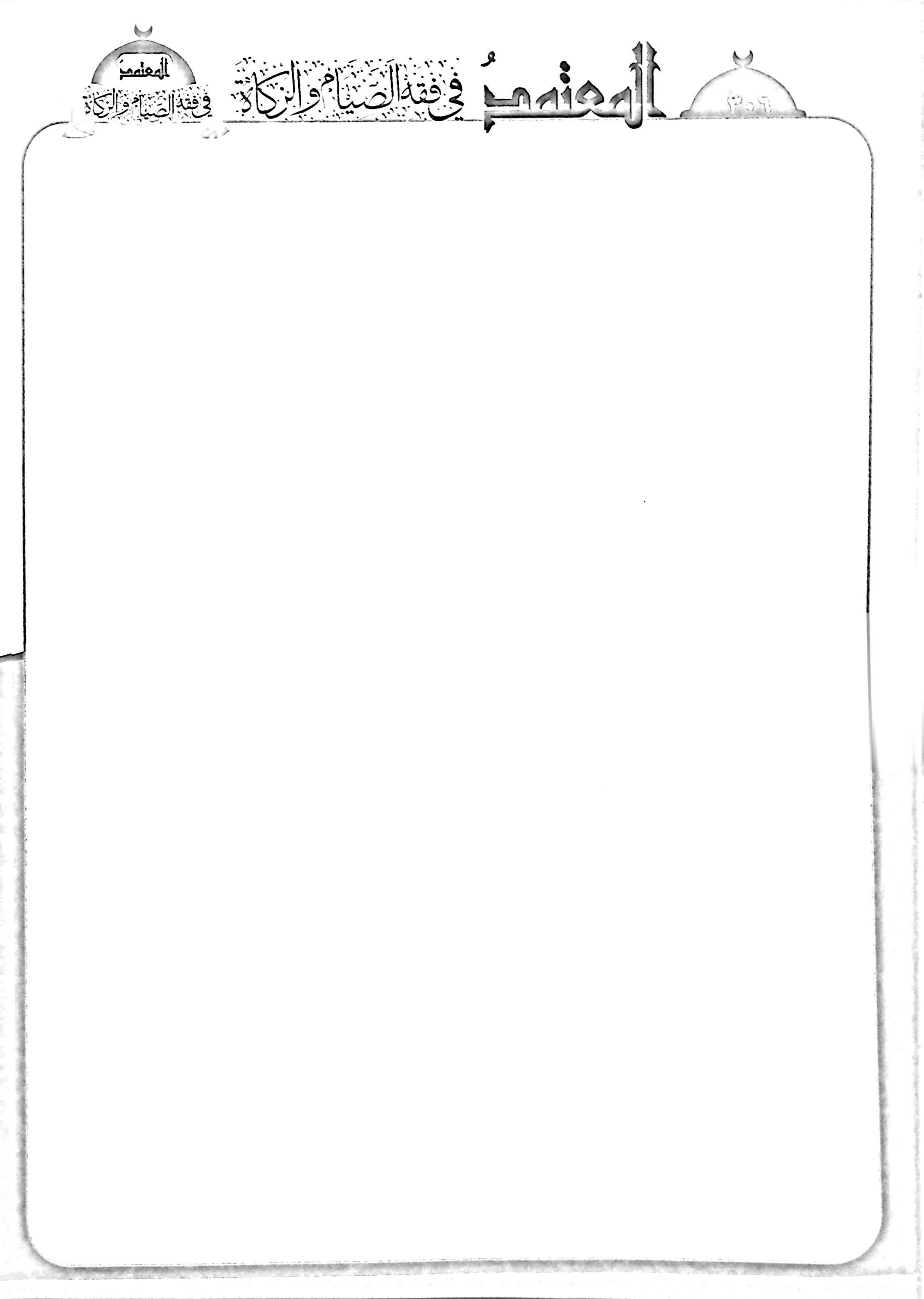
في مُقابِلِ هذا الخبَرِ خَبَرٌ آخَرُ عَنْ أَغنَى كَلْبٍ في العالَمِ، هذا الكلبُ الأَغْنَى في العالَمِ لهُ مِنَ الأَرْصِدَةِ الشَّيءُ الـهَائِلُ، ومَعَ ذلك -أَيْضًا- لَهُ مِنَ العِمَاراتِ وله مـن سائِرِ الأَمْوالِ الشَّيءُ الكثيرُ، وله جَيْشٌ مِن الـخَدَمِ لا يَشْتَغلونَ بِشَيءٍ، إنَّما هَمُّهُـمْ أَنْ يُرِيـحُوا هذا الكَلْبَ، مِنْهُم مَنْ لا شُغْلَ له إلاّ أَنْ يُنَظِّفَ أَسْنانَه، ومِنْهم الطُّهَـاةُ الذينَ يُعدُّونَ له الوَجَبَاتِ الشَّهِيَّةَ، ومنهم الذين يَشْتَغِلونَ بِتَغْسِيْلِهِ وتَحْمِيْمِه، ومنـهم مَنْ شُغْلُهُم أَنْ يُهَيِّئُوا لَهُ الفِراشَ الوَثِيْرَ...

الكَلْبُ لو تُرِكَ بِحَسْبِ الفِطْرَةِ التي خُلِقَ عليها لَمَا احْتاجَ إلى هذا كُلِّه، إنَّمـا في هذا خُروجٌ عن الفِطْرَةِ، فهذه الأَمْوالُ لو أُنْفِقَتْ في سَدِّ حاجاتِ الفُقَراءِ والمَساكِيْنِ لأَغْنَتْ عَدَدًا هائِلاً مِـنَ الفُقَـراءِ والمَـساكِيْنِ. ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ البقـرة: ٢٥٨، ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ الأنعام: ٤٥ [1].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢/١٠/٢٠٠٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٥/٩/٢٠٠٨م.



الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ التوبة: ٣٤ - ٣٥

فَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ

تَعرَّفْ -أيُّها الطَّالِبُ، أَذْهَبَ اللهُ عَنْكَ كُلَّ المَصَائِبِ- أَنَّ الزَّكَاةَ في النَّقْدَينِ (الذَّهَبِ والفِضَّةِ) مما نُصَّ عليْهِ في الكِتَابِ وسُنَّةِ النَّبيِّ الأوَّابِ ﷺ وأَجْمَعَ عليْهِ الخَلَفُ والأَصْحَابُ.

أَمَّا الكِتَابُ فَمَا تَقدَّمَ مَعَكَ في التِّلاوَةِ أَعْلاهُ، وما تَرتَّبَ على تَارِكِهَا مِنَ الوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي هُو دَلِيلُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيْهَا، وكُلُّ مَالٍ لم تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهوَ كَنْزٌ وإِنْ كَانَ ظَاهِرًا، وما أُدِّيتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وإِنْ كَانَ مَدْفُونًا[1].

وأَمَّا السُّنَّةُ فَمَرْوِيَّاتٌ كَثِيرةٌ تَوَاتَرَ النَّقْلُ بِهَا عَنِ المُصْطَفَى ﷺ، مِنْها قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: " *مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ* "[2]، أَعَاذَنَا اللهُ وإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ.

---

(١) - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقةُ: ٢١ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٩/٢٥م.

(٢) - مسلم، بَاب: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، رقم الحديث ١٦٤٧.

وكَانَ لا بُدَّ بَعْدَ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ إِجْمَاعِ العُلَمَاءِ على وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا إِجْمَالاً، وإِنِ اخْتَلَفُوا في بَعْضِ التَّفَاصِيلِ والجُزْئِيَّاتِ، كَمَا سَيَأْتِي المعتمد فِيْها.

﴿تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ﴾

اعْلَمْ -أَيُّها المُؤْمِنُ، جَعَلكَ اللهُ مِمَّنْ تَبْيَضُّ وُجُوهُهُمْ يَوْمَ تَبْيَضُّ وجُوهٌ وتَسْوَدُّ وُجُوهٌ- أنَّ هُنَاكَ ما يُعرَفُ عِندَ النَّاسِ بالذَّهَبِ الأَبْيَضِ، وَهُوَ -في حَقِيقَةِ الوَاقِعِ- نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَا هُوَ مِنْ عُنْصُرِ الذَّهَبِ حَقِيقَةً، أَيْ إِنَّ مَعْدِنَهُ هُوَ نَفْسُ مَعْدَنِ الذَّهَبِ المَعْرُوفِ، ولَكِنْ بِطَرِيقَةِ التَّصْنِيعِ وإِضَافَةِ بَعْضِ المَوَادِّ يَتحوَّلُ إلى اللَّونِ الأَبْيَضِ، فَهَذا النَّوْعُ تَجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ويَحْرُمُ على الرِّجَالِ لبْسُهُ.

قلتُ: وقدْ أضافَ شيخُنا القنوبيُّ -حفظهُ اللهُ- عندَ المراجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ "الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيْ الذَّهَبِ الأَبْيَضِ".

النَّوْعُ الثَّاني: مَا ليسَ بِذَهَبٍ في الحَقِيْقَةِ، وإِنَّمَا يُسَمَّى الذَّهَبَ الأَبْيَضَ كَمَا يُطْلَقُ على البِتْرولِ الذَّهَبُ الأَسْوَدُ، وعَلَيهِ فَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لا عِبْرَةَ بِها، ولا تَجِبُ في هَذَا النَّوعِ الزَّكَاةُ ولا يَحْرُمُ على الرِّجالِ لبسُهُ، فَلْيُنْتَبَهْ لِذَلِكَ[1].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠٠٢/٤/٢٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ ذو القعدة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٢/٢٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٢٦م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٩م.

فَصْلٌ فِي نِصَابِ الذَّهبِ

أَجْمَلَ الكِتَابُ العَزِيزُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ في الذَّهَبِ وَجَاءتِ السُّنةُ النَّبويَّـةُ مُفَصِّـلَةً القَدرَ الذِيْ تَجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ولا تَجبُ الزَّكاةُ فيما دُونَهُ، فَعِنْدَ الإِمَامِ الرَّبيْعِ بن حَبِيْبٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عبَّاسٍ عنهُ -عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- قَالَ: " ..*وليسَ فيما دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً صَدقَةٌ*"[١].

نِصَابُ الذَّهَبِ = ٢٠ مِثْقَالاً، والمِثْقَالُ= ٤.٢٥ جرامًا

فَإذَنْ نِصَابُ الذَّهَبِ بالجِرَامِ = ٢٠ مِثْقَالاً × وَزْنِ المِثْقَالِ الوَاحِدِ

= ٢٠ × ٤.٢٥ = ٨٥ جِرَامًا[٢].

قِصَّةُ الدِّينَارِ

لم يَكُنْ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ دِيْنَارٌ إسْلامِيٌّ يُضْرَبُ في المَدِيْنَةِ المُنَوَّرَةِ، وإنَّمَا المُتَـدَاولُ بَيْنَهم هُوَ الدِّيْنَارُ الرُّومَانِيُّ والدِّرْهَمُ الفَارِسِيُّ، واسْتَمرَّ هذا الحَالُ زَمَنَ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ، حتى جَاءَ عَهْدُ عَبْدِ المَلكِ بنِ مروانَ، فَحَدَثَ بينَ المُسْلِمينَ والرُّومَانِ مَا دَعَا إِمْبَراطُورَ الرُّومِ إلى أَنْ يُهدِّدَ المُسْلِمينَ بأنْ يَسُبَّ نَبيَّهُمْ في هَذَا الدِّيْنَارِ الذِي يَتَداوَلُهُ المُسْـلِمُونَ بَينَهُمْ.

---

[١] - الربيع، باب: في النصاب، رقم الحديث ٣٣٦.

[٢] - القَنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٣٦.

حِينَها عَزَمَ عَبْدُ الملكِ عَلَى أنْ يضْرِبَ دِينَارًا إسْلاميًا عَلَى وَزنِ الدِّينارِ الرُّومـانِيِّ الذي كَانَ مُتَدَاوَلاً في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَقَامَ على ما عَزَمَ عليه، وقد أفْلَحَ عَبْـدُ الملـكِ وأَجَادَ هاهُنَا[1].

وَقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ المُتَأخِّرُونَ في مقْدَارِ المثْقَالِ أو الدِّيْنَارِ الذِي كَانَ مُتَـدَاوَلاً في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ إلى أَنْ وُجِدَ الدِّيْنارُ الأُمَوِيُّ مَحْفُوظًا في أَحدِ المَتَاحِفِ الغَرْبيَّةِ، ووُجِدَ أَنَّهُ يَزِنُ أَرْبَعَةَ جِرَامَاتٍ ورُبعَ الجِرَامِ (٤,٢٥ جم).

فَصَارَ هذا المِقْدارُ مِنَ الوَزْنِ هو المُعْتَمَدَ في تَحْدِيدِ نِصَابِ زَكَاةِ الـذَّهَبِ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ التوبة: ١١٥[2].

---

[1] -"أفلح عبد الملك وأجاد" هنا أخذنا من قول الإمام جابر بن زيد فيه عند أُتي برجل تزوج امرأة أبيه، فقال له عبد الملك: لم نكحت أمك؟!! فقال الرجل: إنما ليست أمي، وإنما هي امرأة أبي، فضرب عبد الملك عنقه بعد أن أجابه بقوله: "لا جهل ولا تجاهل في الإسلام"، فبلغ ذلك جابرا فقال: أفلح عبد الملك وأجاد".

وإنما قيدنا فلاحه بقولنا هنا لأنه طالما خاب وأساء في أقواله وأفعاله، وحسبه من ذلك قوله: "والله لا يأمرني أحد بعد مقامي هذا بتقوى الله إلا ضربت عنقه"، وعند الله تجتمع الخصوم. يُنظر:

القَنُوْبِيُّ، الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده ص٦٧.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٦٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١١/٣٠م.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٥٣.
- حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص٦٧.

فَصْلٌ فِي نِصَابِ الفِضَّةِ

الأَصْلُ الشَّرْعِيُّ لنِصَابِ الفِضَّةِ هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ :"ليسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ –والأُوقِيَّة أَرْبَعُون دِرْهَمًا–"[1].

نِصَابُ الفِضَّةِ = ٥ أَواقٍ، والأُوقِيَّةُ = ٤٠ دِرْهَمًا

فَإِذَنْ نِصَابُ الفِضَّةِ = ٥ أواقٍ × ٤٠= ٢٠٠ دِرْهَمٍ

قِصَّةُ الدِّرْهَمِ

لَقَدْ تَقَرَّرَ لدى الفُقَهاءِ أنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ ٢٠ مِثْقَالاً، ونِصَابَ الفِضَّةِ ١٤٠ مِثْقَالاً؛ لأَنَّ مِثْقَال الذَّهَبَ يَعْدِلُ سَبْعَةَ مَثَاقِيلَ مِنَ الفِضَّةِ، وقَدْ عَلِمْتَ –أَيُّها المحَاسِبُ الوَاعِي– أنَّ وَزْنَ المِثْقَالِ يسَاوِي ٤,٢٥ جم[2].

فإذَنْ نِصَابُ الفِضَّةِ بالجِرَامات ١٤٠ × ٤,٢٥= ٥٩٥ جم

فإذَنْ وَزْنُ الدِّرْهَمِ الوَاحِدِ = ٥٩٥ / ٢٠٠ = ٢,٩٧٥جم

فإذَنْ نِصَابُ الفِضَّةِ بالجِرَامَاتِ = ٢٠٠ درهمٍ × ٢,٩٧٥جم = ٥٩٥ جم.

---

[1] – وهو حديثٌ متفقٌ على صحته، وعليه عملُ الأمةِ، يقولُ ابن المنذر: " وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ "ليس فيما دون خمس أواق صدقة". يُنظر:

- الربيع، باب: في النصاب، رقم الحديث ٣٣٦.
- ابن المنذر، الإجماع ص١٢.

[2] – يُنظر:

- القنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص٦٣).
- القنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٠٦/١٠/٢٠٠٧م
- الصوافي، حمود بن حميد. زكاة الذهب والفضة والأوراق النقدية. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

الخُلاصَةُ:

نِصَابُ الذَّهَبِ= ٨٥ جِرَامًا

نِصَابُ الفِضَّةِ= ٥٩٥ جِرَامًا[١]

تَحْذِيْرٌ

النَّارُ آخِرُ دِيْـ(نَارٍ) نَطَقْتَ بِهِ *** والهمُّ آخِرُ هذا الدِّرْ(هَمِ) الجَارِي

والمَرْءُ بَيْنَهُما إِنْ لم يَكُنْ وَرِعًـا *** مَاذا يُكَابِدُ بَـينَ الهَـمِّ والنَّـارِ

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: تَفَطَّنْ -أَيُّها الفَهِمُ العَبْقَرِيُّ- أَنَّ المِقْدَارَ المُحَدَّدَ لِنِصَابِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ هُوَ فِيْما إِذَا كَانَ خَالِصًا بِدُونِ شَوَائِبَ، أو كانَتْ بِهِ شَوَائِبُ قَلِيْلَـةٌ، أَمَّـا المِقْـدَارُ المَغْشُوشُ[٢] فَيُخْرَجُ مِنَ الزَّكَاةِ إذا كَانَ كَثِيرًا بِحَسَبِ مِقْدَارِهِ عَلَى المُعْتَمَدِ في الفَتْوى والعَمَلِ[٣].

وَهَذَا مَا يُعْرَفُ عِنْدَ الصَّاغَةِ وأَهْلِ الخِبْرَةِ بالعِيَارِ، فهناكَ: عِيَارُ ٢٤، وعِيَـارُ ٢١، وعِيَارُ ١٨، فالذَّهَبُ الخَالِصُ هُوَ المَعْرُوفُ بِعِيَارِ ٢٤، أَيْ $\frac{٢٤}{٢٤}$، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ في هَذَا النَّوعِ مُبَاشَرَةً إذا بَلَغَ ٨٥ جِرَامًا؛ لأَنَّهُ ذَهَبٌ خَالِصٌ.

---

[١] - الخليلي، برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٢ صفر ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٣/١٢م.

[٢] - يراد بالمقدار المغشوش الشوائب التي تضاف إلى الذهب من أجل تقويته خاصة أساور الأطفال؛ لأن الذهب بطبعه لينٌ سهل الانثناء فمن أجل ذلك تضاف إليه هذه الشوائب، وهو على درجات فمنه عيار ٢١ وهو أقل شوائبا، وعيار ١٨ وهو أكثر شوائبا، أمَّا الخالص فهو المعروف بعيار ٢٤ -كما تجده أعلاه.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٥/٢٠م.
- القَنُّوبِيُّ، جلسة المراجعة بمكتب فضيلته (بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٣٠هـ ـــ ٢٠٠٩/١١/٢٢م).

أَمَّا عِيَارُ $\frac{٢١}{٢٤}$ فَهُوَ يَعْنِي أَنَّ الجُزْءَ المَغْشُوشَ مِنْهُ قليلٌ، أي= $\frac{٣}{٢٤}$ = $\frac{١}{٨}$

فَيَجِبُ عَلى المُزَكِّيْ -أيضًا- أَنْ يُخْرِجَ الزَّكاةَ عَنْ هذا المِقْدَارِ القليل (الثُمُنُ) مِنَ المَوَادِ المُضَافَةِ إلى الذَّهَبِ؛ لأنه مغتفر شَرعًا.

مِثَالُهُ: شَخْصٌ يَمْلِكُ ٩٦ جِرَامًا مِنَ الذَّهَبِ مِنْ عِيَارِ ٢١، فَعَلَى الرَّأي المُعْتَمَدِ تجب فيه الزكاة.

أَمَّا عَلَى الرَّأيِ الآخَرِ -وهوَ إخْرَاجُ المغشُوشِ قَلِيْلاً أو كَثِيرًا- فلا تَجِبُ عليهِ الزَّكاةُ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ إِخْرَاجِ المِقْدَارِ المَغْشُوشِ "الثُمُنِ" لا يَبْلغُ الذَّهَبُ المتبقي (الخَالِصُ) النِّصَابَ، حسبَ المعَادَلَةِ الآتيَةِ:

$\frac{٩٦}{٨}$ = ١٢، ٩٦- ١٢= ٨٤ جِرَامًا فَقَطٌّ

أَمَّا مَنْ يَمْلِكُ ١٠٠ جِرَامٍ مِنَ هذا النَّوْعِ منَ الذَّهَبِ فَيَجِبُ عَليهِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ عَلَى كَلا القولَينِ، لأنَّ الذَّهَبَ الخَالِصَ يَصِلُ حَدَّ النِّصَاب.

$\frac{١٠٠}{٨}$ = ١٢,٥، ١٠٠- ١٢,٥= ٨٧,٥ جِرَامًا فَقَطٌّ

أَمَّا عِيَارِ ١٨ $\frac{١٨}{٢٤}$ ، فالمَوَادُ المُضَافَةُ فيه كثيرة، وهي = $\frac{١}{٤}$ ، فنُخرِجُ المَوَادَ المُضَافَةَ للذَّهَبِ أوَّلاً، وَهِيَ الرُّبُعُ في هَذَا العِيَارِ، ثُمَّ نُخرِجُ الزَّكَاةَ مِمَّا بَقِيَ إنْ بَلَغَ النِّصَابَ، وعلى ذَلِكَ فَقِسْ، تَارِكًا لَكَ التَّمْثِيلَ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[1].

---

(١) – الهاشمي، حمد بن عبد الله. فقه زكاة الذهب. "مادة سمعية".

فَصْلٌ فِي المِقْدَارِ المُخْرَجِ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ

تعَلَّمْ -أخِي، أخلَفَ اللهُ لكَ فيمَا أنفَقْتَ، وبَارَكَ لكَ فيمَا أعْطَيْتَ- أنَّ فُقَهَاءَ الأَمْصَارِ على مَرِّ الدُّهورِ والأعْصَارِ قَدِ اتَّفقُوا على أنَّ القَدرَ الوَاجِبَ في إِخْرَاجِ زَكَاةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ بَعْدَ بُلوغِ النِّصَابِ وحَوَلانِ الحَوْلِ هُوَ رُبْعُ العُشْرِ (٢,٥٪) [١]؛ والدَّليلُ على ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ السَّلامِ -عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ-: "..*وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ*"[٢].

وأَسْهَلُ طَرِيْقَةٍ لإخْرَاجِ الزَّكَاةِ هِيَ قِسمَةُ المَالِ المُرَادِ تَزْكِيَتُهُ على ٤٠ (المالُ المُرادُ تَزْكيَتُهُ ÷ ٤٠)

والأَصْلُ في المِقْدَارِ المُخْرَجِ للزَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ المَالِ المُزَكَّى (الذَّهَب والفِضَّة)، ولَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُخرَجَ عَنْ هذا المِقْدَارِ قِيمَتُهُ بالأَوْرَاقِ النَّقدِيَّةِ؛ لأنَّ القِيمَةَ تَقُومُ مَقَامَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في التَّعَامُلِ والتَّداوُلِ[٣].

والقِيمَةُ المُعْتَبرَةُ في الإِخْرَاجِ هِيَ:

- قِيمَةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وَقْتَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لا وَقْتَ وُجُوبِهَا[٤].

---

[١] - الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَد. البعدُ السِّياسيُّ لأسبابِ الفَقرِ ص١٢٦.

[٢] - الرِّقَّةُ: والوَرِقُ بمعنى واحد، وهي الدراهمُ المضروبة، وفي التنزيل: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ الكهف: ١٩. يُنظر:

- البخاري، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ، رقم الحديث ١٣٦٢.
- ابن منظور، لسان العرب، مادة (ورق).

[٣] - الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَد. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقةُ: ٢٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٣٠م.

[٤] - إن قدرنا أن الإخراج قد تأخر عن وقت الوجوب. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/١١م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٨م.

- القِيمَةُ الحَقِيقِيَّةُ للذَّهَبِ والفِضَّةِ لا قِيمَةُ البَيْعِ والشِّرَاءِ التي يَتَدَخَّلُ فِيْهَا البَاعَةُ بالارتِفَاعِ مُرَاعَاةً للصَّنْعةِ والفَائدة، وبالانْخفَاضِ لعَدَمِ رغبة الطَّرَفِ الآخَرِ في الشِّراءِ مِنْ مُؤَسَّسَتِهِمْ، والقِيْمَةُ الحَقِيقِيَّةُ قَدْ تَرْتَفِعُ وتَنْخَفِضُ من يومٍ لآخَرَ، ويُمْكِنُ مَعْرِفَتُها مِنْ خِلالِ النَّشَرَاتِ اليَوْمِيَّةِ وَوَسَائِلِ الإِعْلامِ المُخْتَلِفَةِ[1].

وبَالمِثَال يَتَّضِحُ المَقَالُ ويَنْجَلي الإِشْكَالُ:

كَمْ مِقْدَارُ الزَّكَاةِ في النَّقْدَينِ في الأَمْثِلَةِ الآتِيَةِ؟ عِلْمًا أَنَّ قِيْمَةَ جِرَامِ الذَّهَبِ ٧ ريالاتٍ، وقِيمَةَ جِرَامِ الفِضَّةِ نِصْفُ رِيَالٍ:

أ- ٨٠ جِرَامَ ذَهَبٍ؟

لا زَكَاةَ فِيْها؛ لأَنَّها لا تَبْلغُ النِّصَابَ.

ب- ١٢٠ جِرَامَ ذَهَبٍ؟

أوّلاً: الإِخْرَاجُ مِنَ المَالِ المُزَكّى (الذَّهَب): ١٢٠ / ٤٠ = ٣ جِرَامَاتٍ

ثانيًا: الإِخْرَاجُ بِالقِيمَةِ: عَدَدُ الجِرَامَاتِ × قِيمَةِ الجِرَامِ الوَاحِدِ

= ٣ جِرَامَاتٍ × ٧ رِيالاتٍ = ٢١ رِيَالاً.

ج- ٢ كِيْلُوجرَام ذَهَبٍ؟

أَوَّلاً: الإِخْرَاجُ مِنَ المَالِ المُزَكَّى(الذَّهَب): ٢٠٠٠ / ٤٠ جم= ٥٠ جرامًا

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٦٢.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٥٥.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٤/٠٩/٢٠٠٧م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٧/١٢/٢٠٠١م.

ثانيًا: الإِخْرَاجُ بِالقِيْمَةِ: عَدَدُ الجِرَامَاتِ × قِيْمَةُ الجِرَامِ الوَاحِدِ

= ٥٠ جم × ٧ ريالاتٍ = ٣٥٠ رِيالاً.

د- ٥٠٠ جرام فِضَّةٍ؟

لا زَكَاةَ فيها لأَنَّها لا تَبْلُغُ النِّصَابَ.

هـ- ٦٠٠ جِرَام فِضَّةٍ؟

أَوَّلاً: الإِخْرَاجُ مِنَ المَالِ المُزَكَّى(الفِضَّة): ٦٠٠ / ٤٠ = ١٥ جِرامًا

ثانيًا: الإِخْرَاجُ بِالقِيْمَةِ: عَدَدُ الجِرَامَاتِ × قِيْمَةِ الجِرَامِ الوَاحِدِ

= ١٥ جم × ٠.٥ ريال = ٧.٥ رِيالاتٍ.

و- كِيْلُوجِرامٍ ونِصْفٌ فِضَّةٌ؟

أَوَّلاً: الإِخْرَاجُ من المَالِ المُزَكَّى(الفِضَّة): ١٥٠٠ / ٤٠ = ٣٧.٥ جرامًا

ثانيًا: الإِخْرَاجُ بِالقِيْمَةِ: عَدَدُ الجِرَامَاتِ × قِيْمَةِ الجِرَامِ الوَاحِدِ

= ٣٧.٥ جم × ٠.٥ ريال = ١٨.٧٥رِيالاً.

﴿تَنبِيْهٌ﴾: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في زَكَاةِ الأَوْقَاصِ[١]، والمُعْتَمَدُ عندَ شَيخِنَا أَبي عَبدِ الرَّحمنِ القُنُوبيِّ -حَفَظهُ اللهُ- أَنَّه لا وَقْصَ في النَّقْدَيْنِ[٢]، أَيْ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِيْمَا

---

[١] - الْوَقَصُ: -بِفَتْحَتَيْنِ وَقَدْ تُسكَّنُ الْقَافُ- مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ نُصُبِ الزَّكَاةِ مِمَّا لا زكاةَ فِيهِ، وقد عفا الشارع عنه في بعض الأحوال، كالأوقاص التي في فرائض الإبل والبقر والغنم كما نص على ذلك الفقهاء، واختلفوا في النقدين والمعتمد في الفتوى عند شيخنا القنوبي -حفظه الله- أنه يزكى ما زاد على النصاب قليلا أوكثيرا، أما من اعتبر الوقص فيهما فقد عدَّ ما بين كل أربعة دنانير من الذهب فوق النصاب (عشرين دينارا) وقصا لا زكاة فيه، وما بين كل أربعين درهما من الفضة فوق النصاب وقصا لا زكاة، وهذا هو رأي الأكثر والله أعلم وأحكم. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص١٦٥.
- القُنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "ب" ص١).

[٢] - القُنُوْبِيُّ، اتصال هاتفيٌّ من فضيلته ليلة الأحد ١٥ من المحرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٧/ ١١/ ٢٠١٣م.

زَادَ على نِصَابِ الذَّهَبِ (٨٥جم)، ومَا زَادَ على نِصَابِ الفِضَّةِ (٥٩٥جم) قَلَّ الزَّائِدُ أَمْ كثُرَ، وَقَدْ دَلَّ على هذا المَعْنَى قَوْلُ المُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ الوَاجِبَ في زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ: "..*فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ*"[١].

وكَذَا يُقَالُ في بَدلِ الذَّهَبِ –وهيَ النُّقودُ الوَرَقِيَّةُ– بناءً عَلَى هَذَا الرَّأيِ، فيُزكَّى مَا زادَ منهَا عَنِ النِّصَابِ مما قلَّ مِنهُ أوْ كثُرَ منْ غيرِ حَاجَةٍ إلى النَّظَرِ فيمَا يُعادِلها مِنَ الدَّنانيرِ الذَّهبيَّةِ بَعْدَ أنْ تحقَّق بُلوغُها النِّصَابَ، وَلا شَكَّ أنَّ هَذَا الرَّأيَ أَحْوَطُ في الدِّينِ وأَسْهلُ في التَّطبيقِ عَلَى عَامَّةِ المُسْلِمينَ[٢].

﴿تَنْبِيهٌ آخرُ﴾: غَالِبًا مَا تَنْشُرُ وَسَائِلُ الإِعْلامِ أَسْعَارَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ بالأُوقِيَّةِ، ويُمْكِنُ لَنَا بِكُلِّ سُهُولةٍ أَنْ نَتوصَّلَ إلى قِيمتِهَا بالجرامِ إذا عَلِمْنَا أنَّ الأُوقِيَّةَ الوَاحِدَةَ تَزِنُ ٣١.١ جرَامًا، وذَلِكَ حَسبَ العَمَلِيَّةِ الحِسَابِيَّةِ الآتِيةِ:

سِعْرُ الذَّهَبِ بالجِرَامِ = قِيمَةُ الأُوقِيَّةِ الوَاحِدَةِ / ٣١.١ = ٢٨٠ (مثلاً) / ٣١.١ = ٩ ريالاتٍ

فَصْلٌ في حَمْلِ أَحَدِ الجِنْسَيْنِ على الآخَرِ

اختَلَفَ العُلَمَاءُ في حَمْلِ الذَّهَبِ على الفِضَّةِ أوِ الفِضَّةِ على الذَّهَب، فَذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إلى وُجُوبِ الحَمْلِ، واعْتَبَرُوا النَّقْدَينِ جِنْسًا وَاحِدًا، يُحْمَلُ أحدُهُمَا على الآخَرِ لاستِكْمَالِ النِّصَابِ، فإذَا وَصَلَ مجموعُهُمَا النِّصَابَ فَقَدْ وَجَبَتِ الزَّكاةُ، مَعَ إِخْرَاجِ هَذِهِ الزَّكَاةِ من الذَّهَبِ بقدرِهِ أيْ رُبعَ العُشْرِ، ومِنَ الفِضَّةِ بِقَدرِهَا أيْ رُبعَ العُشْرِ أيْضًا[٣].

---

[١] – أبو داود، بَاب: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، رقم الحديث ١٣٤٢.

[٢] – الكندي، ماجد بن محمد. اتصالٌ هاتفيٌّ، الأحد: ٢٢جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ١٧/ ٥/ ٢٠٠٩م.

[٣] – فَائِدَةُ الحَمْلِ تظهرُ عندَ عدمِ اكتمالِ نصابِ الذَّهبِ أو عدمِ اكتمالِ نصابِ الفضَّةِ أو عدمِ اكتمالِ النصابين، يُضَمُّ أحدُهما للآخرِ ليستكملَ بمجموعُهُمَا النِّصابَ، أمَّا عندَ اكتمالِ النِّصابينِ فلا فائدةَ في الحملِ حينئذٍ؛ لأنَّ الزكاةَ تجبُ في الجنسين بلا خلافٍ.

وَرَأَى بَعْضُ العُلَمَاءِ كابْنِ عبَّادِ المِصْريِّ[١] من مُتقَدِّمي الأَصْحَابِ وشَيْخِنَا أَبي عبد الرَّحْمَنِ القَنُّوبِيِّ مِنْ مُتأخِّرِيهِمُ عَدَمَ وُجُوبِ الحَمْلِ، فلا يُضَمُّ الذَّهَبُ للفضَّة ولا الفضَّةُ للذَّهَبِ إنْ لَمْ يَبْلُغْ أَحَدُهُمَا أو كِلاهُمَا النِّصَابَ؛ فَيُزَكَّى مَا بَلَغَ منهُمَا دُوْنَ مَا لَمْ يَبْلُغْ؛ وَذَلِكَ لأنَّ النُّصُوصَ الشَّرعيَّةَ حَدَّدَتْ نِصَابَ كُلٍّ مِنهُمَا ولَمْ تَذْكُرْ أَنَّهُ يُسْتَتَمُّ ما نَقَصَ مِنَ النِّصَابِ مِنَ الجِنْسِ الآخَرِ.

يَقُولُ العَلاَّمَةُ القَنُّوبِيُّ –عَافَاهُ اللهُ–: "*.. فَأَرَى القَوْلَ الصَّحيحَ هو قَوْلُ مَنْ قَالَ بعدَمِ حَمْلِ الذَّهَبِ على الفضَّةِ وأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منْهُمَا مُسْتَقِلٌ بذَاته؛ ذلكَ أنَّ الأَحَادِيْثَ قَدْ نَصَّتْ على نِصَابِ هذا ونَصَّتْ على نِصَابِ هذا، ولَم تُبَيِّنْ بأنهُ يُجمَعُ بينهُما بأَنْ يُحمَلَ هَذا عَلَى ذاكَ وإنَّما بيَّنتْ نِصَابَ كُلِّ واحدٍ منْهُما، وكَمَا أنَّهُ لا تُحْمَلُ بَعْضُ الحُبُوبِ على بعضِ الحُبوبِ الأُخْرَى، ولا تُحْمَلُ كَذَلكَ بَعْضُ الحَيوانَاتِ على البَعْضِ الآخَرِ.. لا تُحْمَلُ الإبلُ عَلَى البَقَرِ أو البَقَرُ على الإبِلِ فكذلكَ بالنِّسْبَةِ إلى الذَّهَبِ والفِضَّةِ*".

وهَذَا الرَّأيُ أرجَحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيْلُ، ولَكِنْ لا شَكَّ أنَّ الرَّأيَ الأوَّلَ أَحْوَطُ وفيهِ خُرُوجٌ مِنَ الخِلافِ[٢].

---

[١] – هو عبد الله بن عبَّاد المصري، من كبار فقهاء الإباضية، عاش في أواخر القرن الثاني الهجري، وعاصر الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، له فتاوى كثيرة، منها جوابه للإمام عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن الرُّستميِّ في شأن الحج، وليس هو محمَّد بن عبَّاد المدني المتكلِّم صاحب كتاب ابن عبَّاد. يُنظر:

بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب.

[٢] – يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٢٨.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٥٥).
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠/٩/٢٠٠٧م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٠٦/١٠/٢٠٠٧م.



لَطِيفَةٌ

كُنْتُ في أَحَدِ دُرُوسِ شَيْخِنَا العَلاّمَةِ القَنُّوبِيِّ -يَحْفَظُهُ اللهُ- لِطَلَبَةِ العِلْمِ، فَسَأَلَ: مَنْ يَقُولُ بِعَدَمِ وُجُوبِ الضَّمِّ مِنْ أَصْحَابِنَا؟

فأذِنَ لِيَ الشَّيْخُ في الإِجابَةِ، فَقُلْتُ: ابنُ عبَّادٍ المِصْرِيُّ وشَيْخُنا سَعِيدُ بـنُ مَبْـرُوكٍ القَنُّوبِيُّ، فَرَدَّ الشَّيْخُ مُلاطِفًا: ومَاذَا تُرِيدُ مِنْ كَلامِ البَدْوِ!!!

فَابْتَسَمَ الجَمِيعُ لِرَدِّ الشَّيْخِ وحُسْنِ مُلاطَفَتِهِ وتَواضُعِه[1].

طَرِيْقَةُ الحَمْلِ

طَرِيقَةُ الحَمْلِ أنْ تُقابِلَ الذَّهبَ بما يُقابِلُهُ من العُمْلَةِ الفِضِّيَّةِ، ويُمْكِنُ ذلكَ بإِحْـدَى الطُّرُقِ الآتِيَةِ:

أَوَّلاً: بالدَّنانيرِ والدَّراهِمِ: تُقابِل ١٠ دنانيرَ من الذَّهَبِ بــ ١٠٠ دِرْهمٍ من الفِضَّةِ، وتَكُونُ بذَلكَ قَد اسْتَكْمَلتَ النِّصابَ، أيْ كَأنَّكَ مَلَكْتَ ٢٠ دِيْنَارًا أو ٢٠٠ دِرْهَـمٍ، فَتُعَامِلُ كُلَّ ١٠ دَراهِمَ على أنَّها بِمثَابةِ دِيْنَارٍ واحدٍ، وكلَّ دِيْنَارٍ على أَنَّهُ بمثَابـةِ ١٠ دَرَاهِمَ، وعلى ذَلِكَ فَقِس[2].

مِثَالٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ١٦٠ دِرْهَمًا فِضَّةً و٤ دَنَانِيرَ ذَهَبًا، تَجِـبُ عليـهِ الزَّكَـاةُ لاسْتِكْمَالِه النِّصَابَ.

وَزْنُ الفِضَّةِ	وَزْنُ الذَّهَبِ	ما تُعَادِلُهُ الفِضَّةُ ذَهَبًا	تَقْدِيرُ المجمُوعِ بالذَّهَبِ	المُخْرَجُ من الفِضَّةِ	المُخْرَجُ من الذَّهَبِ
١٦٠ دِرْهَمًا	٤ دَنَانِيرَ	١٦ دِيْنَارًا	٢٠ دينارًا	٤ دراهم	٠,١ دينارًا

---

(١) - كان ذلك في صيف عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢١٠.

ثانيًا: بالجرَامَات: تُقَابلُ ٨٥ جرَامَ ذَهَبٍ بـ٥٩٥ جرَام فِضَّةٍ، أَيْ كُلُّ ١ جرَام ذَهَبٍ يُقَابلُهُ ٧ جرَام فِضَّةٍ؛ نَتِيْجَةً للمُعَادَلَةِ الآتِيَة: $\frac{٥٩٥}{٨٥} = ٧$

مِثَالٌ: مَنْ كَانَ عِندَهُ ٨٠ جرام ذَهَبٍ، و٣٥ جِرَام فِضَّةٍ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّ ٣٥ جِرَام فِضَّةٍ= ٥ جِرَامات ذَهَبٍ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ مَالكٌ لــ٨٥ جِرَام ذَهَبٍ.

وَزْنُ الفِضَّةِ	وَزْنُ الذَّهَبِ	ما تُعَادِلُهُ الفِضَّة ذَهَبًا	تَقْدِيرُ المجْمُوعِ بالذَّهَبِ	المُخْرَجُ مِنَ الفِضَّةِ	المُخْرَجُ مِنَ الذَّهَبِ
٣٥ جم	٨٠ جِم	٥ جِم	٨٥ جِم	٠,٨٧٥جِم	٢ جِم

ثالثًا: بالمَثَاقِيلِ: تُقَابلُ ٢٠ مِثْقَالَ ذَهَبٍ بـ١٤٠ مِثْقَالَ فِضَّةٍ، أَيْ إِنَّ كُلَّ مِثْقَالِ ذَهَبٍ يُقَابلُهُ ٧ مَثَاقِيلَ فِضَّةٍ؛ نَتِيْجَةً للمُعَادَلَةِ الآتِيَة: $\frac{١٤٠}{٢٠} = ٧$

مِثَالٌ: مَنْ كَانَ عِندَهُ ٨ مَثَاقِيلَ ذَهَبٍ، و١٠٠ مِثْقَال فِضَّة تَجِبُ عَليه الزَّكَاةُ؛ لأَنَّ ١٠٠ مِثْقَالِ فِضَّةٍ = ١٤,٢٨ مِثْقَالَ ذَهَبٍ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ مَالكٌ لـ ٢٢,٢٨ مِثْقَالَ ذَهَبٍ.

وَزْنُ الفِضَّةِ	وَزْنُ الذَّهَبِ	ما تعادلُهُ الفضَّةُ ذَهَبًا	تَقْدِيرُ المجْمُوعِ	المُخْرَجُ من الفضَّة	المُخْرَجُ من الذَّهَب
١٠٠مثقال	٨ مثاقيل	١٤,٢٨مثقالا	٢٢,٢٨مثقالا	٢,٥مثقال	٠,٢ مثقال

فَصْلٌ في زَكَاةِ الحلْي

تَعَرَّفْ -أَخِي المُؤْمِنَ، حَلاَّكَ اللهُ بِمَحَاسِنِ الأَخْلاقِ، وخَلاَّكَ مِنَ خِصَالِ النِّفَاقِ- أنَّ المعتمدَ في الفَتْوى عِنْدَ الشَّيْخَينِ -متعَهُمَا اللهُ بالصِّحة والعَافِيَةِ-[1] أنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ في الحَلْيِ ذَهَبًا كَانَ أو فِضَّةً، مَلْبُوسًا كَانَ أو غَيْرَ مَلْبُوسٍ، رِجَاليًّا (كالخَنْجَرِ والخَاتَمِ[2]) أو نِسَائِيًا (كالأَسْوِرةِ والخَلاخِلِ).

وَهذَا هُوَ القَولُ المُتفَقُ عَليهِ في المَذْهَبِ، يَقُولُ صَاحِبُ القَوَاعِدِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا قَاطِبَةً"[3].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص ٢٦٠، ٢٦٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٥م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٨/١١/٢٠٠٣م.
- القَنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ/ يوافقه ٢٠٠١م. (مذكرة خاصة ص٢٩).

[2] - فَائِدَةٌ: ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ لبسَ الخاتمَ، وكانَ نقشُ خاتمِه (محمَّدٌ رسولُ الله)، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: لا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا".

إلا أنَّ لبسَ الخاتمِ لا يمكنُ أنْ يُعدَّ سنةً من السننِ التي يطلبُ من النّاسِ أنْ يطبّقوها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يلبسِ الخاتمَ إلا لحاجةٍ، وهي ختمُ الرسائلِ الموجهةِ إلى الملوكِ؛ ولذا لم يلبسْهُ الكثيرُ من السَّلفِ والخلفِ من أهلِ العلمِ والفضلِ، كما أجابَ الإمامُ الخليليُّ -رَحِمَهُ اللهُ- والعلامةُ القنوبيُّ -حفظَهُ اللهُ-. يُنظر:

- ابن ماجه، بَاب: نَقْشِ الْخَاتَمِ، رقم الحديث ٣٦٣٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ ذو القعدة ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٦/١٢/٢٠٠٤م.
- القَنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٢٩.
- القَنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة "أ" ص٧٣).
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، يوافقه ٠٨/٠٤/٢٠٠٧م.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٠٨.
- الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص٣٠.
- اليحمدي، حمد بن هلال. زكاة الحلي ص٦٧، ٧٩، ١٤٢.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٤ رمضان ١٤٣٠هـ، ٤/ ٩/ ٢٠٠٩م.

وَيُقَالُ فِيهِ مَا يُقَالُ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ مِنَ النِّصَابِ والحَوْلِ والمِقْدَارِ وإِخْرَاجِ القِيْمَةِ، والدَّلِيلُ على وُجُوبِ الزَّكَاةِ في الحَلْيِ عُمُومُ الأَدلَّةِ الشَّرعيَّةِ المُوجِبَةِ للزَّكَاةِ في الذَّهبِ والفِضَّةِ، كـ:

أ- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ التوبة: ٣٤، فالآيَةُ عَامَّةٌ في إِيْجَابِ الزَّكَاةِ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا شَكَّ أنَّ الحَلْيَ ذَهَبًا أو فِضَّةً دَاخِلٌ في هَذَا العُمُومِ، ولم يَأْتِ ما يُخَصِّصُهُ بِحُكْمٍ آخَرَ.

ب- قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: "..وَلَيْسَ فيما دُوْنَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً صَدَقَةٌ"[١]، وَيُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ في الآيَةِ الكَرِيمَةِ.

يَقُولُ العَلاَّمَةُ الخَلِيْلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: " الرَّاجِحُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ في الحَلْيِ للأَحَادِيْثِ النَّاصَّةِ على ذلكَ، وهي وإِنْ كَانَتْ لا تخلو من مَقَالٍ، فإِنَّ عُمُومَاتِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ المُوجِبَةِ للزَّكَاةِ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ تؤيِّدُها، بخلافِ الأَحَادِيثِ والآثَارِ المُسْقِطَةِ للزَّكَاةِ في الحَلْيِ، فإِنَّها مع ضَعْفِها مُعَارَضَةٌ بالعُمُومَاتِ.

وَمَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ أَعْوَامًا فَعَليهِ أَنْ يُزَكِّيَ عنْ كُلِّ عَامٍ عَلَى الرَّاجِحِ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ مَالِيٌّ ولا يُسْقِطُهُ مُرُورُ الزَّمَنِ، وَقِيلَ بَلْ يَجبُ عليه أَنْ يزكِّيَ زكَاةَ عامٍ واحِدٍ، وَقِيلَ تُجزِئُهُ التَّوبَةُ، والأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ، واللهُ أَعْلَمُ"[٢].

---

[١] - الربيع، باب: في النصاب، رقم الحديث ٣٣٦.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَد. الفتاوى ج١ ص٢٦٠.



فَتْوَى

السُّؤَالُ/ هل تَجبُ الزَّكَاةُ في السِّلاحِ؟

الجَوَابُ/ تَلْزَمُ الزَّكَاةُ في السِّلاحِ إنْ كانَ مُحَلًّى بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ بِقَدرِ النِّصَابِ، واللهُ أَعْلَمُ[١].

فَتْوَى أُخْرَى

السُّؤَالُ/ هَلْ في الخِنْجَرِ زَكَاةٌ؟ عِلمًا بِأَنَّ الخِنْجَرَ لو وُزِنَتْ فَإِنَّ بِهَا حَدِيْدًا وَخَشَبًا، كَمَا أَنَّ بَعْضَ الخَنَاجِرِ طُرِّزَتْ بِزَرْيٍ من الفِضَّةِ؟

الجَوَابُ/ أَمَّا مَا فِيْهَا مِنْ فِضَّةٍ فَفِيْهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ أو أُضِيفَ إلى مَا يَبْلُغُ به النِّصَابَ من نَفْسِ ذَلِكَ الجِنْسِ، وذَلِكَ بِأَنْ يُضَافَ إلى مَا عِنْدَهُ مِن الفِضَّةِ وكَذَلِكَ الذَّهَبُ وَكَذَلِكَ النُّقُودُ لأَنَّ هَذِهِ كُلَّها تُعْتَبَر جِنسًا وَاحِدًا.

فَعِندَمَا يَكُونُ ما في الخِنْجَرِ مِقْدارَ النِّصَابِ من الفِضَّةِ أو مَعَ إِضَافَتِه إلى مَا عِندَ صَاحِبِ الخِنْجَرِ مِن أَمْوالٍ هي مِنْ جِنْسِ الفِضَّةِ وذَلِكَ كالذَّهَبِ وأَوْرَاقِ النَّقْدِ -مَثَلاً- فَعلَيْهِ أنْ يُخْرِجَ مِن الجَمِيْعِ الزَّكَاةَ.

أَمَّا بالنِّسْبَةِ إلى غَيْرِ الفِضَّةِ.. أَيْ النَّصْلِ والخَشَبِ وسَائِرِ الأَشْيَاءِ التي في الخِنْجَرِ مِمَّا لا تُعَدُّ مِن الفِضَّةِ فهي لا زَكَاةَ فيها؛ واللهُ -تَعَالَى- أَعْلَمُ[٢].

مَسْأَلَةٌ

يَجبُ على الأُمِّ ضَمُّ زَكَاةِ حَلْيِ طِفْلَتِها إلى حَلْيِها إذا كَانَ ذَلِكَ الحَلْيُ يَعُودُ إِلَيْها، أَمَّا إِذَا مَلَّكت الطِّفْلَةَ أو أُهْدِيَ إليْها ذَلِكَ الحَلْيُ فَلا يَجِبُ عَلَيْها الضَّمُّ، وإِنَّمَا يُحْسَبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصَابُهُ، واللهُ أَعْلَمُ[٣].

---

[١] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص ٣٠٦.

[٢]- الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقةُ: ٢٢ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٦/١٠/٢٠٠٥م.

[٣] - يُنظر:

﴿تنبيهٌ﴾: الزَّكَاةُ تَجبُ في الحَلْيِ إذَا كَانَ هذا الحَلْيُ ذَهَبًا أو فِضَّةً، أَمَّا سَائِرُ المَعَادِنِ والجَوَاهِرِ كالمَاسِ واللُّؤْلُؤِ والمَرْجَانِ والزُّمُرّدِ وغَيْرِها، فَلا زَكَاةَ فِيْها وإِنِ اتُّخِذَ حَلْيًا؛ ذَلِكَ لأنَّ الزَّكَاةَ عِبادَةٌ تَتَوقَّفُ على التَّوْقِيْفِ من الشَّارِعِ[1].

تَتِمَّةٌ

فِيْ زَكَاةِ الرِّكَازِ

تَفقَّهْ أَخِيْ -لا عَدِمتَ كُنوزَ العِلْمِ- أَنَّ الرِّكَازَ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ بِمَعْنى مَفْعُولٍ، أيْ مَرْكُوزٍ بِمَعْنى مَدْفُون، كَكِتَاب بِمَعْنَى مَكْتُوب، وهو في الاصْطِلاحِ الشَّرعِيِّ: ما وُجِدَ مِنَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ في بَاطِنِ الأَرْضِ مِنْ دَفِيْنِ الجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الإِسْلامِ.

والحُكْمُ فِيهِ أنْ يُخمَّسَ -أيْ يُخرَجَ مِنهُ الخُمُسُ-[2]؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: "...وفي *الرِّكَازِ الخُمُسُ*"[3]، والحِكْمَةُ من تَخْمِيْسِ دَفِينِ الجَاهِلِيَّةِ أنّهُ مَالٌ للمُشْرِكِينَ فأشْبَهَ الغَنِيْمَةَ، التي حَكَمَ اللهُ تَعَالى فِيْهَا بِقَولِهِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الأنفال: ٤١

ويُزكَّى يَوْمَ كَسْبِهِ ولا يُنْتَظَرُ به حَوْلاً كَامِلاً، وكَذَا لا يُضَمُّ إلى غَيْرِهِ، والحِكْمَةُ في ذَلِكَ أَنّهُ أشْبَهَ زَكَاةَ الحَرْثِ التي أخرَجَها اللهُ لَنَا مِنَ الأَرْضِ، والتي حَكَمَ اللهُ تعالى فِيها

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، ٦رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٩/١٨م.
- القَنُوْبيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص٣٦).
- القَنُوْبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة ١٨ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/١٣م.

[1] – إلا إنِ اتخذَ لِلتِّجَارَةِ طبعا فتجب فيه الزكاة؛ لأن كل ما اتخذ للتجارة فالزكاة فيه واجبة ولو ترابا وحصًى.
يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٧٤.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢١٢.

[2] – ابن المنذر، الإجماع ص١٢.

[3] – الربيع، باب: في النصاب، رقم الحديث ٣٣٨.

بقولِهِ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام: ١٤١ مَعَ قولِهِ ﷻ في سورةِ البقرةِ: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ البقرة: ٢٦٧.

هذا إنْ وُجِدَتْ به عَلامَةُ المُشْرِكِينَ كَوَثَنٍ أو صَنَمٍ أو صَليْبٍ أو شَيءٍ مِمّا كَانَ مُقدَّسًا عِنْدَ أَهْلِ الجَاهليَّةِ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ به عَلامَةٌ أو وُجِدَتْ بِهِ عَلامَةُ المُسْلِمينَ فَهُوَ لُقَطَةٌ ويُعطَى أَحْكَامَ اللُّقَطَةِ، واللهُ أعْلَى وأَعْلَمُ[1].

وَصِفَةُ الرِّكَازِ كَنْزٌ مِنْ ذَهَبْ *** أَوْ فِضَّةٍ والخُمْسُ فيهِ قَدْ وَجَبْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ كَانِزُهُ مُوَحِّدَا *** وَغَيرَ محتاجٍ لنَارٍ أَبَدا[2]

لَطِيْفَةٌ

ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ حَادِثَةً وَقَعَت في زَمَنِ العِزِّ بنِ عبدِ السَّلامِ، وهيَ أَنَّ رَجُلاً رَأَى النَّبيَّ ﷺ في النَّومِ فَقَالَ لَهُ: اذهَبْ إلى مَوْضِعِ كَذَا فاحْفُرْهُ فإنَّ فيهِ رِكَازًا، فَخُذْ ذَلكَ ولا خُمُسَ عليكَ فيهِ، فلمَّا أَصْبَحَ ذَهَبَ إلى ذَلِكَ المَوضعِ فحفَرَهُ فَوَجَدَ الرِّكَازَ فِعلاً، فاسْتَفتَى عُلَمَاءَ عَصْرِهِ فَأَفْتَوهُ بأنَّهُ لا خُمُسَ عليهِ لصِحَّةِ الرُّؤيَا، وأَفْتَى الشَّيخُ ابنُ عبدِ السَّلامِ بأنَّ عليهِ الخُمُسَ، قالَ: وأَكْثَرُ ما يُنْزِلُ منامُهُ منزلةَ حديثٍ رويَ بإسنادٍ صحيحٍ وقد عَارَضَهُ ما هو أَصحُّ منهُ، وهو الحديثُ المُخرجُ في الصَّحيْحَينِ "*وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ*".

---

[1] - يُنظر:

- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكرِ"، حلقةُ: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٧/٠٤/٢٠٠٨م.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٦١.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٤١.

[2] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٥٩.

قَالَ الإِمَامُ السَّالميُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : "والحقُ عندَ ابنِ عبدِ السَّلامِ إلا في قولِهِ بِتعارُضِ المنَامِ والحديث، فإنَّهُ لا تَعَارُضَ هنا؛ لأنَّ الأحكامَ لا تُبْنَى على المَنَامِ، وقدْ تقرَّرَتِ الشَّرِيْعَةُ واسْتَقَرَّتْ بانْقضَاءِ أجلهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَلا نَاسخَ بعدَهُ ولا مُخَصِّصَ لانْقِطَاعِ الوَحْيِ واسْتِقْرَارِ الشَّرعِ... أرأيتَ لو رأى رَجُلٌ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ لَهُ: إنَّ في الموضعِ الفلانيِّ دنَّ خَمْرٍ وهو لكَ خاصَّةً مُبَاحٌ، أيحَلُّ لهذا أنْ يَشْرَبَهُ؟!! كلاَّ وربِّي، وحَاشَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أنْ يُبيحَ ما حرَّمَ اللهُ، وفي المَنَامِ عَجَائِبُ، وَقَد يَظُنُّ الرَّائي أنَهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ ولَيْسَ هو ذلكَ لكنَّ جهلَهُ بهِ أوقَعَهُ في الوَهْمِ، واللهُ أَعْلَمُ"[1].

---

[1] - السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٦٢.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي زَكَاةِ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ ﴾ المنافقون: ٩ - ١١

فَصْلٌ فِي تَعْرِيْفِ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ

لا يَخفَى عليكَ -أيُّها الطَّالبُ العَفيْفُ- أنَّ الأوراقَ النَّقديَّةَ -وتُسَمَّى النُّقُودَ الوَرَقِيَّةَ-: هي تِلْكَ العُمْلاتُ العَصْرِيَّةُ التي يَسْتَخْدِمُها النَّاسُ اليومَ بَديلاً عن النَّقْدَينِ (الذَّهَبِ والفِضَّة) في البَيْعِ والشِّراءِ والأَخْذِ والعَطَاءِ وجَميعِ تَعامُلاتِهِمْ، سَواءٌ كانَتْ عُمْلاتٍ وَرَقِيَّةً أو كَانَتْ مَصْنُوعَةً من المَعادِنِ.

وَمِنَ الأَوْرَاقِ النَّقْديَّةِ المَعْرُوفَةِ في عالَمِ اليَوْمِ: الرِّيَالُ والدِّينَارُ والدِّرْهَمُ والدُّولارُ والجُنَيْهُ واليَنُّ واليُورُو...

والأَصْلُ أَنَّ كُلَّ عُمْلَةٍ مِنْ هَذه العُمْلاتِ لا تُصْدَرُ إلا وَلَهَا مَا يُقَابِلُهَا ويُغَطِّي قِيمَتَها من الذَّهَبِ في المُؤَسَّسَاتِ الدَّوليةِ المُخْتَصَّة، فالأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ لَيْسَتْ لَهَا قِيْمَةٌ ذَاتِيَّةٌ بِنَفْسِها، إنَّمَا قِيمَتُها بِقَدْرِ ما تُغَطَّى مِنَ الذَّهَبِ، وَبِقَدرِ مَا تَقْضِي مِنْ مَصَالِحِ النَّاسِ.

ولذا كَانَ النَّقْدَانِ (الذَّهَبُ والفضَّةُ) هُمَا الأَصْلَ الّذي تُبْنَى عَلَيه تَعَامُلاتُ النَّاسِ في الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ حِلاً وحُرْمَةً، وكَانَ مِنْ أَهَمِّ تِلْكَ الأَحْكَامِ أَحْكَامُ زَكَاةِ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّة..." [١]

﴿تنْبِيهٌ مُهِمٌّ﴾: هَذَا هُوَ الأَصلُ -أنْ تكُونَ هَذهِ الأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ مُغطَّاةً بما يُقَابِلُهَا مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ- ثُمَّ تحوَّلَ الأمْرُ حَديثًا فَلَمْ يَعُدْ لازمًا أنْ يُوجَدَ للأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ غِطَاءٌ مِنَ الذَّهَبِ أوِ الفِضَّةِ، وإنمَا أَصْبَحَ لها قِيمَةٌ قَانُونيَّةٌ تَكفُلُهَا الحُكُومَاتُ والدُّوَلُ، وقدْ تَعتَمِدُ عَلَى غِطَاءٍ مِنَ العُمْلاتِ الرَّئيسَةِ كالدُّولارِ الأَمْرِيكِيِّ، وهَذَا لا يُؤثِّر في الحُكْمِ الشَّرعِيِّ السَّابِقِ شَيْئًا، واللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ في مشروعيّةِ الزّكاةِ في الأوراقِ النّقديّةِ

مما لا شَكَّ فيه أنَّ تَعَامُلاتِ النّاسِ في زَمَنِ النَّبيِّ الأَكْرَمِ ﷺ والصَّحَابةِ الكِرَامِ ﭫ ومَنْ بَعْدَهُمْ كَانَتْ بِالدَّنَانِيرِ الذَّهَبِيَّةِ والدَّرَاهِمِ الفضيَّةِ، غَيْرَ أنَّ تَطَوُّرَ حَيَاةِ النَّاسِ اقْتَضَى إِيْجَادَ ما يُسَهِّلُ تَبَادُلَ مَنَافعِهِمْ مما خَفَّ وزنُهُ وسَهُلَ حَمْلُهُ وأَمِنَ حِفْظُهُ، فَكَانَتْ هَذهِ الأَوْرَاقُ النَّقديَّةُ، بِحَيْثُ حلَّتْ مَحَلَّ النَّقْدَيْنِ في جَمِيعِ الأَحْكَامِ؛ ولذا اتَّفَقَ جُمْهُورُ الأُمَّةِ على وُجُوبِ الزَّكَاةِ فيها، ومِمَّا يُؤَكِّدُ ذلكَ أَيْضًا:

أ- عُمُومُ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة: ١٠٣، وقولِهِ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ المعارج: ٢٤- ٢٥، والمَالُ هُوَ كُلُّ ما جَازَ تَمَلُّكُهُ والتَّصرّفُ فيهِ والانْتِفَاعُ بهِ انْتِفَاعًا شَرْعِيًا، وَلِذَا أَوْجَبَ الإِسْلامُ الزَّكَاةَ في أَصْنَافٍ مِن الثِّمَارِ

---

[١] - يُنظر:

- الخَليْليُّ، الفتاوى ج١ ص٢٤٧، ٢٦٢.
- الخَليْليُّ، المرأة تسال والمفتي يجيب ج١ ص٢٠٩.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٠ محرم ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٢/١٩م.

والحَيَوانَاتِ مِمَّا بِهِ قوامُ حَيَاةِ النَّاسِ واستمْرارُ مَعيشَتِهِمْ تَنْبيهًا للنَّاسِ بأنَّ كُلَّ ما كَانَ على صِفَتِها فالزَّكَاةُ فيهِ وَاجِبَةٌ[1].

وكذا أَوْجَبَ الإِسْلامُ الزَّكَاةَ في وَسِيْلةِ تَبادُلِ هَذهِ الأَعْيَانِ والمَنافِعِ، والتي أَصْبَحَتْ قِيَمًا للأَشْيَاءِ وأَثْمَانًا لها، وَهِيَ النَّقْدَانِ (الذَّهَبُ والفِضَّةُ)؛ تَنْبيْهًا للنَّاسِ أَيْضًا بأنَّ كُلَّ مَا كَانَ على صِفَتِهَا فَالزَّكَاةُ فِيْهِ وَاجِبَةٌ.

ومِمَّا لا يَرْتَابُ فِيْهِ أَحَدٌ أَنَّ هَذهِ الأَوْرَاقَ النَّقْدِيَّةَ اليَومَ حَلَّتْ مَحَلَّ النَّقْدَيْنِ في كَوْنِهَا وَسِيْلَةً لِتَبادُلِ المَنافِعِ وقَضَاءِ المَآرِبِ، فَبِهَا تُمْتَلَكُ الأَعْيَانُ، وتُسْتَبَاحُ المَنَافِعُ، وتُقْضَى الحُقُوقُ، وتُسْتَحَلُّ الفُرُوجُ، وتُدْفَعُ الأُرُوشُ، وتُسْقَطُ الضَّمَانَاتُ...

وَلِذَا يَقُولُ شَيْخُنَا الخَلِيْلِيُّ -عَافاهُ اللهُ-: "*وإِنَّنَا نُدْرِكُ بِالقَطْعِ بِأَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ عَامَّةً والفُقَرَاءِ خَاصَّةً في وَقْتِنا هَذَا إلى أَوْرَاقِ النَّقْدِ المُتَداوَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إلى الذَّهَبِ وإلى الفِضَّةِ*"[2].

فَإِسْقَاطُ الزَّكَاةِ فيْهَا يَعْنِي هَدْمًا لِهَذَا الرُّكْنِ الاجْتِمَاعِيِّ المَالِيِّ، ونَقْضًا لِمَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ، وبِالتَّالي يَعْنِي مَنْعًا للمُحْتَاجِينَ مِنْ زَكَاةِ مُعْظَمِ ثَرَوَاتِ النَّاسِ في العَالَمِ المُعَاصِرِ، والتي تَتَجَسَّدُ في هَذهِ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ[3].

---

[1]- الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَد. برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠/٩/٢٠٠٨م.

[2]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، جواهر التفسير ج٣ ص١٩٢.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس العقيدة بجامعة السلطان قابوس، درس رقم ٤٣/ أركان الإسلام "الزكاة". مادة سمعية، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

[3] - يُنظر:

ب- اتِّفاقُ المُسْلمينَ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاة في التِّجَارَة، اسْتِلهَامًا لهذا الحُكْمِ من إشَارَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعيَّةِ وَفَهْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَة، وإذَا وَجَبَتْ في التِّجَارة فَمن باب أولى أنْ تَجبَ في وَسَائِلِ الاتِّجَارِ، وَقَدْ انْحَصَرتْ في عَصْرِنَا هَذَا في هَذِهِ الأَوْرَاقِ وَحْدَهَا[1].

يَقُولُ العَلاّمَةُ الخَلِيْلِيُّ -حَفظَهُ اللهُ-: "..*فلذلكَ كَانت الزَّكَاةُ فيها* -أيْ في الأَوْرَاقِ النَّقْديَّة- *أَمْرًا لا مَنَاصَ عنهُ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ ولا تَجُوزُ المُمَاحَكَةُ في ذَلِكَ، ولو لم تَكُنْ مُؤَمَّنَةً بذَهَب أو بفضَّة*"[2]، وَيَقُولُ شَيْخُنَا القَنُّوبِيُّ -أَبْقَاهُ اللهُ-: "*الرِّيَالاتُ فيها الزَّكَاةُ قَطْعًا، وَهَكَذَا كُلُّ ما شَابَهَهَا مِنَ العُمُلاتِ الوَرَقِيَّةِ العَصْرِيَّةِ*"[3].

فَصْلٌ في نِصَابِ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ

إذَا بَلَغَت الأَوْرَاقُ النَّقديَّةُ النِّصَابَ وحَالَ عَلَيْها الحَوْلُ الهلاليُّ فَقَدْ وَجَبَتْ فِيْهَا الزَّكَاةُ، لأَنَّ هَذِهِ الأَوْرَاقَ قَائِمَةٌ مَقَامَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في التَّداوُلات فَيُمْكِنُ تَحْدِيْدُ نِصَابِها بِقِيْمَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، إلا أنَّ تَحْدِيدَ نِصَابِها بِالذَّهَبِ أَوْلى مِنَ الفِضَّةِ؛ وذَلِكَ للاعْتِبَارَاتِ الآتِيَةِ:

- الخَلِيْليُّ، إعادة صياغة الأمة، حوار في قناة الجزيرة بعنوان: الفقه الإسلامي بين مقاصد الشريعة وظواهر النصوص ص٧٩- ٨٠.
- الخَلِيْليُّ، جواب مطوَّل لسماحة المفتي -أيده الله- في الردِّ على أحد الكتاب المغرضين في وقته -مخطوط مؤرَّخ بتاريخ: ١٢ ربيع الثاني ١٤١٢هـ/ مسقط، بحوزة الكاتب نسخة منه ص١٨- ٢١.
- الخَلِيْليُّ، الفتاوى ج١ ص ٢٥٤- ٢٦٠.

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، الفتاوى ج١ ص ٢٥٦، ٢٧٦.
- القَنُّوبيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٤م.

(٢) - الخَلِيْليُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. الفتاوى ج١ ص٢٦٠.

(٣) - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، ص ٧٦.

أ- أَنَّ هَذِهِ الأَوْرَاقَ مُغَطَّاةٌ ومُقَدَّرَةٌ -غَالبًا- بِالذَّهَبِ حَالَ اسْتِصْدَارِهَا.

ب- أَنَّ الذَّهَبَ هُوَ المِعْيَارُ الذي تُقوَّمُ به الأَشْيَاءُ في الغَالِبِ.

ج- أَنَّ قِيْمَةَ الذَّهَبِ أَكْثَرُ اسْتِقْرَارًا وقُوَّةً من الفِضَّة[١].

يَقُولُ العَلاَّمَةُ الخَلِيْلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-:"*والمُعْتَمَدُ في نِصَابِ الأَوراقِ النَّقدِيَّةِ الذَّهَبُ؛ لأَنَّ الذَّهَبَ هُوَ الأَصْلُ، ولأَنَّ هَذِهِ الأَوْرَاقَ النَّقْدِيَّةَ تُقَاسُ قِيْمَتُهَا ارتِفَاعًا وانْخِفَاضًا حَسْبَ العُرْفِ الدَّوْلِيِّ بِعُمْلَةِ الذَّهَبِ .. بِحَسبِ ما يَكُونُ عَلَيْه الذَّهَبُ... وَنِصَابُ الذَّهَبِ هُوَ خَمْسَةٌ وثَمَانُونَ جرامًا، فَإِذَا كَانَت الأَوْرَاقُ تَفي بِمِقْدَارِ قِيْمَةِ خَمْسَةٍ وثَمَانِينَ جرامًا مِن الذَّهَبِ فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ تَكُونُ قَدْ بَلَغَتْ النِّصَابَ*"[٢].

وَلمَعْرِفَةِ نِصَابِ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ لا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ قِيمةِ نِصَابِ الذَّهَبِ الخَالِصِ (عِيَارِ ٢٤)[٣]، وذَلِكَ ممكنٌ عَنْ طَرِيقِ العَمَلِيَّةِ الحِسَابِيَّةِ الآتِيَةِ:

نِصَابُ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ = قِيمَةَ جرامِ الذَّهبِ × ٨٥

---

[١] - إِذْ لو قِيلَ باعتبارِ الفضّة لتحديدِ النصابِ لوجبتِ الزّكاةُ حتى على المعسرينَ في هذا العصرِ؛ نظرًا لانخفاضِ سعرِ الفضّة بعكسِ الذّهبِ، فلْيُتأمَّلْ.

الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص١٢).

[٢]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، **الفتاوى** ج١ ص٢٥٨.
- الخَلِيْلِيُّ، **المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج١ ص٢١٥- ٢١٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١١/٣٠م
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ١٢/ ٢٠٠٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٤م.
- القَنُوْبِيُّ، **فتاوى إمام السُّنَّة والأصول**، ص ٧٦.
- القَنُوْبِيُّ، **فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي** ص٢٥٥.

[٣] - القَنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. **اتصال هاتفي مسجَّل**، مساء يوم الخميس تاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ الموافق ١٠/ ٥/ ٢٠١٢م.

مِثَالٌ: لو كَانتْ قِيمَةُ جرامِ الذَّهَبِ في يَومٍ ما تُسَاوِي ٩ رِيَالاتٍ فَإِنَّ نِصَابَ الأَوْرَاقِ النَّقدِيَّةِ:

= ٩ رِيَالات (مَثَلاً) × ٨٥ = ٧٦٥ ريالاً

فَإِذَنْ نِصَابُ الأَوْرَاقِ النَّقديَّةِ في ذلكَ اليَومِ هوَ ٧٦٥ ريالاً

فَصْلٌ فِي المِقْدَارِ المُخْرَجِ فِي زَكَاةِ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ

إِذَا تَحقَّقَ بُلُوغُ هَذِهِ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ النِّصَابَ، وظَلَّتْ على ذَلِكَ طَوَالَ الحَوْلِ حتى نِهايَتِه فَيَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْها، وَهِيَ رُبعُ العُشرِ، وَإِنْ زَادَتْ على النِّصَابِ فَفِيْهَا رُبعُ العُشرِ أَيْضًا قَلَّ الزَّائِدُ أو كَثُرَ، وَأَسْهَلُ طَرِيْقَةٍ لِذَلِكَ هُوَ قِسْمَةُ مَجْمُوعِ هَذِهِ الأَوْرَاقِ على العَدَدِ ٤٠.

مِثَالٌ: يَمْتَلِكُ زَيْدٌ ٩٤٠ رِيَالاً حَالَ عَلَيْها الحَوْلُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَتِ النِّصَابَ، فَمَا مِقْدَارُ الزَّكَاةِ الوَاجِبَةِ في هَذِهِ الأَمْوَالِ؟

الجَوَابُ/

زَكَاةُ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ = المَالَ المُرَادَ تَزْكِيَتُهُ / ٤٠ = ٩٤٠ / ٤٠ = ٢٣,٥ رِيَالاً

مَسْأَلَةٌ

مَنْ بَلَغَ مَالُهُ النِّصَابَ بِدَايَةَ الحَوْلِ واسْتَمرَّ هَذَا المَالُ عِنْدَهُ أَثْنَاءَ الحَوْلِ، وَلَكِنْ عِنْدَ نِهَايَةِ الحَوْلِ ارْتَفَعَتْ قِيمَةُ النِّصَابِ أَكْثَرَ مِنْ المَالِ الذي بِيَدِه فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيْهِ في هَذِهِ الحَالَةِ، وَيَبْدَأُ احْتِسَابَ الحَوْلِ مِنْ جَدِيدٍ حِيْنَمَا يَصِلُ مَالُهُ النِّصَابَ مرَّةً أُخْرَى[1].

---

[1] - هذا الكلام في هذه المسألة والتي قبلها ينطبق عليهما بعد بلوغ المال النصاب في الحول الأول، أي هو فيما إذا لم يسبق لصاحب المال أن زكى، إما إن زكى سلفا فتكون الزكاة بالنظر إلى آخر الحول -كما سيأتي بيانه في الباب الآتي-، فتفطن. يُنظر:

- القُنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٥٧).

﴿تذكير﴾

اعْلَمْ -أيُّهَا الطَّالِبُ الفَقِيْهُ- أنَّ المَالَ المُسْتَفَادَ أثْنَاءَ الحَوْلِ (كَالرَّاتِبِ الشَّهْرِيِّ) يُضَمُّ مَعَ الأَصْلِ، لِيُزَكَّى بِزَكَاةِ الأَصْلِ -كَمَا سَيَأْتِي مَعَكَ قَرِيبًا بِإِذْنِ اللهِ[1]-، ولا يُحْسَبُ لِكُلِّ مَالٍ مُسْتَفَادٍ حَوْلٌ جَدِيْدٌ[2].

وَكَذَا مَنْ كَانَ لَديْه ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ فَعَلَيهِ أنْ يَضُمَّ هَذهِ الأَوْرَاقَ النَّقْدِيَّةَ إلى مَا عِنْدَهُ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ لِيَكْمُلَ بِهَا النِّصَابُ؛ لأَنَّ الأَوْرَاقَ النَّقْدِيَّةَ تَشْتَرِكُ مَعَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فِي الثَّمَنِيَّةِ وكَوْنِهِمَا وَسَائِلَ لِتَبَادُلِ المَنَافِعِ والأَعْيَانِ، فَهِيَ بَدَلٌ عَنْهُمَا وهُمَا الأَصْلُ.

يَقُولُ البَدْرُ الخَلِيْلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: "*.. تَحْمِلِ الذَّهَبَ على النُّقُودِ والنُّقُودَ على الذَّهَبِ؛ لأَنَّ الكُلَّ يُعَدُّ جِنسًا وَاحِدًا*"[3].

وَلِذَا تُعَامَلُ الأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ مَعَ النَّقْدَيْنِ على أَسَاسِ أَنَّهُما جِنسٌ وَاحِدٌ، يُكْمِلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ في النِّصَابِ، ويُزَكَّى عَنِ الجَمِيعِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، إنْ شَاءَ مِنَ النَّقْدَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ مِنَ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ قَدرِهِ مُحَاصَصَةً[4].

- القُنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص٦٣).

[1] - يُنظر: البَابُ الخَامِسُ: في زَكَاةِ الفَائِدَةِ.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ جمادى الثانية ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٦/٠٨م.
- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٧م.
- القُنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٥٤.
- الصوافي، حمود بن حميد. زكاة الذهب والفضة والأوراق النقدية. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

[3] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٦/٢٦م.

[4] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. فتاوى المعاملات ص١٠٩.



وَبالمثَال يَتّضحُ المَقَالُ:

يَمْتَلكُ زَيْدٌ ٢٥٠ رِيَالاً عُمَانيًا، و٦٠ جرَامًا من الذّهَبِ، و١٤٠ جرَامًا مِنَ الفِضّةِ، حَالَ عليها الحَوْلُ، عِلْمًا أنّ: (جِرَامَ الذّهَبِ= ٥ر.ع، جِرَام الفِضّةِ= ٠,٥ر.ع).

فَإذَنْ بإضَافَةِ الأَوْرَاقِ النّقْديَّةِ إلى النّقْديْنِ تَكُونُ الزّكَاةُ كَالآتِي:

	المِقْدَار	التّقْدِير بالذّهَب	المُخْرَجُ مِنْ كُلِّ صنف	المُخْرَجُ بِالقِيْمَةِ
الأَوْرَاقُ النّقْديَّة	٢٥٠ريال	٥٠ جم	٦,٢٥ر.ع	٦,٢٥ر.ع
الذّهَبُ	٦٠ جم	٦٠ جم	١,٥جم	٧,٥ر.ع
الفِضّةُ	١٤٠جم	٢٠ جم	٣,٥جم	١,٧٥ر.ع
المَجْمُوعُ		١٣٠ جم		١٥,٥ ر.ع



البابُ الخامِسُ: في زكاةِ الفائِدَةِ

قالَ تعالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ البقرة: ٢٦١.

فَصْلٌ في تعريفِ الفائدةِ

تَعرَّفْ -أيُّها المتعطِّشُ للفوائدِ والمتطلِّبُ للفرائدِ- أنَّ الفائدةَ أو المالَ المستفادَ: هُوَ كُلُّ ما دَخلَ لمُلْكِ الإنسانِ بكَسْبٍ (كالراتبِ الشَّهريِّ)، أو هِبَةٍ أو إرثٍ أو بغيرِهَا من طَرائِقِ التَّملُّكِ المشروعةِ، وذلكَ كلُّهُ خِلالَ فَتْرَةِ حِسابِ الحَولِ لمالِهِ السابقِ الذي بَلغَ النِّصابَ[1].

فَصْلٌ في مَعْرفَةِ زَكاةِ الفائدَةِ

لا يَلزمُ أنْ يحسِبَ المُزكِّي لكلِّ فائدةٍ أو مالٍ مستفادٍ أثناءَ الحَولِ حَولاً جديدًا، بلْ يُضيفُهُ إلى مالِهِ الذي بَلَغَ النِّصابَ وحالَ عَليْهِ الحَولُ، ويُزكِّيه مَعَ الأوَّلِ عندَ تمامِ حَولِهِ، وهذا الرأيُ أحوطُ، وأيسرُ من حِسَابِ حَولٍ جَديدٍ لكُلِّ مالٍ يُستفادُ، يَقولُ شيخُنا بدرُ الدينِ الخَليْليُّ -حفظهُ اللهُ-: "..*وهذا الذي نأخُذُ به لأجلِ مراعاةِ التيسيرِ على الناسِ*"[2].

---

(١) - يُنظر:

- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٠/٩/٢٠٠٦م.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٢).

(٢) - يُنظر:

- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ جمادى الثانية ١٤٢٩هـ، يوافقه ٠٨/٠٦/٢٠٠٨م.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٤/٨/٢٠٠٣م

وعليه فَمَنْ استفادَ مالاً قبلَ اكتمالِ الحَولِ وَلَو بأيامٍ فَعَلَيه أنْ يُزكِّيَهُ مَعَ سائرِ أموالِهِ باكتمالِ هذا الحَولِ على المُعتَمد في الفَتوى عندَ شَيْخِنَا الخَلِيْلِيِّ.

وقيلَ: إنْ كانَ هذا المالُ المُستفادُ نتيجةً للمالِ السابقِ فَلْيَضمَّهُ إلى أصلِه في حَولِه، وإنْ حَصَلَ عَليه من مَكْسَبٍ آخرَ لا عَلاقةَ له بالمالِ الأصليِّ فَلَهُ أنْ يَستقبلَ لهُ حَوْلاً جَديدًا وهذا قَوْلٌ وَسَطٌ عندَ شيخِنَا القَنُّوبِيِّ، وإنْ كانَ الأولُ أبركَ وأحوطَ[1].

فَصْلٌ فِي شُروطِ المالِ المُستفادِ

ويُشْتَرَطُ في المالِ المُستفَادِ حَتى يُزكَّى معَ الأصْلِ أنْ يكونَ مِنْ جِنسِ المَالِ السَّابقِ (الأصْلِ)، أيْ أنْ يكُونَ المالانِ مما يُضَمُّ أَحَدُهُما إلى الآخَرِ، فكلٌّ يُضافُ إلى جِنْسِهِ، وَذَلكَ مثلُ:

أ- العُملاتِ النَّقديةِ تُضَمُّ مَعَ بَعضِها البعضِ فهيَ جنسٌ واحدٌ.

ب- الذَّهبِ والفضةِ، جِنْسٌ وَاحِدٌ، وقيل: كلٌّ مَعَ جِنسِهِ -كما تقدَّمَ الخلافُ في حملِ الذَّهَبِ عَلَى الفِضَّةِ والعَكْسِ-.

ج- الأوراقِ النقديةِ مَعَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وعُرُوضِ التِّجارةِ[2].

- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٧م.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٥٤.
- الصوافي، حمود بن حميد. زكاة الذهب والفضة والأوراق النقدية. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ محرم ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٢/١٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ جمادى الثانية ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٦/٠٨م.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٥٤.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٧م.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى المعاملات ص١٠٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٦/٢٦م.

د- الإبلِ والبَقرِ، كلٌّ وَاحِدٍ يضمُّ مَعَ جِنْسِه[١].

ه- الغنمِ: (الضأن والمعز) جنسٌ واحدٌ[٢].

و- الجواميسِ مَعَ البقرِ[٣].

ز- الحُبُوبِ: النَّوعُ الوَاحِدُ منهَا يُضَمُّ لشَكْلِه[٤].

ح- التُّمُورِ مَعَ بعضِهَا البَعضِ جِنْسٌ وَاحِدٌ[٥].

أما مَنْ مَلَكَ نِصَابَ ذَهَبٍ مَثَلاً ثُمَّ استفادَ بعدَ ذلكَ ماشيةً فَلا يَضُمُّ الماشيةَ للذهبِ لاختلافِ الجنسينِ، وهَكَذا سائرُ الأنعامِ (كالإبلِ، والبقرِ، والغنمِ) كلُ جنسٍ منها لا يُحمَلُ على الآخَرِ، وَكَذَا الشَأنُ في أنْواعِ الثِمارِ المختلِفةِ (كالبُرِ، والتمرِ) كلٌّ يُزكَّى بنفسِهِ إلا لو اتُّخذَتْ للتِجارةِ فتُزكَّى معًا زكاةَ العُروضِ التِجاريَّةِ مهما تَعَدَّدتِ الأجناسُ؛ لأن العروض التجارية كلها كالجنس الواحد- كَما سَيَأْتِي بعونِ اللهِ تعالى[٦].

---

[١] - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإجماع ص١٢.

[٢] - الضَأْنُ: هي المعروفةُ عندنا بالكِباشِ، وهي ذواتُ الصوفِ، واحدتها ضائنة، والمعْزُ: هي ذواتُ الشعرِ واحدتها عنزةٌ، والذكر منها يسمى تيْسًا. ويقالُ للذكرِ والأنثى من الضأنِ والمعزِ: شاة. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص١٦٠.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١١.

[٣] - يُنظر:

- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٦.
- ابن المنذر، الإجماع ص١٢.

[٤] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠/٩/٢٠٠٧م.
- السالمي، مدارج الكمال ص٥٨.
- الحجري، القواعدُ التطبيقيةُ لفريضةِ الزكاةِ ص١٨.

[٥] - الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص٢٠.

[٦] - القَنُّوبِيُّ، سعيد بن مبروك. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠/٩/٢٠٠٧م.



مَسَائلُ مُتعلّقةٌ بزكَاة الفَائدَة:

١- مَنْ حَضَرَ وَقْتُ زكاتِه باكتمالِ الحَولِ فزكّى جميعَ أمواله الّتي في يدِه ثُمّ بعدَ ذلكَ استفادَ أموالاً أُخرى فَلا زكاةَ عَلَيه فيها إلى أنْ يأتيَ الحَـولُ القادمُ إنْ بَقِيَ ذلكَ المالُ المستفادُ بِيَدِه[1].

٢- لو دَخَلَ لِمُلْكِ الإنسانِ أموَالٌ محرَّمةٌ -بطَريقِ الرِّبا مَثلاً، أوِ السرقةِ، أوِ الغَصْبِ، أوِ السُحُوباتِ المحرَّمةِ- فلا زكاةَ فيها، بلِ الواجبُ دفعُهَا إلى أَصْحَابِها فوْرًا، فإنْ جُهِلَ أَصْحَابُها فإلى الفقراءِ والمسَاكينِ بنيّةِ التَخَلُّصِ منها لا بنيّةِ الصَّدَقةِ، ثمَّ يُزكّي رأسَ المالِ فقَطْ بدونِ هذهِ الزياداتِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ البقرة: ٢٧٩[2].

---

[1] - الهنائي، يعقوب بن ياسر. زكاة الذهب والفضة ص١٧.

[2] - تَنبِيهٌ مُهِمٌّ: لا يجوزُ تسميةُ الزياداتِ والجوائزِ التي يأخذُها العميلُ نتيجةَ إيداعِ أموالِه في البنكِ "فوائدَ وأرباحًـا"؛ لأنها ربًا محرَّمٌ ممحوقُ البركةِ بنصِّ القرآنِ الكريمِ، وتسميتُها بهذه الأسماءِ تبديلٌ للمفاهيمِ بل عكسٌ للحقـائقِ وتـشجيعٌ للمحارمِ واستحلالٌ للمحرماتِ، من بابِ قولِ النبيِ ﷺ: "ليستحلَّنَّ آخرُ أُمَّتي الخمرَ بأسماءٍ يسمونوها بها" (الربيـع، كتاب: الأشربةِ من الخمرِ والنبيذِ، رقم الحديث ٦٣٤). وإليك نقول أشياخنا في هذه القضية:

- يقولُ شيخُنا بدرُ الدينِ الخليليُّ -حفظَهُ اللهُ-: "ما يُسمى بالفوائدِ ليسَ هو منَ الفائدةِ في شيءٍ، وإنّما هـوَ عينُ الخسارةِ، فإنهُ الربا الذي حرَّمَهُ اللهُ ولعنَ آكلَه ومؤكلَه وكاتبَه وشاهديه، وَجَعلهُ ممحوقًا منْ كلِ بركـةٍ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ البقرة: ٢٧٦، ولا يحل أخذ شيء من الربا ولو صرف في وجوه البر، فإن الله لا يقبـل صدقة من غلول".

- ويقول -حفظه الله- أيضا: "ليست هي أرباحًا وإنما هي عين الخسارة، لأن الزيادة هي عين الربـا، والربـا ممحوق بحكم الله تعالى، وعليه فمن أخذ شيئا من هذه الزيادة فقد اقترف الربا الملعون آكله ومؤكله وكاتبه وشاهده بنصِّ الحديثِ، ولا يَقبلُ اللهُ زكاةً منها، فإنَّ الزكاةَ طهارةٌ للمالِ ولا طهارةَ في الربا، وفي الحـديثِ "لا يقبلُ اللهُ صدقةً من غُلولٍ".

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ الرَّاتِبُ الشهريُّ، هَلْ فيهِ زكاةٌ ؟

الجَوَابُ/ الرَّاتِبُ الشهريُّ تَجبُ زكاتُهُ إنْ بَقِيَ منهُ مِقْدارُ النِّصَابِ لم يُستهلَكْ حتَّى حالَ عَليهِ الحَولُ، أو ضُمَّ إلى مالٍ تُخرَجُ زكاتُهُ بِحيثُ تُخرَجُ زكاةُ هذهِ الزيادةِ -وهيَ هذا الراتِبُ- معَ الأصلِ الذي يُخرِجُ زكاتَه من قبلُ[1].

- ويقول -حَفِظَه اللهُ- في موضعٍ ثالثٍ:" كلمةُ فوائدَ غيرُ جائزةٍ؛ إذ فيها مخالفةٌ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٦.. وفي القرآنِ تشريعٌ تعبيري كما أن فيهِ تشريعًا عمليًا".
- ويقول -حَفِظَه اللهُ- في موضعٍ رابعٍ:"ولا أحبُّ أن أقولَ: " فَازَت بِذَلِك "، لأنَّ من جاء إليهِ هذا المالُ جاءَ إليه الـــخَسَار ولَم يَأتِ إليه الفَوز".
- يقول مُحدِّثُ العصرِ القنوبيُّ -حفظهُ اللهُ-:"..هذا ومنَ الجديرِ بالذكرِ أنَّ **تسميةَ هذهِ الزِّيادةِ فوائدَ معصيةٌ** من معاصي اللهِ لأنها عينُ الربا، لا يمكنُ أن يُسمى فائدة؛ لأن الله تعالى يقول عنـــه: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٦، والممحوقُ ليسَ بفائدة قَطْعًا، والله أعلم". يُنظر:
  - الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٢٥.
  - الخَلِيْلِيُّ، فتاوى المعاملات ص١٤٤، ١٥٧.
  - الخَلِيْلِيُّ، فتاوى الوقف والوصية ص١٤٠.
  - الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس العقيدة بجامعة السلطان قابوس، درس رقم ٤٣/ أركان الإسلام "الزكاة". مادة سمعية، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.
  - الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سؤال أهل الذكر "، حلقة: ١١ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٩/٠٤/٢٠٠٧م.
  - القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الرابع ص٥٦.
  - القَنُّوْبِيُّ، جلسة إفتاء(٢) "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

[1] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٥ رمضان ١٤٢٤هــــ، يوافقه ٢٠/١١/٢٠٠٣م.



فَصْلٌ في نُقْصانِ المالِ عن النِّصابِ أَثْناءَ الحَوَلِ

لقدْ تقدَّمَ لَدَيْكَ -أيُّها التلميذُ الحافظُ- أنَّ مِنْ شروطِ وجوبِ الزَّكـاةِ في المـالِ المُزَكَّى الحَولَ والنصابَ، فَلِذا كانَ لا بُدَّ لوجوبِ الزكاةِ مِنَ النِّصابِ عِنْدَ رأْسِ الحَولِ القَمَرِيِّ.

فإنْ نَقصَ النِّصابُ أثناءَ الحَولِ فَلا يخلو الواقعُ مِنْ إحْدى حالتين:

الحالةُ الأولى: أنْ يكونَ النقصانُ في الحَـولِ الأول: أَيْ إنَّـهُ لم يَـسبقْ لِصاحبِ المالِ أنَّهُ زكَّى مالَهُ هذا، ففي هذِهِ الحالةِ ينهدمُ ما سَـبقَ مـن حـساب الحَولِ، ويبدأُ الحِسابَ من جديد عندَ بلوغِ المالِ النِّصابَ مرةً أُخرى؛ إذ الـشَّرْطُ في الحَولِ الأولِ أنْ لا يترلَ المالُ عن النِّصابِ طَوالَ الحَولِ[1].

مثال: امتلكَ خالدٌ ٩٠٠ ريَالٍ في شَهرِ المُحرَّمِ وكانَ نصابُ المالِ ٧٥٠ ريالاً فبدأَ بحسابِ حَولِهِ الأولِ -لأنَّهُ لم يَسبقْ لهُ أنْ زكَّى سَلَفًا-، إلا أنَّهُ في شهْرِ رجبٍ نقَـصَ مالُهُ إلى ٦٠٠ ريالٍ، ثُمَّ ارتَفَعَ في ذي القعدةِ إلى ٩٠٠ ريالٍ مرَّةً أُخْرى، ودخَلَ عليهِ شهرُ المُحرَّمِ وفي يدِهِ هذِهِ الأموالُ، واستَمرَّ معَهُ عامًا كَاملاً؟

بنُقصَانِ المالِ عنِ النِّصابِ في شهرِ رجبٍ يكونُ قد انْهَدمَ الحَولُ الـسَّابقُ، ويبـدأُ الحسابَ مرةً أخرى مِنْ بلوغِ المالِ النِّصابَ في شهرِ ذي القعدةِ، وليسَ عليهِ في المحرَّمِ شيءٌ، إلى أنْ يُكملَ المالُ الحَولَ وهو فَوقَ النِّصابِ، فيزكيهِ في ذي القِعْدةِ..

---

[1] - يُنظر:

- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٣٠٦.
- الخَليْليُّ، زكاة الأنعام ص٤٢.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/١٨م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/٢٠م.

العام الأول	العام الأول	العام الأول	العام الثاني	العام الثاني
المحرم	رجب	ذي القعْدة	المحرم	ذي القعْدة
٩٠٠	٦٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠
لا زكاة لعدم الحول	لا زكاة لعدم الحول وعدم النصاب	لا زكاة لعدم الحول	لا زكاة لعدم الحول	الزكاة واجبة لتمام الحول على النصاب

الحالة الثانية: أنْ يكونَ النقصانُ بعدَ الحَول الأول: أيْ إنَّه سبقَ لصاحبِ المالِ أنْ زكّى مالَهُ، فَفِي هذهِ الحالةِ يُنظَرُ إلى اكتمالِ النِّصابِ آخِرَ الحَولِ، ولا يَضرُّ النُقصَانُ أثناءَهُ؛ إذِ الشَّرطُ لوجُوبِ الزَّكاةِ في العامِ الثاني وما بَعْدَهُ هُوَ وجودُ النِّصابِ آخرَ الحَولِ.

فإنْ لمْ يُوجدْ آخِرَ الحَولِ لم تلزَمْهُ الزَّكاةُ، وإنْ استفادَ مَالاً بعدَ تمامِ الحَولِ وبَلَغَ النِّصابَ استمرَّ على توقيتِهِ السابقِ.

إلاَّ إذا انعَدَمَ أو أَفلَسَ فينهدمُ الحَولُ السابقُ، وعليهِ إعادةُ احتسابِ الحَولِ بعدَ رُجوعِ النِّصابِ مرةً أُخرى، ويَكونُ لهذا الحَولِ الجديدِ حُكْمُ الحَولِ الأولِ – الذي لم تَسْبِقْهُ زكاةٌ –[1].

---

[1] – يُنظر:

- الخَليْليُّ، الفتاوى ج١ ص٣٠٦.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ صفر ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٣/١٢م.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/١٠م.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ ربيع الأول ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٠٠٩/٣/١م.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٦).

مثالٌ/ على النُقصان: كَالمثَالِ السَّابقِ/ إذَا افْتَرَضْنا أنَّ خالدًا سَبَقَ لَهُ أنْ زَكّى مالَهُ في المحرَّمِ، وكانَ هذَا هُوَ العامَ الثاني، فيلزَمُهُ في هذِهِ الحالةِ أنْ يُزكّيَ في شــهرِ المحرَّمِ ولا يَضُرُّهُ النُقصَانُ الَّذي وَقَعَ في شهرِ رجبٍ.

العام الثاني	العام الثاني	العام الثاني	العام الثالث	العام الثالث
المحرم	رجب	ذي القِعْدة	المحرم	ذي القِعْدة
٩٠٠	٦٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠
دَفعَ الزكاةَ لتمام الحول مع النصاب	لا زكاة لعدم الحول وعدم النصاب	لا زكاة لعدم الحول	الزكاة واجبة لتمام الحول مع النصاب	لا زكاة لعدم الحول

مثالٌ/ على الإفْلاسِ والانعِدامِ: في المثالِ السابقِ إذا افتَرَضْنا أنَّ خالدًا انعدَمَ مالُهُ في شهرِ رجبٍ (منَ العَامِ الثانيْ)؛ لأنَّهُ دَفعَ جميعَ مالِهِ في شِراءِ سيارةٍ مثلاً، ثُمَّ تحصَّلَ على ٩٠٠ ريالٍ، فلا بُدَّ لزكاتِها مِنَ استمرارِ هذا المالِ فوقَ النِّصابِ طَوالَ الحَولِ الجديدِ.

العام الثاني	العام الثاني	العام الثاني	العام الثالث	العام الثالث
المحرَّم	رجب	ذي القعدة	المحرَّم	ذي القعدة
٩٠٠	٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠
دَفَعَ الزَّكاةَ لتمام الحول مع النصاب	لا زكاة لانعدام المال	لا زكاة لعدم الحول	لا زكاة لعدم الحول	الزكاة واجبة لتمام الحول مع النصاب

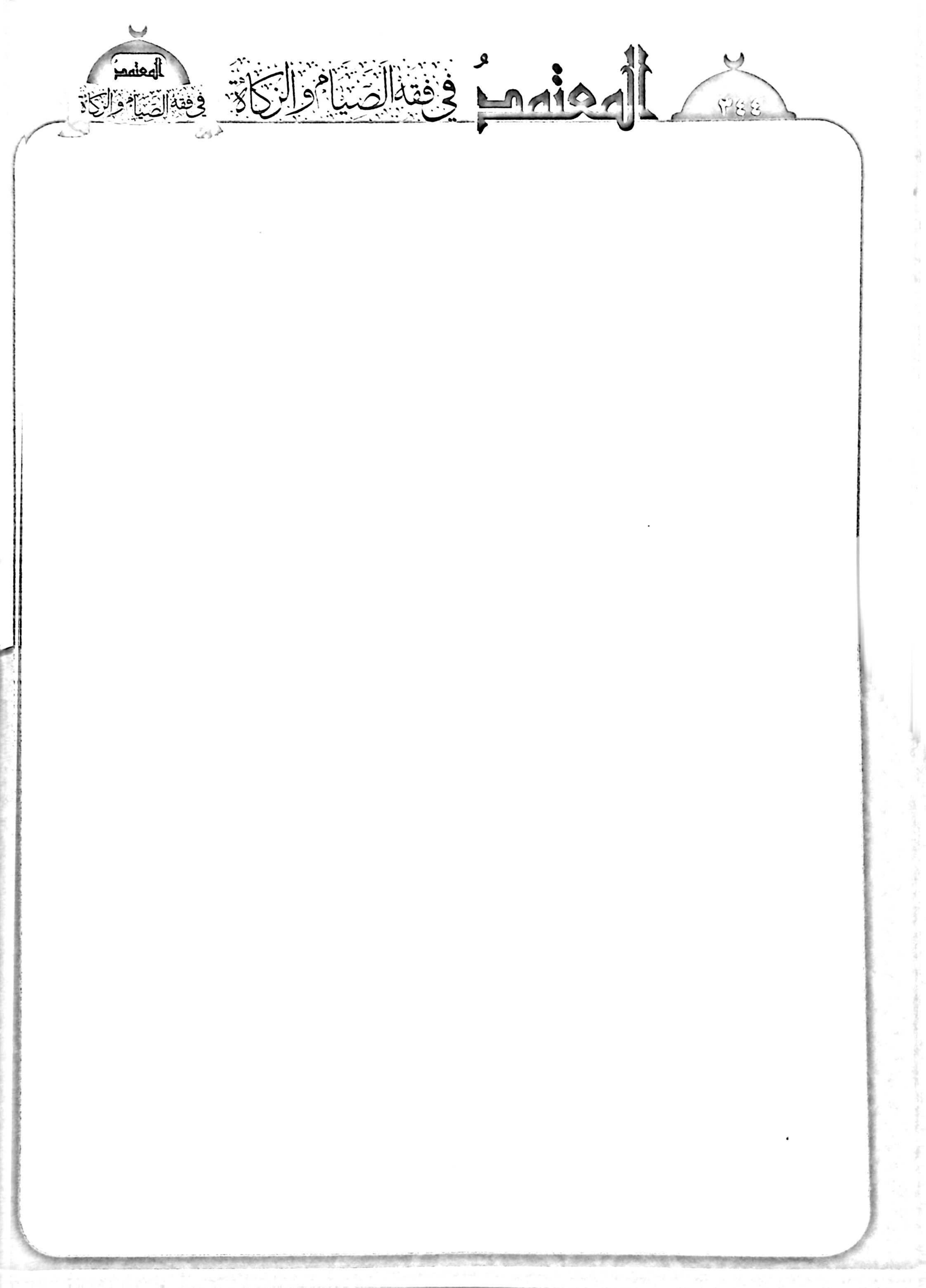
فَتْوَى

السُّؤَالُ/ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: شَخصٌ امتَلَكَ مبلَغًا تجَاوَزَ حَدَّ النِّصَابِ وَأَدَّى زَكَاتَهُ فِي الأَوَّلِ مِنَ المحرَّمِ بَعْدَ اكتِمَالِ العَامِ، ولَكنْ بَعدَ ثَلاثَة أَشْهُرٍ تقْريبًا أنْفقَ ذَلكَ المالَ كَاملاً، وقُبَيلَ مجِيءِ شَهرِ المحرَّمِ مِنَ السَّنَةِ الأُخْرَى امْتلَكَ ثَلاثَةَ آلافِ ريَالٍ عُمَانيٍّ، ذلكَ المبْلَغُ الذيْ جَاءَهُ قُبيْلَ المُحرَّمِ -الَّذي وقْتَهُ أسَاسًا لزَكَاةِ مَالهِ فيهِ- هَلْ فيهِ زكَاةٌ أمْ يحسبُ لَهُ حَولاً آخرَ؟

الجَوَابُ/ يحسبُ لَهُ حَولاً آخرَ، يَنظُرُ إلى اليَومِ العَرَبِيِّ الذي مَلَكَ فيْهِ المالَ الجَديدَ -مَلَكَهُ مَثلاً في هَذهِ اللَّيلَةِ أوْ فيْ هذَا اليَومِ- فَعندَمَا يحُولُ الحَولُ العَرَبِيُّ عليهِ فَإنَّهُ إذَا بَقِيَ مَعَهُ فَإنَّهُ يخرِجُ زَكَاتَهُ في ذَلكَ اليَومِ، وكَذَلكَ إذَا مَلَكَهُ في شَوَّال أو فيْ أيِّ شهْرٍ آخرَ؛ لأَنَّ المالَ الماضِيْ قَد انتَهَى، أَنفقَهُ أو صَرَفَهُ في أيِّ أمرٍ آخرَ، فَلا عَلاقَةَ لهذَا المالَ الجَديْدِ بِذَلكَ المالِ السَّابِقِ، واللهُ أعلَمُ[١].

---

[١]- القنُوْبيُّ، سَعيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٠/٩/٢٠٠٨م.



البَابُ السَّادسُ: فِي زَكَاةِ الدَّينِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ ... ﴾ البقرة: ٢٨٢

فَصْلٌ فِي تعْريفِ الدَّيْنِ ومشروعيَّتِه

تَعَلَّمْ -أيُّها العَبدُ المَدِينُ للهِ بالطاعةِ- أنَّ الدَّيْنَ: هو التزامٌ ماليٌّ لِطَرَفٍ آخرَ، يَنشأُ بِسَببِ بَيعٍ أو إجارَةٍ أو ضَمَانٍ ونحوِها، ويجوزُ تَوْقِيتُهُ -أي ضَرْبُ أَجَلٍ لِسَدادِهِ- باتفاقِ أهْلِ العِلْمِ[١].

وهو مُجْمَعٌ على جَوازِهِ وَمَشْروعيتِهِ كما تلوتَهُ من الذِّكرِ الحكيمِ أعلاهُ، وهُوَ جزءٌ مِنْ "آيةِ الدَّينِ" -أطولِ آيةٍ في كتابِ اللهِ تباركَ وتَعالى-، وأكَّدَ جَوازَهُ أيضًا الإجماعُ العمَليُّ التطبيقيُّ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ والصَّحَابةِ الكِرَامِ رضي الله عنهم[٢].

فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ بَعضِ المفاهيمِ المُتعلّقةِ بزكاةِ الدَّينِ

لا بُدَ قبلَ أنْ نَتحدَّثَ عَنْ أمرٍ أو نَبْحَثَ في جانبٍ مَا أنْ نكونَ مُلمّينَ بمصطلحاتِ أهلِ الفَنِ، وَمُدْركِينَ مَا يَرُومُونَهُ[٣] مِنْ قَوْلٍ، وَإلا سنكونُ كما قيلَ: " مَنْ تكلَّمَ في غَيرِ فَنِّهِ أَتَى بِالعَجَائِبِ" فَـ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ ﴾ العلق: ١

---

(١) – الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٢٨٢.

(٢) – ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإجماع ص٥٧.

(٣) – يَرُومُ: أي يقصد.

أوّلا/ الدَّيْنُ المؤقَّتُ: هو الدَّينُ الذي ضُرِبَ -أيْ حُدِّدَ- لَهُ أَجَلٌ وَوَقْتٌ لِسَدادِهِ وَتَسلُّمِهِ مِنْ قِبَلِ المَدِينِ.

ثانيًا/ الدَّيْنُ غيرُ المؤقَّتِ: هو الدَّينُ الذي لم يُضْرَبْ وقتٌ لسَدادِهِ.

ثالثًا/ الدَّيْنُ الحَالُّ (الحَاضِرُ): هو الدَّيْنُ الذي حَضرَ وَقْتُ أدائِهِ وَتَسلُّمِهِ مِنْ يَدِ المَدينِ، وفي حُكْمِهِ الدَّينُ الذي لَمْ يُضْرَبْ لهُ أَجَلٌ أصْلاً[1].

رابعًا/ الدَّيْنُ المُؤَجَّل: هو الدَّيْنُ الذي ضُرِبَ لَهُ أَجَلٌ لم يَحِنْ بعدُ.

خامسًا/ الدَّيْنُ المَرجُوُّ: هوَ الدَّيْنُ الذي يُرجَى سدادُهُ لِكونِهِ عَلَى شَخْصٍ وَفِيٍّ بالعَهْدِ، غَنِيٍّ يجِدُ مَا يُوفي بِهِ دَيْنَهُ.

سادسًا/ الدَّيْنُ المَيئُوسُ مِنْهُ: هوَ الدَّيْنُ الذي لا يُرجَى سَدادُهُ لكَونِهِ عَلَى شَخْصٍ مُنْكِرٍ للدَّيْنِ، أو مُماطِلٍ في سدادِهِ، أو مُعْسِرٍ لا يجدُ ما يَقضي بِهِ.

سابعا/ المُمَاطِلُ: هوَ المَدِينُ الذي يَتهَاونُ في رَجْعِ الدَّيْنِ، ويُؤَخِّرُهُ مِنْ يَومٍ لآخَرَ مَعَ يُسرِهِ وعدمِ إعسَارِهِ.

ثامنا/ المُنْكِرُ: هوَ المَدِينُ الذي لا يَعترِفُ بالدَّينِ الذِي عَليهِ ولا يُقرُّ بِهِ، مَعَ ثُبوتِهِ فِيْ حَقِيقَةِ الوَاقِعِ.

تاسعا/ الوَفِيُّ: هوَ المَدِينُ المعترِفُ بالدَّيْنِ المقرُّ بِهِ المسَارِعُ لِقَضَائِهِ حَالَ اسْتِطَاعتِهِ، وليسَ مِنْ طبعِهِ الغَدْرُ والمُماطلةُ.

عاشرا/ المَليُّ: هوَ المَدينُ الذي عِندَهُ غِنًى، ويجدُ ما يَقضِي بِهِ دَينَهُ وَقتَ سَدادِهِ، بحيثُ لا يكونُ مُعْسِرًا قليلَ المالِ، ولا مُفْلِسًا مُعْدَمَ المالِ.

---

[1]- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٢).

فَصْلٌ فِي حُكْمِ زَكَاةِ الدَّيْنِ

الزَّكَاةُ تَجِبُ في الدَّيْنِ حَالاً كانَ أو مُؤَجَّلاً عَلَى الرَّأْيِ المُعْتَمَدِ عِندَ الشَّيْخَيْنِ – رعاهُمُ اللهُ–، حَسْبَ التَّفصِيلِ الآتي، وَالذي هوَ" *القولُ الصَّحيحُ الذي نعتَمِدُ عَلَيْهِ*" كما يقُولُ شَيخُنا المفْتي العَامُّ للسَّلطَنةِ –حفِظَهُ اللهُ–[1]، فَكُنْ فاطنًا:

أوَّلاً: إنْ كَانَ حَالاً: أو في حُكْمِ الحالِّ –كأنْ يكونَ غيرَ مؤقّتٍ بأَجلٍ أصْلاً– فزكاتُهُ عَلَى الدَّائنِ عَلى المُعْتَمَدِ عندَ الشَّيخينِ –يحفظُهُمُ اللهُ– بشرطِ أنْ يكونَ المدينُ وفيًّا مَليًّا[2]؛ لأنَّ الدَّائنَ هوَ المالكُ للمالِ حقيقةً، ويستطيعُ الوصولَ إليهِ في أيِّ وقْتٍ يَطلبُهُ فيهِ، فَحُكمُهُ حُكْمُ الوَدِيعَةِ.

الدَّينُ الحالُّ: ⟵ الدائنُ

<u>وبالمثالِ يتضحُ المقالُ:</u>

يملكُ زيدٌ مَبْلغًا منَ المالِ بَلَغَ النِّصابَ وقَدْرُهُ ثلاثةُ آلافِ ريالٍ، وأرادَ أَنْ يُخْرِجَ زكاتَهُ في شهرِ شَعْبَانَ[3] بعدَ اكتِمَالِ الحَولِ علَيهِ، ولهُ عَلى أَخيهِ عمرٍو دَيْنٌ قدرُهُ (ألف ريالٍ) قد حلَّ أجلُهُ في شهرِ رجَبٍ.

---

(1) – الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. سلسلة دروس العقيدة بجامعة السلطان قابوس، درس رقم ٤٣/ أركان الإسلام "الزكاة". مادة سمعية، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

(2) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٨١.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٢١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠/٠٤/٢٠٠٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ شوال ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ١٠/ ٢٠٠٩م.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الثاني ص٧٠.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٠٦/١٠/٢٠٠٧م.

(3)– تَنبِيهٌ: عدلنا عن التمثيل بشهر رمضان عند المراجعة؛ لأنا نعاني من سلوك أو تصور خاطئ عند بعض النـــاس، وهو أن الزكاة تخرج فقط في رمضان، ولو وجبت قبل ذلك، فيؤخرون الواجب عن وقته ويحرمون المستحق مـــن

فعليهِ أنْ يُخرجَ في شَعْبَانَ زكاةَ مالِهِ الذي بيدِهِ وزكاةَ دَيْنِهِ الذي يرجو سَدادَهُ

٣٠٠٠ + ١٠٠٠= ٤٠٠٠ = ١٠٠ ريال

٤٠

﴿تنبيهٌ﴾: يَحسِبُ الدائنُ ما لَهُ مِنْ أموالٍ عندَ المَدِيْنِ مَعَ أموالِهِ التي يُريدُ إخراجَ زكاتِها سواءً كانتْ من الذهبِ أوِ الفضةِ أوِ النقودِ الوَرَقِيّةِ أوِ التجارةِ أيْ مِنْ جِنسِ المُزَكَّى، أمَّا إذَا اختَلَفَ الجِنسَانِ كَأنْ يكُونَ الدَّيْنُ الذي لَهُ نقودًا، وما لَدَيْهِ ماشِيَةٌ فَلا يحمِلُ أحْدَهُما عَلَى الآخرِ، إلا ما بلغَ منهُما النِّصابَ وحالَ عليهِ الحَولُ فَيُخرِجُ زكاتَهُ بمفردِهِ.

ثانيًا: إن كانَ المَدينُ غيرَ وفيٍّ: -كأنْ يكونَ مُماطِلاً أو مُنكِرًا لِدَيْنِهِ- لم يجبْ عَلَى الدَّائنِ أنْ يُخرِجَ الزَّكاةَ عنْ هذا الدَّيْنِ، وإنَّما يَجبُ في هذِهِ الحالةِ على المَدينِ نفسِهِ، أمَّا إنْ كَانَ المَدينُ غيرَ مَلِيٍّ بأنْ يكُونَ مُعْسِرًا أو مُفلسًا أو مُعدمًا فلا زكاةَ فيهِ عَلى أحد.

فإذَا فقَدَ المدينُ أحدَ هذِهِ الشروطِ (وفيٌّ، مليٌّ) سَقطتْ الزكاةُ عن الدائنِ[1].

ثالثًا: إن كانَ الدَّينُ غَيرَ حَالٍّ (مُؤجَّلاً): فيزكيهِ المَدينُ معَ ما يُزكّي مِنْ أموالِهِ، لأنَّهُ هوَ المستفيدُ مِنَ المالِ في هَذِهِ الحالةِ، فلا يجبُ عَلَيهِ قضاؤُهُ في هذا الوقتِ كما أنَّ الدائنَ ليسَ لَهُ أنْ يُطَالبَ بِهِ مَا دَامَ أنَّ أجَلَهُ لم يحلَّ بَعْدُ، فَتجِبُ عَلَى المَدينِ زكاتُهُ ما

حقه؛ لأجل الحصول -في ظنهم- على الأجر المضاعف، أو أن هذا الوهم سرى إليهم -على أحسن تقدير- من القول بعدم وجوب الزكاة على الفور، وقد علمت الراجح فالزم غرزه.

(1) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٧٨.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ:١٠ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/١١م.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثاني ص ٧٠.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص١).

دامَ يوجَدُ عِندَهُ ما يُزكِّيهِ مِنْ أموالٍ، أمَّا إنْ كانَ حالاً فزكاتُهُ على الدَّائنِ -كما تَقَدَّمَ وِفْقَ الشُّروطِ-[1].

الدَّينُ المؤجَّلُ (غيرُ الحالّ): ⟵ المدِينُ

وبالمثالِ يتضحُ المقالُ:

في المثَالِ السابقِ إذا كانَ عمرٌو يملكُ ألفَي ريالٍ، ووجبتْ عليهِ الزكاةُ في مالهِ هذا في شَهرِ رجبٍ، فعليهِ أنْ يُزكِّيَ مالَهُ مَعَ مَا عَلَيهِ مِنْ دَيْنٍ غيرِ حالٍّ.

٢٠٠٠ + ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ / ٤٠ = ٧٥ ريالاً

رابعًا: إنْ كانَ الدَّينُ حالاً وواجبَ الأداءِ: فيُسقطُ المَدينُ مِنْ مجموعِ مَالهِ مقدارَ هذا الدَّينِ الوَاجِبِ، ويُزكِّي مَا بقِيَ عِندَهُ مِنْ أموالٍ بَلَغتِ النِّصَابَ وحَالَ عليهَا الحَولُ بشَرطَينِ اثنَينِ:

الأوَّلُ: أنْ يكُونَ المدِينُ ناوِيًا أداءَ هذَا الدَّينِ في الحَالِ.

الثَّاني: أن يكون هذَا الدَّينُ مِنْ جِنْسِ المالِ الذي وَجَبَتْ فيه الزكاة، فإنْ كانَ الدَّينُ منْ جِنْسِ النُّقودِ، وَالمالُ مِن جِنْسِ الثِّمَارِ -مثلاً- لم يُسقِطْ مِن زكاتهِ شَيئًا.

يقولُ شيخُنا الخَلِيْلِيُّ: "..*والمعمولُ به عِنْدَ أصْحابنا أنَّ الدَّيْنَ إنْ كانَ حاضِرًا تَسقُطْ زَكاةُ مِقْدارِهِ عن المَدين، وإنْ كانَ غيرَ حاضرٍ لم تسقطْ، والله أعلم*"، بل يَصِفُ -حفِظَهُ اللهُ- هذا القَولَ بأنَّهُ هَوَ "*القولُ الراجحُ المأخوذُ به*"[2].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس العقيدة بجامعة السلطان قابوس، درس رقم ٤٣/ أركان الإسلام "الزكاة". مادة سمعية، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٢٢م.

[2] - يُنظر:

<u>وبالمثال يَتضحُ المقالُ:</u>

يملِكُ زيدٌ خمسةَ آلافِ ريالٍ عمانيٍّ حالَ عَليها الحَولُ، وعليهِ دَينٌ حلَّ أَجَلُهُ بمِقْدارِ ٢٠٠٠ ريالٍ، فتكونُ زكاتُهُ كالآتي:

(٥٠٠٠ - ٢٠٠٠ = ٣٠٠٠) ÷ ٤٠ = ٧٥ ريالاً

خامسًا: إنِ استغرقَ الدَّينُ جميعَ مالِ المَدينِ: أو كانَ الباقي بعدَ الدَّينِ لا يَبلُغُ النِّصابَ سقَطَتْ عَنهُ الزَّكاةُ كُلُّها[١].

<u>وبالمثال يتضحُ المقالُ:</u>

يَمتَلِكُ زيدٌ ٢٠٠٠ ريالٍ حالَ عَلَيها الحَولُ بعدَ بُلوغِها النِّصابَ، ولكنْ عليهِ دَيْنٌ حاضرٌ (حالٌّ) بِمِقْدارِ ١٧٠٠ ريالٍ، فَلا زكَاةَ عَلَيهِ في هذهِ الحالةِ؛ لأنَّ المُتبَقّي بعدَ إخْراجِ الدَّيْنِ لا يَبْلُغُ النِّصاب.

٢٠٠٠ - ١٧٠٠ = ٣٠٠ ريال (لا زكاةَ؛ لأنَّ ٣٠٠ريالٍ لا تَبْلُغُ النِّصابَ حَسبَ سِعْرِ الذَّهبِ في هَذهِ الأيَّامِ).

- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٧ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١٢/٣م.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٢٦م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٣/ ٨ / ٢٠٠٩م.
- الهاشمي، هلال بن صالح. زكاة الجمعيات التعاونية، ص٣٠، الملحق رقم ٩.

[١]- الخَليْليُّ، أحْمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ:٢٠ محرم ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٢/١٩م.

خاتمةٌ

وَمَن حفظَ المتونَ حازَ الفنونَ:

وَمَا أروعَ ما لخَّصَهُ الإمامُ السَّالِمِيُّ[١] -رَحِمَهُ اللهُ- في هذهِ المسألَةِ في جوْهرِهِ قائلاً:

وإنْ يَكُـنْ دَيْـنٌ علـى مَلـيٍّ *** فَحُكْمُـهُ كحَاضِـرٍ سَـنيٍّ

تُزَكِّه مَـعْ مَـا تُزَكِّـي ذَهَبًـا *** أو فِـضَةً إنْ كـانَ دَيْـنٌ وَجَبـا

وإنْ يكنْ دينٌ عليكَ حَـضَرا *** فَارفَعْ لـهُ مِـنَ الزَّكـاةِ قَـدَرَا[٢]

مَسْأَلَةٌ

اليائسُ مِنْ سَدَادِ الدَّيْنِ -لِعُسْرِ المَدينِ أو مُماطَلَتِه لسَنَواتٍ- لا زكاةَ عَليهِ، فإنْ تَسَلَّمَ مالَهُ بَعْدَ مُدةٍ مِنَ الزمنِ فلا عليهِ أنْ يُزكِّيَهُ لِجَميعِ الأعوامِ الماضيةِ بلْ يَكْفِيـهِ أنْ يُخرِجَ عنهُ زكاةَ عامٍ واحدٍ[٣].

وما عَلَيْكَ مِـنْ زكـاةٍ عَنْـهُ *** إنْ كُنْتَ في حـدِ الإيَـاسِ مِنْـهُ[٤]

---

[١] - نورُ الدِّين أبو محمد عبدُ الله بن حميد السالمي، ولد بالحوقين من أعمالِ ولايةِ الرُسْتاقِ، عـاشَ بـينَ(١٢٨٦-١٣٣٢هـ)، صار علاَّمةَ زمانِهِ ومَرجِعَ أهلِ عمانَ، من مؤلَّفاتِهِ: مشارق أنوار العقول في العقيدة، وجوهر النظـام في الفقه، وتحفة الأعيان في التاريخ، وشرح الجامع الصحيح في الحديث، وله مؤلفات أخرى كثيرة.

يُنظر: دليل أعلام عمان. جامعة السلطان قابوس، ص١١٢.

[٢] - السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام، ج١ ص١٦٩.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، الفتاوى ج١ ص٢٨١.
- الصوافي، حمود بن حميد. زكاة الذهب والفضة والأوراق النقدية. "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٣٩.

[٤] - السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام، ج١ ص١٦٩.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ شَخصٌ عندَهُ مَبلَغٌ مِنَ المالِ، ولَهُ أيضًا دَينٌ عَلَى شَخْصٍ مُعْسِرٍ، فَلمَّا حَانَ وقْتُ الزَّكَاةِ، هَل لَهُ أَنْ يَعتبِرَ مَا أَقرَضَهُ ذَلكَ الشَّخصَ المعْسرَ زَكَاةً عَنْهُ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ ذَلكَ مُسْتحقًّا للزَّكَاةِ وهُوَ أَهْلٌ لها، فَلا حَرَجَ فِي هَذَا –أَنْ يجعَلَ مَا لَهُ عَلَيهِ مِنْ قَرضٍ أو دَينٍ زَكَاةً يَدْفَعُهَا إِلَيهِ– بحيث يُؤذِنُه بأَنَّهُ لا يُطَالبُهُ بإعَادَةِ ذَلِكَ القَرْضِ، واللهُ أعْلَمُ[١].

فصلٌ

في الفَرقِ بينَ الدَّيْنِ والقَرْضِ

القَرْضُ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ أحدٌ من أحدٍ شيئًا ما لِيَرُدَّ مِثلَهُ (مِنْ نَفْسِ جِنْسِهِ وبِنَفْسِ القَدَرِ)، كأنْ يأخُذَ نقودًا؛ لِيَرُدَّ نُقودًا مِثْلَها بنفسِ ذلكَ المقدارِ، أو يأخذَ ذهبًا؛ لِيَرُدَّ ذَهَبًا مِثْلَهُ، أو يَأْخُذَ فِضَّةً لِيَرُدَّ فِضَّةً مِثْلَها، أو حَيَوانًا لِيَرُدَّ حَيَوانًا، أو بُرًّا لِيَرُدَّ بُرًّا، وَلا يَتوقَّتُ القَرْضُ بالتوقيتِ (أي بِضَرْبِ أَجَلٍ لسَدَادِهِ) عَلَى رَأْيِ الجُمْهورِ فَهَوَ عِندَهُمْ في حُكمِ الحالِّ، وَصَحَّحَ الشيخانِ الخَليلِيُّ والقَنُّوبِيُّ –حَفِظَهُمُ اللهُ– جَوازَ توقيتِهِ بوقتٍ معينٍ[٢].

أما الدَّيْنُ فهوَ التِزامٌ ماليٌّ يَنْشَأُ عَنْ بَيْعٍ أو نحوِهِ، بِشَرْطِ اخْتلافِ جنسِ العِوَضَينِ، ويجوزُ توقيتُهُ بالاتفاقِ.

---

[١] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٩/٩/٢٠٠٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ ذو الحجة ١٤٣٠هـ، ٦/ ١٢/ ٢٠٠٩م.

[٢] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى المعاملات ص ٢٠٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠/٠٤/٢٠٠٨م.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الثاني ص ٧٠.

فَصْلٌ فِي زَكاةِ القَرضِ

تَعرَّفْ -أيُها الطَّالبُ، جَعَلَكَ اللهُ مِمَّنْ يُقرِضُهُ قَرْضًا حَسَنًا- أنَّ القَرْضَ يُعْطَى حُكْمَ الدَّيْنِ مِنْ حَيْثُ الزَّكاةُ عِنْدَ جُمهورِ أهلِ العلمِ، وَهَوَ المُعتَمَدُ في العَمَلِ وَالفَتْوى عندَ شَيْخنا الخَلِيْلِي -حَفِظَهُ اللهُ-[1].

مِثالٌ توضيحيٌّ على القَرْضِ: بناءً على رأيِ سَماحةِ الشَيْخِ -مَتَّعَهُ اللهُ بِالصحةِ والعافيةِ-، وَهوَ أنَّ القَرضَ لَهُ حُكْمُ الدَّيْنِ.

يَملِكُ زيدٌ ١٠٠٠ ريالٍ عمانيٍّ، وَلَهُ عَلى عمروٍ قرضٌ ١٢٠٠ ريـالٍ عمـانيٍّ، وموعدُ زكاةِ زيدٍ في شَهرِ صَفَر، فتكونُ زكاةُ زيدٍ وَفقًا لِلأَحْوالِ الآتِيةِ:

أ- مَوعدُ سدادِ القَرضِ شَهْرُ رجبٍ: زكاتُهُ عَنْ ١٠٠٠ريالٍ فَقَطْ؛ لأنَّ الـدَّينَ غيرُ حاضرٍ.

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٨٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ شوال ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ١٠/ ٢٠٠٩م.

القَرْضُ: مُلْحَقٌ بالدَّينِ من حيث الزكاة هذا هو المُعتَمَدُ عند شيخنا الخليلي -حفظه الله- وعليه جمهـور أهـل العلم، بينما رأى شيخنا القنوبي -حفظه الله- أن القرض ليس له حكم الدَّين، وإنما هو كالأمانة بيد المقتـرض، أي أن صاحبه قد تركه بيد المقترض من أجل التوسعة عليه، فزكاته على المقرض وإن كان غير حال، كالأمانـة أو الوديعـة زكاتها على المودِع مطلقا.

يقول -حفظه الله-: "..*وأما القرض فإنه يختلف حكمه عن ذلك تماما، والحق أن زكاته تجب على الدائن مطلقـا سواء كان حالا أو في حكم الحال أو مؤجلا -على القول بجواز اشتراط المدة في القرض وهـو الـصحيح -وإن قـال الجمهور بخلافه-؛ وذلك لأن القرض بمنزلة المال الذي بيد صاحبه، وإنما تركه من أجل التوسعة على المقترض أو لعـدم حاجته إليه، فهو شبه الأمانة، وبذلك يظهر الفرق بينه وبين سائر الديون*". يُنظر:

- القَنُّوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثاني ص٧٠.
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٥١).

ب- عَمْرٌو وفِيٌّ ولكنّه مفلسٌ: زكاتُهُ عنْ ١٠٠٠ريالٍ فَقَطْ؛ لأنَّهُ لا زكاةَ في دَيْنِ المُفْلِسِ.

ج- عَمْرٌو مَلِيٌّ ولكنَّهُ مُمَاطِلٌ: زكاتُهُ عنْ ١٠٠٠ريالٍ فَقَطْ؛ وزكاةُ الدَّيْنِ على المُماطِلِ.

د- عَمْرٌو كانَ مُماطِلاً لسَنُوات، ولكنَّهُ تابَ وَرَجَعَ أمْوالَ زَيدٍ إليه[1]: يُزكِّي زَيدٌ الدَّينَ عن سَنةٍ واحدَةٍ فَقَطْ.

ه- عَمْرٌو كانَ مُعْسِرًا لسنوات، ولكنَّهُ استَغْنى بَعْدَ ذلكَ وَرَجَعَ أموالَ زيدٍ إليهِ: يُزَكِّي زيدٌ الدَّينَ عنْ سنةٍ واحدةٍ فقطْ.

و- مَوعدُ سَدادِ القَرضِ شهرُ المُحرَّمِ، مَعَ العلمِ أنَّ عَمْرًا وفِيٌّ مَلِيٌّ: زكاتُهُ عـــنْ ٢٢٠٠ ريالٍ لتحقُّقِ جَميعِ الشُّرُوطِ.

ز- عَلَى زيدٍ ١٠٠٠ريالٍ حَاضِرَةٌ، ودَيْنُ عمرٍو حاضِرٌ وَهُوَ وفِيٌّ مَلِيٌّ: زكاتُـــهُ عنْ ١٢٠٠ريَالٍ فَقَطْ؛ لأنَّهُ أسقطَ مِنْ زكاتِهِ الدَّينَ الحاضرَ عَلَيْهِ.

ح- عَلَى زيدٍ ١٠٠٠ ريالٍ مُؤَجَّلةٌ، وَلَهُ ١٢٠٠ ريالٍ مُؤَجَّلَـــةٌ: زكاتُـــهُ عـــنْ ١٠٠٠ريالٍ فقطْ؛ ولا زكاةَ عَلَيْهِ في المُؤَجَّلِ.

ط- عَلَى زيدٍ ١٠٠٠ ريال حاضِرَةٌ، وَلَهُ ١٢٠٠ ريال مؤجلةٌ: ليسَ عليهِ زكاةٌ؛ لأنَّه أسقَطَ مِنْ زكاتِهِ الدَّينَ الحاضِرَ عليهِ.

---

[1] - تَنْبِيهٌ لُغَوِيٌّ: من الأخطاء الشائعة في اللسان العربي تعدية الفعل "رجع" بهمزة التعدية فيقال -مثلا-: "أرْجَعَ زَيدٌ الكتابَ"، والصواب أن يقال: "رَجَعَ زيدٌ الكتابَ"؛ لأن الفعل "رجع" متعدٍّ بنفسه ولا يحتاج لهمزة التعدية، وشـواهد ذلك كثيرة في كتاب الله العزيز، فمنها قوله تعَالَى:﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ ﴾ التوبة: ٨٣، ولم يقل: أرجعك، ومـن هـذه الشواهد -أيضا- قوله تعَالَى:﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ﴿١١﴾ ﴾ الطارق: ١١، ولم يقل: ذات الإرجاع، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً..

فَتَاوى مُخْتَارةٌ

السُّؤالُ الأولُ/ ما قَوْلُكُمْ في القُروضِ هل تَجبُ فيها زَكاةٌ؟ وَمَنْ يُؤدِّيها؟

الجَوَابُ/ زكاةُ الدَّيْنِ على الدَّائنِ إنْ كانَ غيرَ مؤجلٍ، أو مؤجلاً حانَ أجَلُهُ، وَعَلى المَدينِ إنْ كانَ مُؤَجَّلاً لم يَحِنْ أجَلُهُ، واللهُ أعلمُ[١].

السُّؤالُ الثَّاني/ مَنْ لَهُ دَيْنٌ لا يَرجو سَدادَهُ ثم سُدِّدَ لَهُ بَعْدَ سَنوات، كيفَ يُزكِّيه؟

الجَوَابُ/ تَجبُ الزَكاةُ في الدَّيْنِ إذا كانَ الدَّيْنُ عَلى وفيٍّ مَليٍّ، وَبشَرْطِ أنْ يَكونَ حاضرًا فأمَّا إنْ كانَ غيرَ حاضرٍ فَلا زكاةَ فيهِ حتى يَحضُرَ، وإنْ كانَ الدَّيْنُ على مُفْلسٍ فإنَّهُ في كِلْتا الحالتينِ لا زكاةَ على الدائنِ، وَعِنْدَما يَسْتَوفي دَيْنَهُ وَلَوَ بَعْدَ سِنينَ فَلْيُزَكِّهِ زكاةَ عامَ واحدٍ، واللهُ تعالى يَتقبلُ مِنْهُ، واللهُ أعلمُ[٢].

السُّؤالُ الثالثُ/ رجلٌ عليهِ دينٌ يقومُ بتسديدِهِ وِفْقَ بَرنَامَجٍ زَمَنيٍّ، وبالمَقابلِ لَدَيْهِ مَبْلَغٌ يُسَاوي نِصفَ أو ثُلُثي الدَّيْنِ تَرَكَهُ لأَعْمالِ المُضارَبَةِ، هذا وَقَد حالَ الحَولُ عَلى المبلغِ المُخصَّصِ للمُضارَبَةِ، فَهَلْ تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ إذا كانَ قدَ بَلَغَ النِّصابَ، وإذا كانَ كذلكَ فَهَلْ يَجوزُ لهُ أَنْ يُسدِّدَ مِنَ الزَّكاة شيئًا مِنَ الدَّينِ الَّذي عليه؟

الجَوَابُ/ إنْ كانَ الدَّيْنُ حالاً فإنَّ القَوْلَ المُعتَمَد عَلَيْه عِندَنا أنَّهُ يَسْقُطُ من زكاة مالِهِ -إنْ كانَ ناضًا[٣] أو تجارةً- بِمِقْدارِ ذلكَ الدَّيْنِ الحالِّ، وأمَّا ما لم يحلَّ فلا يُسقِطُ من الزكاةِ شيئًا، وعليهِ أنْ يزكِّيَ الباقي مِنْ مالِهِ، واللهُ أعلم[٤].

---

[١] - الخَلِيْليُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٢٨١.

[٢] - الخَلِيْليُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٢٨١.

[٣] - المالُ النَّاضُّ: مَا كانَ ذَهَباً أو فِضَّةً، وفي حكمها العملات الورقية في أيامنا هذه.
يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (ن ض ض).

[٤] - الخَلِيْليُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٢٨١.

السُّؤالُ الرابعُ/ ما الفَرْقُ بينَ القَرضِ والدَّيْنِ؟ وما الفرقُ في زكاتِهِما وكيفيَّةِ ذَلكَ؟

الجَوابُ/ القرضُ هو أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْ أحد شيئًا ما؛ لِيَرُدَّ مِثْلَهُ، بِحَيْثُ لا يَكونُ هناكَ تَبايعٌ ما بينَ الجانبينِ، وإنَّما يكونُ اقتراضًا كما هُوَ معروفٌ، كأنْ يَأخُذَ ذهبًا؛ لِيَرُدَّ ذَهَبًا مِثْلَهُ، أوْ يَأْخُذَ فِضَّةً لِيَرُدَّ فضَّةً مِثْلَها بِنفسِ ذَلكَ المِقدارِ، أو حَيَوانًا؛ لِيَرُدَّ حَيَوانًا بِنَفْسِ ذَلكَ المِقدارِ، أو بُرًّا؛ لِيَرُدَّ بُرًّا أو شَعيرًا؛ لِيَرُدَّ شعيرًا بِنَفْسِ ذلكَ المِقْدارِ، هذا هَوَ القَرْضُ.

والفَرْقُ بين الدَّيْنِ والقَرضِ أنَّ الدَّينَ يُحَدَّدُ لهُ وَقْتٌ بينما القَرْضُ -في قولِ أكثرِ العُلماءِ- لا يُحَدَّدُ لَهُ وَقْتٌ، وَقيلَ يُحَدَّدُ لَهُ وَقْتٌ، فَإِنْ كانَ القَرْضُ غَيْرَ مُحَدَّد بوقت -كَما هَوَ قَوْلُ جُمهورِ أهلِ العِلْمِ- فَفيْهِ الزَّكاةُ عَلى المُقْرِضِ ولا زَكاةَ عَلى المُقْتَرِضِ، بِشَرْطِ أنْ يَكونَ هَذا القَرْضُ على وفيٍّ مَليٍّ، وإنْ كانَ مُحَدَّدًا بوقت -بناءً عَلى جَوازِ تَحْديدِ القَرضِ بِوقتٍ-، فَهَوَ كَالدَّيْنِ المُنْسَأِ الذي لم يَحضرْ وَقْتُهُ، فَتَجِب الزكاةُ فيهِ عَلى المَدينِ لا عَلى الدائنِ ما دامَ الدَّيْنُ لم يَحضرْ وَقْتُهُ، واللهُ أعلمُ[1].

---

[1] - يُنظر:

- الخَليْليُّ، الفتاوى ج١ ص٢٨٢.
- الخَليْليُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٩/ ٨ / ٢٠٠٩م.

تَتِمَّةٌ

في زَكَاةِ المَهْرِ

تَعَلَّمْ -أخي المسلمَ، لا عَدِمْتَ باءَةَ النِّكاحِ- أنَّ مما يُلحَقُ بزكاةِ الدَّيْنِ في أحكامه زكاةَ المَهرِ الذي بَلَغَ النِّصابَ، ويُمْكِنُ لنا أنْ نُبَيِّنَ لَكَ أَحْوالَ زَكاةِ المَهْرِ حَسْبَ التَفْصيلِ الآتي:

الحَالَةُ الأولى: إنْ سُلِّمَ المَهْرُ لِلمَرْأَةِ قَبلَ العَقْدِ فلا زكاةَ عَلَيْها فيه، وإنَّما الزَّكاةُ على الخاطبِ؛ لأنَّها لم تَسْتَحِقَّهُ بَعدُ، وإنَّما تَسْتَحِقُّهُ بعُقْدَةِ النِّكاحِ، فَهُوَ أَثَرٌ مِنْ آثارِ النِّكاحِ، ويكونُ المالُ في يَدِها كالوَديعَةِ، وَزَكاةُ الوَديعَةِ عَلى المُودِعِ.

الحَالَةُ الثَّانيةُ: إنْ تَمَّ العَقْدُ وتسَلَّمتِ المهرَ كلَّهُ بدأتْ بحسابِ الحَولِ لجميعِ المَهْرِ يومَ العَقْدِ مُباشَرَةً إنْ كانَ بالغًا للنِّصابِ؛ لأنَّها تَسْتَحِقُّ المَهرَ بالعَقْدِ.

الحَالَةُ الثَّالثةُ: إنْ تَمَّ العَقْدُ ولم تَتَسلمِ المَهر بَدَأَتْ بِحِسابِ الحَولِ لجَميعِ المَهْرِ ما دامَ الزوجُ وَفِيًّا مَلِيًّا، وَالمهرُ غَيرُ مُؤجَّلٍ؛ لأنَّها في حُكْمِ الدَّائنِ، فَالزَّكاةُ عَلَيْها ما دامَ المَدينُ (الزوجُ) وَفِيًّا مَلِيًّا.

الحَالَةُ الرَّابعةُ: لا زَكاةَ في المَهرِ الآجلِ (حقِّ الغائبِ- كما يُسَمِّيه العُمانِيّونَ[1])؛ لأنَّها غَيرُ مُسْتَحِقَّةٍ استِلامَهُ في الحَالِ مَا دامَتْ في عِصْمَةِ الزَّوجِ[2].

---

(١) - حق الغائب، أو الصداق الآجل: هو جزءٌ منَ المهرِ يُشترط عندَ العقدِ، ويبقى دَيْنًا مؤجَّلاً في ذمةِ الزوجِ، وتَستَحِقُّ الزوجةُ استلامَهُ ويحل أجله عندما تبينُ عن زوجها بوجهٍ مِنْ وجوهِ الفراقِ.

تَنْبيهٌ: حقُّ الغائبِ هو منَ الشروطِ الجائزةِ في عَقْدِ النكاحِ، والمؤمنون على شروطهم، وقد تعارفَ عليه أهلُ عمانَ، والعرف معتبرٌ، وإنْ لم يكنْ معهودًا في العهدِ النبويِّ الزاهرِ ولا عندَ الصحابة -رضوانُ اللهِ تعالى عليهم-، ومعنى ذلك أن النكاح يصح بدون اشتراطه لا كما قد يتوهم البعض، ومن كانت حجته أولئك فكفى بهم حجة ودليلا..

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٦ شعبان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٠/٩/٢٠٠٦م.



- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "**سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ**"، حلقةُ: ٤ جمادى الثانية ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٠٦/٠٨م.
- القَنُوْبِيُّ، **دروس صيف** ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٧٧).
- السالمي، **معارج الآمال** ج٤ ص٤٢٢- ٤٢٤، **طبعة**: مكتبة الإمام نور الدين السالمي.
- الكندي، ماجد بن محمد. **دروس في فقه العبادات**، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٢).

الباب السابع: في زكاة الجمعيات

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ المائدة: ٢

فَصْلٌ في تَعريفِ الجَمْعيَّاتِ

الجَمْعيَّاتُ لغةً: جَمعُ جَمْعِيَّة، و"الجَمْعِيَّةُ" لَفْظَةٌ مُسْتَحْدَثَةٌ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً فِي المَاضِيْ، لَكِنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ مَعَانِي الجَمْعِ والتَّجمُّعِ والاجتِماعِ[١].

وهيَ فِي الاصطِلاحِ العُرْفِي: تَجمُّعُ عَدَدٍ مِنَ الأَعْضَاءِ المُساهِمِينَ عَلَى أسَاسٍ خَيرِي أو تَعاوُنِيٍّ غيرِ رِبْحِي ولا تِجارِي، تَعْتَمِدُ عَلَى القَرْضِ الحَسَنِ أو التَّكافُلِ بَينَ أبناءِ المُجتَمَعِ الوَاحِدِ[٢].

فَصْلٌ في أقسَامِ الجَمْعِيَّاتِ وأحكَامِهَا

اعلَمْ -أَيُّهَا العَابِدُ، جَمَعَ اللهُ بِكَ شَمْلَ الأُمَّة، وأزاحَ عَنْكَ كُلَّ كَرْبٍ وغُمَّةٍ- أنَّ هَذهِ الجَمْعيَّاتِ التِي تُجمَعُ فِيهَا الأَمْوَالُ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَينِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ/ الجَمْعيَّاتُ الخَيرِيةُ:

وهِيَ الجَمْعيَّاتُ التِي يَدفَعُ أعضَاؤُهَا المَالَ تَبرُّعًا مِنْ أَجلِ الأَعْمَالِ الخَيرِيةِ مَعُونَةً للمُحتَاجِينَ والمُتَضرِّرِينَ، ومُسَاعَدَةِ غَيرِ المُتَزوِّجِينَ، وَخِدمَةِ طَلَبَةِ العِلْمِ...إلخ، وهَذِهِ الجَمْعِيَّةُ لَهَا حَالَتَانِ:

---

(١) - إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مادة "جمع".

(٢) - الهاشمي، هلال بن صالح. زكاة الجمعيات التعاونية ص٣٨.

أ- إمَّا أنْ يَكُونَ نَفْعُهَا مَحصُورًا فِي الأَعضَاءِ الْمُشتَرِكِينَ بِهَا: فَفِيهَا الزَّكَاةُ فِي هَذه الْحَالَة؛ لأَنَّ حُكمَهَا حُكمُ الْمَالِ الْمُشتَرَك إِذَا حَالَ عَلَيه الْحَولُ بَعدَ بُلُوغه النِّصَاب.

ب- إمَّا أَنْ يَتَعَدَّى نَفْعُهَا الأَعضَاءَ الْمُسَاهِمِينَ فِيهَا: فَلا زَكَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالَة؛ لأَنَّ سَبِيلَهَا سَبِيلُ الصَّدَقَة، ولا صَدَقَةَ فِي صَدَقَةٍ[1].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ هَلْ عَلَى الْجَمْعِيَّاتِ الأَهلية زَكَاةٌ؟

الجَوَابُ/ نَعَمْ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةُ جَمْعية خاصَّةً، بِحَيثُ لَمْ تَكُنْ وَقْفًا عَامًا يَنتَفِعُ مِنْهُ الكُلُّ فَهِيَ مُلكٌ خَاصٌ ولَمَّا كَانَتْ مُلْكًا خَاصًا فَفِيه الزَّكَاةُ[2].

القِسْمُ الثَّاني/ الجَمعِيَّةُ التَّعَاوُنِيَّةُ:

وَهِيَ الْجَمْعِيَّاتُ التي يَتَّفِقُ أَفرَادُهَا عَلَى دَفعِ مَبلَغٍ مُعَيَّنٍ -سَواءٌ كَانَ ذَلِكَ الْمَبلَغُ بالتَّسَاوِيْ بَينَهُمْ أو مَعَ اختلاف سَهْمِ كُلِّ وَاحد مِنهُمْ- عَلَى أنْ تَؤُولَ إِلَيْهِمْ وَاحِدًا بَعدَ وَاحِد وِفقَ بَرنَامَجٍ زَمَنِيٍّ مُتَفَقٍ بَينَهُمْ، بِحَيثُ يَأَخُذُ كُلُّ وَاحد مِنْهُمْ مَا دَفَعَ مِنْ غَيرِ زِيَادَةٍ وَلا نُقصَانٍ.. وهَذِهِ الْجَمْعِيَّةُ لَهَا حَالان:

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، فتاوى الْمُعَامَلات ص٢٠٨.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/١٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٩م.
- الهاشمي، هلال بن صالح. زكاة الجمعيات التعاونية، ص٤٦.

[2] - الخليلي، برنامج: "سؤَالُ أهلِ الذِّكرِ"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٩م.

أ- أَن يُسَلَّمَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ منهُمْ رَأسَ كُلِّ حَولٍ: بِحَيثُ يَبقَى الْمَالُ فِي صُنْدُوقِ الْجَمعيَّةِ حَولاً كَاملاً بَعدَ بُلُوغِهِ النِّصَابَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُزَكَّى هَذَا الْمَالُ الْمُشتَرَكُ بَعدَ تَمَامِ الْحَولِ، ويُؤخَذُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ حَسبَ حِصَّتِهِ ولَو لَمْ تَبلُغِ النِّصَابَ، فَحُكمُهُ حُكمُ الْمَالِ المشتركِ[1].

ب- أَن يُسَلَّمَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ منهُمْ قَبلَ تَمَامِ الْحَولِ: كَأَنْ يَكُونَ التَّسليمُ شَهرِيًا أو نِصفَ سَنَوِيٍّ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى كُلِّ مُتَسَلِّمٍ أَنْ يُزَكِّيَ مَا تَسَلَّمَهُ إِنْ كَانَ بَالِغًا للنِّصَابِ، بِحَيثُ يَحسبُ لَهُ حَولاً كَاملاً إِنْ بَقِيَ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَستَهلِكْهُ إِلى تَمَامِ الْحَولِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُزكِيهِ سَابِقًا فحُكمُهُ حُكمُ الفَائِدَةِ تُضَمُّ مَعَ الأَصلِ وتُزكَّى بِتَمَامِ حَولِ الأَصْلِ.

﴿مَلْحُوظَةٌ﴾: لا شَكَّ أَنَّكَ تَلْحَظُ -أَيُّهَا الْمُتَفَقِّهُ النَّبِيهُ- أَنَّ الْجَمعِيَّاتِ التَّعَاوُنِيَّةَ تَجرِي عَلَيهَا أَحْكَامُ زَكَاةِ القَرْضِ، فحُكْمُهَا حُكْمُ الدَّينِ الْمُؤَجَّلِ، لا زَكَاةَ عَلَى الدَّائِنِ (الْمُسَاهِمِ) حَتَى يَحِينَ وَقتُ استِلامِ حِصَّتِهِ مِنهَا، وَهَذَا هُو الغَالِبُ فِيهَا.

أَمَّا إِنْ كَانَتِ الأَدوَارُ فِيهَا بالتَّخييرِ، أَو أَنَّ لِكُلِّ شَخصٍ الْحَقَّ فِي استِلامِ حِصَتِهِ مَتَى مَا أَرَادَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُعطَى حُكمَ الدَّينِ الْحَالِّ، وعَلَى الدَّائِنِ (الْمُسَاهِمِ) الزَّكَاةُ، فَيَحسبُ جَمِيعَ مَا دَفَعَ فِي الْجَمعِيَّةِ مِمَا يُزَكِّيهِ مِنْ مَالِهِ وَلَو لَمْ يَستَلِمْهُ بَعْدُ، وَاللهُ أَعلَمُ وأَحكَمُ[2].

---

[1] - الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٢).

[2] - تَنبِيهٌ: يقال في زكاة الجمعيات ما يقال في زكاة القرض من الخلاف الذي تقدم، والذي جرينا على ذكره أعلاه أن القرض له حكم الدَّين كما يفتي به سماحة الشيخ -حفظه الله-، أما على رأي شيخنا القنوبي -حفظه الله- أن القرض له حكم الوديعة فالزكاة واجبة على المساهم في الجمعية ولو لم يحل أجله بعد.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ هَلْ عَلَى الْمُشتَرِكِ فِي الْجَمعِيَّاتِ التَّعَاوُنِيَّة زَكَاةُ مَالِه الَّذِيْ دَفَعَهُ لِلْجَمعِيَّةِ وَلَو لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ، وَلَكِنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنهَا مَتَى مَا أَرَادَهَا؟

الْجَوَابُ/ بِمَا أَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنِ استِيفَاءِ مَالِه مَتَى أَرَادَ فَعَلَيهِ زَكَاتُهُ لِأَنَّهُ فِي حُكمِ الدَّينِ الحَاضِرِ الْذِيْ هُوَ عَلَى وَفِيٍّ مَلِيٍّ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمُشتَرَكِ

إِذَا اشتَرَكَ مَجمُوعَةٌ مِنَ الأَشْخَاصِ فِي أَمْوَالِهِمْ حَتَى أَصبَحَ ذَلِكَ الْمَالُ يَتَجَاوزُ النِّصَابَ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ حَوَلانِ الْحَولِ وَلَو لَمْ يَكُنْ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمْ بَالِغًا لِلنِّصَابِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِي حُكمِ الْمَالِكِ الوَاحِدِ.

فَالْمَالُ الْمُشتَرَكُ وَالْمَالُ الْمُختَلَطُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ مَالِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي النِّصَابِ وَالقَدَرِ الوَاجِبِ فِي الإِخرَاجِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِه الشِّرْكَةُ إِرثًا قَبلَ القِسمَةِ أو مَبَالِغَ مُجَمَّعَةً مِنْ قِبَلِ أَشْخَاصٍ لِأَجلِ تِجَارَةٍ أَو نَحوِهَا[٢]، أَو كَانَتْ مَاشِيَةً اشتَرَكَتْ فِي الْمَرعَى وَالْمَحْلَبِ وَالْفَحْلِ[٣].

قلتُ: وقدْ أضافَ شيخُنا القنوبيُّ -حفظهُ اللهُ- عندَ المراجَعَة بخطِّ قلمِه " هي عندي بمثابة القرض.. فكل واحد يزكي ماله، فإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه". يُنظر:

- الخَليْليُّ، الفتاوى ج١ ص ٢٥١.
- الخَليْليُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٦/١٨م.
- القَنُوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الثاني ص ٧٠.
- القَنُوبِيُّ، جلسة المراجعة بمكتب فضيلته (بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٠٠٩/١١/٢٢م).

[١] - فتوى لسماحة الشيخ منقولة في: الهاشمي، هلال بن صالح. زكاة الجمعيات التعاونية ص٤٤.

[٢] - يُنظر:

- الخَليْليُّ، الفتاوى ج١ ص٢٤، ٢٤٩.
- الخَليْليُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٥م.

[٣] - يُنظر:

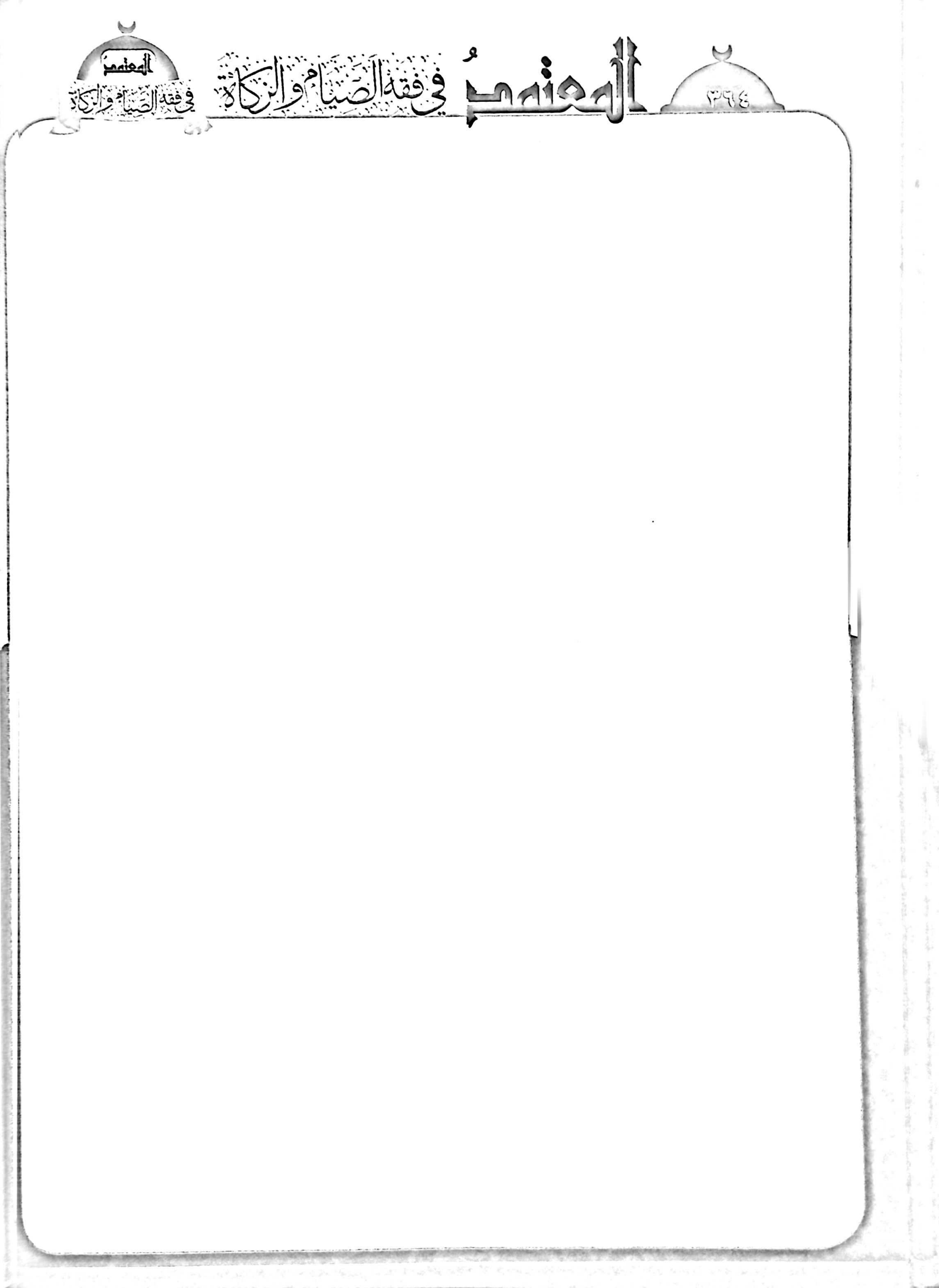
فَتْوَى

السُّؤَالُ/ رَجُلٌ لَديهِ صُنْدُوقٌ يَجمَعُ فِيهِ أَمْوَالاً لأَوْلادِهِ حَتَى وَصَلَتْ ثَلاثَمِئَةٍ وَخَمْسِينَ رِيَالاً مِنَ العَطَايَا وَالْصَّدَقَاتِ، هَلْ تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ؟

الجَوَابُ/ إِنْ كَانَ هَذَا الْمَالُ مُشتَرَكًا مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ وبَلَغَ النِّصَابَ فَهُو بِمَثَابَةِ الْمَالِ الْذِيْ يَمْلكُهُ مَالكٌ وَاحِدٌ، تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيه، أَمَّا إِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ نَصِيبُهُ .. مُسْتَقِلٌ عَنْ أَنصِبَاءِ الآخَرِيْنَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ كُلِ وَاحِدٍ مِنهُمْ إِنْ بَلَغَ قَدرَ النِّصَابِ، لا غَيرَ[1].

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٤٠.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢/١٠/٢٠٠٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠/٩/٢٠٠٨م.
- الصوافي، زكاة الثمار ج٤ "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.

[1] - الخليلي، برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ١٨/١١/٢٠٠١م.



البَابُ الثَّامِنُ: في زَكَاةِ الأَنْعَامِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةًۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ النحل: ٥ - ٨

فَصْلٌ فِيمَا تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَيْوَانِ

تفقَهْ -أخِي، أغْدَقَ اللهُ عَلَيْكَ صُنُوفَ الإنْعَامِ- أنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ، وَهِيَ (الإبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ) فَقطْ دَونَ غَيرِهَا مِنْ أَصْنَافِ الْحَيَوَانِ، وَعَلَيهِ فَإِنَّهَا لا تَجِبُ فِيمَا عَدَاهَا مِمَّا لَمْ يَنُصَّ عَلَيهِ الشَّارِعُ كَالْخَيلِ والبِغَالِ والْحَمِيرِ[1] مِنْ حَيَوَانَاتِ

---

[1] - فَائِدَةٌ: في حكمِ لحمِ الخيلِ: اختلفَ العلماءُ في أكلِ لحمِ الخيلِ، والمعتمدُ عند شيخِنا أبي عبدِ الرحمن القنوبي -حفظهُ اللهُ- هو القولُ بالجوازِ؛ لأنَّهُ الحكمُ الواضحُ الذي دلت عليه سنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ، وإن عافتْ ذلكَ بعضُ الطباعِ البشريةِ؛ لأنَّ المحكَّمَ في التحليلِ والتحريمِ هو الشرعُ لا مجردُ الاستحسانِ أو الاستقباحِ العقلي؛ نظرًا لأنَّ الطباعَ تتأثرُ بالمؤثراتِ التي تحيطُ بها من حولِها، فاستقباحُ أمرٍ ما لا يعني تحريمَهُ كما عافَ النبي ﷺ أكلَ الضبِّ عندَما قُدِّم لهُ، فقالَ خالدٌ بنَ الوليد: أحرامٌ هو يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : " لا، ولكن ليسَ هو بأرضِ قومي فتجدني أعافُهُ"، قال خالدٌ: فاجتررتُهُ فأكلتُهُ ورسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَنظرُ"(الربيع، باب: أدب الطعام والشراب، رقم الحديث ٣٨٥)، وما أجملَ ما يقولُهُ النُّورُ السالمي -رَحِمَهُ اللهُ- مقررًا هذهِ القاعدةَ:

فحَاكِمُ الشَّرعِ قَضَى بما جَرَى *** لا العَقلُ يا ذَا فاترُكَنْ عنكَ المِرَا
فإنَّهُ وإنْ يَكُنْ يَستحسِنُ *** أشيا وأشياءَ لها يَستهجِنُ
فذاكَ باعتبارِ مَا للطَّبعِ *** ملائمٌ لا باعتبارِ الشَّرعِ

الْبَرِّ، وكَذَا حَيَوَانَاتُ الْبَحْرِ[١]؛ قَالَ رَسُولُ الْهُدَى ﷺ: "لَيسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ"[٢]، وفِي حَدِيثٍ آخَرَ: "لَيسَ فِي الْجَارَةِ، ولا الْكُسْعَةِ، ولا فِي النَّخَّةِ ولا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ".

أما الأدلةُ فكثيرةٌ منها قولُ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: " أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (أحمد، المسند، حَديثُ: أَسْمَاءَ، رقم ٢٥٦٩٣)، ولذا يقول المحدث القنوبي -حفظه الله- بعد مناقشة الرواياتِ المؤيدةِ والمعارضةِ وبيانِ الراجحِ منها: " *هذا ما ظهرَ لي، فلينظرْ فيه ولا يؤخذُ إلا بعدلِهِ، وعدلُهُ بحمدِ اللهِ تعالى ظاهرٌ، واللهُ أعلمُ*".

وأمَّا البِغَالُ والحميرُ فمُحرَّمةٌ على رأيِ الجمهورِ، وهو الصحيحُ المتفقُ عليه في المذهبِ و لم يقلْ أحدٌ منهم بخلافه؛ بخلاف الحمر الوحشية المعروفة فهي جائزة، والدليل على حرمة الحمر الأهلية أو الإنسية حَديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ الْخَيْلِ" (أبو داود، بَاب: فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، رقم ٣٢٩٤).

فِرْيَةٌ: هذا وقدْ زارَ ابنُ بطوطةَ عمانَ زمنَ دولة بني نبهانَ و لم يقلْ فيهم خيرًا، بلْ قالَ فيهم منكرًا مِنَ القولِ وزورا.. وكانَ مما افتراهُ فيهم قولُهُ: "..ونساؤهمْ يَكْثُرْنَ الفسادَ ولا غيرةَ عندَهمْ"، فتعقبَهُ الإمامانِ السالمي في متنِ التحفةِ وأبو إسحاقَ اطفيش في حاشيتها، ومما قالَهُ الإمامُ السالمي في المتن: "..*وإذا لم تكنِ الغيرةُ عندَ أهلِ عمانَ فعندَ مَن توجدُ!! وإذا لم تكنْ العفةُ في نسائِهم فعندَ مَن تكونُ!!!*"، ومما قالَهُ المفتري: "ويؤكلُ على مائدتِهِ لحمُ الحمارِ الإنسي، ويباعُ في السوقِ؛ لأنَّهمْ قائلون بتحليلِه، ولكنَّهمْ يخفونَ ذلكَ عن الواردِ عليهم ولا يظهرونَهُ بمحضرِه"، فتعقبهُ العلامةُ أبو إسحاقَ في الحاشية قائلا: " *اعطفْ هذهِ الأكذوبةَ على ما مضى لكَ مِن كلامِ هذا الرحالةِ لكي تتيقنَ ما نقولهُ مِن تعمدِه..قصدا للتشويهِ وسوءِ السمعةِ*"، وعند اللهِ تجتمعُ الخصومُ، واللهُ المستعانُ. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٧/٩/٢٠٠٨م.
- القَنُوْبِيُّ، جلسة إفتاء بمجلس منزل فضيلته- ليلة الأربعاء ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٨م.
- القَنُوْبِيُّ، رسالة في حكم لحم الخيل، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول ص٦١- ٦٦.
- السَّالِمي، مدارج الكمال، ص٦.
- السَّالِمي، تحفة الأعيان ج١ ص٣٧٠- ٣٧٣.

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص ٢٤٠، ٢٤١.
- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص٣١٩، ٣٣٣، ٣٤٨، ٣٦٧.

[٢]- الربيع، باب: ما عفى عن زكاته، رقم الحديث ٣٤٣.

قالَ الرَّبيعُ: الْجارةُ الإبِلُ التي تُجَرُّ بالزِّمَامِ وتَذْهَبُ وتَرْجِعُ بِقُوتِ أَهْلِ الْبَيْتِ، والكُسْعَةُ: الْحَميرُ، والنَّخَّةُ: الرَّقيقُ، والْجَبهَةُ: الْخَيلُ. قالَ الرَّبيعُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : لَيسَ فِي شَيءٍ مِنْ هَذا صَدَقَةٌ مَا لَمْ تَكُنْ لِلتجارَةِ"[1].

فَصلٌ في مَعْرِفَةِ الأنعام

تَعْرَّفْ -أَيُّهَا الطَّالِبُ الرَّاعِي، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ- أَنَّ كَلِمَةَ "الأَنْعَامِ" هِيَ جَمْعٌ لِكَلِمَةِ "نَعَمْ" بالتَّحْرِيكِ؛ وَيُرَادُ بِكُلٍّ مِنهُمَا الْمَاشِيَةُ الْمَشهُورَةُ، ولا فَرْقَ بَينَ الْكَلِمَتَينِ عَلَى الْمُعتَمَدِ الرَّاجِحِ عِنْدَ مُفْتِي الْعَصْرِ -حَفِظَهُ اللهُ-، وَهِيَ: (الإِبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ بِنَوعَيهَا: الْمَعزُ والضَّأْنُ)؛ واستَدَلَّ سَمَاحَتُهُ للرَّأْيِ الْمُعتَمَدِ بِـ:

أ- قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ المائدة: ٩٥، وَفِدْيَةُ الصَّيدِ هَذِهِ شَامِلَةٌ للإِبِلِ والبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَهِيَ الأَنْعَامُ بالاتِّفَاقِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الأَنْعَامَ والنَّعمَ شَيءٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّ هَذَا الْحُكمَ شَامِلٌ لا يَنحَصِرُ فِي صِنفٍ مِنْهَا دُونَ الآخَرِ.

ب- قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ الزمر: ٦، وَقَدْ بَيَّنَ هَذِهِ الأَزواجَ الثَّمانِيَةَ بِقَولِهِ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ الأنعام: ١٤٣ - ١٤٤، فَقَدْ صَرَّحَت الآيَةُ بِأَنَّهَا ثَمَانِيَةٌ، ثُمَّ فَصَّلَتْ هَذِهِ الثَّمَانِيَةَ بِأَنَّهَا: (الضَّأْنُ، والْمَعزُ، والإِبِلُ، والبَقَرُ) باعتِبَارِ انقِسَامِ كُلِ صِنفٍ مِنْهَا إِلَى ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ[2].

---

[1]- الربيع، باب: ما عفى عن زكاته، رقم الحديث ٣٤٢.

[2] - الخليليُّ، أحمدُ بنُ حمد. زكاة الأنعام ص٧- ٩.

﴿فَائِدَةٌ﴾: يَصْدُقُ مُصْطَلَحُ "الإِبلِ" عَلَى جَميعِ الأَصْنَافِ التي يُطْلَقُ عَلَيهَا هَذَا اللَّفْظُ، نَجِيبَةً أَو غَيرَ نَجِيبَة، ويَصْدُقُ حُكْمُ "البَقَرِ" عَلَى الجَوَامِيسِ أَيْضًا[١]، وَكَذَا يَصْدُقُ مُصْطَلَحُ "الْغَنَمِ" عَلَى الضَّأنِ والمَعزِ بِلا خِلافٍ[٢].

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ زَكَاةِ الأَنعَامِ

تَعَلَّمْ -أَخِي، جَعَلَ اللهُ حَيَاتَكَ رَبِيعًا مُخصبًا وَمَرْعَىً مُخْضرًا- أَنَهُ يُشْتَرَطُ لِوجُوبِ زَكَاةِ الأَنْعَامِ مَا يُشترَطُ لِوجُوبِ عُمُومِ زَكَاةِ الأَمْوَالِ مِنَ الحَولِ والنِّصَابِ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَكَ فِي بَابِ شُرُوطِ الزَّكَاةِ، إلا أَنَّهَا تَختَصُّ بِبَعْضِ الشُّرُوطِ الأُخْرَى، فَأَصْغِ لَهَا سَمْعًا أَذْكُرْهَا لَكَ تَتْرَى:

١- أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً: أَيْ غَيرَ مَعْلُوفَةٍ، وإِنَّما تَعْتَمِدُ عَلَى الرَّعي، فَالسَّومُ هُوَ الرَّعْي، ومِنْهُ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ النحل: ١٠.

وَالقَوْلُ باشْتِرَاطِ السَّومِ لِوجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الأَنعَامِ هُوَ الرَّأْيِ المُعتَمَدُ عِندَ شَيخَي الْعَصْرِ والغُرَّتَينِ فِي جَبِينِ الدَّهْرِ -أَمَدَّ اللهُ فِي عُمْرِهِمَا وَبَارَكَ فِي حَيَاتِهِما-[٣]؛ والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَولُ رَاعِي الأُمَمِ ﷺ: "فِي كُلِّ

---

[١] - الجَوَامِيْسُ: جمع جاموس، والْجَامُوسُ نَوْعٌ مِنَ الْبَقَرِ، وهو لفظ فارسيّ دخيل على العربية، وهو بالفارسية كاوْمِيْشْ، ولكنه معرّب، وقد تكلّمَت به العَرب قديما، يقول جرير:

تدعوكَ تَـيْمٌ وتَـيْمٌ في قُـرى سَبأ *** قد عـضَّ أعنـاقَهُم جِلـدُ الجـواميسِ

يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (ج م س).

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَد. زكاة الأنعام ص١٤، ١٥.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٢٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، يوافقه١٠/ ٥/ ٢٠٠٩م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٦م.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر ابن بركة البهلوي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"ابن بركة والبحث العلمي" ص٢٥.

سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ"[١]، فالْحَدِيثُ يُفِيدُ بِمَنطُوقِهِ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي السَّائِمَةِ، وَبِمَفْهُومِهِ عَدَمُ وجُوبِ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ.

يَقُولُ سَمَاحَةُ الْمُفْتِي -حَفِظَهُ اللهُ- فِي بَحْثِهِ الْقَيِّمِ "زَكَاةُ الأَنعَامِ" بَعدَ استِعْرَاضِهِ الآرَاءَ الْمُتَقَاطِعَةَ وشَيئًا مِنْ أَدِلَّتِهَا: "وَالْمُخْتَارُ عِنْدِي أَنَّ ذِكْرَ السَّوْمِ فِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ مُخرِجٌ لِمَا عَدَا السَّائِمَةَ مِنْ حُكمِهَا"[٢].

وَيُؤَكِّدُ فَضِيلَةُ الشَّيخِ القَنُّوبِيِّ -عَافَاهُ اللهُ- ذَلِكَ بِقَولِهِ: "هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ أَنَّهَا لا تَجِبُ إِلا فِي السَّوائِمِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-، وَهُوَ الَّذِيْ ذَهَبَ إِلِيهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهلِ العِلْمِ"[٣]، ومِنْ جَوهَرِ النِّظَامِ لِلنُّورِ السَّالِمِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-:

وإِنَّمَا تَكَونُ فِي السَّوائِمِ *** لا فِي العَلُوفَاتِ مِنَ البَهَائِمِ[٤]

﴿تَنبِيهٌ﴾: العَلَفُ الَّذِيْ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ هُوَ الَّذِي لا يَقُومُ الْحَيَوَانُ إلا بِهِ، ولا يمكِنُ أَنْ يَستَغْنِيَ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مالِكُهَا يَقُومُ بِعلَفِهَا زِيادَةً عَلَى المرعَى مِن أَجلِ أَنْ تَكُونَ سَمِينَةً أَو مِنْ أَجلِ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْبَيتِ أَو غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْتِي تَخرُجُ عَنْ حَاجَةِ الْحَيوَانَاتِ الضَّرُورِيةِ إِلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ لا عِبرَةَ بِهِ وتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ[٥].

---

[١] - أبو داود، بَاب: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، رقم الحديث ١٣٤٤.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. زكاة الأنعام ص٤٩.

[٣] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٦م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/٢٦م.

[٤] - السَّالمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام، ج١ ص١٧١.

[٥] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٨م.

﴿تَنْبِيهٌ ثَانٍ﴾: العبرةُ بالسَّومِ في أغْلبِ العَامِ، فإنْ كانَتْ سَائِمَةً غَالبَ شُهورِ السَّنةِ وَجبَتْ فيهَا الزَّكَاةُ ولوْ عُلِفتْ في بعْضِ الأَيَّامِ.. يَقولُ الشَّيخُ أبو محمَّدٍ السَّالميُّ -رحمَهُ اللهُ-:

مِنَ القَوَاعِدِ الَّتي في المَذْهَبِ *** (إِنَّ الأُمُورَ حُكْمُهَا لِلأَغْلَـبِ)[1]

٢- أنْ لا تَكُوْنَ عَامِلَةً: اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وجُوبِ الزَّكاةِ فِي الإبِلِ والبَقَـرِ العَوامِلِ الْمُسَخَّرَةِ للخِدْمَةِ، والمُعْتَمدُ عَدَمُ وجُوبِ الزَّكاةِ فيهَا، يَقُـولُ البَدرُ الخَليْليُّ -حَفظَهُ اللهُ-: "*والصَّحيحُ أنَّهَا لا زَكَاةَ فِيهَا لِلحَديثِ الَّذيْ أخْرَجَهُ الإمَامُ الرَّبيعُ عَن أَبي عُبَيدَةَ عَن جَابرِ بنِ زَيدٍ عَن ابنِ عَباسٍ عَـنِ النَّبي ﷺ قَالَ: " لَيسَ فِي الْجَارَّةِ، ولا الكُسعَةِ، ولا فِي النَّخَّـةِ ولا فِـي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ"[2]، قَالَ الرَّبيعُ: الْجَارَّةُ الإبلُ التي تُجَرُّ بِالزِّمَامِ وتَـذهَبُ وتَرجعُ بِقُوتِ أَهلِ الْبيت...مِنْ أَجـلِ هَـذَا أَرَى التَّعويـلَ عَلَـى رَأْيِ الْمُسْقطِينَ لِلزَّكَاةِ فِيهَا أخذًا بِمَا دَلَّ عَلَيه الدَّليلُ، ولا حظَّ لِلنَّظَـرِ مَـعَ الأثرِ*"[3]، وفِي شَرحِ الْجَامِعِ الصَّحيحِ للإمَامِ الـسَّالمي -رَحِمَـهُ اللهُ-: "*ومَنْ قَالَ بِوجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا -أيْ العَوامِلِ- تَمسَّكَ بالعُمُومِ الوَارِدِ فِي زَكَاةِ الأنعَامِ، وحَديثُ البَابِ خَاصٌ، والْخَاصُّ قَاضٍ عَلَى الْعَـامِ فَيجِـبُ الْمَصيرُ إِليه*"[4].

- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٦/١١/٢٠٠٢م.

(١) - السَّالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام، ج١ ص٣٥.

(٢) - الربيع، باب: ما عفى عن زكاته، رقم الحديث ٣٤٢.

(٣) - يُنظر:

- الخَليْليُّ، زكاة الأنعام ص٦١.
- الخَليْليُّ، الفتاوى ج١ ص ٢٧٧.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠/٩/٢٠٠٨م.

(٤) - السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٦٨.

قلتُ: وقدْ أضافَ شيخُنا القنوبيُّ -حفظهُ اللهُ- عندَ المراجَعَةِ بخطٍّ قلمِهِ "وَهذَا هُوَ الصَّحِيْحُ عِنْدِيْ".

وفِي ذِكْرِ هَذَينِ الشَّرْطَينِ يَقُولُ الْمُحقِّقُ الخَلِيْلِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي قَصِيدَتِهِ "لَطَائفُ الحِكمِ فِي صَدَقَاتِ النَّعَمِ":

وفِي الأَخْذِ مِن (غيرِ السَّوَائِمِ) قَرَّرُوا *** خِلافًا لَهُمْ عَمَّ (العَوَامِلَ) حِينَ طَمْ[1]

٣- الاستِغنَاءُ عَنِ الأُمَّاتِ[2]: اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي صِغَارِ النَّعَمِ كَالسِّخَالِ وصِغَارِ الْمَاشِيَةِ الَّتِي وُلِدَتْ أثنَاءَ الْحَول، هَلْ تُحْسَبُ فِي الْزَّكَاةِ؟ أمْ يُكتَفَى بِحسَابِ مَا استَغْنَى عَنْ أُمِّهِ واسْتَقَلَّ بِقُوْتِهِ.

يَقُولُ مُفتِي الدِّيَارِ العُمَانيَّة -يَحْفَظُهُ اللهُ-: "..*وإنَّمَا الصَّحِيحُ عِنْدِي أنَّهُ يُعتدُّ بِمَا استَغْنَى عَن أُمِّهِ بدليلِ مَا رَوَاهُ أحمدُ ..مِنْ حَدِيث سُوَيد بن غَفْلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَلَسْتُ إِلى جَنبِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ"*[3].

ومِنَ الْمَعلُومِ أنَّ مَفهُومَهُ الأَخذُ مِمَا جَاوزَ حدَّ الرَّضَاعِ، وذَلِكَ هُو حَدُّ الاستغنَاءِ عنِ الأُمَّاتِ"[4].

---

[1] - الخليلي، سعيد بن خلفان. لطائف الحكم في صدقات النعم ص ٢٠٤.

[2] - أُمُّ الشَّيْءِ: أصلُه، ومكَّةُ أُمُّ القُرَى، والأمُّ الوالدة، والجَمْع: أمَّات، وأَصْلُ الأمِّ أُمَّهَةٌ، ولذلك تُجْمعُ على أُمَّهات أيضا، فهما لغتان عربيتان، وقيل الأُمَّهات للناس والأُمَّاتُ للبهائم.

يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (ء م م).

[3] - أحمد، المسند. حَديثُ: مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث ١٨٠٨٣.

[4] - الخَلِيْلِيُّ، أحمدُ بنُ حمَد. زكاة الأنعام ص٦٨.



فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ

اعْلَمْ -أيُهَا التِّلميذُ لا حُرِمْتَ التَّفكرَ والنَّظرَ في الإبلِ كَيفَ خُلِقتْ والسَّماء كيفَ رُفعَتْ- أنَّ أمَّةَ الإسْلامِ أجْمعَتْ عَلى وجُوبِ الزَّكَاة فِي الإِبلِ إجْمَالاً، بَلْ واتفقَتْ عَلَى نِصَابِهَا الشَّرْعِي أيضًا، والأَصْلُ فِي زَكَاةِ الإبِلِ هُوَ مَا رَوَاهُ الإمَامُ الرَّبيعُ بنُ حَبيبٍ وأَئِمَةُ السُّنة مَرفُوعًا إلى النَّبي ﷺ: "ليسَ فِيمَا دونَ خَمسِ ذَوْدٍ -يَعني خَمسةَ أبعِرة- صَدَقَةٌ"[١]، وهُوَ النِّصَابُ الْمُتَّفَقُ عَلَيهِ بَينَ الأمَّةِ الإسْلامية فَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا دُونَهُ[٢].

المِقْدَارُ الْمُخرَجُ منهَا

وجاءَ تَقديرُ أنصِبَتِها والمِقدَارُ الْمُخرَجُ مِنهَا فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّذيْ بَعثَهُ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ إلى أَهْلِ البَحْرَينِ[٣].

---

[١] - الربيع، باب: في النصاب، رقم الحديث ٣٣٦.

[٢] - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإجماع ص١١.

[٣] - فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ: "كتابُ الصَّدقة" هو ما جاءَ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ أنَّ أبَا بَكرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْط، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا".

وَهَذَا جَدوَلٌ يُلَخِّصُ أَحْكَامَ زَكَاةِ الإبلِ حسبَ ما جاءَ في كتابِ الصَّدقةِ[1]:

م	العَدَدُ	الْمِقدَارُ الْمُخرَجُ	السِّنُ
١.	١- ٤	لا زَكَاةَ فيهَا	
٢.	٥- ٩	شاةٌ واحدةٌ	يُجزِي مِنَ الضَّأنِ الْجذعُ وهُو مَا أتمَّ عامًا، ومِنَ الْمَعزِ الثَّنيُّ وهُو مَا أتمَّ عامَينِ.
٣.	١٠- ١٤	شَاتَان	
٤.	١٥- ١٩	٣ شِيَاه	
٥.	٢٠- ٢٤	٤ شِيَاه	
٦.	٢٥- ٣٥	بِنتُ مَخَاض، فَإن لَمْ تُوجَد فابنُ لَبُون	بِنتُ مَخَاض: أكمَلَت السَّنةَ الأُولى ودَخلَت الثَّانيةَ.
٧.	٣٦- ٤٥	بِنتُ لَبُون	أكمَلَت الثَّانيةَ ودَخلت الثَّالثةَ
٨.	٤٦- ٦٠	حِقَّة	أكمَلَت الثَّالثَةَ ودَخلَت الرَّابعة
٩.	٦١- ٧٥	جَذَعَة	أكمَلَت الرَّابعَةَ ودَخلَت الْخَامِسَةَ
١٠	٧٦- ٩٠	بِنتا لَبُون	
١١	٩١- ١٢٠	حِقَّتَان	
١٢	من ١٢١ فصاعدا	فِي كُلِّ ٤٠ بِنتُ لَبُون وفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ	

البخاري، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ، رقم الحديث ١٣٦٢.

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٢٩.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢/١٢/٢٠٠٢م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٨/١١/٢٠٠٢م.

﴿فَائِدَةٌ﴾: سُميتْ بُنتُ مَخَاضٍ بِهَذَا الاسمِ لأنَّ أمَّهَا غَالبًا مَا تَكُونُ حَامِلاً واقتَرَبَ مَوعِدُ مخاضِهَا (ولادَهَا)، وسُميتْ بِنتُ لَبُونٍ بِهَذَا الاسمِ لأَنَّ أمَّهَا غالبًا مَا تَكُونُ مُرضِعَةً وذَاتَ لَبَنٍ، وسُميتِ الْحِقَّةُ بِهَذَا الاسْمِ لاستِحْقَاقِهَا أَنْ يَطْرُقَهَا الفَحْلُ، وسُميتِ الْجَذَعَةُ بِهَذَا الاسمِ لأَنَّهَا جُذِعَتْ مُقدمةُ أسنَانِهَا أيْ أسْقَطَتْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ وأَحْكَمُ[١].

فَصْلٌ
فِي مَسَائِلَ مُتَعَلِّقَةٍ بِزَكَاةِ الإِبِلِ

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلَى﴾: إِذَا زَادَت الإِبِلُ عَلَى ١٢٠ ففِيهَا خِلافٌ، والَّذِيْ عَلَيهِ جُمهُورُ الأُمَّةِ وَهُوَ المُعتَمَدُ عِندَ الإِبَاضِيَّةِ وعِندَ الشَّيخَينِ الخَلِيْلِيِّ والْقَنُوبِيِّ -حَفِظَهُمُ اللهُ- أَنَّهُ تَجبُ فِي كُلِّ أَربَعينَ بِنتُ لَبُونٍ، وفِي كُلِّ خمسِينَ حقةٌ؛ لمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ "*فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ*"[٢].

ويَمكنُ حسابُ ذلكَ على النَّسقِ الآتِي[٣]:

١٢١	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠
٣ بَنات لَبُون	حِقةٌ وبِنتا لبون	حِقَّتَان وبِنتُ لَبُون	٣ حِقَاقٍ	٤ بَنات لَبُونٍ	٣ بَنات لَبُونٍ وحِقة

---

[١] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. زكاة الأنعام ص٧٨ (بتصرف).

[٢] - البخاري، بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ، رقم الحديث ١٣٦٢.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص٨٨.
- الخليلي، الفتاوى ج١ ص٣٢٩.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٨م.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: إِذَا كَانَ عَدَدُ الإِبِلِ مِئَتَينِ أَو سِتَّمِئةٍ أَو ثَمَانمِئةٍ أَو كُلَّ عَـدَدٍ يُمكنُ أن يُقسَّمَ عَلَى أَربَعِينَ ويُمْكِنُ أَنْ يُقسَّمَ عَلَى خَمْسِينَ فِي نَفْسِ الوَقْتِ، فـيُمكنُ أَنْ يُخرَجَ عَنْهَا المزَكِّي حِقَاقًا ويُمكنُ أن يُخرِجَ عَنهَا أَيضًا بَنَاتَ لَبُونٍ، والْمُخيَّرُ فِـي ذَلِكَ هُوَ المزَكِّي صَاحِبُ الْمَالِ لا الْجَابِي عَلَى الْمُختَارِ عِندَ الْـشَّيخَينِ أَبِـي خَلِيـلٍ الخَلِيْلِيِّ وَأَبِي عَبدِ الرَّحمنِ الْقَنُوبِي -عَافَاهُمُ اللهُ-[1].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: مَنْ لَمْ يَجِدِ ابنةَ مَخَاضٍ فَعَلَيهِ ابنُ لَبُونٍ ذَكرٌ إِنْ وَجَدَهُ، وهَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ لِلنَّصِ عَلَيهِ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ.

وإِنَّمَا الْخِلافُ إِذَا لَمْ يَجِدْ ابنَ لَبُونٍ فَهَلْ يَتَعيَّنُ عَلَيهِ شِرَاءُ ابنةِ مَخَاضٍ أَوَّلاً حَسبَ الأَصلِ، أَمْ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي شِراءِ أَيِّهِمَا تَيَسَّرَ، والثَّانِي هُوَ *"الأَقرَبُ لِلسَّمَاحَةِ واليُـسرِ"* كَمَا يَرَاه شَيخُنَا الخَلِيْلِيُّ -عَافَاهُ اللهُ-[2].

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي اطرَادِ هَذَا الْحُكمِ، وَهُوَ أَخذُ ابنِ اللَّبُونِ الذَّكرِ عَن بِنتِ الْمَخَاضِ الأُنثَى، بِحَيثُ يُقَالُ: يَجُوزُ أَخذُ الذَّكرِ الأَعلَى عَنِ الأُنثَـى الأَدنَى إِنْ لَمْ تُوجَدْ فِي الفَرِيضَةِ الوَاجِبَةِ، كَأَخذِ الْحَقِّ عَن بِنْتِ اللَّبُونِ مَثَلاً...

فَبِهَذِهِ القَاعِدَةِ أَخَذَ أَصحَابُنَا مِنْ أَهلِ الْمَغرِبِ، وَمَالَ إِلَيهَا شَيخُنَا مُفتِي الْعَصرِ -حَفِظَهُ اللهُ-[3].

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: إِذَا كَانَ مَالِكُ الْمَاشِيَةِ لا يَمْلِكُ مِنَ الإِبلِ -ومِثْلُهَا البَقـرُ- إِلا الذُّكُورَ، فَفِي الْمَسأَلةِ خِلافٌ، قِيلَ:

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص١٣٢.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٨م.

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. زكاة الأنعام ص٩٩.

(٣) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. زكاة الأنعام ص١٢٠، ٣٦٦.

أ- يُخرجُ المزكّي السِّنَ الواجبَ مِنَ جِنسِ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ الذُّكُورُ، كَأنْ تَجِبَ عَلَيه حقةٌ فيُخرجَ حِقًا.

ب- وقيلَ: يُخرجُ السِّنَ الأعْلَى مِنَ الوَاجبِ مِن جِنْسِ ما عندَهُ، كأنْ تَجبَ عليه بنتُ لبونٍ فيخرجَ حِقًا؛ قياسًا على إخراجِ ابنِ لبونٍ عِوضًا عن بنتِ مخاضٍ، وهو رأي الشيخِ الخَلِيْلِيِّ –حفظَهُ اللهُ–[1].

ج- وقيلَ: يُكلَّفُ في هذهِ الحالةِ بشراءِ أُنثى، "*وهذا القولُ لعلَّهُ هو الأقربُ إلى الصَّوَابِ*"، كما يقولُ إمامُ السُّنَّةِ والأصولِ –حفظَهُ اللهُ–؛ وذلـكَ "*لأنَّ الحديثَ نصٌّ في ذلك..*"[2]، ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ البقرة: ١٤٨.

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: لا شكَ أنَّكَ تُدركُ –أيُّها الطَّالبُ النَّبِيْهُ– أنَّ هَذَا الخِلافَ هو فِيمَا عَدَا الإبلَ التي يكونُ عددُها بينَ ٢٥ إلى ٣٥ فإنَّهُ يُخرَجُ عَنهَا –عندَ عدمِ وُجُودِ الأُنثى– ابنُ لبونٍ ذكرٌ باتفاقِ الجميعِ؛ لنصِّ السُّنَّةِ النَّبويةِ على ذلكَ –كما تقدَّمَ لدَيكَ آنفًا–.

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾: مَنْ كانَتْ عندَهُ بنتُ مخاضٍ أغْلى وأنفسُ مِن جنسِ الإبلِ الموجودةِ عندَهُ ولم تكنْ عندَهُ غيرُها مِمَّا هي في مرتبةِ الإبلِ الموجودةِ عندَهُ، فهلْ يجوزُ لهُ الانتقالُ إلى ابنِ لبونٍ أمْ يُكلَّفُ بشراءِ بنتِ مخاضٍ مِن جنسِ ما عندَهُ؟ خلافٌ..

يقولُ مفتي العَصرِ –أبقاهُ اللهُ–: "*...الذي يترجَّحُ عندي هو وجوبُ بنتِ مخاضٍ عليه؛ لوجودِها عندَهُ؛ سواءً أخرجَها بنفسِها معَ ما بِها مِنَ المزايا ويكونُ جزاؤُهُ مزيدَ الثَّوابِ وارتقاؤُهُ أعلى مراتبِ البِّر، أو أنَّهُ اشترى بقدرِ الواجبِ الذي عليهِ، ودليلُهُ أنَّ الحديثَ ناطَ الانتقالَ عَنها إلى ابنِ لبونٍ بعدَمِها، وهي هنا موجودةٌ*"[3].

---

[1] – الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. زكاة الأنعام ص٢٢٣، ٣٦٦.

[2] – القَنُوبِيُّ، سَعيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٨م.

[3] – الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَدٍ. زكاة الأنعام ص٩٩.

قلتُ: وقدْ أضافَ شيخُنا القنوبيُّ -حفظهُ اللهُ- عندَ المراجَعَةِ بخطٍّ قلمِه "وَهَـذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيْحُ عِنْدِيْ".

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ﴾: مَنْ لَمْ يَجدِ الفَرضَ الوَاجِبَ عَلَيهِ فَيُمكنُ أنْ يُعطِيَ السَّاعِيَ الفَرضَ الذِيْ دُونَهُ أَو الفَرضَ الذِيْ أعلاهُ، ويَجبُرُ هَذَا النَّقصَ أَو تلْكَ الزِّيادَةَ بِشَاتَيْنِ أَو عِشرِينَ دِرهَمًا.

كَمَنْ تَجِبُ عَلَيهِ بنتُ لَبُونٍ وَلا يَجدُ إلا بنتَ مَخَاضٍ فيدْفَعُهَا ويَدفَعُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَو عِشرِينَ دِرهَمًا، أَو تَجِبُ عَلَيهِ حِقَّةٌ وَلا يَجدُ إلا جَذَعَةً فَيدفَعهَا، ويَأْخُذُ مِنَ السَّاعِي شَاتَيْنِ أَو عِشرِينَ دِرهَمًا كَمَا نُصَّ عَلَيهِ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ؛ وَلِذَا يَقُولُ سَمَاحَةُ الْمُفتِي -يَحفظُهُ اللهُ-: *"ولا رَيبَ أنَّ وُرُودَ الْحَدِيْثِ بِجَوازِ ذَلِكَ قَاطِعٌ لِحَبلِ كُلِّ نَظَرٍ يُخَالِفُهُ، فَإِنَّ مَا عُلِّلَ بِهِ الْمَنعُ لا يُقَاوِمُ الْحَدِيثَ؛ إِذ لا عِبرَةَ بِالنَّظرِ مَعَ وُرُودِ الأَثرِ"*[1].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: ذِكْرُ الشَّاتَيْنِ أَو العِشرِينَ دِرهَمًا مَا هُوَ إلا تَقدِيرٌ لِقِيمَةِ الْفَارِقِ بَينَ السِّنَّيْنِ الوَاجِبَيْنِ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ فِي عَصرِ النَّبِي ﷺ وإلا فَيُمكنُ أَنْ تَتَغيرَ هَذِهِ الْقِيمَةُ مِنْ عَصرٍ لآخَرَ ارتِفَاعًا وانْخِفَاضًا، فَفِي عَصرِ الْيَومِ مَثلاً تَتَجاوزُ قِيمَةُ الشَّاةِ الوَاحِدَةِ العَشْرةَ دَرَاهِمَ بِكَثِيرٍ، فَلا مَانِعَ مِنْ تَقدِيرِهَا بِغَيرِ هَذِهِ القِيمَةِ، وكَذَا لاَ مَانِعَ مِنْ تَقدِيرِ الفَارِقِ بَينَ الفَرضَينِ بِغَيرِ الشِّيَاهِ والدَّرَاهِمِ، والقَاعِدَةُ الفِقهِيةُ تَنصُّ عَلَى أَنَّهُ: *لا يُنكَرُ تَغيرُ الأَحكَامِ الْمَبنيةِ عَلَى الْمَصَالِحِ بِتَغيرِ الزَّمَانِ والْمَكَانِ*[2].

يَقُولُ بَدرُ الدِّينِ الخَلِيْلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ-: *"..ويُؤكِّدُهُ أَنَّ النَّبي ﷺ لَو أَرادَ بِذَلِكَ تَشرِيعًا تَعبدِيًا مُلزِمًا لَنَصَّ عَلَى شَيءٍ بِعَينِه، ولَمَا خَيَّرَ بينَ شَاتَينِ وعِشرِينَ دِرهَمًا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ التَنبِيهَ بِذَلِكَ إِلَى هَذَا الْمَعنَى"*[3].

---

[1] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. زكاة الأنعام ص١٠٨.

[2] - الندْوي، علي بن أحمد. القواعد الفقهية ص٢٧، ٦٥، ١٥٨.

[3] - يُنظر:

قُلْتُ: وَقَدْ نَظرْتُ قِيمَةَ الْعَشرةِ دَرَاهِمَ هَذَا الصَّبَاحَ -الذي كَتَبْتُ فِيهِ هَذه الأسْطُرَ- فوَجَدتُ أنَّ أوقِيةَ الْفِضَّةِ تُسَاوي ٥,٦٦٠ ر.ع (خَمسَةَ رِيَالاتٍ وستِّمِئةٍ وستِّينَ بَيسَةً) وهَذَا مَا يَعنِي أنَّ الْجِرَامَ الواحِدَ مِنَ الْفِضَّةِ يُسَاوِي: ٥,٦٦ / ٣١,١ = ١٨١ بيسة

فَقيمَةُ الْعَشرَةِ دَرَاهِمَ = (١٨١×٢,٩٧٥) × ١٠ = ٥,٤١٤ ر.ع (خَمسَةَ رِيَالاتٍ وأربَعَمِئَةٍ وأربَعَ عَشْرَةَ بَيسَةً) فَقَطْ، ومنَ الْمَعْلُومِ أنَّ قِيمَةَ الشَّاةِ الْوَاحِدةِ فَوقَ هَذَا الْمَبلَغِ بِأَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

﴿الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ﴾: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ شَاةٌ أَو اثنَتَانِ أَو ثَلاثٌ أَو أَربَعٌ -نَظَرًا لِكَونِ الإِبِلِ الوَاجِبِ فِيهَا الزَّكَاةُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وعِشْرِينَ- فَيُجزيهِ أَنْ يُخرِجَ بَعيرًا وَاحِدًا عَلَى الْمُختَارِ عِندَ شَيخِنَا الخَلِيْلِيِّ -أبقَاهُ اللهُ-؛ وَذَلِكَ لِلاعْتِبَارَاتِ الآتِيةِ:

أ- قَولُ النَّبيِّ ﷺ لِمَن دَفعَ فَوقَ مَا وَجبَ عَلَيه: "... *ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ*"[(١)].

ب- أنَّ البَعيرَ إِنْ أجزَى عَنْ خَمسٍ وعِشرِينَ فأَولَى أَنْ يُجزِيَ عَمَّا دُونَ هَذَا العَدَدِ.

ج- أنَّ الأَصلَ فِي الزَّكَاةِ أَنْ تُخرَجَ مِنْ جنسِ الْمَالِ الْمُزكَّى، وإنَّمَا عَدَلَ عَنهُ هُنَا رِفقًا بالْمَالِكِ فإِذَا تَكَلَّفَهُ أَجزَاهُ، وآجرَهُ مَولاهُ[(٢)].

- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص١١٢، ٣٦٥.
- القرضاوي، فقه الزكاة ط٣ ج١ ص١٩٠.

(١) - أبو داود، بَاب: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، رقم الحديث ١٣٥٠.

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَد. زكاة الأنعام ص١١٨- ١٢١، ٣٦٥.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ البَقَرِ

تفقه -يَا حفظَكَ اللهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ ومَكرُوه- أَنَّ مِنَ الأَنعَامِ الْمُجمَعِ عَلَى وجُوب الزَّكَاةِ فِيهَا "البَقَرَ"، فَفِي حَدِيثِ وَعِيْدِ مَانِعِ الزَّكَاة "..قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا جَلْحَاءُ وَلا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ"[١].

نِصَابُ البَقَرِ

وإِذَا عَلِمْتَ الْمَشرُوعِيةَ إِجْمَالاً فاعْلَمْ أَنَّ الفُقَهَاءَ قَد اختَلَفُوا فِي مِقْدَارِ نِصَابِ البَقَرِ تَفصِيلاً؛ نَظَرًا لقِلَّةِ البَقَرِ فِي أَرضِ الحِجَازِ فِي عَهدِ النَّبي ﷺ، وإِنَمَا الْمَشهُورُ عندَهمَ والأَوفَقُ بِبِيئَتِهِمْ (سَفَائِنُ الصَّحرَاءِ) الإِبلُ، أَمَّا البَقرُ فَلَمْ تَكُنْ مِمَّا يُعرفُ فِي أَرضِ الْحِجَازِ، وإِنَّمَا كَانَ أَكثَرُ وجُودِهَا فِي اليَمَنِ ومصرَ؛ لذلكَ لم يُبَينِ النَّبيُّ ﷺ حُكمَهَا فِي كُتبِهِ المَشهُورةِ فِي الصَّدَقَاتِ كَمَا بيَّنَ غَيرَهَا مِنَ الأَنعَامِ[٢].

---

[١] - مسلم، بَاب: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، رقم الحديث ١٦٤٧.

بَيَانٌ: جاء في شرح النووي على صحيح مسلم في بيان معنى الحديث: "الْقَاعُ: الْمُسْتَوِي الْوَاسِع مِنْ الأَرْض يَعْلُوهُ مَاء السَّمَاء فَيُمْسِكهُ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَجَمْعه قِيعَة وَقِيعَان، مِثْل جَار وَجِيرَة وَجِيرَان. وَالْقَرْقَرُ: الْمُسْتَوِي أَيْضًا مِنْ الأَرْض الْوَاسِع وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَافَيْنِ. قَوْله: (بُطِحَ) قَالَ جَمَاعَة: مَعْنَاهُ: أُلْقِيَ عَلَى وَجْهه، قَالَ الْقَاضِي: قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَة لِلْبُخَارِيِّ يُخْبَط وَجْهُهُ بِأَخْفَافِهَا، قَالَ: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْط الْبَطْح كَوْنه عَلَى الْوَجْه، وَإِنَّمَا هُوَ فِي اللُّغَة بِمَعْنَى الْبَسْط وَالْمَدّ، فَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْهه، وَقَدْ يَكُون عَلَى ظَهْره، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ بَطْحَاء مَكَّة لانْبِسَاطِهَا... الْعَقْصَاءُ: مُلْتَوِيَة الْقَرْنَيْنِ، وَالْجَلْحَاءُ: الَّتِي لا قَرْن لَهَا، وَالْعَضْبَاءُ: الَّتِي انْكَسَرَ قَرْنُهَا الدَّاخِل."، والحمد لله معلم البيان. يُنظر:

النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج٧ ص٧٣.

[٢] - الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٤).



فذهبَ الجُمهورُ إلى أنَّهُ لا يَجبُ فِيها شَيءٌ إلاَّ إذا بَلغت ثلاثِينَ بقرةً فيَجبُ فيها حينئذٍ تبيعٌ[١].

والْمُعوَّلُ عَليه فِي الْمَذهَبِ وَعِندَ طَائفةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعينَ وغَيرِهِمْ أَنَّ نِصَابَ الْبَقرِ كالإبلِ حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ، ولا خِلافَ بَينَهُما إلا فِي التَّسمِيَةِ فَقَطْ[٢]، وَهُوَ الْمُعتَمَدُ عَليهِ فِي الْعَمَلِ والفَتوَى عِندَ الشَّيخينِ الخَليلِيِّ والقَنُوبِيِّ –وفقَهُمُ اللهُ–[٣].

---

[١] – استدل الجمهور على عدم وجوب الزكاة فيما دون الثلاثين بحديث معاذ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، ولكنَّ جميعَ طرقِ هذا الحديثِ ضعيفةٌ؛ لأنَّها معلّةٌ، فبعضُها مُعَلٌّ بالانقطاعِ، وبعضُها بالجهالةِ، على ما في رواتِها من جرحٍ عند أئمةِ الجرحِ، لذا يقولُ ابنُ حجرَ:"وفي الحكمِ بصحتهِ نظر"، ويقولُ عبدُ الحق: "ليسَ في زكاةِ البقرِ –يعني النِّصابَ– حديثٌ متفقٌ على صحتِه"، ويقول صيرفي الحديث وناقده شيخنا العالم القنوبي –عافاهُ اللهُ–: " *وهكذا بالنسبة إلى البقرِ على الرأي الصحيحِ الراجحِ وهو الذي يؤيدهُ القياسُ، فمنْ ملكَ خمسًا من البقرِ فعليه أن يُخرجَ شاةً.. والأدلةُ التي استدلَّ بها من قالَ بخلافِ ذلكَ فهي لا تثبت عن النَّبي صلواتُ الله وسلامه عليه على حسب نقدنا، وقد أجبت عنها في جواب مكتوب، فمن شاء ذلك فليرجعْ إليه*".

ولا يخفى عليكَ أيُّها النبيه أن غايةَ ما يدلُ عليه حديثُ معاذٍ –على تقديرِ صحتِه– وجوبُ التبيعِ أو التبيعةِ في الثلاثين والمسنة في الأربعين مع سكوته عن الباقي أيْ إنَّه لم يتعرضْ لحكمِ ما هو دون ذلك بنفي ولا إثباتٍ فوجب البحث عن حكمِهِ من دليلٍ آخر، وهذا الحكم المذكور في الحديث لا يتعارض مع رأي الأصحاب بل هو مقتضى قولهم. يُنظر:

- أبو داود، بَاب: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، رقم الحديث ١٣٤٥.
- **الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص١٤٥– ١٤٦.**
- القُنُوْبِيُّ، رسالة في نصاب البقر، **بحوث ورسائل وفتاوى**– القسم الأول ص٣٥– ٣٦.
- القُنُوْبِيُّ، برنامجُ: **"سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"**، حلقةُ: ١٢ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٨م.

[٢] – القُنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوك. **دروس صيف** ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص٥٣).

[٣] – يُنظر:

- **الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى** ج١ ص٣٢٩.
- **الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب** ج١ ص٢٠٢.
- **الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام** ص١٤٥– ١٤٦، ١٥٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: **"سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"**، حلقةُ: ١٥جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٧/١م.
- القُنُوْبِيُّ، رسالة في نصاب البقر، **بحوث ورسائل وفتاوى**– القسم الأول ص٣٦.

أَمَّا الأَسنَانُ والْمَقَادِيرُ الْمُخرَجةُ فواحِدَةٌ، وذَلِكَ حَسبَ الآتِي[1]:

م	التَّسمِيةُ فِي الإِبلِ	التَّسمِيةُ فِي البقرِ	السِّنُّ
١.	بِنتُ مخاض	تَبيعةٌ أو حَولِيَّةٌ	أَكملَت السَّنةَ الأُولى ودَخلَت الثَّانيةَ.
٢.	بِنتُ لَبُون	جَذَعَةٌ أو مُسِنةٌ	أَكملَت الثَّانيةَ ودَخلَت الثَّالثةَ
٣.	حِقةٌ	ثَنِيَّةٌ	أَكملَت الثَّالثةَ ودَخلَت الرَّابعةَ
٤.	جَذَعَةٌ	رَبَاعِيةٌ	أَكملَت الرَّابِعَةَ ودَخلَت الْخَامِسَةَ

والاستدلالُ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ البَقَرِ كَزَكَاةِ الإِبلِ فِي جَمِيعِ أَحكَامِ الزَّكَاةِ – مَا عَدَا الأَسْمَاء– مِن نَاحِيتَينِ: النَّظرِ، والأَثرِ:

فالنَّظرُ هُو قِيَاسُ البَقرِ عَلَى الإِبلِ، ويَستَنِدُ هَذَا القِيَاسُ عَلَى أَمرَينِ:

أ– اشتراكُ البَقَرِ مَعَ الإِبلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ التَّعبُّدِيَّةِ، كَأَحكَامِ الْهَدِيْ والأَضحِيَةِ: فالبَقَرةُ تُجزِي عَنْ سَبعَةٍ كَالبَعِيرِ.

ب– اقتِرَانُ البَقرِ والإِبلِ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ: أَمَّا الكِتَابُ فَقولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ الأنعام: ١٤٤، وأَمَّا السُّنَّةُ فَقولُ البَشِيرِ النَّذِيرِ ﷺ: "*مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ..*"[2].

• الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٩.

[1] – في هذه التسميات المقابلة في البقر بعضُ الخلاف الواقع عند اللغويين والفقهاء على حدٍّ سواء، إلا أن ذلك لا يؤثر في الحكم، ومن قواعدهم السائرة أنه لا مشاحة في الاصطلاح، وإنما اعتمدنا التسميات المذكورة أعلاه لاعتمادها عند شيخنا الخليلي –حفظه الله– في بحثه القيم زكاة الأنعام. يُنظر:
الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص١٧٥.

[2] – مسلم، بَاب: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، رقم الحديث ١٦٥٠.

وأمّا الأثرُ فمَا رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمّر قَالَ: أعطَاني سَمَّاكُ بْنُ الْفَضْلِ كِتَابًا مِنَ النَّبي ﷺ ..فقَرَأته، فإذَا فيه : " فيمَا سَقَت السَّمَاءُ والأنْهَارُ العُشْرُ، وفيمَا يُسقَى بالسَّنا نِصفُ العُشرِ، وفي البَقرِ مثلُ الإبلِ"[1].

بَل حَديثُ مُعَاذ بن جَبَل ﷺ نَفسُهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُ أنْ يأخُذَ منَ الْبَقرِ من كُلّ ثَلاثينَ تَبيعًا أوْ تَبيعَةً ومنْ كُلّ أرْبَعينَ مُسنَّةً –عَلَى تَقدير صِحّته– يَصْلُحُ أنْ يكُونَ دَليلاً آخرَ للرأي المُعتمد؛ ذلكَ أنَّهُ مُتوافقٌ في مَضمُونه مَعَ الرأي الصَّحيح، يَقُولُ سَمَاحة المُفتي –حَفظَهُ ربي–: "وتَحريرُ ذَلكَ أنَّ في الْخَمسِ والعشرينَ جَذَعَةٌ أو تَبيعَةٌ نَظيرَة بنت المَخاضِ في الإبلِ، وهَذا الْحُكمُ نَفسُهُ يَطّردُ فيمَا زَادَ عَلَى ذَلكَ إلى خَمسٍ وثَلاثينَ، فَفي الثَّلاثينَ تَبيعةٌ كَمَا في حَديث مُعَاذ، وفيمَا زَادَ عَلَى ذلكَ –أيْ عَلَى خمسٍ وثَلاثينَ– مُسنَّةٌ كَمَا تَجبُ في الإبلِ بنتُ لَبُون، ولا زَكَاةَ في الأوقَاصِ فيطّرِدَ الْحُكمُ نفسُهُ إلى خَمسٍ وأربَعينَ"[2].

عَلَى أنَّ في القَولِ والعَمَلِ برأي الأصْحَاب احتيَاطًا في الدِّين وخُرُوجًا مِنَ الْخلاف، يَقُولُ عَلامَةُ الْمَعقُولِ والْمَنقُولِ –أبقَاهُ الله وعَافَاهُ، ومنْ كُلّ مَكرُوه وَقَاهُ–: "..ومِمّا يُؤيّدُ الأخذَ بالقولِ الثَّاني أنَّ في الأخذ به خُرُوجًا من عُهْدة الْخلاف؛ إذ الآخذُ به سَالمٌ باتفَاقِ الْجَميعِ، وفيه ضَربٌ مِنَ الاحتياطِ، وفي الْحَديث: (دَعْ مَا يَريبُكَ إلى مَا لا يَريبُك)[3]، والله أعلمُ"[4].

---

[1] – عبد الرزاق، الجزء الرابع، رقم الحديث ٦٨٥٥.

[2] – الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَد. زكاة الأنعام ص١٥٦.

[3] – الترمذي، رقم الحديث ٢٤٤٢.

[4] – القَنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. رسالة في نصاب البقر، بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الأول ص ٣٦.



وعَلَى ذَلِكَ تَكُونُ زَكَاةُ البَقرِ -تَفصِيلاً- كالآتِي[1]:

م	العَدَدُ	الْمِقْدَارُ الْمُخرَجُ	السِّنُ
١.	١- ٤	لا زَكَاةَ فِيهَا	
٢.	٥- ٩	شَاةٌ وَاحِدَةٌ	يُجزِي مِنَ الضَّأنِ الْجذعُ وهُوَ مَا أتمَّ عَامًا، ومِنَ الْمعزِ الثنيُّ وهُو مَا أتمَّ عَامَين.
٣.	١٠- ١٤	شَاتان	
٤.	١٥- ١٩	٣ شِيَاه	
٥.	٢٠- ٢٤	٤ شِيَاه	
٦.	٢٥- ٣٥	تَبيعةٌ أو حَولِيَّةٌ	أكمَلَت السَّنةَ الأُولى ودَخَلَت الثَّانيةَ.
٧.	٣٦- ٤٥	جَذَعَةٌ أو مُسِنةٌ	أكمَلَت الثَّانِيةَ ودَخَلَت الثَّالثةَ
٨.	٤٦- ٦٠	ثَنِيَّةٌ	أكمَلَت الثَّالثةَ ودخلَت الرَّابعةَ
٩.	٦١- ٧٥	رَبَاعِيةٌ	أكمَلَت الرَّابِعةَ ودَخَلَت الْخامسَةَ
١٠	٧٦- ٩٠	جَذَعَتَان	
١١	٩١- ١٢٠	ثَنِيَّتَان	
١٢	من ١٢١ فصاعدا	فِي كُلِّ ٤٠ جَذَعَةٌ وَفِي كُلِّ ٥٠ ثَنِيةٌ	

---

[1] - الخَلِيْلِيُّ، أَحَمَدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٢٣٩.



فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الغَنَمِ

تَفَقَهْ -أيُّهَا الْمُتَكَسِّبُ، أنَالَكَ اللهُ الغُنْمَ ووقَاكَ الغُرْمَ- أنَّ مِنَ النِّعمِ الْمُسخَّرةِ لَنا الغَنَمَ، ولِذَا وَجبَ شُكرُهَا والتَّقربُ إلى اللهِ بِهَا لا كُفرُهَا، ولا يَتقرَّبُ الْعَبدُ فيهَا إلى الرَّبِّ بِشيءٍ أَحَبَّ إلَيهِ مِنْ أداءِ الزَّكاةِ الْمَفرُوضةِ الْمُجمعِ علَى فَرضِيَّتِهَا بَينَ أمَّةِ الإِسْلامِ.

وَلَئِنْ كَانَ مِنْ عَادةِ القُرآنِ الإجْمَالُ فَمِنْ شَأنِ السُّنَّةِ التَّفصيلُ والبَيَانُ؛ يَقُولُ أفضلُ مَنْ رَعَى الغَنَمَ وقَادَ الأممَ ﷺ: " *وَليسَ فِيمَا دُونَ أَربعينَ شَاةً صَدقةٌ*"[(١)].

والْمِقدَارُ الْمُخرَجُ فِي زَكَاةِ الغَنَمِ ثَبتَ فِي كِتابِ الصَّدَقَةِ الذِي تقَدَّمَ معَكَ[(٢)]، والْجَدولُ الآتِي يوضِّحُهُ ملخَّصًا:

م	العَدَدُ	المقْدَارُ المُخْرَجُ
١.	١- ٣٩	لا زكاةَ فيها
٢.	٤٠- ١٢٠	شاةٌ واحدةٌ
٣.	١٢١- ٢٠٠	شاتان
٤.	٢٠١- ٣٩٩	٣ شياه
٥.	٤٠٠- فما فوق	في كلِّ مئة شاة شاةٌ واحدةٌ

وبِذَا تعْلَمُ -أيُّهَا الفَطِنُ- أنَّ نِصابَ الغَنَمِ أَربَعُونَ، فَلا زَكاةَ فِيمَا دُونهَا، ثُمَّ لا زَكاةَ فِيهَا حتَّى تَبلُغَ مِئةً وعِشرينَ بِاتِفَاقِ الأُمَّةِ الإسلامَيةِ، فَإنْ جاوزَتْهَا فَفِيهَا حِينَئذٍ شَاتَانِ، واللهُ أعلمُ وأَحكَمُ[(٣)].

---

(١) – الربيع، باب: في النصاب، رقم الحديث ٣٣٦.

(٢) – البخاري، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ، رقم الحديث ١٣٦٢.

(٣) – للمزيد/ يُنظر:

لَطِيفَةٌ

حكَى لَنَا شَيخُنا أبو عَبدِ الرَّحمنِ القَنُّوبِيُّ -حَفِظهُ اللهُ- عَنْ أحد عامة النَّاسِ أنَّـهُ زَعَمَ أنَّ أحدَ المشَايخِ -حَفِظهُ اللهُ- قَالَ: فِي الأربعينَ شَاةً شاةٌ واحِدةٌ، وفِي الثَّمَـانِينَ شَاتَانِ اثنَتَانِ، فَردَّ عَلَيهِ الشَّيخُ سَعيدُ قَائلاً: الشَّيخُ فلانٌ لا يَقُولُ بِذَلِكَ ولا يُمكِنُ أن يَقولَ، فَردَّ الرجلُ بِكلِ ثقةٍ: بلْ قالَ وسَمِعتُهُ بِنفسِي!!

فأبَانَ لَهُ الشَّيخُ -حَفِظَهُ اللهُ- أنَّ الشَّيخَ قَالَ: فِي الأربعينَ شاةً شاةٌ، ولَمْ يَقُلْ فِـي كُلِّ أربعينَ شَاةً شَاةٌ، فمِنْ هُناكَ سَرى إِلَيكَ الوَهْمُ[1].

مَسْأَلَةٌ

لَقدْ تقدَّمَ لَديكَ أنَّ مَا زَادَ عَلَى الْمِئتَينِ مِنَ الشِّياهِ إِلى ثَلاثمِئَةِ شاةٍ فِيهِ ثَلاثُ شِياهٍ، واختَلفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الثَلاثمِئَةِ، فَقِيلَ: فِيهَا أَربَعُ شِياهٍ.

وقِيلَ: بَلْ فِيهَا ثَلاثٌ إِلى أنْ تَبلُغَ ٣٩٩ شاةً، فإِذَا بَلَغَتْ ٤٠٠ شاةٍ فَفِي كُلِّ مِئةِ شاةٍ شاةٌ واحدةٌ، وهو الرَّاجِحُ المُعتمدُ عِندَ الشيخَينِ -عَافَاهُمُ اللهُ-[2].

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٢٩.
- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص١٦١، ٣٦٤-٣٦٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٥ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٧/١م.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٥٣).
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/١٤م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٦م.

[1] - كان ذلك في مطلع صيف ٢٠٠١م عندما كنا في منزل الشيخ -حفظه الله-، وقد ذكر الشيخ القـصة أيـضا في برنامج: سؤال أهل الذكر من غير ذكر أسماء إلا نسبة المعاند للجهل، والله المستعان. يُنظر:

القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٨م.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص١٦١.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٢ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٨م.

يقولُ محي السُّنَنِ ومُميتُ البدَعِ نورُ الدِّينِ السَّالمي -تغمدَهُ اللهُ بواسعِ رحمته-:

وأربعٌ مِـنَ الـشِّياهِ لَزِمَـتْ *** فِيْ أَرْبَعٍ مِـنَ المِـئِينَ عُلِمَـتْ

وَاجْعَـلْ لِكُـلِّ مِئَـةٍ تَزِيْـدُ *** شَاةً وَهَـذَا أَصْـلُهَا المُفِيْـدُ[١]

تَذْكِيرٌ: تَقدَّمَ مَعكَ فِي صَدرِ هَذَا البَابِ أنَّ مُصطَلحَ "الغَنَمِ" يَصدُقُ عَلَى الـضَّأنِ والْمَعزِ بلا خِلافٍ بَينَ أَهلِ العلمِ، وتُخرَجُ الزَّكاةُ مِنهُما مُحاصَصَةً عَلَى الصَّحِيحِ عِندَ شَيخِنا الخَلِيْلِيِّ -عَافَاهُ اللهُ-[٢].

﴿فَائِدَةٌ﴾: لا مَانِعَ مِن إِخرَاجِ الذَّكَرِ فِي زَكَاةِ الغَنَمِ عَلَى المُعتَمَدِ عِنـدَ شَـيخِنَا الخَلِيْلِيِّ -حَفِظَهُ اللهُ-[٣].

فَصْلٌ
فِي مَسائِلَ عَامَّةٍ لِزَكَاةِ الأنعَامِ

﴿المَسْأَلَةُ الأُوْلَى﴾: كُلُّ صِنفٍ مِنَ الأنعَامِ (الإبلِ، البقرِ، الغَنَمِ) جِـنسٌ مُـستقلٌ بِنفسهِ لا يُحملُ أحدُ الأصنَافِ عَلَى الآخرِ، فلا يُضمُ الإبلُ إلى البَقرِ أو الغَنَمِ لاستِتمَامِ النِّصَابِ، بَلْ كُلُّ جنسٍ مُستَقِلٌّ بِنَفْسِهِ فِي زَكَاتِهِ مِنْ حَيثُ النِّصَابُ والْحَولُ والْمِقدارُ الْمُخرجُ[٤].

---

[١] - السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٦٣.

[٢] - يُنظر:

- الخليلي، زكاة الأنعام ص١٤، ١٥، ١٠١، ١٧٥.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٥).

[٣] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. زكاة الأنعام ص٢١٩، ٣٦٦.

[٤] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ" حلقةُ: ١٥ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، يوافقه ١/٧/٢٠٠٧م.
- ابن المنذر، الإجماع ص١١.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانيَةُ﴾: كُلُّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الأنعَامِ (الإبلِ، البَقرِ، الغَنَمِ) يُحملُ بعضُهُ عَلَى بَعضٍ لاستِتمامِ النِّصابِ ولو اختَلَفَتْ فِي نَفَاسَتِهَا أو رَدَاءتِها، فالإبلُ جَيِّدُهَا ورَدِيئُهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ يُحمَلُ بعضُهَا على بَعضٍ ويُخرَجُ مِنهَا الوسطُ، وكـذا البَقـرُ، وكذا يُعدُّ الضأنُ والْمَعزُ جِنسًا وَاحدًا يُحملُ بعضُهُ عَلَى بَعضٍ ويُزكَّيَانِ زَكاةَ الْجِنسِ الوَاحِدِ بالإجمَاعِ[1].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالثَةُ﴾: نَصَّ الْفُقهَاءُ عَلَى أَنَّ الأَوْقَاصَ أو الأشنَاقَ -والْمَعنى وَاحِدٌ، وهي مَا بَينَ الْفَرِيضتَينِ فِي زَكَاةِ الأنعَامِ- لا زَكَاةَ فِيهَا[2].

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابعَةُ﴾: اختلَفَ العُلمَاءُ فِي سِنِّ الشَّاةِ الْمُجزِيَةِ فِي الإخرَاجِ عَن زَكَاةِ الإبلِ والبَقرِ والغنمِ، وفِي الْجُبرَانِ بينَ الفرِيضَتينِ.

والقَولُ الأَصَحُّ عِندَ شَيخِنَا الخَلِيْلِيِّ -حَفِظَهُ اللهُ- أَنَّهُ يُجزِي مِنَ الضأنِ الْجذعُ وهُو مَا أَتمَّ عَامًا، ومِنَ الْمَعزِ الثنِيُّ وهُو مَا أَتمَّ عَامَينِ؛ "*بِدَلِيلِ حَدِيث سُوَيد بن غَفْلَة قَالَ: سَمِعتُ مُصَدِّقَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمرَنا رسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجذَعِ مِنَ الضَّأنِ، والثَّنِيةِ مِنَ الْمَعزِ*"[3]، واللهُ أعْلَمُ.

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص١٦٥.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإجماع ص١٢.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١١.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص١٦٥.
- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "ب" ص١).

[3] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. زكاة الأنعام ص١٨٧، ٣٦٥.

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: إذَا كَانَ فِي النَّعَمِ الوَاجِبِ تَزْكِيتُها الْخَسِيسُ والنَّفِيسُ، والغَالِي والرَّخِيصُ، والعَلِيلُ والصَّحِيحُ، والْجَيِّدُ والرَّدِيءُ فعَلَى السَّاعِي أنْ يَأخُذَ منهَا الوَسَطَ لِقَولِه ﷺ لمعاذ حينمَا بَعثَهُ إلى اليَمنَ: "...وَتَوَقَّ كَرائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ"[١]، وقَولِه -عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ- لِبعضِ سُعاته: "لا تَأخُذُوا مِنْ أربابِ الْمَاشية سَخلةً، ولا رُبَّى، ولا أُكُولةً، ولا فَحلاً، ولا شَارِفَةً، ولا ذَاتَ هُزَالٍ، ولا ذَاتَ عُوارٍ"[٢].

وإنْ كَانَ البِرُّ أنْ يُسَارِعَ صَاحِبُ الْمَالِ بِإخرَاجِ الزَّكاةِ مِنْ أَفضَلِ مَا يُحِبُّ وأَطيَبِ مَا كَسَبَ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران: ٩٢، وَقَالَ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ البقرة: ٢٦٧[٣].

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾: قدْ تَقتضِي الْمَصلَحةُ بَينَ شَخصَينِ أو أكثرَ أنْ يَجمَعَا مَا لَديهِمْ مِنْ أنعَامٍ فِي الْمَكانِ والْمَرعَى والْمَحلَب، وهَذَا ما يُسمَّى بالْخلطَة سَواءٌ كَانَتْ خِلْطَةَ شيوعٍ بِحيثُ يَندَمِجُ الْمَالانِ فَلا يَتميَّزُ مَالُ أحدِهِمْ عَنْ مَالِ الآخَرِ، أوْ كَانَتْ خِلْطَةَ جِوَارٍ يُميِّزُ كُلُّ شَرِيْكٍ مِنهُمْ مَالَهُ بِعَينِه.

---

[١] - البخاري، باب: لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَة، رقم الحديث ١٣٦٥.

[٢] - قال الربيع: السَّخْلَةُ: التي تتبع أمها وهي ترضع عليها، والرُّبَّى: التي تربي ولدها، والأَكُولَةُ: شاة اللحم، وهي السمينة.

الربيع، باب: ما لا يؤخذ في الزكاة، رقم الحديث٣٣٩.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٦/٢٧م.
- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص١٩٠، ٣٦٦.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/١٠م.

والْخلطَةُ بقسْمَيهَا لَهَا تَأثيرٌ فِي إِيْجاب الزَّكاة ورفعها، بحيثُ يُعَدُّ الْمَالُ مُشتركًا، ويُعامل مُعامَلةَ الْمَالكِ الوَاحِد، ولَو لَمْ تَبلغْ حِصَّةُ كُلِّ فَرد منهُمُ النِّصَابَ عَلَى رَأي جُمهُورِ أَهْلِ العلْمِ، وهُو الرَّأيُ الْمُختَارُ عِندَ العَلامة الخَلِيْلِيِّ -أبقَاهُ اللهُ- كَمَا يَصِفهُ بِقَولِه: "..هُو أَقْوَى حُجَّةً وأَصَحُّ دَليلاً"[1].

﴿المَسْأَلَةُ السَّابعَةُ﴾: إِذَا امتُلكَت الأنعامُ للتِّجارة وبَلغتِ النِّصابَ بأحدِ الاعتبَارينِ (نصَابَ الْمَاشيةِ، أو نصَابَ التجَارة) فَفيهَا الزَّكاةُ حَسبَ النِّصاب الذي بَلغتهُ عَلَى الْمَشهُورِ، وهُو المُعتمد عِندَ الشَّيخَينِ الخَلِيْلِيِّ والقَنُّوبِيِّ -حَفظهمُ اللهُ-[2].

وإنْ بَلغتِ النِّصَابَ بِكِلا الاعتِبَارَينِ فَتُزَكَّى حِينئذ زَكَاةَ التِّجَارةِ عَلَى المُعتمد أيضًا عِندَ شَيخَينا مُفتي العَصرِ ومُحدِّثِ العَصرِ -يَحفظُهمُ اللهُ-[3].

وبالمثال يتضحُ المقالُ/

امتَلَكَ زَيدٌ ١٠٠ رأسٍ مِنَ الغَنَمِ، لِيقومَ بالْمُتَاجرة فِيهَا، ولا يَخفَى أَنَّ هَذِهِ الْمِئَةَ مِنَ الغَنَمِ قَدْ بَلَغَتِ النِّصَابَ بِكِلا الاعتِبَارَينِ: باعتِبَارِ زَكاة الأنعامِ (جاوزتِ الأربعينَ)، وباعتبارِ التِّجارةِ (جاوزتْ قيمةَ ٨٥ جرَامَ ذَهبٍ)، فعَلَى أي اعتبارٍ تُزَكَّى؟

الجَوَابُ/ تُزكَّى زَكَاةَ التِّجَارةِ عَلَى المُعتمد عِندَ عَالِمَي الْعَصرِ -حَفِظهمُ الله تَعَالَى-.

---

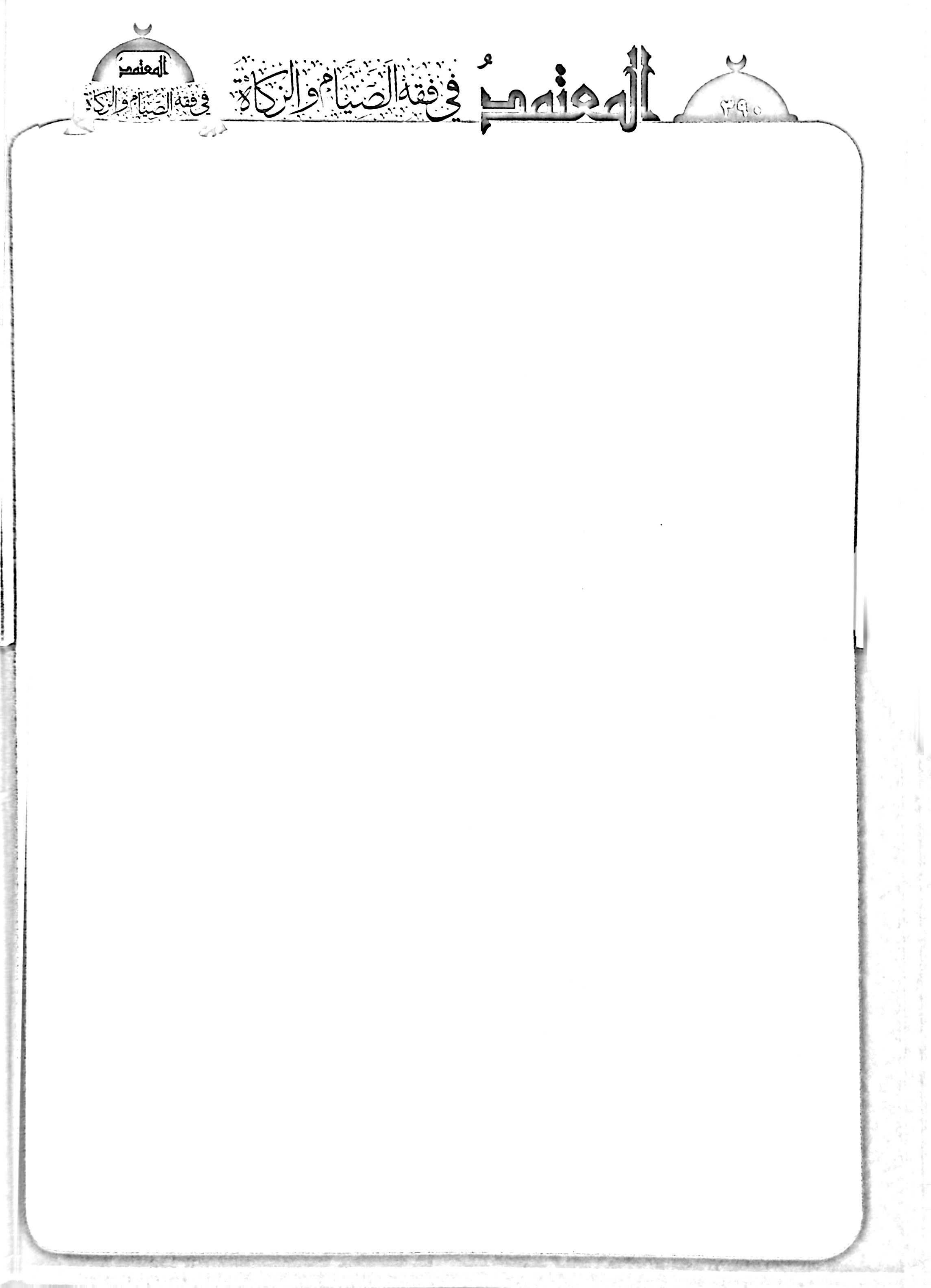
[1] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. زكاة الأنعام ص٢٥٧، ٣٦٧.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص٣٦٨.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ. يوافقه ٠٦/١٠/٢٠٠٧م.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص٣٦٨.
- القَنُّوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٠٦/١٠/٢٠٠٧م.



الباب التاسع: في زكاة الحرث

قال تعالى: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ الأنعام: ١٤١

فَصْلٌ في مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الحَرْثِ

تَفَقَّهْ -أخي، بَارَكَ اللهُ في أرضِكَ- أَنَّ الزَّكَاةَ في الثِّمارِ أوِ الحرثِ مَشروعةٌ وَواجِبةٌ من حَيثُ العُمُومُ، وَقد دَلَّ عَلَى وُجُوبِها كِتابُ اللهِ، وَوَسِعَتْ تَفصِيلَهَا سُنَّةُ نبيِّه، وَأَجمعَ عَلَى تَأْثيرِ مَعالِمِها عُلَماءُ أُمَّتِه ﷺ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَمَا تَلوتَهُ أعلاهُ مِنْ قَوْلِه جَلَّ فِي عُلاهُ: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الأنعام: ١٤١.

وأَمَّا السُّنَّةُ: فَكَثيرٌ، مِنهَا قَوْلُهُ عَلَيه أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ: "*فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ وَالعُيونُ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي والغَرْبِ نِصْفُ العُشْرِ*"[1].

وَقدْ أَجْمَعَتْ أُمَّةُ الإِسْلامِ ضَرُورةً -بعْدَ نصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ- عَلَى مَشْروعيَّةِ زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمارِ[2].

---

[1] - الدَّوالي: جمع دالية وهيَ الدَّلو الصغيرةُ، والغَرْبُ: -بفتح المعجمة وسكون المهملة- الدلو العظيمة يستقى بها. يُنظر:
- الربيع، باب: في النصاب، رقم الحديث ٣٣٥.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٥٣.

[2] - ابن المنذر، الإجماع ص١١.



فَصْلٌ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الحَرْثِ

جَاءَ فِي سُنَّةِ أَبِي القَاسِمِ ﷺ ذِكْرُ أَصْنَافٍ معدُودَةٍ مِنَ الحُرُوثِ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَقَدْ أَجمعَ العُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَربعةِ أَنواعٍ وهِيَ: التَّمْرُ والزَّبِيبُ والبُرُّ[١] والشَّعِيرُ؛ والدَّلِيلُ عَلَيهَا -مَعَ زِيَادة الذُّرَة- حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَةِ"[٢].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا هَذه الأَصْنَاف، والمشْهُورُ عِنْدَ أَصحَابِنَا الإِبَاضِية -رِضْوانُ الله عليهِم- أَنَّهَا وَاجبةٌ فِي سِتَّةِ أَصْنَافٍ فَقَطُّ[٣]، وَهِيَ الخَمْسَةُ المَذْكُورةُ فِي الحَدِيث إِضَافَةً إِلى السُّلْتِ[٤].

الرَّأيُ المُعتَمَدُ

وَالمُعتَمَدُ عِنْدَ مُفْتِي العَصْرِ -أبقاهُ اللهُ- أَنَّ ذِكرَ هذه الأَصنَاف فِي تلك الروَايَاتِ لَيسَ لِعَينِهَا، وَإِنَّمَا لعلَّةٍ فيهَا وَهِيَ: الاقْتِيَاتُ وَالادِّخَارُ، وعَلَى هَذَا فَإِنَّ زَكَاةَ الحَرث لا تَنحَصِرُ فِي تلكَ الأَصْنَاف المَذْكُورَةِ فِي الرِّوَايَاتِ، وَإِنَّمَا تَتَعَدَى ذَلِك لِتَشْمَلَ كُلَّ مُقْتَاتٍ مُدَّخَرٍ مِمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ.

---

[١] - ويعبر عنه بالحنطة أحيانا كما في الحديث الآتي.

[٢] - ابن ماجه، بَاب: مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ الأَمْوَالِ، رقم الحديث ١٨٠٤.

[٣] - يُنظر:

- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٧.
- الصوافي، زكاة الثمار ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.
- الغماري، مذكرة في فقه الزكاة ص١٥.

[٤] - السُّلْتُ: ضَرْبٌ مِنْ الشَّعِيرِ لَيسَ لَهُ قِشْرٌ.
يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (س ل ت).

يَقُولُ -حَفِظَهُ اللهُ- مُرجِّحًا ومُعلِّلاً: "..ولكنَّ الأرْجَحَ أنَّ الزَّكَاةَ تجبُ فِي كُلِّ مَا يُقتَاتُ ويُدَّخرُ؛ لأنَّ الحَاجةَ إلى ذَلكَ أدْعَى وتَطَلُّعَ النُّفوسِ إلى ذَلكَ أكْثَرُ، وَمَا تَطَلَّعتْ إليهِ النُّفُوسُ لحَاجَتِهَا إليهِ تَجبُ الزَّكَاةُ فيهِ، كَمَا يُفهَمُ ذَلكَ مِن خِلالِ النَّظَرِ فِي أنْواعِ الأمْوالِ التِي أوْجَبَ النَّبيُّ ﷺ فِيهَا الزَّكَاةَ"[1].

وَالمُقْتَاتُ: مَا يَقُومُ بهِ بَدَنُ الإنْسَانِ، ويُمْكِنُ أنْ يُستغْنَى بهِ عَن غيْرِهِ، كَأنْواعِ الحُبُوبِ، فَلا زَكَاةَ فِي غَيرِ المُقْتَاتِ كَالجَوزِ وَاللَّوزِ والفُسْتُقِ وَالقُطْنِ وَالزَّعْفَرَانِ..

وَالمُدَّخَرُ: مَا يَكُونُ صَالحًا للبَقَاءِ وَالادِّخَارِ مُدَّةً طَوِيلَةً مِنَ الزَّمَنِ، كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَةِ، وَعَلَيهِ فَلا زَكَاةَ فِي غَيرِ المُدَّخَرِ كَالمِشْمِشِ والخَوخِ والبِطِّيخِ وَسَائِرِ الخُضْرَوَاتِ والفَوَاكِهِ[2].

قلتُ: وقدْ أضافَ شيخُنا القنوبيُّ -حفظهُ اللهُ- عندَ المراجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ "وَهذَا هُوَ الرَّأْيُ الصَّحِيْحُ".

فَصْلٌ فِي وَقْتِ إخرَاجِ زَكَاةِ الحَرْثِ

يَجبُ إخْرَاجُ زَكَاةِ الحَرْثِ وَقْتَ حَصَادِهِ لصَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، وَلذَا لا يُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ الحَرْثِ دَوَرَانُ الحَوْلِ، فَلَوْ أنْتجَتِ الأَرْضُ فِي حَوْلٍ وَاحِدٍ مَرَّتَينِ وَجَبَ تزْكِيَةُ ثَمرَتِهَا مرَّتَينِ بعَدَدِ مَا أنْتجَتْ.

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، الفتاوى ج١ ص٢٤٢.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ جمادى الثانية ١٤٢٦هـ، يوافقه ١٠/٧/٢٠٠٥م.

(٢) - يُنظر:

- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص١٧.
- السالمي، معارج الآمال ج٤ ص٤٣٠، ٤٣١. طبعة: مكتبة الإمام نور الدين السالمي.
- الحجري، القواعد التطبيقية لفريضة الزكاة ص١٧.

﴿لَطِيْفَةٌ﴾

حدَّثَنا الشَّيخُ أبو الحَسَنِ شَحاتَه عندَما جمعَتْنا فِجَاجُ مِنًى أيَّامَ التَّشْرِيقِ في حَجِّ عَامِ ١٤٢٤هـ قَائِلاً -فِيمَا مَعْنَاهُ-: كُنتُ أَختبِرُ طلبةَ مَادَّةِ التَّفسيرِ بمعْهَدِ القَضَاءِ الشَّرعيِّ -سَابِقًا- فقدَّمَ لهمُ اختِبَارًا مِنْ ثلاثَةِ أسئِلةٍ مَقَالِيَّةٍ أحدُها تفسيرُ قولِهِ تعَالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام: ١٤١، فأجابَ بتفسيرِهَا الطَّالبُ الذَّكيُّ سَعيدُ بنُ مَبروكٍ القَنُّوبيُّ إجَابَةً مَلأَتْ جميعَ دَفترِ الإجَابةِ، ثم طَلَبَ المزيدَ منَ الأَوراقِ فأُعْطِيَها حتى بَلَغَتِ الأَرْبعينَ، وانتهى الوَقْتُ ولم يجِبْ عَلَى غيرِ هَذَا السُّؤَالِ.

قالَ الشَّيخُ أبو الحسَنِ: فَلمْ يكُنْ مِني إلا أنْ أعْطيتُهُ الدَّرجَةَ كامِلَةً، وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا.

فَصْلٌ في نِصَابِ زَكَاةِ الحَرْثِ

ذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَاءِ قَوْمِنَا إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الحُرُوثِ وَاجِبَةٌ فِي قَلِيلِه وَكَثِيرِه مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ نِصَابٌ مُعَيَّنٌ اسْتِدْلالاً بِعُمُومِ الأَدِلَّةِ المُوْجِبَةِ للزَّكَاةِ فِي الحَرْثِ، وَلَكِنْ مِمَّا يُعَكِّرُ الأَخْذَ بِهَذَا القَوْلِ أَنَّهُ ثَبَتَ تَخْصِيصُ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " *وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ*"[1]، وعَلَيْهِ فكُلُّ قَوْلٍ يُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ مَرْدُودٌ وَإِنْ جَلَّ قَائِلُهُ، وَمَا وَافَقَهُمَا هُوَ المُعْتَمَدُ.

وَمِنَ المُتَقَرِّرِ لَدَى الفُقَهَاءِ أَنَّهُ مَا مِنْ عُمُومٍ إِلا وَقَدْ خُصِّصَ[2]، وَإِذَا ثَبَتَ الحَدِيثُ المُخَصِّصُ فَلا خِلافَ مُعْتَبَرٌ، وَلا نَتْرُكُ كَلامَ رَسُولِ اللهِ لِكَلامِ بَشَرٍ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ،

---

[1] - الربيع، باب: في النصاب، رقم الحديث ٣٣٦.

[2] - تَنْبِيْهٌ: قيدْنا هذه القاعدة بقولنا "لدى الفقهاء" احترازا عن العمومات المتعلقة بأصول الدين والعقائد، كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ الإخلاص: ٣، وقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۝٤٩﴾ الكهف: ٤٩، وقوله: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٩﴾ البقرة: ٢٩ وقوله تعالى: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ۝٥٤﴾ فصلت: ٥٤، فإن كلا من هذه الآيات عام لا يقبل

فَالنِّصَابُ فِي زَكَاةِ الحَرثِ ثَابتٌ وَمُشْتَهرٌ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ سَمَاحةُ الشَّيخِ -يَحفَظُهُ اللهُ-: " القَولُ الرَّاجِحُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِنَصِّ الحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ، وَالحَدِيثُ العَامُّ يُحْمَلُ عَلَى الحَدِيثِ الخَاصِّ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الأُصُولِيينَ"[١]، وَإِذَا جَاءَ نَهْرُ اللهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ[٢].

وَلَمَّا كَانَ تَفْصِيلُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَمَقَادِيرِهَا فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ -وَأَهْلُ المَدِينَةِ أَهْلُ زِرَاعَةٍ وَحَرْثٍ- فَقَدْ جَاءَ تَحدِيدُ نِصَابِ الثِّمَارِ وَالحُبُوبِ بِطَرِيقَةِ الكَيْلِ كَالوَسَقِ وَالصَّاعِ، بِخِلَافِ أَهْلِ التِّجَارَةِ -كَأَهْلِ مَكَّةَ- فَإِنَّهُم يَعْتَمِدُونَ عَلَى الوَزْنِ فِي مُعَاوَضَاتِهِم.

وَبِمَا أَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ فَالكَيْلُ المُعْتَبَرُ فِي نِصَابِهَا هُوَ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ الذِي كَانَ عَلَيهِ العَمَلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَقُولُ المُصْطَفَى البَشِيرُ ﷺ: "الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"[٣].

وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَالوَسَقُ سِتُونَ صَاعًا فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ نِصَابَ الحَرْثِ يُسَاوِي:

التخصيص مطلقا، فيقال بأن الله ولد أحدا أو ظلم أو خفي عليه شيء ﴿ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾ ﴾ الإسراء: ٤٣. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، إعادة صياغة الأمة، حوار في قناة الجزيرة بعنوان: الفقه الإسلامي بين مقاصد الشريعة وظواهر النصوص ص٨٠.
- الخَلِيْلِيُّ، "الجانب الفقهي والاجتهادي في سيرة أبي نبهان"، مشاركة في ندوة: "قراءات في فكر أبي نبهان" ص١٣٤.

[١] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. الفتاوى ج١ ص٢٤٣.

[٢] - فَائِدَةٌ: "إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ" من الأمثال العربية المشهورة، ويُراد بـ" نَهْرُ اللهِ" المطر والسيل، فإنه إذا نزل غلب سائرَ المياه والأنهار التي يستقي منها الناس ولم يسأل الناس عما عداها من الأنهار، والتي منها " نَهْرُ مَعْقِلٍ"، ومعقل أحد أصحاب الأنهار المعروفة بالبصرة. يُنظر:

- الميداني، مجمع الأمثال ص٨٨.
- الثعالبي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ص٣٣.

[٣] - أبو داود، باب: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ، رقم الحديث ٢٨٩٩.

نِصَابُ الحَرْثِ= ٥ × ٦٠= ٣٠٠ صَاع

وَالصَّاعُ الوَاحِدُ يُسَاوِي أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَالمُدُّ الوَاحِدُ يُسَاوِي مِلْءَ كَفَّيِ الرَّجُلِ المُعْتَدِلِ.

﴿تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ﴾: لأَنَّ الصَّاعَ وِحْدَةُ كَيْلٍ -كَمَا تَبَيَّنَ لَكَ- فَقَدْ يَمِيلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ -لا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ- إِلَى اعْتِمَادِ الوَزْنِ بَدَلاً مِنَ الكَيْلِ، إِلا أَنَّهُ لا يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نُحَدِّدَ نِصَابَ جَمِيعِ الثِّمَارِ وَالحُبُوبِ بِوَزْنٍ مُعَيَّنٍ يَسْرِي عَلَى الجَمِيعِ؛ لأَنَّ الحُرُوثَ تَخْتَلِفُ فِي وَزْنِهَا مِنْ حَيْثُ الخِفَّةُ وَالثِّقَلُ، فَصَاعُ الأُرْزِ مَثَلا لا يُسَاوِي فِي وَزْنِهِ صَاعَ التَّمْرِ، بَلْ إِنَّ المَكِيلاتِ مِنَ الجِنْسِ الوَاحِدِ (كَالتَّمْرِ مَثَلا) قَدْ تَخْتَلِفُ فِيمَا بَيْنَهَا فِي الوَزْنِ حَسَبَ النَّوْعِ فَتَمْرُ الفَرْضِ مَثَلا أَثْقَلُ مِنْ سَائِرِ التُّمُورِ[١]، وَهَكَذَا فَكُلُّ شَيْءٍ بِمِقْدَارٍ، وَصَدَقَ مَنْ قَالَ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ القمر: ٤٩، فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ، وَاللهُ يَهْدِيكَ سَوَاءَ السَّبِيلِ[٢].

﴿فَائِدَةٌ﴾: الصَّاعُ وِحْدَةُ حَجْمٍ أَوْ كَيْلٍ يُقَدَّرُ حَجْمُهُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ (٢,٤٣٠) لِترًا مِنَ المَاءِ تَقْرِيبًا[٣].

﴿فَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ﴾: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَقْدِيرِ صَاعِ الأُرْزِ، وَالمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُسَاوِي ٢,٠٥٠ كجم تَقْرِيبًا، يَقُولُ العَلامَةُ القَنُّوبِيُّ -مَتَّعَنَا اللهُ بِحَيَاتِهِ- بَعْدَ ذِكْرِ الآرَاءِ فِي المَسْأَلَةِ: "*وَلَكِنَّ المُعْتَمَدَ هُوَ الأَوَّلُ*"[٤]؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ نِصَابَ الأُرْزِ يُسَاوِي:

نِصَابُ الأُرْزِ= ٢,٠٥٠ × ٣٠٠= ٦١٥ كجم[٥]

---

[١] - السالمي، عبد الله بن حميد. معارج الآمال ج٤ ص٤٤١. طبعة: مكتبة الإمام نور الدين السالمي.

[٢] - الكندي، ماجد بن محمد. المعاملات المالية والتطبيق المعاصر، ص٣٤٥، ٣٤٨.

[٣] - موقع المسلم : http://www.almoslim.net.

[٤] - القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٣٧.

[٥] - ومثله نصاب البُرِّ الجَيِّدِ كما أفاد شيخنا أبو عبد الرحمن القنوبي -عافاه الله- في مراجعته للكتاب. يُنظر:

﴿فائدةٌ ثالثةٌ﴾: في مَعْرِفَة نصَاب التُّمُور بالمَوَازِين[1]:

النَّوْعُ	وزنُ الصَّاعِ	النِّصَابُ بالوَزْنِ (وزنُ الصَّاعِ × ٣٠٠)
الفَرْضُ	٢,٣٠٤	٢,٣٠٤ × ٣٠٠ = ٦٩١,٢ كجم
سَائِرُ التُّمُورِ	٢,٠٤٨	٢,٠٤٨ × ٣٠٠ = ٦١٤,٤ كجم

فَصْلٌ فِي المِقْدَارِ المُخْرَجِ مِنْ زَكَاةِ الحَرْثِ

لَئِنْ كَانَ القُرْآنُ الكَرِيمُ كِتَابُ اللهِ ﷻ أجملَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الحَرْثِ مِنْ حَيْثُ الأَجْنَاسُ التِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ والمِقْدَارُ المُخْرَجُ منهَا فَإِنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ قَد وَسِعَتْهَا تَفْصِيلاً، وَمِنْ ذَلِكَ المِقْدَارُ الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الحَرْثِ[2].

وَالأَصْلُ فِيْهِ مَا تَقَدَّمَ لَدَيْكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الإِمَامُ الرَّبِيعُ بِسَنَدِهِ الرَّفِيعِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "*فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي والغَرْبِ نِصْفُ العُشْرِ*"[3]، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ زَكَاةَ الحَرْثِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص ٢٤٣.
- القَنُّوْبِيُّ، جلسة المراجعة بمكتب فضيلته (بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٣٠هـ ــ ٢٢/١١/٢٠٠٩م).
- القَنُّوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، "مذكرة خاصة" ص٢٩، ٤٩.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٦م.
- الكندي، المعاملات المالية والتطبيق المعاصر، ص٣٤٥.

(١) – ينظر:

- السالمي، معارج الآمال ج٤ ص٤٤٠- ٤٤١، طبعة: مكتبة الإمام نور الدين السالمي.
- الغماري، مذكرة في فقه الزكاة ص١٧.

(٢)– الخَلِيْلِيُّ، أحمَدُ بنُ حمَد. برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢ صفر ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٠/٠٢/٢٠٠٨م.

(٣) – الدَّوالي: جمع دالية وهوَ الدَّلو الصغيرةُ، والغَرْبُ: -بفتح المعجمة وسكون المهملة- الدَّلو العظيمة يستقى بها. يُنظر:

أَوَّلاً/ مَا يَجبُ فِيهِ العُشْرُ (١٠٪): وَهُوَ مَا يُسقى بِوَسِيلَةٍ لا كُلْفَةَ فِيهَا، كَالذِي يُسْقَى بِمَاءِ الأَمْطَارِ وَالأَنْهَارِ وَالأَفْلاجِ وَالعُيُونِ.

ثَانِيًا/ مَا يَجبُ فِيهِ نِصْفُ العُشْرِ (٥٪): وَهُوَ مَا يُسْقَى بِوَسِيْلَةٍ فِيهَا كُلْفَةٌ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ، كَالذِي يُسْقَى عَنْ طَرِيقِ النَّضْحِ بِالدَّوَابِّ قَدِيمًا، أَوِ الآبَارِ التِي تَحْتَاجُ لِمضَخَّاتِ المِيَاهِ حَدِيثًا، وَكَذَا المَاءُ الذِي يَحْصُلُ عَلَيهِ صَاحِبُ الزَّرْعِ بِالشِّرَاءِ، أَوْ بِأَيِّ جُهْدٍ وَكُلْفَةٍ[1].

اِقْرَأْ وَاحْفَظْ

وَيَجِبُ العُشْرُ مِنَ الثِّمَارِ	***	إِنْ سُقِيَتْ بِالسَّيْلِ وَالأَنْهَارِ
وَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَرِ الأَمْوَالِ	***	فِيمَا سُقِي بِالغَرْبِ وَالدَّوَالِي[2]

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الحَرْثِ

تَفَقَّهْ -أَيُّهَا الحَارِثُ الشَّاكِرُ- إِذَا جِئْتَ لِيَومِ الحَصَادِ وَأَرَدْتَ إِخْرَاجَ زَكَاةِ حَرْثِكَ أَنَّهُ مَا عَلَيكَ إِلا أَنْ:

❖ تَشْكُرَ اللهَ أَوَّلاً عَلَى مَا رَزَقَكَ إِيَّاهُ مُسْتَحضِرًا قَوْلَهُ جَلَّ فِي عُلاهُ: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ الواقعة: ٦٣ - ٦٥.

- الربيع، باب: في النصاب، رقم الحديث ٣٣٥.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٥٣.

[1] - الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٩).

[2] - السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص١٦٥.

❖ تُسْقطَ مِنَ الزَّكَاةِ جَمِيعَ التَّكَالِيفِ الزِّرَاعِيَةِ التِي تَحَمَّلْتَهَا بعدَ دَرَاكَ الثَّمرِ لا مَا قَبْلَ ذلكَ.

❖ تُسْقطَ مِنَ الزَّكَاةِ -أَيْضًا- مَا اسْتَهْلَكْتَهُ لأَغْرَاضِكَ الشَّخْصِيَةِ كَالذي طَعمْتَهُ وَأَطْعَمْتَ أَهْلَكَ وَأَكْرَمْتَ ضَيْفَكَ وَأَهْدَيْتَ جَارَكَ قبلَ الحَصَادِ؛ مِصْدَاقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام: ١٤١.

❖ تَكِيلَ لِنَفْسِكَ تِسْعَةَ مَكَايِيلَ وَتَجْعَلَ العَاشِرَ لِلزَّكَاة، هَذَا إِنْ لَمْ يُسْقَ حَرْثُكَ بِمَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَمُؤْنَةٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ سَقْيُهُ بِمَا فِيهِ كُلْفَةٌ فَتَكِيلُ لِنَفْسِكَ تِسْعَةَ عَشَرَ مِكْيَالا وَتَجْعَلُ تَمَامَ العِشْرِينَ لِزَكَاةِ حَرْثِكَ.

وَإِنْ أَرَدْتَ الإِخْرَاجَ بِالوَزْنِ فَهَكَذَا تُخْرِجُ العُشْرَ مِنْهُ عَنْ مَا لَيْسَ فِيهِ كُلْفَةٌ، وَنِصْفَ العُشْرِ عَنْ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ، وَاللهُ يُخْلِفُ لَكَ مَا أَعْطَيتَ وَيُبَارِكُ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ[١].

فَصْلٌ
فِي مَسَائِلَ مُتَعَلِّقَةٍ بِزَكَاةِ الحَرْثِ

﴿المَسْأَلَةُ الأُولى﴾: التَّمْرُ عَلَى اخْتِلافِ أَصْنَافِ النَّخْلِ كُلُّهُ نَوْعٌ وَاحِدٌ، فَيُحْمَلُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، أَمَّا الحُبُوبُ فَكُلٌّ مِنهَا جِنْسٌ مُسْتَقِلٌ وَلا يُحْمَلُ بَعْضُهَا عَلَى الآخَرِ فِي حِسَابِ النِّصَابِ[٢].

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٤٤- ٢٤٦.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٣٠/١١/٢٠٠٠م.
- الحجري، القواعد التطبيقية لفريضة الزكاة ص١٩- ٢٠.

(٢) - يُنظر:

- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٨ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠/٩/٢٠٠٧م.

إلا البُرَّ وَالشَّعِيرَ فَإِنَّهُ يُحمَلُ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ لاسْتِتْمَامِ النِّصَابِ عَلَى رَأْيِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ، يَقُولُ صَاحِبُ القَوَاعِدِ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَهُوَ المُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا"[1].

قلتُ: وقدْ أضافَ شيخُنا القنوبيُّ –حفظهُ اللهُ– عندَ المراجَعَةِ بخطِّ قلمِهِ "وَالصَّحِيحُ عِنْدِي عَدَمُ الحَمْلِ"[2].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاةِ فِي الزَّيْتُونِ[3]، وَالذِي ذَهَبَ إِلَيهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لا زَكَاةَ فِيهِ[4]، وَلَعَلَّ هَذَا الرَّأْيَ هُوَ مَا كَانَ يُفْتِي بِهِ شَيْخُنَا العَلامَةُ قُدْوَةُ الأَنَامِ وَبَدْرُ الزَّمَانِ أحمدُ بنُ حمد الخَلِيْلِيُّ –أَطَالَ اللهُ فِي عُمُرِهِ، وَنَفَعَ بِهِ العَالَمِينَ–، كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ: "*الزَّيْتُونُ القَوْلُ المُعْتَمَدُ أَنَّهُ لا زَكَاةَ فِيهِ*"[5].

- السالمي، مدارج الكمال ص٥٨.
- الحجري، القواعد التطبيقية لفريضة الزكاة ص١٨.

[1] – الجيطالي، إسماعيل بن موسى. **قواعد الإسلام** ج٢ ص٢٢.

هُوَ الإِمَامُ العَالِم العامل التقي الزاهد أبو طاهر **إسماعيل بن موسى الجيطالي**، من علماء إباضية المغرب، ولد بجبل نفوسة من القطر الليبي، ونشأ بمدينة جيطال، كان رفيق أبي ساكن عامر الشماخي –صاحب كتاب الإيضاح في الفقه–، فكانا كفرسي رهان في الذكاء والتلقّي من مشايخهما، ثمَّ في التدريس والتأليف من بعد.

لقّب بـ"**فيلسوف الإسلام**" تشبيها له بأبي حامد الغزالي، ومن مصنفاته المشهورة: قناطر الخيرات في ثلاثة أجزاء، وقواعد الإسلام في جزأين. توفي بجزيرة جربة التونسية بعد جهاد طويل من العلم والعمل عام ٧٥٠ للهجرة. يُنظر:

- **معجم أعلام الإباضية بالمغرب** ج٢ ص٥٧– ٥٨.
- مقدمة تحقيق كتاب **قواعد الإسلام** ج١ ص (هـ – و).

[2] – القَنُوبِيُّ، سعيد بن مبروك. **اتصال هاتفي بفضيلته**، تاريخ: **١٠ المحرم ١٤٣١هـ** الموافق **٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٩م**.

[3] – **فَائِدَةٌ**: الزيتون المراد هنا، والمذكور في كتاب الله تعالى في أكثر من موضع هو غير الزيتون الذي تعارف عليه أهل عمان، إذ إنهم يطلقون هذه التسمية على تلك الثمرة المتوسطة الحجم نسبيا والتي تعرف بالجوَّافَة، أما الزيتون المراد هنا فهو تلك الثمرة الصغيرة التي يستخرج منها الزيت المعروف بزيت الزيتون، والله أعلم.

[4] – الجيطالي، إسماعيل بن موسى. **قواعد الإسلام** ج٢ ص١٩.

[5] – الخَلِيْلِيُّ، أحْمَدُ بنُ حَمَد. **الفتاوى** ج١ ص٢٤٦.

إلا أنَّ ما انْتصرَ لَهُ لاحِقًا هُوَ القَوْلُ بِوُجوبِ زَكَاةِ الزَّيْتونِ، لِمَجيئِه فِي سِياقِ ذِكْرِ وُجوبِ زَكَاةِ الحَرْثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام: ١٤١، يَقولُ –حَفِظَهُ اللهُ–: "..وَلَكِنْ نَظَرًا إِلَى مَا فِي هَذِه الآيَةِ الكَرِيمَةِ مِنَ الدَّلالَةِ عَلَى وُجوبِ الزَّكَاةِ أَميلُ إِلَى القَوْلِ بِوُجوبِ الزَّكَاةِ فِيْه، وَحُكْمُهُ إِذَنْ كَحُكْمِ غَيْرِهِ مِنَ الحُبوبِ فِي مِقْدارِ نِصَابِه"[1].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: النِّصَابُ المُعْتَبَرُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ هُوَ مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيه الثَّمَرُ بَعْدَ الجَفَافِ لا قَبْلَهُ، يَقولُ شَيْخُنَا الخَلِيْلِيُّ –أَمَدَّ اللهُ فِي عُمُرِهِ–: "يُعْتَبَرُ النِّصَابُ بَعْدَ الجَفَافِ، بِدَلِيلِ مَا مَضَى عَلَيه العَمَلُ مُنْذُ عُهودِ السَّلَفِ بِأَنْ تُزَكَّى النَّخيلُ بَعْدُ، وَهَكَذَا سَائِرُ المُزَكَّيَاتِ إِنَّمَا تُزَكَّى عِنْدَ الحَصَادِ، فَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام: ١٤١، وَالحَصَادُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ اليَبَاسِ"[2].

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: الأَصْلُ فِي النِّصَابِ المُعْتَبَرِ هُوَ مَا يُحْصَدُ آخِرَ المَوْسِمِ بَعْدَ الجَفَافِ –كَمَا تَقَدَّمَ–، وَلَكِنَّ يُسْرَ الشَّرِيعَةِ وَسَمَاحَتَهَا رَاعَتْ أَنَّ الزَّارِعَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِ بَعْضِ الثَّمَرِ (كَالنَّخيلِ وَالأَعْنَابِ) لأَكْلِهِ أَوْ بَيْعِهِ قَبْلَ جَفَافِهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُلْجَأَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ إِلَى الخَرْصِ.

---

[1] – الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٧ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٤م.

[2] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٤٣.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٢٥.

والخَرْصُ: هُوَ التَّقْدِيرُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الخِبْرَةِ لِمَا يَحْمِلُهُ الشَّجَرُ مِنَ الثَّمَرِ، لِمَعْرِفَةِ بُلُوغِهِ النِّصَابَ عِنْدَ يَبَاسِهِ، وَلِمَعْرِفَةِ القَدْرِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ فِيهِ، بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يُطْعِمُ بِهِ أَهْلَهُ، وَيُهْدِي جَارَهُ، وَيُكْرِمُ ضَيْفَهُ.

ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَ الزَارِعِ وَثَمَرِهِ لِيَفْعَلَ فِيهِ مَا يَشَاءُ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْجَذَاذِ (أَوْ الجَدَادِ) أَخَذَ مِنْهُ السَّاعِي القَدْرَ الوَاجِبَ عَلَيهِ، فَسُبْحَانَهُ مَا أَيْسَرَهُ مِنْ دَيْنٍ، وَمَا أَتَمَّهَا مِنْ نِعْمَةٍ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥[(١)].

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: ثَمَرَةُ السَّنَةِ الوَاحِدَةِ -كَالنَّخْلِ مَثَلا- يُحْمَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لاسْتِتْمَامِ النِّصَابِ سَوَاءً مِنْهَا المُتَقَدِّمُ وَالمُتَأَخِّرُ، سَوَاءً مِنْهَا الجَيِّدُ وَالرَدِيءُ مَا دَامَ أَنَّهَا لِمَالِكٍ وَاحِدٍ أو مُشْتَرَكٍ وَلَوْ تَفرَّقَتْ فِي الأَمَاكِنِ وَالمَزَارِعِ.

فَإِذَا بَلَغَت الثَّمَرَةُ بِمَجْمُوعِهَا النِّصَابَ فَلا بُدَّ مِنْ زَكَاتِهَا، وَزَكَاةُ كُلِّ شَيءٍ بِقَدَرِهِ مُحَاصَصَةً، فَيُخرِجُ مِنَ النَّوْعِ الجَيِّدِ بِقَدَرِهِ وَمِنَ النَّوْعِ الرَدِيءِ بِقَدَرِهِ، وقِيلَ: يُخرِجُ الوَسَطَ عَنِ الجَمِيعِ، وَإِنْ أَخرَجَ الأَجْوَدَ فَذَلِكَ أَخيَرُ وَأَبْلَغُ فِي البِرِّ[(٢)].

أَمَّا إِذَا كَانَ يُجْنَى رُطَبًا وَيُبَاعُ قَبلَ يَبَاسِهِ فَيَحْسِبُهُ أَيْضًا مِنْ زَكَاتِهِ، وَهَذَا مَا يُقَدَّرُ بِطَرِيقَةِ الخَرصِ -كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا-.

---

(١)- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٤٦.
- الكندي، دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص١٠).
- السالمي، معارج الآمال ج٤ ص ٤٤٧- ٤٤٨. طبعة: مكتبة الإمام نور الدين السالمي.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٢٢، ٢٤.

(٢)- فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ: أصل كلمة (خير، شر) أخير وأشر، وإنما حذفت الألف منهما لكثرة استعمالهما، وقد جاءت مثبتة في بعض كلام العرب وهم بنو عامر، كقول راجزهم (بلال خير الناس وابن الأخير)، وبه قد قُرئ قوله تعالى: (سيعلمون غدا من الكذاب الأَشَرُّ) بفتح الشين وتشديد الراء، أما سائر العرب غير بني عامر فعلى حذفها. يُنظر:

الفيومي. المصباح المنير، مادة (خ ي ر).

وَأَمَّا مَا كَانَ يَجْنِيهِ رُطَبًا لِيَأْكُلَهُ وَأَهْلَهُ أَوْ يُهْدِيَهُ مَنْ يُحِبُّ بِالمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ أَوْ تَبْذِيرٍ فَلا عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الأنعام: ١٤١ [١].

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾: إِنْ كَانَتْ جَمِيعُ غَلَّةِ الثَّمَرِ تَحْتَاجُهَا نَفَقَاتُهُ، أَوْ كَانَتْ هَذِهِ النَّفَقَاتُ أَكْثَرَ مِنَ الرِّيْعِ أَوْ مِثْلَهُ -كَمَا هُوَ الوَاقِعُ عِنْدَ الكَثِيرِ اليَوْمَ- فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، إِذْ لا زَكَاةَ إِلا عَنْ ظَهْرِ غِنَى كَمَا يَقُولُ شَيخُنا بدرُ الدِّينِ الخَلِيليُّ -حفظهُ اللهُ-[٢].

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ﴾: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الزَّكَاةِ، هَلْ هِي حَقُّ الأَرْضِ أَمْ حَقُّ الزَّرْعِ؟! وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الزَّرْعِ لا الأَرْضِ.

وَثَمَرَةُ الخِلافِ: تَظْهَرُ فِيمَا لَو كَانَتِ الأَرْضُ لِمَالِكٍ وَالزَّرْعُ لِمَالِكٍ آخَرَ (كَمُسْتَأْجِرٍ مَثَلا)، فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا حَقُّ الأَرْضِ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا حَقُّ الزَّرْعِ أَوْجَبَهَا عَلَى الزَّارِعِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ المُعْتَمَدُ عِنْدَ العَلاَّمَتَينِ الخَلِيْلِيِّ وَالقَنُّوبِيِّ -حَفِظَهُمُ اللهُ-.

أَمَّا صَاحِبُ الأَرْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّي النُّقُودَ عِنْدَمَا يَحُولُ عَلَيهَا الحَوْلُ، أَوْ يَضُمَّ هَذِهِ النُّقُودَ إِلَى مَالِهِ المُزَكَّى لِيُزَكِّي عَنِ الجَمِيعِ عِنْدَ حَوْلِ الأَصْلِ[٣].

---

[١]- يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٦/٢٧م.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٢٠.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٤٤، ٢٤٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٤ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١١/٣٠م.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٤٥، ٢٧٥.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٣ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٩/٢٧م.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّامنةُ﴾: إذَا كَانَ صَاحِبُ الزَّرْعِ يَبِيعُ الثِّمَارَ عِنْدَ دَرَاكِهَا وَقَبْلَ حَصَادِهَا بِالمُسَاوَمَةِ أَوْ بِالنِّدَاءِ (الطِّنَاء كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ العُمَانِيينَ) فَزَكَاتُهُ فِي هَذِه الصُّورَةِ أيضًا زَكَاةُ حَرْثٍ لا زَكَاةُ تِجَارَةٍ، فَيُخْرِجُ العُشْرَ فيمَا ليسَ فيه كُلفَةٌ، ونصفَهُ فيمَا فيه كُلْفةٌ.

وكَذَا إنْ كَانَ يَحْصدُهُ ثُمَّ يَذْهَبُ لِيَبِيعَهُ فِي السُّوقِ ثَمرًا فزَكَاتُهُ زَكَاةُ الحَرْثِ عِنْدَ حَصَادِه، وَلِلقِيمَةِ حُكْمُ المَالِ المُسْتَفَادِ، فَتُضَمُّ مَعَ الأَصْلِ لِتُزَكَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ المَالِ المُسْتَفَادِ على مذْهبِ القُطبِ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وقيل: لا يُزكَّى مالٌ مرَّتينِ في عامٍ واحدٍ، وهُوَ اخْتِيَارُ الإِمَامِ الخَليليِّ -رَحِمَهُ اللهُ-، واعتمدَهُ شَيخُنا القُدوَةُ الخليليُّ -حفِظَهُ اللهُ-[1].

﴿فَائِدَةٌ﴾: اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الإِسْقَاطِ بِالجَوَائِحِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا ذَهَبَتْ بِالزَّرْعِ جَائِحَةٌ سَمَاوِيَّةٌ بَعْدَ طَنَائِه، فَهَلْ يُسْقَطُ مِنْ قِيمَتِهِ عَلَى المُشْتَرِي أَوْ لا؟

ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ الإِسْقَاطِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، وَذَهَبَ إِلَى الإِسْقَاطِ بِالجَوَائِحِ الإِمَامُ الرَّضِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخَلِيلِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَتَابَعَهُ العَلاَّمَتَانِ الخَلِيْلِيُّ[2] والقَنُّوبِيُّ -حَفِظَهُمُ اللهُ- عَلَى تفْصِيلٍ مَعَهُمْ[3].

- الصوافي، زكاة الثمار ج٤ "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٢٥.

[1] - لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة الأحد، بتاريخ: ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق: ١٥/ ١١/ ٢٠٠٩م.

[2] - لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة الأحد، بتاريخ: ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق: ١٥/ ١١/ ٢٠٠٩م.

[3] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، قرة العينين ص٤٢.
- القَنُّوبِيُّ، اتصال هاتفي بفضيلته، تاريخ: ١٠ المحرم ١٤٣١هـ الموافق ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٩م.

﴿المَسْأَلَةُ التَّاسعَةُ﴾: الزَّرْعُ الذي يُسْقَى أَحْيَانًا بِمَا لا كُلْفَةَ فِيه كَالمَطَرِ، وَأَحْيَانًا بِمَا فِيْهِ كُلْفَةٌ كَالآبَارِ، قِيْلَ: إِنَّ زَكَاتَهُ عَلَى التَّأْسِيس، وَقِيلَ: بِالدرَاك، وقيلَ: بِالمُحَاصَصَةِ[1] وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ عَالِمَي العَصْرِ الخَلِيلِيِّ وَالقَنُّوبِيِّ -يَحْفَظُهُمُ اللهُ-، فَيُخْرِجُ العُشْرَ بِقَدَرِ مَا سُقِيَ بِالمَطَرِ، وَنِصْفَ العُشْرِ بِقَدَرِ مَا سُقِيَ بِالبِئْرِ[2].

وَبِالمِثَالِ يَتَّضِحُ المَقَالُ وَيَنْجَلِي الإِشْكَالُ:

رَجُلٌ أَسَّسَ زَرْعَهُ بِمَاءِ الأَفْلاجِ نِصْفَ المُدَّة، ثُمَّ إِنَّ المَاءَ الذي يَمْلِكُهُ مِنَ الفَلَجِ انْقَطَعَ فَاسْتَخْدَمَ البِئْرَ لاسْتِخْرَاجِ المَاءِ حَتَّى حَصَدَ زَرْعَهُ البَالِغَ ٣٠٠٠ كجم، فَتَكُونُ زَكَاتُهُ حَسَبَ الأَقْوَالِ الثَّلاثَةِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

عَلَى القَوْلِ بِالتَّأْسِيْسِ: ٣٠٠كجم

عَلَى القَوْلِ بِالدَّرَاك: ١٥٠كجم

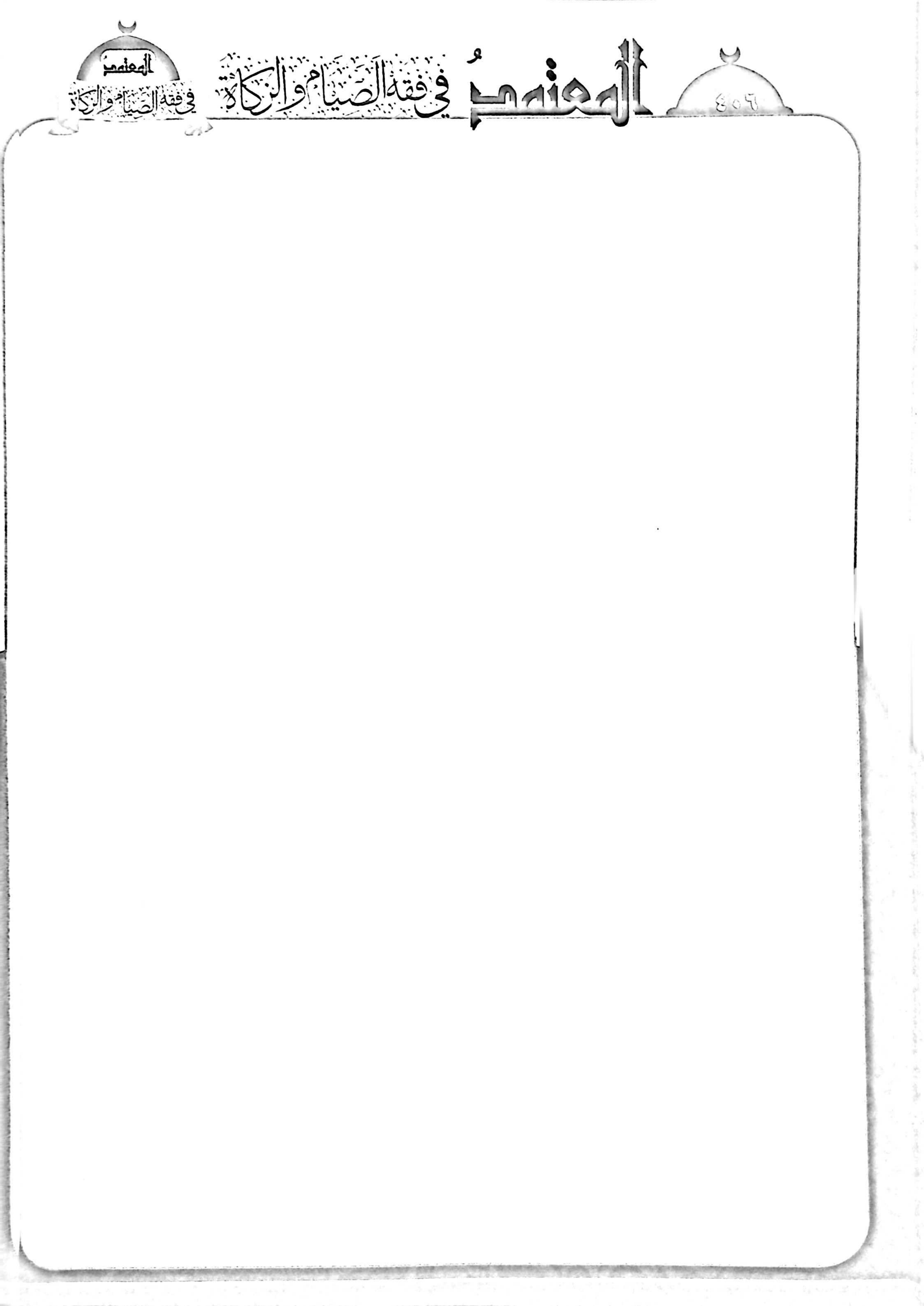
عَلَى القَوْلِ بِالمُحَاصَصَةِ: ١٥٠+ ٧٥= ٢٢٥كجم.

---

(١) – التَّأسِيسُ: أي ما أسس عليه الزرع أوّلاً (عند زرعه)، والدَّرَاكُ: ما أدرك عليه الثمر (عند نضجه)، والمحاصَصَةُ: أي المقاسمة من كل شيء بقدره.

(٢) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٤٦.
- الصوافي، زكاة الثمار ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.



الْبَابُ العاشرُ: فِي زَكَاةِ العُرُوضِ التِّجَارِيَّةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٦٧ - ٢٦٨

فَصْلٌ فِي مَشْرُوعيةِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجارةِ

تَعلَّمْ -أيُّها التَّاجِرُ الصَّدُوقُ- أنَّ عُرُوضَ التِّجارةِ: هيَ كلُّ ما يُتخذُ ليُتاجَرَ به، سواءً كانَ مِنْ جِنسٍ تَجبُ فِيهِ الزَّكاةُ مِنَ الأَصْلِ كَالإِبِـلِ والغَـنَمِ والبَقَـرِ، أوْ لا، كالثِّيابِ والحَميرِ والبِغالِ وسَائرِ المَعَادنِ.

وأُطلِقَ عَليها "عُرُوض" للتغليبِ، وإلا فإنها تَجبُ -أيضًا- فِي المُتاجرةِ بالأُصولِ والعَقاراتِ كالمَباني والأَراضِي والمزارِعِ.

وَقَد دَلَّ عَلى وُجُوبِ الزَّكاةِ فِي التِّجارةِ إِشارةُ الكِتابِ، وصَريحُ السُّنةِ، وإجماعُ الأمةِ.

أمَّا إِشَارةُ الكِتابِ: فَهِيَ قولُهُ تعَالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٦٧.

وأمَّا صَريحُ السُّنة: فما رَواهُ أَبو داودَ عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ"[١]، ولا شَكَّ أنَّ الحَديْثِ مَرفُوعٌ -كمَا لا يخفَى عَلَى طَالبِ عِلْمٍ-.

وأمَّا إِجْمَاعُ الأُمَّةِ فَقد استقرَّ عَلى وُجوبِ الزَّكاةِ في عُرُوضِ التِّجارةِ -بعدَ خِلافٍ قَليلٍ ممن سَلفَ-[٢]، يَقولُ سَماحةُ الشَّيخِ -يَحْفَظُهُ اللهُ- فِي بَعْضِ رُدودِهِ المطوَّلَة: ".. *هَذا وَقد أَجمعَ المُسلِمون جَميعًا عَلى وُجوبِ الزَّكاةِ فِي التِّجارةِ استلهامًا لِهذَا الحُكمِ مِن إِشاراتِ النُّصوصِ الشَّرعِيةِ وفَهمِ مَقاصدِ الشَّريعةِ*"[٣].

اِقرأْ وتَذَكَّرْ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ النساء: ٢٩ - ٣٠

---

[١]- أبو داود، بَاب: الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ، رقم الحديث ١٣٣٥.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٧٦.
- الخَلِيْلِيُّ، زكاة الأنعام ص٣٥٥.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠/٩/٢٠٠٨م.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٦٩.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٣٢.
- ابن المنذر، الإجماع ص١٤.

[٣] - يُنظر:

- جواب مطوَّل لسماحة المفتي -أيده الله- في الردِّ على أحد الكتاب المغرضين في وقته -مخطوط مؤرَّخ بتاريخ: ١٢ ربيع الثاني ١٤١٢هـ/ مسقط، بحوزة الكاتب نسخة منه ص٢١.
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٥٦، ٢٧٦.

فَصلٌ في شُروطِ زَكاةِ التِّجارةِ

تَعرَّفْ -أيُّها التَّاجرُ المُثابرُ- أنَّ زَكاةَ التِّجارةِ كَغيرِها مِن أنواعِ الزَّكاةِ لَها شُروطٌ لا تَجِبُ بِدونِها، فشمِّرِ الهمةَ لِمعرفتِها:

١- النِّيةُ: وهيَ شَرطٌ ضَرُوريٌّ فِي عُروضِ التِّجارةِ، فَلا تجبُ الزكاةُ فِيمَا يملكُهُ الإنسَانُ منْ مُتعِ الحَياةِ -منْ غيرِ المالِ الزَّكَوِيِّ طَبعًا- مَهمَا كَثُرَ وبَلَغَ مَا لَمْ يَقترِنْ تَمَلُّكُهُ لَهُ بنيَّةِ المُتاجَرَةِ بهِ.

وكَذَا لا زَكاةَ عَلى الإنسَانِ فِيمَا باعَهُ من مُمْتلَكَاته لأَمْرٍ بَدَا لَهُ مِنْ غَيرِ نِيَّةِ المُتاجَرَةِ، كَأنْ يَكونَ بَاعَه لأَجْلِ قدَمِه أو لأَجْلِ أَن يَستَبْدِلَ به غيرَهُ لا لأَجْلِ الاتِّجَارِ بهِ، ونيَّةُ التِّجارةِ تَظْهرُ -عَادَةً- فِيما إِذَا كانَ هنالكَ بَيعٌ مُطَّرِدٌ[1].

وفِي المُقابلِ فَكُلُّ مَا يُمتلَكُ بِنيِّةِ المُتاجرةِ بهِ تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ وَلو تُرابًا وحَصًى.

٢- النِّصَابُ: ويُقدَّرُ نِصابُ العُرُوضِ التِّجاريةِ بما تُقَدَّرُ بِهِ الأَموالُ النَّقديةُ، أي بِنصابِ الذَّهبِ (٨٥ جرامًا)، ولا يُمكنُ أن تُقدَّرَ الآنَ بِنصَابِ الفِضَّةِ لانخفاضِ سعرِها فِي هَذهِ الأيامِ.

وعَليه فَمتى مَا بَلَغَ مَا لَدى التَّاجِرِ مِن عُرُوضٍ تِجاريةٍ مَا يُساوي قِيمةَ نِصابِ الذَّهبِ بَدَأَ في احتِسَابِ الحَولِ[2].

٣- الحَولُ: وَهو دَورانُ العَامِ الهِجريِّ عَلى السِّلعِ بَعدَ بُلوغِها النِّصابَ، إِلا أَن يَكونَ لَدى التَّاجرِ مَالٌ زَكويٌّ آخرُ مِما يُضمُّ إِلى عُروضِ التِّجارةِ

---

[1]- الخَليلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٦ ربيع الأول ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٠٣/٢٥م.

[2]- القنُّوبِيُّ، سَعيدُ بنُ مَبرُوك. برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٦م.

كَالذَّهبِ والفضة والأوراقِ النَّقدية فيَضمُّ مَا لَديه مِن سِـلعٍ وعُـروضٍ تجاريةٍ إلى مَا تَقدَّمَ فِي النِّصابِ والحَولِ؛ لأنَّ الذَّهبَ والفِـضةَ والأوراقَ النَّقديةَ وعُرُوضَ التِّجارةِ كلَّها فِي حُكمِ الجِنسِ الواحدِ، يَقولُ سَماحـةُ المُفتي -حفِظَهُ اللهُ-: "*وعُروضُ التِّجارةِ تُقوَّمُ عِندَهمْ بالنَّقديْنِ، ونِـصابُها نصابُهما، ويَجبُ فِيها مَا يَجبُ فيهِما*"[١]، فلْيُنتبَهْ لِذلك.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: رجلٌ اشْتَرى أَرضًا وَلَم يَعرِضْها لِلبيعِ وإنَّما ادَّخرَها سِـنينَ بُغيـةَ ارتِفاعِ قِيمتِها، فَلا زَكاةَ عَليهِ فِيها إلا حِينَما يَعرِضُها لِلبيعِ؛ إذْ حِسَابُ الحَولِ يَبدأُ مِن يومِ عَرضِ السِّلعةِ لِلبيعِ والشِّراءِ، واللهُ أَعلمُ[٢].

﴿مَسْأَلَةٌ أُخرَى﴾: مَنِ اشْتَرَى سِلعَةً بِهدفِ الاسْتثمَارِ -كأرضٍ مـثلاً- وَلكـنَّ سوقَ السِّلعةِ كَسَدَ وبارتْ قِيمتُها وعَزَفَ النَّاسُ عنْ شِرائِها فَلا زَكَاةَ عَليهِ فيهَا لأنَّها كَالشَّيءِ الجامِدِ، واللهُ أعلمُ[٣].

---

[١] - يُنظر:

- الخَليْليُّ، زكاة الأنعام ص٣٥٥.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/١٩م.
- القَنُوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٥٣.

[٢] - يُنظر:

- الخَليْليُّ، الفتاوى ج١ ص٢٧٨.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٢٧م.

[٣] - لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي -حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوة الأحد، بتاريخ: ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق: ١٥/ ١١/ ٢٠٠٩م.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ فَضِيلَةَ الشَّيخِ: تَاجِرٌ فِي مَوَادِ البِنَاءِ وقَدْ كَسَدَ كَثِيرٌ مِنْ بِضَاعَتِهِ، فَهَلْ عَلَيهِ زَكَاتُهَا بِالقِيمَةِ فِي كُلِّ عَامٍ؟

الجَوَابُ/ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ كَاسِدَةً فَلا زَكَاةَ فِيهَا، لأَنَّ الزَّكَاةَ تجِبُ فِي الأَشْيَاءَ الَّتِي يمكِنُ أَنْ تبَاعَ، أَمَّا بِالنِّسبَةِ إِلى هَذِهِ الأَشْيَاءِ الكَاسِدَةِ فَلا زَكَاةَ فِيهَا؛ واللهُ أعْلَمُ[1].

فَصْلٌ فِي كَيفيةِ تَقْوِيمِ عُرُوضِ التِّجارةِ

تُقَوَّمُ السِّلَعُ التِي بِحوزةِ التَّاجِرِ يومَ اكتِمالِ الحولِ بحسبِ سعرِها فِي السُّوقِ فِي ذَلك اليومِ (يومِ إِخراجِ الزَّكاةِ) لا بِسعرِ شرائِها عَلى الرَّاجحِ عِندَ الشَّيخين الجَليلَين -أمدَّ المَولى فِي عُمرِهِما-[2].

ويَقتَصِرُ التَّاجِرُ فِي تقويمِهِ عَلى السِّلعِ المَعروضةِ لِلبيعِ والشِّراءِ دُونَ ما سِواها مِن الأَمتعةِ، فَلا يَحسبُ مَا يَستخدِمُهُ فِي تجارتِهِ مما لم يُعَدَّ لِلبيعِ والشِّراءِ كَالرُّفوفِ والأَدواتِ الكُهربائيةِ وآلاتِ العَملِ المُنتجةِ والأَثاثِ المُستخدمِ ووَسائلِ النَّقلِ[3].

بعدَ أَن يَحسبَ التَّاجِرُ قِيمةَ مَا لَديه مِن السِّلعِ يَضمُّ إِليها مَا فِي يدِهِ مِن أَموالٍ نَقديةٍ سَائلةٍ وذَهبٍ وفِضةٍ وديونٍ حالَّةٍ[1]، فإِنْ وَصَلَ المجموعُ النِّصابَ -واستمرَّ فوقَ النِّصابِ طوالَ الحَولِ الأَولِ- وَجبَ عَليه إِخراجُ الزَّكاةِ، وإِن لَم يصلْ فَلا.

---

[1]- القَنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ، برنامجُ: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"، حلقةُ: ١٩ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٥/٩م.

[2]- يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٤٩، ٢٧٦.
- القَنُوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٧٨).

[3] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٢٧٧.

أمَّا إن سبَقَ لَهُ أنْ زَكَّى إحدَى هَذه الأَموالِ واستَقَرَّ لَهُ حَولٌ فيَعتبرُ النِّصابَ فِي آخرِهِ فَقَطْ، فَمتى مَا بَلغَتْ عُروضُ تجارتِه النِّصابَ بنفْسِها أَو بإِضافَتِها لمالٍ زَكَوِيٍّ آخَرَ وجبَتْ عَليهِ الزَّكاةُ، ولَم يَضُرَّهُ نُقصانُ النِّصابِ أَثناءَ الحولِ مَا دامَ مُكتَمِلاً فِي آخرِهِ، إلا أن يُفلسَ التَّاجرُ فَينهدِمَ الحَولُ السَّابقُ، فيبدأُ حولاً جديدًا إِن رجَعَ المالُ مرةً أُخرى، ويَكونُ لهذا الحولِ حُكمُ الحولِ الأَولِ –حَسبَ التَّفصيلِ الذي مرَّ معَكَ فِي زَكاةِ الفائدةِ–[٢].

فَصْلٌ فِي مَا يُسقِطُهُ التَّاجِرُ مِن زكاةِ التِّجارةِ

اعلمْ –أيُّها التَّاجرُ، أَسقطَ اللهُ عَنكَ المَغارِمَ ورزَقكَ المَغانمَ– أنَّهُ بعدَ تقويمِكَ للسِّلعِ رأسَ الحولِ وإِضَافةِ مَا كَانَ مِن جِنْسِها مِن أَموالٍ يَسقُطُ عَنكَ –مِمَّا يجبُ فِي الأَصْلِ أنْ تُزكِّيه– بَعضُ الحُقُوقِ، وَهيَ:

١– الدُّيونُ الحالَّةُ عَلَيْكَ، أَو التِي هي فِي حُكمِ الحالِّ.

٢– الدُّيونُ المُؤجلةُ لَكَ، كَأثمانِ البَضائعِ التِي لا تَرْجُو سَدَادَها مِنْ قِبَلِ المُشْتَرين فِي القَريبِ.

٣– رَواتبُ المُوظَّفينَ الواجبةُ.

٤– المصَارِيفُ الوَاجب سَدَادُها كمَصاريفِ الإِيجَارِ والكَهْرُباءِ والماءِ والهَاتِفِ...أو أَيَّةِ مُستَحقَّاتٍ حالَّةٍ عَليهِ[٣].

---

[١] – ويدخل فيها الديون التي على المشترين من أموال نتيجة الشراء، وكانت حاضرة الأداء، ويرجو سدادها لكون المدين وفيا مليا.

[٢] – يُنظر: البَابُ الخَامِسُ: فِي زَكَاةِ الفَائِدَةِ.

[٣] – المنائي، يعقوب بن ياسر. زكاة الذهب والفضة ص٢٤– ٢٥.

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ مَا هِي شُروطُ زَكاةِ عُروضِ التِّجارةِ؟

الجَوَابُ/ تُزَكَّى عُرُوضُ التِّجارةِ بَعدَ أن تَصِلَ قِيمتُها النِّصابَ فِي أحدِ النَّقدَين، ويُشترَطُ لِزكاتِها مُرورُ الحولِ، وَهي كَغيرِها مِن الأموالِ النَّاضَّةِ، فَعندما تَكونُ غارقةً فِي الدَّيْنِ أو غارقًا بَعضُها فِي الدَّيْنِ فإنَّ الزَّكاةَ لا تَجبُ فِيهَا، إلا أنْ يَكونَ مَا فَضلَ عَن مِقدارِ الدَّيْنِ يَصِلُ إلى النِّصَابِ، فَيُزَكَّى الفَاضِلُ عَن مِقْدَارِ الدَّينِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الدَّينُ المُسقِطُ لِلزكاةِ حَالاًّ، أَي وَاجِبًا عَلى المدينِ أدَاؤُهُ، واللهُ أعلمُ[1].

فَصْلٌ فِي المِقدَارِ المُخْرَجِ مِنْ زَكاةِ التِّجارةِ

المقدارُ المخرَجُ مِن زَكاةِ التِّجارةِ هُو رُبْعُ العُشْرِ (٢,٥٪)؛ لِما عَلمتَ أَنَّ حُكمَها حُكمُ الذَّهبِ والفِضةِ والأوراقِ النَّقديةِ؛ وقد قالَ الحَبيبُ المُصْطَفى ﷺ: "..*وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ*"[2].

ويُمكنُ لِلتَّاجرِ أَن يُخرِجَ زَكاةَ تجارَتِه مِنَ السِّلعِ نَفسِها، ويُمكنُ أَن يُخرجَ عَنها قيمتَها، وَلا يُرجِّحُ الأَفضلَ مِنهما إلا مَصلَحَةُ الفُقَرَاءِ[3].

---

[1] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٢٧٥.

[2] – الرِّقَّةِ: والورق بمعنى واحد، وهي الدراهمُ المضروبة، وفي التنزيل: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ الكهف: ١٩. يُنظر:

- البخاري، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ، رقم الحديث ١٣٦٢.
- ابن منظور، لسان العرب، مادة (ورق).

[3] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٢٧٦.



خاتمة

وَمَنْ حَفِظَ المتُونَ حَازَ الفُنُونْ:

وكُلُّ شَيءٍ يُشْتَرَى لِلفَائِدَة	***	فيهِ الزَّكاةُ نَحْو هَذِي القَاعِدَة
مِنَ الثِّيابِ أَو مِنَ السِّلاحِ	***	أَو مَعْدِنٍ أَو جَوْهَرٍ وَضَّاحِ
أَو مِنْ أُصُولٍ أَو عُرُوضٍ تُشترَى	***	أَو حَيَوانٍ إِنْ أَرَادَ المَتجَرا
فَهَذِهِ زَكَاةُ الاكتِسَابِ	***	دلَّ عَليهَا مُحكَمُ الكِتَابِ
وَذاكَ طَيِّبَاتُ مَا اكتَسَبْنا	***	نُنفقُ مِنها حِينَ مَا احْتَسَبْنا[1]

---

(١) ـ السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج١ ص١٦٩.

الْبَابُ الحَادي عَشرَ: فِي زَكَاةِ المداخِيلِ المُسْتَحْدَثَةِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ ﴾ فاطر: ٢٩ - ٣٠*

فَصْلٌ فِي زكاةِ المُستغَلاتِ

المُستغَلاَّتُ: هِي الأَموالُ التِي لا تَجِبُ الزَّكاةُ فِي أعيانِها؛ لِكونِها لَيست أموالاً زَكَوِيَّةً، وَلَم تُتَّخَذْ للتِّجارةِ؛ لِعدمِ وُجودِ نيَّةِ البَيعِ والشَّراءِ فِي أَعيانِها، وإنَّما تُمتَلَكُ لِلنَّماءِ وَطلبًا للرِيعِ الحاصِلِ من تَأجيرِ أَعيانِها...

مِنْ أمثلَتِهَا: العِمَاراتُ، وَسَائِلُ النَّقلِ والمُواصَلاتِ، المَزارِعُ وَالأَرَاضِي المُؤجَّرةُ، ونَحوُها[1].

حُكمُها: لا تَجِبُ الزَّكاةُ فِي أعيانِها، وإنَّما تَجبُ فِي عوائِدِها إذَا بَلغتِ النِّصابَ وحالَ عَليها الحولُ وَهي لا زَالت فِي يَدِ صاحِبِها، إلا أَن تَكونَ لَديه أَموالٌ زَكَوِيَّةٌ أُخْرى مِنْ جنسِهَا فيُضِيفُ هذهِ العَوائِدَ إليهَا، فحينَئذٍ يُزَكِّيها مَع الأَصلِ زَكَاةَ الفائدةِ مِن غيرِ أن يَحسِبَ لها نِصابًا وحَوْلاً مُستقِلاً -كَمَا تَقَدَمَ مَعَكَ فِي زَكاةِ المَالِ المُستفادِ-[2].

---

* فَائِدَةٌ: هذه الآية تعرف بآيَةِ القُرَّاء، وهي من أعلام الآي، كآية الوصية وآية الكرسي وآية الدَّين في البقرة، وآية الوضوء في المائدة، وآية السيف في التوبة.

[1] - الحجري، محمد بن ناصر. القواعد التطبيقية لفريضة الزكاة ص٢٤.

[2] - يُنظر:

المِقدارُ المُخْرَجُ منها: هُو رُبعُ العُشْرِ (٢,٥٪).

مِثالٌ تَطبيقيٌّ: شَخصٌ يمتلكُ عِمارةً سَكنيةً مُؤجرةً، دَخلُها السَّنوي ١٢,٠٠٠ رِيالٍ، وَلديهِ أموالٌ نقديةٌ تُقدَّرُ بـ ٥,٠٠٠ ريالٍ، وعليهِ دينٌ حَالٌّ مِقدارُه ٢,٠٠٠ ريالٍ، فالزَّكاةُ الواجبةُ فِيه تُحسَبُ عَلى النحوِ الآتِي:

مِقدارُ الزكاةِ = (الدَّخلُ السَّنويُّ + الأَموالُ النَّقديةُ) – الدَّينُ الحالُّ ÷ ٤٠

(١٢,٠٠٠ + ٥,٠٠٠)– ٢,٠٠٠ = ٣٧٥ رِيالاً.
٤٠

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: وَسائلُ النَّقلِ المُستخدَمةِ لنقلِ الرُّكّابِ أَو البَضائعِ كَسياراتِ الأُجْرةِ وَحافِلاتِ النَّقلِ تَكونُ الزَّكاةُ فِيما حَصَلَ للشخصِ المَالكِ –حقيقيًا أو اعتباريًا[1]– مِن أرباحِ النَّقلِ، فَإذا بَلَغَتْ أَرباحُهُ مِقدارَ النِّصابِ وحَالَ عَليها الحـولُ وَجَبـت فِيهـا الزَّكاةُ[2].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ كَيفَ يُزَكِّي أَصحابُ مُقاولاتِ البِناءِ أموالَهم وَهي تَدورُ باستمرارٍ فِي استِثماراتِهم وقَد تَستغرِقُ أَعمالُهم أَكثرَ مِن عامٍ؟

الجَوَابُ/ يَعُدُّونَ مَا بِأيدِيهِمْ مِن النُّقودِ وسَائرِ العُملاتِ، ومَا لَهم مِن الأُجورِ فِي ذِمَمِ غيرِ المُعسرِين وغيرِ المُماطلين، ويُزَكُّون الجميعَ، واللهُ أعلمُ[3].

- الخَليْليُّ، الفتاوى ج١ ص٢٧٧.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٠٦/١٠/٢٠٠٧م.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكرِ"، حلقةُ: ٢٦ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٧/ ٢٠٠٨/٩م.

(١) – الشَّخصيَّةُ الاعْتِبارِيَّةُ: هي كل ما كان مالكا من غير البشر، كشركات النقل، ومكاتب تـأجير الـسيارات... وتعد المساجد من الشخصيات الاعتبارية أيضا.

(٢) – الخَليْليُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. الفتاوى ج١ ص٢٧٥.

(٣) – يُنظر:

فَصْلٌ في زَكاةِ كَسبِ العَمَلِ والمِهَنِ الحُرةِ

اِعلمْ -أيُّها المُحترفُ المُتقنُ- أنَّ الزَّكاةَ وَاجبةٌ فِيما يكسبُه الإنسانُ مِن أموالٍ زَكويةٍ عَن طَريقِ العَملِ والاحتراف، كَالرَّواتبِ الشَّهريةِ والأُجورِ والمُكافآتِ ومَا فِي حُكمِها، والتي يَحصلُ عَليها الأفرادُ عَادةً مِن الوَحداتِ الحُكوميةِ والقِطاعِ الخاصِ.

وكَذَا تَجبُ فِي كَسْبِ الإنسانِ مِن الأعمالِ والمِهنِ الحُرَّةِ والحِرَفِ التَّقليديةِ والحَديثةِ كالخَيَّاطِين والنَّجارِين وأَصحابِ العِياداتِ الخاصَّة.

والشَّرطُ فِي وُجوبِ الزَّكاةِ فِي هذهِ الأَموالِ هُو مَا يُشترَطُ فِي عُمومِ زَكاةِ النَّقدَين والأَوراقِ النَقديةِ من بُلوغِ النِّصابِ أوَّلاً، وحَولانِ الحَولِ ثانيًا، إلا أن يَكونَ لَك حَولٌ اعتَدْتَ أَن تُزكِّيَ فِيه مَالَك فتُضيفُ هَذا المالَ إِلى ذَاك، وَيكونُ حُكمُهُ حُكمَ الفَائدةِ التي تُضَمُّ إِلى أصلِ المالِ[1].

فَصْلٌ في زَكاةِ الأَسهمِ والسَّنداتِ

تَعرَّفْ – أَخي، ضَرَبَ اللهُ لَك مِن كُلِّ غَنيمَةٍ بِسَهمٍ- أَنَّ مِن أنواعِ المُعامَلاتِ العَصريةِ المُستحدثةِ فِي عالَمِ اليومِ الأَسهمَ والسَّنداتِ، فَهاكَ تفصيلاً بَعد إجمالٍ:

أوَّلاً: الأَسْهُمُ:

الأَسهُمُ: جمْعٌ مُفردُهُ سَهْمٌ، وَهو عِبارةٌ عَن مُلكيةٍ حِصَّةٍ تُمثِّلُ جُزءًا مِن رَأسِ مالِ الشَّركةِ التي أَصدرَتْها، وما يَتْبَعُ هَذه الأَسهمَ مِن حُقوقٍ للمُساهمين.

ولِكي تَتضحَ الصورةُ أكثرَ فَاعلمْ أنَّ لِلأسهمِ عِدَّةَ خصائصَ، وهي:

أ- مَسؤوليةُ كُلِّ مُساهمٍ فِي الشَّركةِ وإدارتُها بِقدرِ عَددِ أسهمِه وقِيمتِها.

- الخَليْليُّ، الفتاوى ج١ ص٢٧٩.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٠ محرم ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٢/١٩م.

[1] - الخَليْليُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٢٤٩.

ب- لَها ثلاثُ قِيَمٍ: قِيمةٌ اسميةٌ مُحددةٌ عندَ الإصدارِ، وتُمثِّلُ نِسبةً مِن رَأسِ مالِ الشِّركةِ عندَ التأسيسِ، وقِيمةٌ سُوقيةٌ تَتحَدَّدُ في السُّوقِ[١] ارتفاعًا وانخفاضًا نتيجةَ العَرضِ والطَّلَبِ، وقِيمَةٌ حَقيقيَّةٌ تتحدَّدُ عندَ الإفْلاسِ، وتمثِّلُ قيمَةَ جميعِ مَا تملِكُهُ الشِّرْكَةُ منْ ممتلَكاتٍ عنْدَ تَسْعيرِهَا لِلبيْعِ.

ج- قَابليتُها للتداولِ بالبيعِ والشِّراءِ من قِبَلِ المُساهمِ نفسِه.

د- عدمُ قابليةِ السَّهمِ الواحدِ لِلتجزئةِ.

مِثالٌ: تأسسَت شِركةٌ لِلإسمنتِ برأسِ مالٍ قدْرُهُ مليونُ ريالٍ عُمَانيٍّ (١,٠٠٠,٠٠٠ر.ع)، بعدَ أن طرَحَتْ أسهمًا لِلشراءِ عددُها مِئَةُ ألفِ سَهْمٍ (١٠٠,٠٠٠سهمٍ) فتكونُ القِيمةُ الاسميةُ للسهمِ الوَاحدِ عَشْرةَ رِيَالاتٍ عُمَانيَّةٍ.

الحُكمُ الشَّرعي: إنَّ تَقسيمَ رأسِ مالِ الشِّركةِ إلى أسهمٍ لَهَا قيمةٌ مُعينةٌ، يَتمُّ تبادلُها فِيما بعدُ من قِبلِ كُلِ مالك بيعًا وشراءً بسعرِ السُّوقِ أمرٌ جائزٌ لا حَرجَ فِيه مِن حيثُ الأَصْلُ[٢]، مَا دامَ أنَّ التَّبادُلَ يكُونُ يدًا بِيدٍ مَعَ العلمِ برأسِ مالِ الشِّركةِ ومقدارِ عَوائدِها الربحيةِ، ولا بُدَّ أيضًا أن يَكونَ مَوضوعُ عَملِ الشِّركةِ وتعَاملاتِها الأُخرى فِي الأُمورِ المُباحةِ، فلا تَعملُ مَثلاً فِي الأُمورِ المُحرَّمةِ كالإقراضِ الرِّبَويِّ وتَصنيعِ الخُمُورِ

---

[١] - الأسواق المخصصة لتعاملات الأسهم تسمى أسواق الأوراق المالية، أو ما يُعرف بـ"البورصة"، والبورصة في الأصل كلمة لاتينية تعني المكان أو المكتب الذي يتم فيه حفظ الأموال، وهذه الأسواق يتم فيها تبادل أسهم الشركات التي تمتلك مصانع أو منتجات في الأسواق الأولية (الاستهلاكية)، وتتأثر قيمة أسهم الشركات في البيع والشراء بمدى ربح هذه الشركات في الأسواق الأولية، كما أن بورصات هذه الأسواق تتأثر بالظروف الاقتصادية المحلية والعالمية، كما تبين من حلال الأزمة الاقتصادية العالمية مؤخرا ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠.

[٢] - يُنظر.

- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس الفكر الإسلامي بجامعة السلطان قابوس، درس رقم ٨/ **الزكاة وأثرها في تربية النفس وإصلاح الفرد والمجتمع**. مادة سمعية، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.
- الكندي، ماجد بن محمد. **أحكام الأسهم والسندات**. "مادة سمعية".

وبيعِهَا، وكَذَا يُشترَطُ للجَوازِ أَنْ لا يَدخُلَ فِي شيءٍ مِن تعَاملاتِ الشِّركَةِ أُمورٌ محرَّمةٌ كالوَدائعِ المحُرَّمةِ التي تكُونُ فيهَا زِيادَاتٌ مَثلاً[1].

وعليه فإنَّهُ يجُوزُ التَّعامُلُ بالأسْهم بالشُّروط الآتية[2]:

١- انتفاءُ دُخولِ أَيَّة مُعاملة مُحرمة -كَمَا تَقدَّمَ-.

٢- انتفاءُ الغَرَرِ والجَهَالَة عِندَ المُتعَاقِدَين: بمعْرِفَة رأسِ مـالِ الـشِّركَةِ، وفِيمَا تَتَّجِرُ، والقِيمةِ الاسميةِ للسَّهمِ، والربْحِ الذي حقَّقَته.

---

[1] - تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ: التكييف والتوصيف الفقهي للودائع البنكية أو المصرفية أنها "قروض ربوية"، وإن سميت ودائـع أو توفيرا؛ فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فهذه الودائع تأخذ جميع أحكام القرض ولا تتفق مـع التوصيـف الفقهي للودائع؛ فالوديعة لا يملك الوديع (المودَع عنده) التصرف فيها وإنما الاحتفاظ بها ثم رجْعُ عينها إلى المودِع، كما أن الوديع أمين لا يضمن ما تلف من الوديعة من غير تعد أو تقصير، بينما القرض يمكِّن المقترض من التصرف في المـال المقترَض، وصاحبُه ضامنٌ رَجْعَ مثل ما اقترض في جميع الأحوال، أيْ إنَّه ضامن لا أمين.

أما إذا جئنا إلى ما يسمى "الودائع البنكية" فإننا نجد أنه ينطبق عليها ما ينطبق على القـروض، مـن حيـث إن المصرف يأخذ هذه الأموال المودعة ويتصرف فيها -وعادةً ما يكون تصرفه في هذه الأموال هو إقراضًا للآخرين بالربـا المضاعف-، ومن ناحية أخرى فإن المصرف يضمن رجعها مطلقا ولو تلفت هذه الأموال، وهذا ما يجعل الودائع البنكية "قروضا محرمة" لا سيَّمَا إذا اقترنت بزيادات ربوية، فخلاصة عمل البنوك الربوية أنها تقترض من غيرها بزيـادة قليلـة لتُقرِض غيرَها بزيادة كبيرة.

قلتُ: وبعد يوم من كتابة هذه الخلاصة سألت أحد العاملين في البنوك عن صحتها وسلامتها فأجـاب بقولـه: "لاغبار عليها".

والبديل الشرعي للودائع البنكية أن يسعى المرء من أول الأمر إلى تثمير أمواله وتنميتها بالطرق الشرعية التي تعود عليه وعلى وطنه وأهل بلده بالخير والمصلحة، وذلك -مثلا- بإقامة المشاريع التنموية التي تنشط الحركة الاقتـصادية في البلد، وتقوم بإيجاد فرص عمل لأبناء الوطن...فيؤتى أجره مرتين، والله أعلم. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدِ. فتاوى المعاملات ص١٤٨.
- الكندي، ماجد بن محمد. المعاملات المالية والتطبيق المعاصر ص٢٦٧- ٢٧٠.

[2] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَدِ. فتاوى المعاملات ص٢٣٦- ٢٤١.

٣- انتفاءُ النَّسَاءِ (الأَجَلِ): بأَنْ يكُونَ التَّبايعُ نَقدًا يدًا بيد، عَمَلاً بحَديثِ النَّبيِّ ﷺ: "*الذَّهبُ بِالذَّهبِ، والفضَّةُ بِالفضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والملِحُ بالملِحِ، يدًا بيدٍ*"[١].

زكاتُها: لا شَكَّ أنَّ هَذهِ الأسهمَ المُتداولةَ التي يَقصدُ منها المُستثمرُونَ الرِّبحَ والفَائدةَ تَجبُ فِيها الزَّكاةُ، ولَكنْ لِزكاةِ الأسهُمِ تَفصيلٌ حَسبَ نوعِ الاستثمارِ الذي يَنقسمُ إلى قسمَيْن:

القِسمُ الأَولُ/ استثمارٌ قَصيرُ الأَجلِ: وهَذا النَّوعُ مِنَ الاستثمَارِ هُو الأَكثرُ شُيوعًا فِي أَسواقِ الأَورَاقِ المَاليةِ، وَهو المُسمَّى بِـ"المضاربةِ فِي الأَسهمِ"، إذْ يَقصدُ المُستثمرُونَ فِيهِ إلى شِرَاءِ الأَسْهُمِ عِندَ انخفاضِ سعِرِها وبيعِها فورَ ارتفَاعِهِ مُباشَرةً لِيَستفيدوا مِن الفَارقِ بينَ سعرِ البَيعِ وسعِرِ الشِّراءِ.

وفِي هذهِ الحالةِ تُزكَّى هَذه الأَسهمُ بزكاةِ التِّجارةِ؛ لأَنَّها بمثابةِ العُرُوضِ والسِّلعِ التِّجاريةِ القَابلةِ للبيعِ والشِّراءِ والتي يَقصدُ مِنها صَاحبُها الرِّبحَ والنَّماءَ، وَلِذا فَإِنَّ نِصابَها هو نِصابُ العُروضِ التِّجاريةِ (قيمةُ ٨٥ جرامًا ذَهبًا)، ويُحْسَبُ فِي النِّصابِ عندَ الحولِ رأسُ المالِ قيمةُ السَّهمِ الاسميةِ والرِّبحُ (أي القيمةُ السُّوقيةُ للسَّهمِ)، ويُخرَجُ مِن الجَميعِ رُبعُ العُشرِ (٢,٥٪)[٢].

---

[١] – الربيع، باب: في الربا والانفساخ والغش، رقم الحديث ٥٨١.

تَنْبِيهٌ: هذا الشرط هو مخصوص في الشركات التجارية البحتة، أما الشركات الخدمية فلا ينطبق عليها.

[٢] – يُنظر:

- الخَليلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٧٩.
- الخَليلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٦ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٧/٩/٢٠٠٨م.
- الكندي، ماجد بن محمد. أسواق الأوراق المالية وضوابطها في النظر الفقهي ص٧٩، ١٢٥- ١٢٦.

القِسْمُ الثَّاني/ استِثمارٌ طَويلُ الأجلِ: وفِي هَذا النَّوعِ مِن الاستثمَارِ لا يَقومُ المُستثمِرون ببيعِ ما يملكون مِن أسهمٍ وإنَّما يَحتفظون بِها نظرًا لِما يعودُ عَليهم مِن أرباحِ الشَّرْكَةِ الَّتي تُوزَّعُ عَليهِمْ بِصفَةٍ دَورِيَّة، وفِي زَكَاةِ هَذَا النَّوْعِ تَفصِيلٌ حَسبَ نَشاطِ الشِّركةِ:

أ- الشِّرْكَاتُ التِّجَارِيةُ: التي تَكونُ قَائمةً فِي أَصْلِ عَملِها عَلَى البَيْعِ والشِّراءِ كشِرْكَاتِ بَيعِ المَوادِّ الغِذَائيَّةِ وبَيعِ مَوادِّ البِناءِ، فتَجِبُ فِيها زَكاةُ التِّجارةِ فِي أُصولِها وعَوائدِها، كالقِسمِ الأَولِ.

ب- الشِّرْكَاتُ الخِدْمِيَّةُ: وهيَ التِي تُقَدِّمُ لِمُستَفيدِيهَا خِدْماتٍ بَحْتَةً مِنْ غَيرِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا بَيْعٌ وشِرَاءٌ كَشِركاتِ الطَّيرانِ وشِركَاتِ المَوانِئِ وشِركَاتِ النَّظافةِ، فَلا زَكَاةَ فِي أُصُولِ أسهُمِهَا وإنَّما الزَّكَاةُ فِي عوائِدِها وأَرباحِهَا بِشروطِ الزَّكاةِ المَعروفةِ مِن الحَولِ والنِّصابِ.

ت- شرْكَاتُ التَّصنيعِ: هيَ التِي تَقُومُ عَلَى تَصنيعِ الأَشيَاءِ وبَيعِها، فزَكاةُ هَذهِ هِيَ زَكاةُ التِّجارةِ إلا أنَّه يُخرَجُ مِن الأَسهمِ مِقدارُ مَا تَملِكُ الشِّركةُ مِن عُروضِ القُنْيَةِ الَّتي لا تَجبُ فِيها الزَّكاةُ، كَآلاتِ التَّصنيعِ والرُّفوفِ وَوسائلِ النَّقلِ، وَهذا مَا تَتكفَّلُ النَّشراتُ بمعرفتِه وتَفصيلِه[١].

هذَا مَعَ مُلاحظَةِ أنَّ الموادَ الخَامَ القَابلَةَ للتَّصنيعِ تُحسَبُ ضِمْنَ رأسِ مَالِ الشِّركَةِ الذي تجبُ فيهِ الزَّكَاةُ، وللهِ العِلْمُ.

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٦ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٧/٩/٢٠٠٨م.
- الكندي، ماجد بن محمد. أسواق الأوراق المالية وضوابطها في النظر الفقهي ص٨٠- ٨١، ١٢٥.
- الكندي، ماجد بن محمد. أحكام الأسهم والسندات. "مادة سمعية".

ثانيا: السَّندَاتُ:

السَّنداتُ جمعُ سَند، والسَّندُ هُو تَعَهُّدٌ مَكتوبٌ مِن قِبَلِ الجِهَةِ المُصَدِرَة (مُؤسَّسة خَاصةٍ أو حُكوميةٍ) تَتَعَهَّدُ بِموجبه بِسداد مَبلغٍ مِن المَالِ (القَرضِ) لحاملِ السَّنَدِ فِي وَقتٍ مُحددٍ، معَ زِيادةٍ دُوريةٍ سَنويةٍ أو شَهريةٍ.

ولِكَي تَتَضحَ الصُّورةُ أكثرَ فاعلمْ أن لِلسندات عدَّةَ خصائصَ، وهيَ:

أ- السندُ يُمثِّلُ قَرضًا مُؤجَّلاً إلى وَقتٍ مُحددٍ، المُقترِضُ فِيه هُو المُصْدِرُ لَهُ، والمُقرِضُ هُو حامِلُ السَّنَد، وبِموجَبِه يَلتزِمُ المُقترِضُ بسَدادِ القَرضِ فِي المَوعدِ المُحددِ سواءً رَبِحَ أم خَسِر، إضافةً إلى التزامِهِ بدفعِ الزِّيادةِ المُحددةِ سَواءً رَبِحَ أم خَسِرَ أيضًا.

ب- قَابليتُها لِلتَّداولِ بِالبيعِ والشِّراءِ من قِبَلِ مالكِ السَّندِ نفسِهِ.

ج- لَهَا قِيمَتان: قِيمةٌ اسميةٌ مُحددةٌ عندَ الإصدارِ، وتُمثِّلُ جُزءًا مِن القَرضِ الوَاجبِ عَلى الشَّركةِ، وقِيمةٌ سُوقيةٌ تَتحددُ ارتِفاعًا وانخِفاضًا بِالظُّروفِ التِي يَمرُ بِها السُّوقُ.

د- يُعطَى صَاحبُ السَّندِ الأَولويةَ فِي استيفاءِ قِيمةِ السَّندِ قبلَ صَاحبِ السَّهمِ[1].

مِثالٌ: أَرادَت شِركةٌ لِلاتِّصالات تَوْفيرَ رَأسِ مَالٍ قَدْرُهُ ٥٠٠,٠٠٠ ريالٍ عُمانيٍّ عَن طَرِيقِ طَرحِ سَنَدَاتٍ عَددُهَا ٥,٠٠٠ سَند، مَعَ (فَائِدة)[2] سَنويَّةٍ قَدْرُها ١٥٪، فَتكونُ القِيمةُ الاسميةُ لِلسندِ الوَاحدِ ١٠٠ رِيالٍ عُمانيٍّ، والزِّيادةُ السَّنويةُ لِكلِّ سَندٍ هِي ١٥ رِيالاً عُمانيًا.

---

[1]- الكندي، ماجد بن محمد. المعاملاتُ الماليةُ والتطبيقُ المعاصرُ ص٢٥٦- ٢٥٧.

[2]- سبق التنبيه على أن كل زيادة على القرض هي ربا محرم ممحوق البركة وليست في الحقيقة فائدة ولا ربحا.

الفَرقُ بينَ الأَسهمِ والسَّندات:

لا شَكَّ أَنَّكَ تُدرِكُ -أيُّها الطَّالبُ الذَّكيُّ الأَريبُ- الفَرقَ بَينَ السَّهمِ والسَّندِ، والذَّي يَتلخصُ فِي الآتي[١]:

١- السَّهمُ: يُعَدُّ جُزءًا من رَأسِ مَالِ الشَّركةِ، أمَّا السَّندُ: فَهو جُزءٌ مِنْ قَرضٍ عَلى الشَّركةِ.

٢- السَّهمُ: حامِلُهُ شَريكٌ فِي الشَّركةِ وإدارتِها، أَمَّا السَّندُ: فحامِلُهُ مُجرَّدُ مُقرضٍ.

٣- السَّهمُ: يَتْبَعُ الشَّركةَ رِبحًا وخَسارةً، أَمَّا السَّندُ: فأَصلُهُ مَضمونٌ، وفَائدتُه ثَابتةٌ مَهما رَبحَتِ الشَّركةُ أَو خَسرتْ.

٤- السَّهمُ: لا يَعودُ لِصاحبِهِ إلا إذا تَمَّ تَصفيةُ الشَّركةِ بَين الشُّرَكاءِ، أَمَّا السَّندُ: فيَرجعُ لِصاحبِهِ فِي وَقتٍ مُحددٍ.

الحُكْمُ الشَّرعيُّ: التكييفُ الفقهيُّ لِلسندات أَنَّها قَرضٌ مَشروطٌ بِزيادةٍ عَلى أَصلِ القَرضِ، ولِذا فالحكمُ الشَّرعيُّ فِيها وَاضحٌ وبيِّنٌ، وَهو الحُرمةُ؛ لأنَّه هَو الرِّبا الجَاهلي المحرَّمُ فِي القُرآنِ الكَريمِ، وَقد أجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ كُلَّ قرضٍ جَرَّ نَفعًا فَهو رِبًا[٢]، واللهُ المُستعانُ[٣].

---

[١]- الكندي، ماجد بن محمد. أسواق الأوراق المالية وضوابطها في النظر الفقهي ص٨٦- ٨٧.

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. فتاوى المعاملات ص٢٤٠.
- الكندي، ماجد بن محمد. المعاملات المالية والتطبيق المعاصر ص٢٥٧.

[٣] - البَديلُ الشَّرعيُّ لهذه السندات المحرمة هي سندات المقارضة أو المضاربة، وتعني في أبسط صورها أن تطرح مؤسسة ما سندات مقارضة للمتاجرة بالمال في مشروع معين تقوم فيه المؤسسة بدور العامل، ويكون الربح بين حامل

اِقرأ وتَذَكّرْ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩

اِقْرَأْ وَاحْفَظْ

وكُلُّ قَرضٍ جرَّ نَفْعًا فَرِبـا *** ويَهْلَكَنَّ مَنْ لِـذَاكَ رَكِبـا[١]

زَكَاتُها: بما أن السَّنَدَ قَرضٌ فَلَهُ أحكامُ زَكاةِ الدَّينِ -كَما علمتَهُ سـابقا[٢]-، وبما أنهُ مُؤجلٌ فتَجبُ زَكاتُه عَلى المَدينِ (المُوسسةِ المُصَدرِة لَه)، إلى أن يَحِـلَّ أجَلُـهُ ويتَسلَّمَه الدائنُ، فتَجبُ زكاتُهُ حينئذٍ عَلى الدَّائنِ بعدَ أن يَحولَ عَليهِ الحَولُ أو يَضمَّه لمالِه السَّابقِ.

وتَتَعلقُ الزَّكاةُ برأسِ المَالِ (القيمةِ الاسميةِ للسندِ)، وَهي التي يَحلُّ للمُقـرضِ أخذُها، أمَّا الزياداتُ فَهي رِبًا مُحرمٌ، يَجبُ التَّخلصُ منهَا ورَجْعُها إلى مَنْ أُخِذَتْ منهُ، فإنْ تَعَذَّرَ صُرِفتْ لِفُقراءِ المُسلمين بنيةِ التَخلُّصِ لا بنيةِ الصَّدقةِ والزَّكاةِ بَعـدَ تأكيـدِ التَّوبةِ والأَوْبةِ وَعدمِ الرَّغبةِ في العَودةِ؛ عَملاً بِقولِه تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٩[٣].

السند والمؤسسة المصدرة نسبة مئوية، وفي حال الخسارة يتحمل المقارض أو حامل السند خسارة ما دفعه فقط، بينما تخسر المؤسسة المصدرة للأسهم جهدها فقط. يُنظر:

الكندي، المعاملات المالية والتطبيق المعاصر ص٢٥٨.

[١] – السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام ج٢ ص٤٤٦.

[٢] – يُنظر: البَابُ السَّادِسُ: فِي زَكَاةِ الدَّينِ.

[٣] – الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص١).

زَكاةُ السَّندات = (قِيمةُ السَّندَاتِ الحالَّةِ (دُونَ الزِّيادَاتِ الرِّبَويَّةِ) + الأَمــوالُ الزَّكَويَّةُ الأُخرى– الدُّيونُ الحالَّةُ) ÷ ٤٠[1]

---

[1] – الهنائي، يعقوب بن ياسر. زكاة الذهب والفضة ص٤٦.



الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ: فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ التوبة: ٦٠

فَصْلٌ
فِي ثُبُوتِ شَرعيَّةِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

تعرَّفْ -أيُّها السَّاعِي، صَرَفَ اللهُ عنكَ كُلَّ سُوءٍ ومَكْرُوهٍ- أَنَّ الزَّكَاةَ منْ شعَائرِ الإسْلامِ العِظَامِ؛ وَلِذَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالى لَمْ يَرْضَ فِي قِسْمَتِهَا بِحُكمِ نَبِيٍّ ولا وَلِيٍّ وَإِنَّمَا تَكَفَّلَ بِقِسْمَتِها فِي آيةٍ بَيِّنَةٍ تُتْلَى إِلى يومِ الدِّينِ..

وَبعدَ أَنْ تَلُوتَ الآيةَ الكَرِيمَةَ -أعْلاهُ- لَمْ يَعُدْ خَافِيًا عَلَيْكَ أَنَّ لِلزَّكَاةِ ثَمانِيَةَ مَصَارِفَ مُحَدَّدَةٍ نَصَّ عَلَيها القُرْآنُ الكَرِيمُ، وَأَكَّدَ عَلَيْها التَّطْبِيقُ العَمَليُّ فِي عَهدِ الكَرِيمِ ﷺ، كَمَا سَأُنْبِئُكَ عنْ تفصِيلِها بِبيَانٍ..

وَعَلَيه فَلا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لِغَيرِ أَصْحَابِها وإِلاَّ كَانَ فاعِلُ ذَلِكَ مُتَعَدِّيًا؛ وَقَدْ قَالَ ﷺ: "*لا صَلاةَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ* -قَالَهَا ثَلاثًا- *وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا كَمَانِعِهَا*"، قَالَ الرَّبِيعُ: الْمُتَعَدِّي فِيهَا هُوَ الذِي يَدْفَعُهَا لِغَيرِ أَهْلِهَا[١].

---

[١] - الربيع، باب: الوعيد في منع الزكاة، رقم الحديث ٣٤٦.

فَصْلٌ

فِيما يَنْبَغِي للمُزَكِّي أَنْ يَنْوِيَهُ عِنْدَ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحَقِّيهَا

وَالنَّاظِرُ فِي هَذِهِ المَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ الإِسْلامَ هُوَ دِينُ الرَّحْمَةِ، دِينُ التَّكَافُلِ والتَّعَاوُنِ والتَّضَامُنِ، فَهُوَ ﷻ لَمْ يَتْرُكْ خَلْقَهُ سُدًى كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهُمْ هَمَلاً، بَلْ يَسَّرَ لهمُ السُّبُلَ وَشَرَعَ الأَحكَامَ وَأَرْسَى الضَّماناتِ حَتَّى لا يَبْقَى ذُو حَاجَةٍ إلا وَيَجِدُ مَنْ يُسَانِدُهُ ويَقِفُ بِجَانِبِهِ وَيَسُدُّ حَاجَتَهُ وَيَشُدُّ مِنْ أَزْرِهِ، فَتَكُونُ الزَّكَاةُ مَعُونَةً لِلفَقِيرِ ومُزَكِّيَةً لِنَفْسِ الغَنِيِّ الذي يُخْرِجُ مَالَه طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، حَتَّى يَكُونَ مَا أَعْطَى خَيْرًا لَهُ مِمَّا أَبْقَى.. كَمَا قَالَ الوَاصِفُ:

هُوَ البَحْرُ مِنْ أيِّ النَّواحِي أَتَيْتَهُ *** فَلُجَّتُهُ المَعْرُوفُ والجُودُ سَاحِلُهْ
تَرَاهُ إِذَا مَا جِئْتَهُ مُتَهَلِّلاً *** كَأَنَّكَ تُعطِيهِ الذي أنْتَ سَائِلُهْ
ولوْ لَمْ يَكُنْ في كَفِّهِ غَيرُ رُوحِهِ *** لجادَ بِهَا فَلْيَتَّقِ اللهَ سَائِلُهْ[1]

وَإِذَا كَانَ هَذَا هُو حَالَ مَظْهَرِهِ فَإِنَّ حَالَ مَخْبَرِهِ يَصْدُقُ فِيهِ قَوْلُ خَالِقِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝٦٠﴾ المؤمنون: ٦٠

وَعَلَيْهِ فَعَلَى المُنْفِقِ أَنْ يَحتَسِبَ أجْرَ مَا يُنفِقُهُ عِنْدَ اللهِ، وَلا يَكُونَ مُنْتَهَى فِكْرِهِ مَا يَحْسَبُهُ أَنَّهُ نَقَصَ مِنْ مَالِهِ، بَلْ يَتْرُكُهُ للهِ حَتَّى يَقَعَ أجْرُهُ عَلَى اللهِ بَلْ يُعَوِّضُهُ اللهُ خَيْرًا مِمَّا تَرَكَ فَإِنَّهُ ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ﴾ الأنفال: ٧٠.

---

[1] - هذه أبيات قالها الشاعر أبو تمام واصفا كرم الخليفة المعتصم بالله.
يُنظر: التبريزي. شرح ديوان أبي تمام ج٢ ص١٥.

وَإِنْ كَانَ وَقْعُ أخذِهَا عَلَى بَعْضِ النُّفُوسِ شَدِيدًا، حَتَّى تَرَاهُم إِذَا مَا حَضَرَت الزَّكَاةُ أو ذُكِرَتْ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، وإِذَا كَانَ هَذَا هوَ حَالَ مَظْهَرِهِمْ، فَإِنَّ مخبرَهُمْ يُعرِبُ عَنهُ لِسَانُ حالِهِمْ بِقَولِهِ:

وَقَدْ تُخْرِجُ الحَاجَاتُ يَا أُمَّ مَالِكٍ *** كَرَائِمَ مِنْ رَبٍّ بِهِــنَّ ضَـنِينِ[1]

وأَشَدُّ مِنْهُ مَنْطِقُ الآخَرِ:

تحكُّمٌ مَا لَنَا إِلاَّ الــسُّكُوتُ لَــهُ *** وَأَنْ نَعُوذَ بِمَوْلانَا مِـنَ النَّـارِ[2]

وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

---

(١) – لَطِيْفَةٌ: يروى أن أبا الحسن الفالي الأديب كانت له نسخة من كتاب (الجمهرة) لابن دريد في غاية الجـودة والحسن، فدعته الحاجة إلى بيعها فاشتراها الشريف المرتضى بستين دينارا، وتصفحها فوجد بها أبياتا بخـط بائعهـا أبي الحسن الفالي وهذه الأبيات هي:

أنست بهـا عـشرين حـولا وبعتـها *** لقـد طـال وجـدي بعـدها وحنـيني

ومــا كــان ظـني أنـني سـأبيعها *** ولــو خلــدتني في الــسجون ديـوني

ولكــن لــضعف وافتقــار وصـبية *** صــغار علــيهم تــستهل شـؤوني

فقلـت و لم أملـك سـوابق عـبرتي *** مقالــة مكــوي الفــؤاد حــزين

وَقَدْ تخرِجُ الحَاجَـاتُ يَـا أُمَّ مَالِـكٍ *** كَــرَائِمَ مِــنْ رَبٍّ بِهِــنَّ ضَـنِينِ

فلما قرأ هذه الأبيات الحسنة رَجَعَ النسخةَ إليه و تركَ لهُ الدنانير.

ابن خلكان، وفيات الأعيان ج٣ ص٣١٦.

(٢) – هذه البيت ينسب إلى أبي العلاء المعري الذي طُعِنَ في تديُّنه لأمور أحدثها، ومنها قوله مستنكرا حكمَ الشريعة في حد السرقة:

يَدٌ بخَمْسِ مِئِينٍ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ *** مَـا بَالُهَـا قُطِعَـتْ في رُبـعِ دِينَـارِ

تحكُّـمٌ مَـا لَنَـا إلا الــسُّكُوتُ لَــهُ *** وأنْ نعــوذ بمولانــا مــنَ النّـارِ

فردَّ عليه السخاوي –بعد مدة– بقوله:

عِــزُّ الأمانـةِ أغلاهـا، وأرْخَـصَها *** ذُلُّ الخيانـةِ، فـافهمْ حكمـةَ البَـارِي

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ تَفْصِيلاً

إِذَا وَجَبَت عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَأَرَدْتَ -يَا أَخِي، لا عَدِمْتَ جُودَ النَّفْسِ والمَـالِ- أَنْ تُخْرِجَ زَكَاةَ مَالِكَ قِيامًا بِالواجِبِ، فَادْفَعْهَا إِلَى القَائِمِ بِالعَدْلِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَو مَنْ يُولِّيهِ لِلْقِيامِ بِشُؤُونِ جَمْعِ الزَّكَاة ودَفْعِهَا إِلى مُسْتَحِقِّيْها، وَإِلا فاجْتَهِدْ بِنَفْسِكَ فِـي دَفْعِهَـا مُتَحرِّيًا مَن يَسْتَحِقُّها[1]؛ فَإِنَّ *"الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، وَلا لِمُتَأَثِّلٍ مَالاً"*[2] كَمَا قَالَ رَسُولُ الهُدى ﷺ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ المُتَعَدِّي فِيهَا كَمَانِعِهَـا... وللهِ دَرُّ شَيخِ الفِقْهِ والأَدَبِ فِي قَوله:

وَلا يَلِـيْ زَكَاتَـهُ بِنَفْسِهِ *** حَتى يَرَى إِمَامَـهُ فِي رَمْسِهِ[3]

﴿تَنْبِيْهٌ﴾: وَرَدَ فِي بَعْضِ الآثَارِ مَا يُفِيدُ مَشْرُوعِيَّةَ صَلاةِ رَكْعَتَينِ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالِه إِلا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ مَرْفُوعًا إِلى المُصْطَفَى ﷺ[4].

﴿فَائِدَةٌ﴾: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ شَجَرَةِ الرِّضْـوَانِ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: " *اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ*"، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِه، فَقَالَ: " *اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى*"[5]، وَفِي صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ امْتِثَالٌ حَرْفِـيٌّ وَتَطْبِيقٌ عَمَلِيٌّ لِقَـولِ اللهِ ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ التوبة: ١٠٣

---

(١) – الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَد. الفتاوى ج١ ص٢٧٩.

(٢) – قال الربيع : ذو المرة السوي: القويُّ المحترف، والمتأثل: الجامعُ للمال.
الربيع، باب: من تكره له الصدقة والمسألة، رقم الحديث ٣٦٠.

(٣) – السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٦٧.

(٤) – القَنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ٤رمضان ١٤٣٠هـــ، يوافقه ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٩م.

(٥) – البخاري، بَابُ: صَلاةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، رقم الحديث ١٤٠٢.

وَفي هَذَا الحَدِيث -أيْضًا- دَليلٌ عَلى أنَّ هَذه الصَّلاة -بِمَعْنَى الدُّعَاء- غَيرُ مَحْصُورةٍ فَي الأنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، يَقُولُ سَمَاحةُ الشَّيخِ -حَفظَهُ اللهُ-: "وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِغَيرِهِمْ مِنَ الصَّالِحينَ كَمَا فِي حَدِيث: *اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى*"[1].

والمُسْتَحقُّونَ للزَّكَاة هُمْ:

الصِّنْفَانِ الأوَّلُ والثَّاني/ الفُقَرَاءُ والمسَاكِينُ:

لا خلافَ لُغَةً وَلا اصْطِلاحًا أنَّ الفقرَ هُوَ ضِدُّ الغِنَى، وَفِي اللُّغَة: الفَقيرُ مُشْتَقٌّ مِنْ "فَقَارِ الظَّهْرِ"، فَكَأنَّ الحَاجَةَ قَطَعَتْ فَقَارَ ظَهْرِهِ، أمَّا المسْكِينُ فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ المَسْكَنَةِ، فَكَأنَّهُ مِنْ قِلَّةِ مَالِهِ سَكَنَتْ جَوارِحُهُ[2].

وَقَد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَعْرِيفِ الفَقيرِ والمسْكِينِ وَالفَرْقِ بَيْنَهُما عَلَى أَقْوالٍ تَزِيدُ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ قَوْلاً[3]، وَمِنْ أَشْهَرِ الأَقْوالِ: أَنَّ الفَقِيرَ هُوَ مَنْ لاَ يَمْلكُ شَيْئًا، أَمَّا المِسْكِينُ فَهُوَ أَفْضَلُ حَالاً مِنَ الفَقيرِ، فَهُوَ مَنْ يَمْلكُ شَيْئًا وَلَكنَّهُ لا يَكْفيه، وَيَسْتَأنسُ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأي لِرَأْيِهِم بِتَقْدِيمِ الفَقِيرِ عَلَى المسْكِينِ فِي آيةِ "المَصَارِفِ"، وَإِثْبَاتِ

---

[1] - قلتُ: وقد وقع في الطبعة الأولى من الجزء الأول من هذا الكتاب "المُعْتَمَدُ في فِقْهِ الصَّلاةِ" خلل فني نتج عنه قلب رمز (رحمه الله) إلى رمز الصلاة النبوية، وهو وإن لم يكن مقصودا و لم ينتبه له إلا بعد صدور الكتاب فإنه لا يعد من قبيل الخطأ الفاحش لدلالة الكتاب والسنة على جواز الصلاة على من عدا الأنبياء من الصالحين والأولياء، وقد اتفق الجميع على جواز الصلاة على المؤمنين الصالحين بالتبعية عطفا على الأنبياء كقولك: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد)، وإنما الخلاف في إفراد بعض أفرادهم بالصلاة، والجواز عند سماحته جلي وواضح من قوله -حفظه الله-: "ويجوز *أن تكون لغيرهم من الصَّالحين*"، والحمد لله على تمام المنَّة. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، شرح منظومة غاية المراد في نظم الاعتقاد ص١١.
- السالمي، مشارق أنوار العقول ج١ ص٤١.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، البعدُ السِّياسيُّ لأسباب الفقرِ ص٤-٥.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٨٢.

[3] - القَنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. فتاوى إمام السنة والأصول ص٨٠.

مُلْكِ السَّفِينَةِ للمَسَاكِينِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ الكهف: ٧٩[١].

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فَإِنَّ الفَقِيرَ وَالمِسْكِينَ يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّ دَخْلَهُمَا لا يَكْفِي لِنَفَقَاتِهِمَا الضَّرُورِيَّةِ، وَكُلُّ مَنْ لا يَكْفِيهِ دَخْلُهُ لِنَفَقَاتِهِ الضَّرُورِيَّةِ فَهوَ مِنَ المُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ[٢].

وَلَكِنَّ الحَاجَةَ أَوِ الضَّرُورَةَ الَّتِي تَرْفَعُ عَنْهُما وَصْفَ المَسْكَنَةِ وَالفَقْرِ لا يمكِنُ أَنْ تُقَدَّرَ بِدَخْلٍ مُعَيَّنٍ، وَإنما هُوَ رَاجِعٌ لِلظُّرُوف المحِيطَةِ بالشَّخْصِ، فَصَاحِبُ الخَمْسِمِئَةِ رِيَالٍ –مَثلاً– قَد يُعَدُّ فَقِيرًا لأَنَّهُ يَعُولُ أُسْرَةً كَبِيرَةً مِنَ الأَوْلادِ وَالآبَاءِ، بَينَمَا صَاحِبُ المِئَتَينِ قدْ يُعَدُّ غيرَ فَقِيرٍ؛ لأَنَّهُ لا يَعُولُ إلا نَفْسَهُ، فَتَفَطَّنْ لِذَلِكَ، واللهُ يَهْدِي إِلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ[٣].

---

[١] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه٢٠/١١/٢٠٠٣م.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس العقيدة بجامعة السلطان قابوس، درس رقم ٤٣/ أركان الإسلام "الزكاة". مادة سمعية، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

[٢] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٠٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه٢٠/١١/٢٠٠٣م.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٨٠.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٩ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢١/٩/٢٠٠٧م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٥م.
- الصوافي، فطرة الأبدان. "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات غاية المراد.

[٣] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٩٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه٢٠/١١/٢٠٠٣م.
- القَنُّوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٧٩– ٨٠.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ١١/١١/٢٠٠٤م.

﴿فَائِدَةٌ﴾: الغَنِيُّ هُو الَّذِي لا يَحْتَاجُ إِلى شَيءٍ زِيَادَةً عَلَى دَخْله مِنْ حَيْثُ نَفقَاتُـهُ الضَّرُورِيَّةُ، وَلِذَا فَإِنَّ هَذَا المفْهُومَ غيرُ مُرتَبط بِأَصْحَابِ الثَّروات، فَمَن لَيْسَ فَقِيرًا هُـوَ غَنِيٌّ، وَمَنْ مَلَكَ قُوتَ عَامِه هُوَ غَنِيٌّ أَيْضًا[١]، وحَسْبُكَ مِنْ غِنًى شِبَعٌ ورِيٌّ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ/ العَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ:

هُمُ الجُبَاةُ وَالسُّعَاةُ الذينَ يُوَلِّيهم الحَاكِمُ المُسْلِمُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ لِلْعَمَلِ فِي بَيْتِ الزَّكَاةِ وَالقِيَامِ بِمُخْتَلَفِ شُؤُونِهَا، مِنْ مِثْلِ تَقْدِيرِ الزَّكَواتِ التِي بِأَيْدِي النَّاسِ ثُمَّ أَخْذِهَا وَحِفْظِهَا وَتَوْزِيعِهَا عَلَى المُسْتَحِقِّينَ لَهَا.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمْ أَنْ يَكُونُوا ثِقَاتٍ عُدُولاً عَالِمينَ بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ، وَيُقَدَّرُ لَهُـمْ مَـا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدَرِ عَنَائِهِمْ وَلَو كَانُوا فِي الحَقِيقَةِ أَغْنِيَاءَ؛ لأَنَّ مَا يَأْخُذُونَهُ هُوَ بِسَبَبِ عَمَلِهِمْ لا بِسَبَبِ فَقْرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ هَؤُلاءِ الجُبَاةُ تَوَلَّى كُلُّ غَنِيٍّ دَفْعَ زَكَاته بِنَفْسِهِ –كَمَا تَقَـدَّمَ–، وَاللهُ يُخْلِفُ لَهُ فِيمَا أَعْطَى، وَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَبْقَى[٢].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: تَقَدَّمَ لَدَيْكَ قَرِيبًا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الجَابِي وَالعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا، وَعَلَيْه فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَيِّ مُزكٍّ هَدِيَّةً لأَجْلِ الصَّدَقَةِ، وَقَدْ اشْتَدَّ نَكِيرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَه يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "*فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَـادِقًا*"، ثُمَّ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ

---

[١] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٨٨.
- الخَلِيْلِيُّ، التكافل الاجتماعي في الإسلام، "مادة سمعية".

[٢] – الخَلِيْلِيُّ، أحمدُ بنُ حمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٢٩٥، ٢٩٦.

عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إلا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ"[١].

وَمِثْلُ هَذَا كُلُّ مَنِ استُعملَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُوَظَّفِينَ والعَامِلِينَ فِي الْمُؤَسَّسَاتِ الحُكُومِيَّةِ وَالخَاصَّةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا زِيَادَةً عَلَى عَمَلِهِم مِنْ قِبَلِ الْمُرَاجِعِينَ لِيَقُومُوا بِتَقْدِيمِ أَعْمَالِهِمْ أَوْ خَفْضِ مُسْتَحَقَّاتِهِمْ؛ وَفِي الحَدِيثِ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ"[٢]، واللهُ الْمُسْتَعَان.

الصِّنْفُ الرَّابِعُ/ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ:

هُمْ قَوْمٌ دَخَلُوا فِي الإِسْلامِ حَدِيثًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْسَخَ الإِيمَانُ فِي قَرَارَةِ نُفُوسِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُمْ تَأْثِيرٌ وَمَكَانَةٌ اجْتِمَاعِيَةٌ فِي قَوْمِهِم، فَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ لاجْتِلابِ خَيْرِهِم وَدَفْعِ شَرِّهِمْ وَتَثْبِيتِ قُلُوبِهِم عَلَى الإِيمَان.

وَمِمَّنْ أُعْطِيَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ وَأَبُو سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرب حِينَمَا أَسْلَمَ مُضْطَرًّا عَامَ الفَتْحِ، وَبَقِيَ هَذَا الصِّنْفُ (المؤلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلِيفَتِه الصِّدِّيقِ حَتَّى جَاءَ الفَارُوقُ عُمَرُ بَعْدَ أَنْ قَوِيَتْ شَوْكَةُ الإِسْلامِ فَرَأَى وَقْفَ هَذَا السَّهْمِ وَأَنْ يُرَدَّ نَصِيبُهُمْ إِلَى بَقِيَّةِ الْمَصَارِفِ التي تُصْرَفُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَأَجَابَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطَونَ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَمَا كَانَ الإِسْلامُ ابْنَ لَبُونٍ أَمَّا الآنَ وَقَدْ بَزَلَ فَلا[٣].

---

[١] – البخاري، بَاب: احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ، رقم الحديث ٦٤٦٤.

[٢] – أبو داود، بَاب: فِي كَرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ، رقم الحديث ٣١٠٩.

[٣] – بَزَلَ: أي أصبحَ بازلا، والبَازل: هو الذي كبر حتى "فَطَرَ نَابُهُ بِدُخُولِهِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ"، وأما "ابن لبون" فقد مر بك سنه في/ البَابُ الثَّامِنُ: فِي زَكَاةِ الأَنعَامِ. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٩٠– ٢٩١.

﴿تَنْبِيهٌ﴾: فِعْلُ عُمَرَ ﷺ لا يُعَدُّ إلْغاءً للنَّصِّ وَلا نَسْخًا للحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعْمَالٌ للنَّصِ وَتَطْبِيقٌ للحُكْمِ بِحَسب مُقْتَضَى مَقْصِد الشَّارِعِ مِنهُ وَسَدِّ حَاجَة الإِسْلامِ، فَهَؤُلاءِ القَومُ لا يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاة لِفَقْرِهِم وَلا لِكَونِهِم قَائِمِينَ عَلَى الزَّكَاة، وَلَكِنَّهُم يُعطَونَ مِنْها لأَجْلِ عِزِّ دَوْلَة الإِسْلامِ، وَعِنْدَمَا يَكُونُ نِظَامُ المُسْلِمِينَ عَزِيزًا وَقَائِمًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى هَؤُلاَءِ، لا يَكُونُ هُنَالِكَ دَاعٍ لإِعْطَائِهِمْ، وَلِذَلِكَ وَقَفَ عُمَرُ هَذَا السَّهْمَ فِي تِلْكَ الفَتْرَة بِسَبَبِ أَنَّهُ اسْتُغْنِيَ عَنْهُمْ بِقُوَّةِ الإِسْلامِ[١].

يَقُولُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الْمُفْتِي –حَفِظَهُ اللهُ– مُؤَكِّدًا هَذَا الفَهْمَ الدَّقِيق: *"ومِنْ كَلِمَةِ (الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) يَتَبَيَّنُ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ لِهَذَا السَّهمِ مِنَ الزَّكَاة إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ التَّأْلِيفِ إِذْ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ سَهمَ المؤَلَّفة قلوبُهمْ أُلغِيَ تَمامًا، وإنَّما بَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ إعطَاؤُهم لَمَّا كَانَ الإِسْلامُ ابنَ لَبُونٍ وأَمَّا الآنَ فَقَدْ بَزَلَ"*[٢].

- الفيومي، المصباح المنير، مادة: (ب ز ل).

[١] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٩٤– ٢٩٥.
- الخَلِيْلِيُّ، إعادة صياغة الأمة، حوار في قناة الجزيرة بعنوان: الفقه الإسلامي بين مقاصد الشريعة وظواهر النصوص ص٦١– ٦٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤالُ أَهْلِ الذِّكرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/١١م.

[٢] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حمَد. برنامج: "سُؤالُ أهلِ الذِّكر"– تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٨ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢٢م.

الصِّنْفُ الخَامِسُ/ في الرِّقَابِ:

هُمُ الذينَ يَسْعَونَ لِفكَاكِ رِقَابِهِم مِنَ الرِّقِّ -مِمَّنْ كَانُوا أرِقَّاءَ وَعَبِيدًا- عَنْ طَرِيقِ مُكَاتَبَةِ أَسْيَادِهِم عَلَى مَبْلَغٍ يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ، فَيُعْطَونَ مِنَ الزَّكَاةِ لِسَدَادِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ دَيْنٍ لِفَكِّ رِقَابِهِم؛ وَيُؤَكِّدُ هَذَا المَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ النور: ٣٣[١]، ويدخُلُ في هذا المصرفِ أيضًا فَكُّ أُسَارى المسْلمينَ عندَما يَقعُونَ في أَسْرِ أعدَائِهِم[٢].

﴿فَائِدَةٌ﴾: المَذْهَبُ الذي عَلَيهِ أَصْحَابُنَا -رِضْوانُ اللهِ تَعَالى عَلَيهِمْ- أَنَّ المُكَاتَبَ حُرٌّ مِنْ يَوْمِ مُكَاتَبَتِهِ، خِلافًا لِمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، واللهُ أَعْلَمُ[٣].

﴿فَائِدَةٌ أُخْرَى﴾: العَبْدُ هُو مَنْ لا يزَالَ مَمْلُوكًا، أيْ فِي مُلْكِ سَيِّدِه، أَمَّا المَوْلَى فَهُوَ مَنْ كَانَ عَبْدًا فَأُعْتِقَ، أَوْ كَانَ أَحَدُ آبَائِهِ عَبْدًا فَمَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بالعِتْقِ وَالحُرِّيَّةِ[٤].

---

[١] – ولا شك أنهم بهذا المعنى داخلون أيضا في الصنف السادس من مصارف الزكاة وهم الغارمون.

يُنظر: الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٩١.

[٢] – الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٠٣.

[٣] – يُنظر:

- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٥٢.
- الكندي، دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص١٣).

[٤] – القَنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوكٍ. دروس في أصول الفقه/ صيف ٢٠٠٢م الموافق ١٤٢٣هـ.



الصِّنْفُ السَّادِسُ/ الغَارِمُونَ:

هُمُ الذينَ أنْفَقُوا نَفقَات تَحمَّلُوا بِسَبَبِهَا دُيونًا مِنْ أَجْلِ الأُمُورِ الحَسَنَةِ التي لَيْسَ فِيْهَا إِسْرَافٌ وَلا مَخيْلَةٌ، وَلا شَيءٌ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، كَإِصْلاحِ ذَاتِ البَيْنِ وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ، أَوْ وَقَعُوا فِي كَوَارِثَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيْهَا يَدٌ كَمَنْ أُصِيبَ بَحَرِيقٍ، أَوْ ذَهَبَ السَّيلُ بِمَالِه، فَهَؤُلاءِ يُعْطَونَ مِنَ الزَّكَاةِ بَقَدرِ مَا يَتمَكَّنُونَ مِنْ سَدَادِ دُيُونِهِمْ[١].

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيسَ كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُثْقِلٌ يُعَدُّ غَارِمًا يُعْطَى مِنْ هَذَا السَّهْمِ المَخْصُوصِ، كَمَنْ تَحَمَّلَ دُيُونًا فِي إِسْرَافِهِ فِي وَلائِمِ الأَعْرَاسِ، أَوْ شِرَاءِ سَيَّارَتِهِ الفَاخِرَةِ، أَوْ بِنَاءِ مَنْزِلِهِ العَالِي.. واللهُ يَتولَّى عَوْنَ الجَمِيعِ[٢].

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٩١.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠/٠٤/٢٠٠٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس العقيدة بجامعة السلطان قابوس، درس رقم ٤٣/ أركان الإسلام "الزكاة". مادة سمعية، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

(٢) - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذّكر"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٥/١٠/٢٠٠٥م.

الصِّنْفُ السَّابِعُ/ فِي سَبِيلِ اللهِ:

اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المُرَادِ بِهَذَا الصِّنْفِ، فَقِيلَ: هُو مَخْصُوصٌ بِالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِعْدَادِ المُجَاهِدِينَ مِنْ عُدَّةٍ وَسِلاحٍ، وَمَا يَتَطَلَّبُهُ الجِهَادُ مِنَ النَّفَقَاتِ التي أَشَارَ إِليهَا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠، هَذَا هُو رَأْيُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا -رَحِمَهُم اللهُ-، وَهُوَ القَدرُ المُتَّفقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الأُمَّةِ[١].

واخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ مَا عَدَا الجِهَادَ فِي هَذَا المَصْرِفِ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا المَصْرِفَ عَامٌّ يَشْمَلُ -أَيْضًا- كُلَّ إِنْفَاقٍ يَعُودُ بالعِزَّةِ عَلَى دَوْلَةِ الإِسْلاَمِ كَبِنَاءِ المَدَارِسِ وَالمُسْتَشْفَيَاتِ وَنَشْرِ الدَّعْوةِ الإِسْلامِيةِ وَالعُلُومِ الشَّرْعِيَةِ...

وَهَذَا الرَّأْيُ الأَخِيرُ هُو المُعَوَّلُ عَلَيْهِ عِنْدَ شَيْخِنَا المُفْتِي العَامِّ -حَفِظَه اللهُ تَعَالَى- فَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ: *"أَكْثَرُ العُلَمَاءِ جَعَلُوا "سَبِيلَ اللهِ" الجِهَادَ، ولكِنْ مَعَ هَذَا "سَبِيلُ اللهِ" أَعَمُّ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَا يَعُودُ بِالعِزَّةِ عَلَى الإِسْلامِ وَالمُسْلِمِينَ. .سَبِيلُ اللهِ وِعَاءٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كلَّ بِرٍّ، وكلَّ خَيْرٍ، وكلَّ مَا يَعُودُ عَلَى المسلمينَ بالخيرِ والعِزِّ والكَرَامَةِ"*[٢].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٩١- ٢٩٢.
- القَنُّوْبِيُّ، جلسة إفتاء بمجلس منزل فضيلته- ليلة الأربعاء ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٨م.
- أبو عبيدة، مسلم بن أبي كريمة. رسالة ابن أبي كريمة في الزكاة ص٢٥.
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص١٣).

[٢] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١١/١٠/٢٠٠٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٥/٩/٢٠٠٦م (بتصرف).

الصِّنْفُ الثَّامِنُ/ اِبْنُ السَّبِيْلِ:

ابْنُ السَّبِيلِ هُو المُسَافِرُ الَّذي يَنقَطِعُ عَنْ وَطَنِه، وَيَبْتَعِدُ عَنْ بَلَده، وَلا يَبْقَى مَعَهُ مَالٌ وَلا نَفقَةٌ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاة بِقَدَرِ مَا يُبَلِّغُهُ إِلى وَطَنِه، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَـدِه؛ نَظَـرًا لِفقْرِه العَارِضِ وَحَاجَتِه الْمُلِحَّة.

وَيُشْتَرَطُ لِكَيْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاة، أَنْ:

١- يُجَاوِزَ مَسَافَةَ السَّفَرِ (١٢ كم).

٢- يَكُونَ فِي طَاعَةٍ لا فِي مَعْصِيَةٍ[١].

٣- يَكُونَ غيرَ قَادرٍ عَلَى الوُصُولِ إِلى مَالِه عَنْ طَرِيْـقِ الإِرْسَـالِ إِلَيْـهِ، أَوْ التَّحْوِيْلِ عَبرَ المُؤَسَّسَاتِ الماليَّةِ الحَدِيثَة.

﴿فَائِدَةٌ﴾: يَقُولُ بَدْرُ الدِّينِ الخَلِيْلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- فِي مَعْرِضِ حَدِيْثِه عَـنْ هَـذَا المَصْرِفِ: "..*وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الإِسْلامَ يُشَجِّعُ عَلَى السِّيَاحَةِ مِنْ أَجْلِ التَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللهِ فِي الأَنفُسِ والآفَاقِ، وَمِنْ أَجْلِ الاسْتِفَادَةِ مِنَ المَعَارِفِ المُتَبَادَلَةِ بَيْنَ النَّـاسِ، وَدِرَاسَةِ أَوْضَاعِ النَّاسِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَغَيْرِهَا*"[٢].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٩٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠/٠٤/٢٠٠٨م.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس العقيدة بجامعة السلطان قابوس، درس رقم ٤٣/ أركان الإسلام "الزكاة". مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. الفتاوى ج١ ص٢٩٢.

﴿فائدةٌ أُخرَى﴾

المَصارِفُ التي عَبَّرَ عَنْهَا القُرْآنُ الكَرِيمُ بِـ"اللاَّمِ" تَمتَلِكُ مَا تُعْطَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَأَمَّا المَصارِفُ التي عَبَّرَ عَنْهَا بِـ"فِي" فَهِيَ لا تَمْتَلِكُ، وَلَكِنْ تُنفَقُ الزَّكَاةُ فِي مَصْلَحَتِها، فَالفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ وَالعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهم يَمْتَلِكُونَ مَا يُعْطَونَ مِنْ زَكَاةٍ لِيَتَصرَّفُوا فِيهَا حَسْبَ نَظَرِهِم وَمَصْلَحَتِهِمْ.

أَمَّا الأَصْنَافُ الأَرْبَعَةُ الأُخْرَى، وَهُمُ: ((المُكَاتَبُونَ، وَالغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ)) فَهَؤُلاءِ لا يُمَلَّكُونَ المَالَ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ يُعطَونَ مِنَ الزَّكَاةِ لأَجْلِ مَا حَلَّ بِهِمْ مِنْ ظُرُوفٍ طَارِئَةٍ تُصْرَفُ فِيهَا فَقَطْ. فَـ"المُكَاتَبُونَ" مَثَلاً يَصرِفُونَها فِي فِكَاكِ رِقَابِهِم، وَ"الغَارِمُونَ" فِي سَدَادِ دُيُونِهِم، وَلَيْسَ تَمْلِيكًا لَهُم[1].

فَصْلٌ في مِقْدَارِ مَا يُعْطَى كُلُّ مُسْتَحِقٍّ

يُعْطَى كُلُّ مَصْرِفٍ مِنَ المَصَارِفِ المَذْكُورَةِ فِي آيَةِ التَّوبَةِ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ المَالِ، وَلا يَنْبَغِي لِلمُسْتَحِقِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِه، فَإِنْ كَانَ الذي يَأْخُذُهُ بِالكِتَابَةِ وَالغَرَامَةِ فَلاَ يَزِيدُ عَلَى مِقْدَارِ الدَّينِ، وَإِنْ كَانَ يَأْخُذُهُ بِالعَمَلِ فَلا يَزِيدُ عَلَى أُجْرَةِ المِثْلِ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَمْ يَزِدْ عَلَى الزَّادِ وَمَا يُوصِلُهُ إلى مَقْصِدِه، وَإِنْ كَانَ غَازِيًا لَمْ يَأْخُذْ إلاّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلغَزْوِ.. وَكُلُّ مَنْ أُعْطِيَ زِيَادَةً عَلَى حَاجَتِه أَبَى وَامْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهَا.

وَأَمَّا الفَقِيرُ وَالمِسْكِينُ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم مَا يَكْفِيهِ وَمَنْ يَقُومُ بِعَوْلِهِ بِحَسَبِ الحَاجَةِ، أَيْ يَكُونُ مُتَوسِّطًا فِي الإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ أَوْ تَقْتِيرٍ، وَذَلِكَ مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ، يَقُولُ العَلاَّمَةُ الخَلِيلِيُّ -يَحْفَظُهُ اللهُ-: "فَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ بَيْنَ مُوَسِّعٍ وَمُضَيِّقٍ، وَخَيرُ الأُمُورِ الوَسَطُ، فَالإِنْسَانُ -وَلا رَيبَ- تُرَاعَى

---

[1] - الخَلِيلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. الفتاوى ج١ ص٢٩٤.

حَاجَتُه، وَالنَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ ظُرُوفِهِمُ الاجْتِمَاعِيَّةِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَحَمَّلُ مَسْؤُولِيَّاتٍ جَمَّةً.. وَمِثْلُ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَسَّعَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ، وَمِنْهُم مَنْ تَكُونُ حَاجَتُهُ مَحْصُورَةً فِي نَفْسِهِ وَفِي عِيَالِهِ فَقَطْ"[١].

اِقْرَأْ وَاسْتَمْتِعْ

خَيرُ الأُمُورِ يَا فَتَى أَوْسَطُهَا *** وَاللهُ أَرْزَاقَ الوَرَى يَبْسُطُهَا
فَكُلْ لَذِيذًا وَالْبَسِ الجَدِيدَا *** وَعِشْ حَمِيدًا ثُمَّ نَمْ شَهِيدَا
فَأَكْلُكَ اللَّذِيذَ أَكْلٌ كَائنَا *** مِنْ بَعْدِ جُوعٍ فَافْهَمِ البَيَانَا
وَلُبْسُكَ الجَدِيدَ لُبْسُ الثَّوبِ *** تَغْسِلُهُ عَنْ دَنَسٍ وَرَيْبِ
وَنَمْ شَهِيدًا طَاهِرًا مِنْ كُلِّ *** مُنجِّسٍ تَظْفَرْ بِنَيلِ الفَضْلِ
وَعِشْ حَمِيدًا زَاكِيَ الخِصَالِ *** مُتَّقِيًا فِي القَوْلِ وَالفِعَالِ[٢]

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٨٩، ٢٩٠.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس العقيدة بجامعة السلطان قابوس، درس رقم ٤٣/ أركان الإسلام "الزكاة". مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١١/١٠/٢٠٠٥م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠/٩/٢٠٠٨م.
- السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. معارج الآمال، ج٤ ص٧٧٤، طبعة: مكتبة الإمام نور الدين السالمي.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٤٧- ٤٨.

[٢] - السَّالِمِي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام، ج٤ ص٣٥٧- ٣٥٨.

فَصلٌ في الأصْنَافِ التي لا تَحِلُ لَهَا الزَّكَاةُ

تَعلَّمْ -يَا وَفَّقكَ اللهُ- أنَّ الزَّكَاةَ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلامِ التي تَكفَّلَ اللهُ ﷻ بتَحْدِيد مَصَارِفِها، وَلَكِنْ مَعَ الأخْذِ بتِلْكَ المَصارِفِ فإنَّ هُنَاكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ لا تَحِلُّ لَهُمُ الزَّكَاةُ، فَهَاكَهَا مُفصَّلَةً:

أولا/ المُشْرِكُون: فَلا تُدْفَعُ إلا للمُسلمينَ؛ لقَولِ نَبيِّ اللهِ ﷺ: "*تُؤخَذُ مِنْ أغْنيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ*"[1]، سَواءٌ كَانَ هَؤلاءِ المُشْرِكُونَ كِتابيِّينَ أمْ غَيرَ كِتابيِّينَ[2].

وَيُستَثْنَى مِنْ ذَلكَ مَا إذَا اكتَفَى المُسْلِمُونَ وَلَمْ يُوجَدْ بَيْنَهُم فَقيرٌ أوْ مُحْتَاجٌ، قَرِيبًا كَانَ أوْ بَعيدًا، مُوافِقًا كَانَ أوْ مُخَالِفًا، فَفِي هَذه الحَالَة تُعْطَى لِفُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّة، وَيُقدَّمُ فُقَرَاءُ النَّصَارَى عَلَى فُقَرَاءِ اليَهُودِ[3]، يَقُولُ شَيخُنَا القَنُّوبيُّ -أبْقَاهُ اللهُ-: "*أمَّا إذَا كَانَ*

---

[1] - البخاري، بَاب: وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:{وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}، رقم الحديث ١٣٠٨.

[2] - فَائِدَةٌ: رجَّحَ شيخُنا الخليليُّ -حفظهُ اللهُ- أن لفظ المشركِ غير مقصور على الوثنيِّ بل هو شامل للكتابيِّ، وهذا الرأيُ منسوبٌ لأكثر أهل التفسير؛ وذلك لأدلة كثيرة من الكتاب، منها:

١- قولُـهُ تعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ النساء: ٤٧ - ٤٨

٢- قوله تعَالَى:﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ المائدة: ٧٢.

٣- قوله تعَالَى:﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ التوبة: ٣١. يُنظر:

- الخَليْليُّ، شرح غاية المراد ص١١٤، ١٥٧، ١٥٨.
- المنتدى الأدبي، قراءات في فكر الشقصي، محاضرة لسماحة المفتي بعنوان:"مكانة الشيخ العلامة الشقصي العلمية" ص٧١-٧٢.

[3] - يُنظر:

- الخَليْليُّ، الفتاوى ج١ ص٢٩٣.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٥/١٠/٢٠٠٥م.

مِنَ الكَافِرِينَ فَلا ثُمَّ لا؛ لأنَّها حقٌّ للمسلمِينَ وَليسَتْ للكَـافِرِينَ، إلا إذَا لَـمْ يُوجَـدِ المسْلِمُ أبدًا فَإنما تُعطَى لِفُقَراءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ"[١].

لَطِيفَةٌ

فِي عَهْدِ الخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ﷺ اسْتَغْنَى الفُقَرَاءُ بما أُعْطُوا مِـنَ الزَّكَاةِ، ولَم يَبْقَ مَنْ يَستَحِقُّ الزَّكَاةَ مِنْ جَمِيعِ مَصَارِفِهَا فأَمَرَ أَشَجُّ بَنِي أُمَيَّـةَ ﷺ[٢] أنْ يُزَوَّجَ مِنْها العُزَّاب ثُمَّ بعدَ ذَلِكَ قالُوا لَهُ: "إنَّهُمْ تَزَوَّجُوا"، فأَمَرَ بأن تُبْنَى مَسَاكِنُ لِمَنْ لا مَسَاكِنَ لَهُمْ، حَتى اكْتَفَوْا، ثُمَّ أَمَرَ بعْدَ ذَلِكَ أنْ تُعْطَى فقَرَاءَ أهْلِ الذِّمَّةِ[٣].

وَهَكَذَا لَوْ طَبَّقَ العَالَمُ هَذَا النِّظَامَ الرَّبانِيَّ لَمَا بَقِيَ فَقِيرٌ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، ولَكِـنْ مَعَ ذَلِكَ فَإنَّ نَجَاحَ هَذَا النِّظَامِ مَشْرُوطٌ بِالتَّمَسُّك بِأُصُولِ هَذَا الدِّيْنِ وَفُرُوعِه؛ فالدِّينُ الحقُّ لا مُسَاوَمَةَ فيهِ ولا يَقبَلُهُ اللهُ مجزَّءًا؛ لأنَّ الإسْلامَ لَيْسَ قِطَعَ غِيَارٍ يُؤخَذُ مِنهُ بِقدرِ مَا يُصلَحُ بِهِ اعْوجَاجُ الأنْظِمَةِ الأَرْضِيَّةِ، واللهُ المُسْتَعَانُ[٤].

---

[١] – القَنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكِ. برنامج: "سؤالُ أهلِ الذِّكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٢٦ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/١٠م.

[٢] – أشجُّ بني أمية: هو لقب لسيدنا عمر بن عبد العزيز بن مروان –رضي الله عنـه– المعـروف بخـامس الخلفـاء الراشدين، لقِّب بأشج بني أمية لأن فرسا لأبيه ضربه على وجهه فشجه، فأُتِيَ به إلى أبيه محمولا فجعل يمسحُ الدمَ عـنْ وجهِهِ ويقولُ: "لئن كنت أشج بني أمية إنك لسعيد"، تولى الخلافة عام ٩٩هـ– بولاية من ابن عمه سليمان بن عبد الملك، فسار في رعيته سيرة عمرية عادلة، فسكن الناس في أيامه، وأمنت الرعية، توفي ﷺ شهيدا عام ١٠١ للهجرة.

الزركلي، الأعلام ج٥ ص٥٠.

[٣] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٦ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١٢/٢م.
- الخَلِيْلِيُّ، سلسلة دروس الفكر الإسلامي بجامعة السلطان قابوس، درس رقم ٨/ الزكاة وأثرهـا في تربيـة النفس وإصلاح الفرد والمجتمع. مادة سمعية، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

[٤] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٣٧.

ثَانيًا/ الأَغْنيَاءُ وَالأَقْوِيَاءُ عَلَى العَمَلِ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "*لا تَحلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِـيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، وَلا لِمُتَأَثِّلٍ مَالاً*"، قَالَ الرَّبِيعُ: ذُو المِرَّةِ السَّوِيُّ القَوِيُّ المُحْتَـرِفُ، وَالمتَأَثِّلُ الجَامِعُ لِلمَالِ[1].

ثَالِثًا/ آلُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْـدِ المطَّلِـبِ: لأَنَّ الزَّكَـاةَ وَالصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلا لآلِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "*إِنَّا آلَ مُحَمَّـدٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ*"[2].

﴿فَائِدَةٌ﴾: النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ إِلا أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيَأْكُلُهَا وَيُرْسِلُ الهَدَايَا لِغَيْرِهِ مِنَ العَرَبِ وَالعَجَمِ، بَلْ وَأَوْصَى بِالتَّهَادِي المُفْضِي إِلَى التَّحَـابِّ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ الرَّبِيعِ بِسَنَدٍ رَفِيعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَـلَ عَلَـى بَعْـضِ أَزْوَاجِهِ وَالبُرْمَةُ -أَيْ القِدْرُ- تَفُورُ بِلَحْمٍ.. فَقَالَ: "*أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ تَفُورُ بِاللَّحْمِ؟*" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لا تَأْكُـلُ الـصَّدَقَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "*هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَيْنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ*"[3].

﴿فَائِدَةٌ أُخْرَى﴾: آلُ النَّبِيِّ ﷺ -فِي غَيْرِ بَابِ الزَّكَاةِ، كَبَابِ الدُّعَاءِ- هُمْ: كُـلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ أُمَّتِهِ، مُوَفٍّ بِدِينِهِ، مُتَمَسِّكٍ بِكِتَابِ رَبِّهِ ﷻ، وَمُتبِعٍ لِسُنَّتِهِ ﷺ، مِنْ أَيِّ بُقْعَةٍ

- الخَلِيْلِيُّ، الشباب وزمام المبادرة. محاضرة بجامعة السلطان قابوس ليلة الثلاثاء غرة ربيع الأول ١٤٣١هـ، الموافق ١٦/ ٢/ ٢٠١٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢ رجب ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢١/ ٦/ ٢٠٠٩م.
- الخَلِيْلِيُّ، حوار سماحته مع جريدة (اللواء) اللبنانية، عدد رقم: ١١٥٤٨ الثلاثاء ٢٧ شوال ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٥م.

[1] - قال الربيع: ذو المرة السوي: القوي المحترف، والمتأثل: الجامع للمال.
الربيع، باب: من تكره له الصدقة والمسألة، رقم الحديث ٣٦٠.

[2] - أحمد، المسند. حَدِيثُ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رقم الحديث ١٦٣٣.

[3] - الربيع، كتاب: الطلاق والخلع والنفقة، رقم الحديث ٥٤١.

أَوْ جِنْسٍ أَوْ لَوْنٍ كَانَ... وَيَكْفِي فِي هَـذَا المَقَـامِ قَوْلُـهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ الأنفال: ٣٤، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

واستَحَبَّ بَعضُ العُلماءِ إدْخالَ لَفْظَةِ "الآل" عِنْدَ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ عَلَى الـنَّبيِّ ﷺ فَتقولُ -مَثَلاً-: (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم)؛ وَذلِكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نصَّ عَلَيْهَا فِي الصَّلاةِ الإبْراهِيمِيَّةِ، ونهَوْا عَنِ الصَّلاة البَتْراء، وَهِيَ التي لَمْ يُـذْكرْ فِيهَـا الآلُ، وَاللهُ المُستَعَانُ[٢].

اِقْرَأ وَاحفَظْ

آلُ الـنَّبيِّ هُـمُ أَتْبَـاعُ مِلَّتِـهِ *** مِنَ الأعَاجِمِ وَالسُّودَانِ والعَـرَبِ
لَوْ لَـمْ يَكُـنْ آلُـهُ إلا قَرَابَتُـهُ *** صَلَّى المُصَلِّي عَلَى الغَاوِي أَبِي لَهَبِ[٣]

---

[١] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَدٍ. شرح قصيدة غاية المراد ص١٢.

[٢] - السالمي، عبد الله بن حميد. مشارق أنوار العقول ج١ ص٤١.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، شرح غاية المراد ص١٢.
- القَنُوبِيُّ، دروس في شرح بهجة الأنوار.
- السالمي، بهجة الأنوار ص٢٥- ٢٦.

فَصلٌ في شُرُوطِ دَافِعِ الزَّكَاةِ

يُشتَرَطُ لِمَنْ يَدْفَعُ الزَّكَاةَ عِدَّةُ شُرُوطٍ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ:

أولا: مُسْلِمًا: وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ شَرْطُ صِحَّةٍ لا شَرْطُ وُجُوبٍ؛ لأَنَّ الكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيْعَةِ -كَمَا تَقَدَّمَ مَعَكَ-.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ[1] فَلا تَجِبُ عَلَيْهِم الزَّكَاةُ مَا دَامُوا يَدْفَعُونَ الجِزيَةَ عَنْ يَدٍ وَهمْ صَاغِرُونَ[2].

ثَانيًا/ مُستَوفِيًا لِشُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ: وَهِيَ النِّصَابُ، والحَوْلُ، والمُلْكُ المُطْلَقُ، وَلِذَا فَإِنَّ الزَّكَاةَ لا تَجِبُ عَلَى العَبدِ؛ لأَنَّهُ وَمَا مَلَكَ مُلْكٌ لِسيِّدِه ؛ قَالَ تَعَالَى:

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ النحل: ٧٥[3].

أَمَّا المُكَاتَبُ: إِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ مَبْلَغٌ مِنَ المَالِ بَلَغ النِّصَابَ -بَعْدَ إِخْرَاجِ الدَّينِ الذي عَلَيْه- وَحَالَ عَلَى هَذَا المالِ الحولُ قَبْلَ أَنْ يُسَدِّدَ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ فَتَجبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ الأَصْحَابِ: إِنَّ المُكَاتَبَ حُرٌّ مِنْ يَوْمِ كَاتَبَ، خِلافًا لِمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[4].

---

[1] - أهلُ الذِّمةِ: هم أهل الكتاب المنضوون تحت مظلة دولةِ الإسلامِ، يعيشون تحت حكم المسلمين، ويدفعون الجزية مقابل كفالة الدولة، وتوفير الحماية لهم في الدِّين والنفس والمال والعِرْضِ. السالمي، بهجة الأنوار ص١٥٣- ١٥٤.

[2] - الصوافي، حمود بن حميد. زكاة الثمار ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.

[3] - يُنظر:

- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١٦ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، يوافقه ١٩/١/٢٠٠٣م.
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، "مذكرة خاصة" ص٥٥.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٥م.
- أبو عبيدة، مسلم بن أبي كريمة. رسالة ابن أبي كريمة في الزكاة ص٧.
- الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص٥٢.

[4] - يُنظر:



فَصْلٌ
فِي مَسَائِلَ وَأَحْكَامٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَصَارِفِ الزَّكَاةِ

﴿المَسْأَلَةُ الأُولَى﴾: مَنْ أَعْطَى الزَّكَاةَ لأَحَدِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ المَذْكُورَةِ فِي الآيَةِ فَقَدْ سَقَطَ الوَاجِبُ عَنْهُ، وَلا يُلزَمُ الشَّخْصُ أَنْ يُقَسِّمَ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الأَصْنَافِ عَلَى المَذْهَبِ المُعْتَمَدِ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَصْرِفَهُ وَلَوْ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ بَلْ وَلَوْ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِن حَدِّ الفَقْرِ إِلَى حَدِّ الغِنَى[1]، وَلَكِن عَلَى المُزَكِّي أَنْ يُرَاعِيَ فِي صَرْفِهِ الزَّكَاةَ شِدَّةَ الحَاجَةِ وَمُقْتَضَى الأَوْلَوِيَّةِ[2].

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَّمَ صَدَقَةَ أَهْلِ اليَمنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْخَاصٍ مِنْ أَصْحَابِهِ[3]، وَأَعْطَى سَلَمَةَ بنَ صَخْرٍ صَدَقَةَ بَنِي زُرَيقٍ كُلَّهَا[4].

- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٥٢.
- الكندي، دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص١٣).

(١) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠/١١/٢٠٠٣م.
- القَنُوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول ص٥٦.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٣ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٤/٨/٢٠٠٩م

(٢) – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٩٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠/٠٤/٢٠٠٨م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ١٢/١١/٢٠٠٤م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٦م.
- أبو عبيدة، رسالة ابن أبي كريمة في الزكاة ص٦.
- الجيطالي، قواعد الإسلام ج٢ ص٤٢-٤٣.

(٣) – البخاري، بَاب: بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلام وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، رقم الحديث ٤٠٠٤.

(٤) – أبو داود، باب: في الظهار، رقم الحديث ١٨٩٢.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾: يَجُوزُ لِلمَرءِ أَنْ يُعْطِي زَكَاةَ مَاله لأقاربِه المُستحقّينَ للزَّكَاة، بَلْ إِنَّهَا فِي حَقّه مُضَاعَفَةُ الأجْرِ، وَهِيَ لَهُم أَوْلَى، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الفَقِير صدقةٌ فَقَط، وَهِيَ عَلَى الفَقِيرِ القَرِيبِ صَدقةٌ وَصِلَةٌ؛ وقد قَالَ تعَالَى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ البقرة: ٢١٥[(١)].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: لا يَجُوزُ لِلمُزَكّي -مِنْ حَيْثُ الأصْلُ- أَنْ يُعْطِي زَكَاةَ مَالهِ لِمَن يَجِبُ عَلَيْه عَوْلُهُ كَالزَّوجَةِ وَالأبْنَاءِ والآبَاءِ؛ لأنَّ فِي ذَلِكَ تَخْفِيفًا عَلَى نَفْسِه، وَتَحَايُلاً لإسْقَاطِ الوَاجِبِ الشَّرعِيِّ عَنْهُ.

وَلَكِن يُمْكِنُ أَنْ تُعْطَى الزَّكَاةُ الوَاجِبَةُ لِلأبنَاءِ وَالآبَاءِ إِنْ كَانُوا مُنْفَصِلِينَ عَنِ المُزَكّي وَلا يَجِبُ عَلَيْه عَوْلُهم، أَوْ كَانَ يُعْطِيهُم فِي الأمُورِ التِي لا تَلزَمُهُ فِي نَفَقَتِهم، أَيْ فِي ضَرُورَاتٍ أُخْرَى خَارِجَةٍ عَنْ قَضِيةِ العَوْلِ[(٢)].

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٨٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكرِ"، حلقة: ٤ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/٩/١٦م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكرِ"، حلقة: ٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٤م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكرِ"، حلقة: ١٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٢٠م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهلِ الذِّكرِ"، حلقة: ٢ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٣/ ٨ / ٢٠٠٩م.

أما ما شاع من قول بعض الناس: "الأقربون أولى بالمعروف" فهو وإن كان صحيحا في معناه واشتهر على الألسن إلا أنه ليس حديثا نبويا فضلا عن أن يكون آية قرآنية، كما توهمه بعض من وجه إلينا سؤالا كاتبا فيه ما نصه: "كما يقول الله تعالى: الأقربون أولى.."، وما هذا الخطأ الجلي والخلط الفاحش بين كلام المخلوق وكلام الخالق إلا نتيجة الهجران الحقيقي للقرآن الكريم، وهو ما يذكرنا بشكاية النبي ﷺ إلى ربه قائلا: ﴿ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ ﴾ الفرقان: ٣٠، والله المستعان.

(٢) - ومثل ذلك أيضا إذا كان هذا المزكي لا يفضل من حاجته وحاجة أهله ما يستطيع أن يعول به آباءه وأبناءه، لكن لديه أشياء تجب فيها الزكاة كذهب قديم مثلا، فله أن يعطيهم من الزكاة، والعلم عند الله. يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢٠٥- ٢٠٦.

وَكَذَا الزَّوجةُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْطِيَهَا الزَّوجُ مِنْ زَكَاتِه فِي الأمُورِ التِي لا يَتحمَّلُها هُـو عَنْهَا، كَأَنْ تَكُونَ قَدْ غَرِمَتْ دُيُونًا فِي غَيرِ النَّفقة الوَاجِبَة، مثْل أَنْ تَكُونَ أَنْفقَتْ فِـي سَبيلِ الإصْلاحِ بَيْنَ مُتخاصِمَيْن، وَهَذَا التفْصِيلُ هُو الَّذِي اعْتَمَدَهُ المُحقّقَانِ الخَليلـيُّ والقَنُوبيُّ -حَفِظَهم اللهُ-، وَاللهُ أعْلَى وَأَعْلم[1].

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: الزَّوجَةُ يُمْكنُ أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا زَكَاةَ مَالِهَـا؛ إنْ كَـانَ مِـنَ الفُقَرَاءِ المُسْتحقِّينَ فِعْلاً عَلَى الصَّحيحِ عِنْدَ شَيْخَي العَصرِ الخَليليِّ والقَنُوبيِّ -حَفِظَهم اللهُ-؛ لأنَّها غَيْرُ مُطَالَبَة بالإنْفَاقِ عَلَيْه، وَلا يَلْزَمُهَا عَوْلُهُ، يَقُولُ إمَامُ السُّنة وَالأصُـول القَنوبيُّ -عَافَاهُ اللهُ-: "..*وَلكن إذا دَفعَتْ هَذه الزَّكَاة إليـه فَـإنَّ الأوْلَـى لَـهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا فِي أَمْرٍ لا يَعُودُ عَلَى هَذه المَرأة بِفائدة كَلِباسٍ وَنَحْو ذَلك مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ هَذه المَرأَةُ قَدْ قَصَدَتْ إِلَى ذَلكَ الأمْرِ*"[2].

- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذّكْرِ"، حلقة: ٩ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ١٠/٩/٢٠٠٨م.

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، الفتاوى ج١ ص٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٧.
- الخَلِيْليُّ، سلسلة دروس العقيدة بجامعة السلطان قابوس، درس رقم ٤٣/ أركان الإسلام "الزكاة". مكتبـة مسجد جامعة السلطان قابوس.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذّكْرِ"، حلقة: ٢٨ شعبان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢/١٠/٢٠٠٥م.
- القَنُّوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، "مذكرة خاصة" ص٥٣.
- القَنُّوبيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الخامس ص ١١.
- القَنُّوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٢٨.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْليُّ، الفتاوى ج١ ص٢٨٧.
- الخَلِيْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذّكْرِ"، حلقة: ٢٢ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٥/١٢/٢٠٠٤م.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذّكْرِ"، حلقة: ٢٦ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ١٠/١١/٢٠٠٤م.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذّكْرِ"، حلقة: ٤رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٨/٩/٢٠٠٦م.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذّكْرِ"، حلقة: ١٤ رمضان ١٤٣٠هـ، ٤/ ٩/ ٢٠٠٩م.

﴿المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ﴾: طَالِبُ العِلمِ الشَّرعِيِّ يَستَحِقُّ الزَّكَاةَ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ مِنْ كُتُبِ العِلمِ -وَلَو قُدِّرَ أَنَّ هَـذَا الطالـبَ قادرٌ عَلَى أَنْ يَكْسِبَ المَالَ الذي يَسُدُّ بِه حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ مَنْ يَقُومُ بِمَؤُونَتِه لَو تَرَكَ طَلَبَ العِلمِ أَو تَشَاغَلَ عَنْهُ-؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ فِي جِهَادٍ مَا دَامَ يَطْلُبُ العِلمَ، فَهُو أَحَقُّ بِالزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِه.

وَفِي هَذَا يَقُولُ العَلامَةُ القَنوبِيُّ -يَحْفَظُهُ اللهُ-: "*نَعم تُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِطَالِبِ العِلمِ الشَّرعِيِّ إِذَا كَانَ فَقِيرًا..وَذَلِكَ لأَنَّهُ فَقِيرٌ أولاً، وَلأَنَّهُ فِي جِهَادٍ حَيْثُ إِنَّهُ يَطْلُبُ العِلمَ الشَّرعِيَّ*"[1].

﴿المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ﴾: صَاحِبُ المَعْصِيَةِ يُمْكِنُ أَنْ يُعْطَى مِن الزَّكَـاةِ إِنْ كَـانَ لا يَسْتَعِينُ بِهَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ، وَالفَقِيرُ المُوفِّي أَوْلَى مِنْهُ.

أَمَّا إِنْ كَانَ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى المَعْصِيةِ -كَالتدخين مَثَلاً- فَلا يُعْطَى مِـن الزَّكَـاةِ بِاتفَاقِ أَهْلِ العِلمِ؛ لأَنَّ اللهَ كَمَا أَمَرَنَا بِالتعَاونِ عَلَى البِرِّ فَقَدْ نَهَانَا عَنِ التعَـاونِ عَلَـى الإِثْمِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ المائدة: ٢[2].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٨٨.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٥٠.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٨ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٤م.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٧ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٣ / ١٢/٢٠٠٠م.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ شوال ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ١٠/ ٢٠٠٩م.
- القَنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة "أ" ص٦٤).
- الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص١٣).

﴿المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ﴾: يَنْبَغِي لِلمُزَكِّي أَنْ يُعْلِمَ مَنْ يُعْطِيهِ الزَّكَاةَ أَنَّهَا زَكَـاةٌ؛ لِـئلا يَظُنَّهَا صَدَقَةً أَوْ هَدِيَةً فَيَقْبِضَهَا فِي حَالٍ يَكُونُ هُو فِيهَا غَيْرَ مُـسْتَحِقٍ لِلزَّكَـاةِ، وَاللهُ أَعْلَم[1].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ﴾: الأَصْلُ فِي الزَّكَاةِ أَنْ تُخْرَجَ فِي البَلْدَةِ التِي يُوجَدُ بِهَا المَـالُ، وَلَكِن إِنِ اسْتَغْنَى أَهْلُ تِلْكَ البَلْدَةِ عَنْ هَذِهِ الأَمْوَال، أَوْ كَانَ لِلمُزَكِّي وَشَائِجُ قُرْبَى فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى، أَوْ لِوُجُودِ حَاجَةٍ دَاعِيَةٍ فَيَجُوزُ نَقْلُ هَذِهِ الزَّكَاةِ إِلَى فُقَرَاءِ تِلْكَ البَلْدَةِ عَلَى المُعْتَمَدِ الرَّاجِحِ عِنْدَ الشَّيْخَينِ الخَلِيلِيِّ والقَنُّوبِيِّ –حَفِظَهُـمُ اللهُ–، يَقُـولُ العَلامَـةُ الخَلِيلِي: "..*وَهَذَا القَوْلُ أَرْجَحُ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الأُمـةَ الإِسْـلامِّية وَاحِـدَةٌ مُتَكَافِئَـةٌ مُتَكَامِلَةٌ*"[2]، وَفِي مَدَارِجِ الكَمَالِ لِلإِمَامِ السَّالِمِيِّ –رَحِمَهُ اللهُ–:

زَكَاةُ كُلِّ بَلْـدَةٍ فِـي أَهْلِهَـا *** مَا لَمْ تَكُنْ مَصْلَحَةٌ فِي نَقْلِهَا[3]

---

[1] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ. يوافقه ٢٠/١١/٢٠٠٣م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٩ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢١/٩/٢٠٠٧م.
- الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام ج٢ ص٥٧.

[2] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٠٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٧ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ١١/١٠/٢٠٠٥م.
- القَنُّوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٣١/١٠/٢٠٠٣م.

[3] – السالمي، عبد الله بن حميد. مدارج الكمال ص٦٧.

الْبَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: فِي زَكَاةِ الفِطْرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ الأعلى: ١٤ - ١٩

فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ زَكَاةِ الفِطْرِ

لا يَخْفَى عَلَيْكَ -أَيُّها المُسْلِمُ، تَقبَّلَ اللهُ مِنْكَ صِيامَكَ، ووفَّقَكَ لِزكَاةِ نَفسِكَ وعِيالِكَ- أنَّ مِنَ الزَّكَاةِ المشْرُوعَةِ ما يُعْرفُ بِزكَاةِ الفِطرِ، وَهِيَ: مَا يُخرجُهُ المَرءُ عَنْ نَفسِهِ وَعمَّن يَلْزمُهُ عَوْلُهُ بِسبَبِ الفِطْرِ مِن رَمَضَانَ.

وتُعْرفُ أيضًا بِزكاةِ الأبْدانِ أو فِطْرةِ الأبْدانِ؛ لأنَّهَا تَجبُ فِي النَّفْسِ طَهارَةً وتَزكِيةً لَهَا، كَمَا سَنَّها الحَبِيبُ ﷺ : "*طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ*"[1].

﴿تَنبِيهٌ﴾: مَا تَقدَّمَ مَعَكَ مِنَ الزَّكَاةِ -كَزكَاةِ النَّقْدينِ والحَرْثِ والأنْعامِ- تُعْرفُ بِزَكَاةِ الأمْوَالِ؛ لأنَّها تَجبُ فِي المَالِ، بِمِقْدارِ ما يُوجدُ منه، أمَّا زَكاةُ الفِطْرِ فَتَجبُ فِي الأنْفُسِ والأبْدانِ، بِمِقْدارِ مَا يُوجدُ منها، ولِذا تُعْرفُ بِزَكَاةِ الأبْدانِ أَوْ فِطرةِ الأبْدانِ[2].

---

[1] - أبو داود، بَاب: زَكَاةِ الفِطرِ، رقم الحديث ١٣٧١.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٨٣.
- القَنُوْبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٥م.

فَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الفِطْرِ

شُرِعَت زَكاةُ الفِطرِ فِي شَهرِ شَعبانَ مِن السَّنةِ الثَّانيةِ لِلهجرةِ بَعد مَشرُوعِيةِ صِيَام رَمَضانَ، وَإِلَى مَشْروعِيتها أَشارَ الكِتَابُ وصَرَّحتِ السُنَّةُ واسْتَقرَّ عَمَلُ الأُمَّةِ، ولله الحَمْدُ والمنَّة.

أَمَّا إِشَارَةُ الكِتاب: فَمَا أَنْزلَه اللهُ مِن ثَناءٍ ومَدِيحٍ بِقولِه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ الأعلى: ١٤ - ١٥، والمُرادُ زَكاةُ الفِطرِ، وصَلاةُ عِيدِ الفِطرِ، عَلى رَأيِ كَثيرٍ مِن المُفَسرِينَ[١].

إلا أنَّ شَيْخَنا القَنوبيَّ -حَفِظَهُ اللهُ- مَالَ إِلَى أَنَّ الآيَةَ لَيْسَت فِي زَكاةِ الفِطرِ وإِنَّما هِيَ فِي تَزكِيَةِ النَّفسِ -كَما مَرَّ مَعَكَ فِي الجُزءِ الأَوَّلِ مِن هَذا الكِتاب- وهَذا مَا لا يُؤَثِّرُ فِي الحُكمِ شَيئًا؛ لأنَّ الاسْتِدلالَ قَائِمٌ بِالمُتَواتِرِ مِن السُنةِ الذي لا غُبارَ عَليه، والله أَعْلم[٢].

وأمَّا صَرِيحُ السُنَّةِ: فَكَثِيرٌ، مِنهَا قَولُ السَّيدةِ عَائِشَةَ ﵂: "*سنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطرِ عَلى الحُرِّ والعَبْدِ، وَالذَّكرِ وَالأُنثَى، وَالصَغيرِ وَالكَبيرِ، صَاعًا مِن تَمرٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبيبٍ، أَوْ بُرٍّ أَوْ شَعيرٍ، أَوْ مِنْ أَقطٍ*"[٣].

وأمَّا إِجماعُ الأُمَّةِ: فَمَا استَقرَّ عَليهِ عَمَلُ الأُمَّةِ قَاطِبَةً مِن مَشْروعِيَةِ إِخْراجِها إِجْمالاً، وَإِن اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ تَفاصِيلِها[٤].

---

(١) - اطفيش، محمد بن يوسف. هميان الزاد ج١٥ ص٢٥٦.

(٢) - يُنظر:
- **المُعتمَد في فقه الصَّلاة/ البابُ الخامسَ عشَرَ في صَلاةِ العِيد.**
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أَهلِ الذِّكرِ"، حلقة: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٦م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤالُ أَهلِ الذِّكرِ"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٩م.

(٣) - الربيع، باب: في النصاب، رقم الحديث ٣٣٧.

(٤) - ابن المنذر، **الإجماع** ص١٣.

فَصْلٌ فِي الحِكمَةِ مِن مَشرُوعِيةِ زَكَاةِ الفِطرِ

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّة زَكَاة الفِطرِ هيَ الرِّفقُ بالفُقراء بإغنَائِهم عَنِ السُّؤَالِ فِي هَـذا اليَومِ[١] –يَوْمِ الجَائِزة–[٢]، وَإدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيهِمْ فِي يَوْمٍ يُسَرُّ فِيه الْمُسلمُونْ بمَقْدَمِ العيدِ وَإتْمَامِ فَرِيضَةِ الصيَامِ، وتَطهيرُ مَن وَجبت عَلَيْه بَعْدَ شَهرِ الـصَّومِ مِـنْ اللَّغْـوِ والرَّفَثْ[٣]، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قالَ: " *فَرَضَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ*"[٤].

فَصْلٌ فِي حُكمِ زَكَاةِ الفِطْرِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ الفِقهِ فِي الدِّينِ فِي حُكمِ زَكَاةِ الفِطرِ، فَقِيلَ: بتأكِيدِها، وهُو قَـولُ أصحَابِنا مِن أهلِ المَغرِب، وقِيلَ: بِوجُوبِها، وهُو المُعتَمدُ فِي الفَتوى عِندَ الشَّيْخَيْن –حَفِظَهُما الله–[٥].

---

[١] – جاء في رواية نصها: " أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم" ولكن هذه الرواية من حيث الصنعة الحديثيـة لا تثبـت عن النبي ﷺ، كما نبه على ذلك شيخنا محدث العصر–حفظه الله– وإن اشتهر ذكرها في كتب الفقه والتفسـير، وقـد تقدم معك سلفا –أيها الحافظ الواعي– أن الروايات لا تؤخذ من كتب الفقه ولا من كتب التفسير، وإنما تؤخـذ مـن كتب الحديث التي تسند الأحاديث برجالها إلى النبي ﷺ، ولكن كما تقدم معك –أيضا– أنَّ ضعفَ روايةٍ ما لا يعـني بطلان معناها، والله الموفق.

القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٦م.

[٢] – الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَد. برنامج: "سؤال أهل الذكر"– تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٩/٩/٢٠٠٨م.

[٣] – هذا –طبعًا– بالنسبة للغالب وإلا فبعض الناس ممن تجب عليهم الزكاة لا يجب عليهم الصيام أو لا يستطيعون عليه كالصبي والمجنون والشيخ والمريض المزمن. يُنظر:

- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ٩/ ٢٠٠٩م.
- القَنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٨/١٠/٢٠٠٦م.

[٤] – أبو داود، بَاب: زَكَاةِ الْفِطْرِ، رقم الحديث ١٣٧١.

[٥] – يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص ٢٧٤، ٢٨٣.
- القَنُوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٧٨.

والقَولُ بِوجُوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ هوَ الَّذي ذَهَبَ إليه جُمهُورُ الأُمَّةِ أيضًا[١]، يَقُولُ إمامُ السُنَّةِ والأُصُولِ -حَفِظَهُ اللهُ-: "زَكاةُ الفِطرِ فَرِيضَةٌ مِن الفَرائِضِ هَذا هُو القَولُ الصَّحيحُ الذي نَصَّت عَلَيهِ السُّنَّةُ الصَحيحةُ الثابِتَةُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ"[٢].

والدَّليلُ عَلَى اعْتِمَادِ هَذَا الرَّأْيِ قَولُ ابنِ عُمر رضي الله عنهما: " فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.. "[٣].

يَقُولُ العَلاَّمةُ البَدْرُ الخَليليُّ -أَبْقَاهُ اللهُ- فِي حَالِ مَن أَعْرَضَ عَن أَدَاءِ زَكَاةِ الفِطرِ: "..وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ هُو خَسِيسُ المَنْزِلَةِ سَيِّءُ الحَالَةِ؛ لأَنَّهُ عَلَى الأَقَلِّ أَعْرَضَ عَنْ سنَّةٍ مُؤَكَّدةٍ سَنَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلا يَنبَغِي أَنْ يَرقَى إِلَى مَصَافِّ مَن يُرْتَضَوْنَ وَيُتَوَلَّوْنَ؛ وَاللهُ -تَعَالَى- أَعْلَم"[٤].

- القَنُوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٣٠.

[١] – حتى أن ابن المنذر حَكَى الإجماعَ عَلَى وجُوبِها، ولا إجماعَ في المسْألة.

يُنظر: ابن المنذر، الإجماع ص١٣.

تَنْبِيهٌ: ينبغي التأمل في كثير من حكايات العلماء للإجماعات، حتى إجماعات ابن المنذر، كما يتبين ذلك من خلال مطالعة كتابه "الإجماع"، وغيره من كتب الفقه؛ إذ كثير من تلك المسائل لا تخلو من الخلاف.

يقول العلامة إمام السنة والأصول -حفظه الله- :" ثُم إنَّ كثيرًا من الكتب تُذكَر فيها كثيرٌ من المسائل ويَـدَّعي أولئك المُؤلِّفون بأنَّ تلك المسائل ممَّا أُجمِع عليها وليس الأمر كذلك، فقد قال شخصٌ في مسألة من المسائل بأنَّ العلماء قد أجْمَعُوا عليها على رأي من الآراء وفي تلك المسألة على حسب حافِظَتي في ذلك الوقت من غير بَحث فيها عشرةُ أقوالٍ فكيف يُدَّعَى بأنّه قد أُجمِع على تلك المسألة ؟!، وَوَجَدت بعض المَسَائِل ذَكَر بعض العلماء الإجْمَاع على رأيٍ وذَكَر غيرهم الإجْمَاع على رأيٍ مُضاد له..!". يُنظر:

- القَنُوبِيُّ، قُرة العينين ص٨٦.
- القَنُوبِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١٢ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/٦م.
- السالمي، شرح الجامع الصحيح ج٢ ص٥٨.

[٢] – القَنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٦م.

[٣] – البخاري، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رقم الحديث ١٤٠٧.

[٤] – الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه٢٠٠٣/١١/٢٠م.

﴿تنبيهٌ مهمٌّ﴾

لا تعارُضَ بَيْنَ قَولِ ابْنِ عُمَرَ: "*فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ*" وَقولِ السَّيدة عَائشَةَ رضي الله عنها: "*سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفطرِ*"[١]؛ لأنَّهُ لا يُرادُ بالسنَّة في قَولِ السَّيدة عَائشةَ مَعْنَاها الفِقْهيُّ الَّذي يُقابلُ الوَاجِبَ، وإنَّمَا السُّنَّةُ هُنَا هِيَ مُطْلَقُ مَا ثَبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَجَرى بِه العَمَلُ فِي عَهْدِهِ ﷺ.

وَهَكَذَا كَثيرٌ من المُصطَلَحاتِ الأُصُوليةِ الطَارِئةِ لا يُمْكنُ أنْ تُحْمَلَ وتُنزَّلَ لِتفْسِيرِ النُّصُوصِ الشَّرعيَّةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالى أوْ سُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ، وَهذَا مثالٌ عَلَى ذَلِك، وَمِن أَمْثلَته أَيْضًا اصْطِلاحُ إطْلاق كَلمة "القَضَاء" عَلَى الإتْيان بالعبَادة بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِها المُحَدَّدِ لَها شَرْعًا كَما مَرَّ مَعَكَ فِي الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنَ المُعْتَمَدِ[٢].

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذه الفَائدة الجَلِيْلة أَكْثَرَ مِنْ مَرة شَيْخُنا إمَامُ السُّنَّةِ والأُصُولِ -حَفِظَهُ اللهُ-، وَكَذَا شَيْخُنَا الخَليليُّ -حَفِظَهُ اللهُ-[٣]، وَقَبْلَهُما الإمَامُ السَّالميُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي شَرْحِه عَلَى الجَامعِ الصَّحيحِ حَيْثُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ: " *فَالوَاجِبُ التنبُّهُ لهَذه النُّكْتَةِ فإنها مَزَلَّةُ الأقْدَامِ، وَقدِ انجرَّ بِنَا الكَلامُ بِالاسْتِطْرادِ فِي ذِكْرِها لِعظَمِ خَطَرِهَا*"[٤].

---

[١] - الربيع، باب: في النصاب، رقم الحديث ٣٣٧.

[٢] - يُنظر: **المُعتمَد في فقه الصَّلاةِ/ البَابُ الرَّابِعُ: في الغُسْلِ ط٢،ط٤ (ص١٢١- ١٢٢).**

[٣] - **يُنظر:**

- الخَلِيْليُّ، فتاوى الأيمان والكفارات والنذور، ص١٨٥.
- الخَلِيْليُّ، الفتاوى ج١ ص ٩٨-٩٧.
- القَنُوبيُّ، دروس صيف ١٤٢٤هـ/ يوافقه ٢٠٠٣م. (مذكرة خاصة ص١٣).
- القَنُوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص ٢٣٢.
- القَنُوبيُّ، دروس حول "سجود التلاوة" بجامع الإمام الجيطالي بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.
- القَنُوبيُّ، دروس صيفية مفرَّغة بمبنى معهد العلوم الشرعية (سابقا بروي)، صيف١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مذكرة رقم٥ ص٣.

[٤] - **يُنظر:**



فَتْوَى

السُّؤَالُ/ هَلَ وَرَدَ مَا يَدلُّ عَلَى أنَّ الصِّيامَ لا يُقبلُ منَ العَبدِ إلا إذَا أدَّى زكَاةَ الفطرِ؟

الجَوَابُ/ وَردَ فِي بَعْضِ الرِّوايَاتِ -الَتِي تَحْتاجُ إلى شَيءٍ مِنَ النَّظرِ- بأَنَّ صِيامَ رَمضَانَ مُعَلَّقٌ بزكَاة الفطرِ، ولَكنَّ ذَلكَ يَحْتاجُ إلى زيادة تَأمُّلٍ، ومَهمَا كَانَ -ثَبتَ ذَلكَ أَوْ لَمْ يَثْبُت- فَإنَّ فَرضيَّةَ الزَّكاة أمرٌ دلَّتْ عَليهِ السُّنَّةُ النَّبويةُ فَليسَ لأحدٍ أنْ يُفرِّطَ فِي ذَلِكَ؛ وَاللهُ -تَباركَ وتعَالَى- أعْلَمُ[1].

فَصْلٌ فِي مَنْ تَجِبُ عليهِ زَكاةُ الفِطرِ

تَجبُ زَكاةُ الفِطرِ فِي حَقِّ كُلِّ فَرْدٍ مُسْلِمٍ[2] صَغيرًا كَانَ أو كَبيرًا، ذَكَرًا أو أُنْثَى، حُرًّا أو عَبْدًا؛ لِما تَقَدَمَ من قَوْلِ السَّيدةِ عَائشَةَ رضي الله عنها: "*سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ عَلَى الحُرِّ وَالعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثى، والصَّغيرِ وَالكَبيرِ*"[3]، يُخرِجُهَا المَرْءُ عَنْ نَفْسِه، وَعَنْ عَبْدِه، وَعَنْ كُلِّ مَنْ يَلْزَمُهُ عَولُهُ مِن آبائه وأبْنائه، أَمَّا إنْ كَانُوا مُسْتَقلِّينَ عَنْهُ وَلا يَلْزَمُهُ عَوْلُهُم فَلا يَلْزَمُه أَنْ يُخرِجَ عَنْهُم إلا أَنْ يَصَّدَّقَ عَنْهُم[4].

- السَّالِمي، شرح الجامع الصحيح، ج٢ ص٩٤-٩٥، ٣٢٢.

[1] - القَنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوكٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٠ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٦/١١/٢٠٠٢م.

[2] - لقد تقدم لديك أيها الطالب النبيه أن الزكاة وسائر فروع الشريعة واجبة على المسلم وغير المسلم، ولا يشكل عليك هنا تقييدنا وجوب زكاة الفطر بكون صاحبها مسلما؛ لأنه جاء في بعض روايات حديث "زكاة الفطر" ما خصص ذلك العموم بقوله عليه الصلاة والسلام: "..*مِنَ المُسْلِمِينَ*"، وعليه تدرك أن الرأي الصحيح هو عدم وجوبها (زكاة الفطر) على غير المسلم، والله أعلم. يُنظر:

- البخاري، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رقم الحديث٥٥٣.
- القَنُوبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٧٨.
- القَنُوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٣٣.

[3] - الربيع، باب: في النصاب، رقم الحديث ٣٣٧.

[4] - يُنظر:

قلتُ: وقدْ أضافَ شيخُنا القنوبيُّ -حفظهُ اللهُ- عندَ المراجَعَةِ بخطِّ قلمِه "الصَّحيْحُ أنَّ كُلَّ أحَدٍ يخرِجُ عَنْ نَفْسِهِ إلا العَبْدَ، وإلا الصِّغَارَ إنْ كانُوا غيرَ وَاجِدِيْنَ لهَا".

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي الزَّوْجَةِ، فَقِيلَ: إنَّ عَلَى زَوْجِها أنْ يُخرِجَ عَنْها زَكاةَ الفطرِ، وَهو الأَصحُّ عِنْدَ شَيْخِنا الخَلِيلِيِّ -أَبْقَاهُ اللهُ-، بَيْنَما رَأى شَيْخُنا القَنوبيُّ -عَافَاهُ المَولَى- أنَّ الزَّوْجَةَ تُخرِجُ عَنْ نَفْسِها مَا دَامَتْ مَالكَةً لما تَستَطِيعُ أنْ تُزكِّيَ بِه، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أنَّ الزوجَ إنْ أخرَجَ عَنْ زَوجَتِهِ سَقطَ الوَاجِبُ، وَهُوَ مُقْتَضَى المَودَّةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَهُما[1].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: مَن أَرَادَ أنْ يُخرِجَ الزَّكَاةَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لا يَلْزَمُهُ عَوْلُهُ -كَالإخْوَةِ والأَبنَاءِ البَالِغِينَ- فَلاَ بُدَّ أنْ يُخبِرَهُ قَبْلَ إخرَاجِهِ الزَّكَاةَ حَتَّى يَنويَ المُخرَجُ عَنْه أنَّها عَنْ زَكاةِ نَفْسِهِ.

فَإن لَمْ يُخبِرْهُ، أَوْ أخبَرَهُ بَعْدَ دَفْعِ هَذِهِ الزَّكَاةِ لِمُستَحِقِّيها لَمْ تُجْزِئْ صَاحِبَها وَوَجَبَ عَلَيْهِ إخرَاجُها مَرَّةً أُخرَى[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٨٣، ٣٨٤.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه٢٠/١١/٢٠٠٣م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٨/١٠/٢٠٠٦م.

(١) - يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٣ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٧/١٠/٢٠٠٦م.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ص٢٣٢.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ٩/ ٢٠٠٩م.

(٢)- يُنظر:
- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٣٨٤.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢١٢.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١٩ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٥/١١/٢٠٠٢م.



فتوى

السُّؤَالُ/ هَلْ يُخرِجُ صَاحِبُ البَيْتِ عَنِ الشَّغَالاتِ المُسْلِمَاتِ المَوْجُودَاتِ فِي البُيُوتِ؟

الجَوَابُ/ لا، لا تَجِبُ، لأنَّمَا يَجِبُ عَلَى الإنْسَانِ أنْ يُخرِجَ عَنِ العَبْدِ، وَهَذِهِ لَيْسَت بِعَبْدَةٍ مَمْلوكَةٍ، وَإِنَّما تَعْمَلُ عِنْدَه بِمُرَتَّبٍ، وَاللهُ أعْلَمُ[١].

﴿تَنْبِيْهٌ آخَرُ﴾: بِمَا أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ -يَا أَخِي، بَارَكَ اللهُ فِيكَ- أَنَّ زَكَاةَ الفِطرِ هِي زَكاةٌ تَتعَلَّقُ بالأَبْدَانِ لا بِالأَمْوالِ فَاعْلَم -لِذَلكَ- أنَّها تَجبُ حَتَّى عَلَى الفَقِيرِ إِذَا كَانَ يَجِدُ مِقْدَارَ مَا يُخرِجُ لِلزكاةِ مَعَ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي مَنْ يَقُومُ بِعولِه لِقُوتِ ذَلكَ اليَوْمِ عَلَى الصَّحيحِ عِنْدَ إمامِ السُّنةِ وَالأُصُولِ[٢]، وَقيلَ: لِقُوتِ ذَلكَ الشَّهرِ، وَهُو أَوْسَطُ الأقْوَالِ عِنْدَ شَيْخِنا إمامِ المُفَسِّرِينَ -حَفِظَهُم اللهُ تَعَالَى-[٣].

- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ١٥ شوال ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٨/١١/٢٠٠٤م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٧ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ١١/١١/٢٠٠٤م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٠٦/١٠/٢٠٠٧م.

[١] - القَنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبرُوك. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٤٢، وينظر كذلك فتوى مشابهة لشيخنا الخليلي -حفظه الله-، ونصها: "*هي على نفسها لأنَّها ليست داخلة فيمن يَعُولُهم الإنسان.. أيْ يعُولُهم صاحب البيت عَوْلاً واجباً عليه شَرْعاً*". يُنظر:

الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٣٠/١١/٢٠٠٢م.

[٢] - يُنظر:

- القَنُوْبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٣).
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٣٦.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٦م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ٩/ ٢٠٠٩م.

[٣] - يُنظر:

- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٣٠هـ، ٣١/ ٨/ ٢٠٠٩م.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٧ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢١/١٠/٢٠٠٦م.
- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقةُ: ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه٢٠/١١/٢٠٠٣م.

﴿فَائِدَةٌ﴾: زَكَاةُ الفِطرِ بالنِّسْبَةِ للفَقِيرِ هِي حَقٌّ لَهُ مِنْ جِهَةٍ وَحَقٌّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ وَعَلَيْهِ فَلا مَانِعَ أَنْ يُخرِجَ مَا أُعْطِيَ مِنْ زَكَاةٍ[١].

فَصْلٌ فِي وَقْتِ وُجُوبِ زَكَاةِ الفِطرِ

تَعَلَّمْ -أَيُّها الطَّالِبُ النَّجِيبُ- أَنَّ الفُقَهَاءَ قَد اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الفِطرِ تَجِبُ -مِن اسْمِها- بِسَبَبِ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ وجُوبِها تَحْدِيدًا، فَقِيلَ: إِنَّها تَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَان، وَهُو الذي أَفْتَى بِهِ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ -حَفِظَهُ اللهُ-[٢]، وَهُو الصَّحِيحُ أَيْضًا عِنْدَ فَضِيلةِ الشَّيْخِ القَنُوبِيِّ-حَفِظَهُ اللهُ-[٣]، وَقِيلَ: إِنَّها تَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ أَولِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ[٤].

وَثَمَرَةُ الخِلافِ: تَظْهَرُ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ: نَاحِيَةِ الإِلْزَامِ، وَنَاحِيَةِ الإِسْقَاطِ..

أَمَّا الإِلْزَامُ: فَيَظْهَرُ أَثَرُهُ فِيمَا لَوْ وُلِدَ للمُزَكِّي مَوْلُودٌ لَيْلَةَ العِيدِ -أَيْ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ اليَوْمِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَان وَقَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ العِيدِ-، أَوْ دَخَلَ فِي مُلْكِهِ عَبْدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَعَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ -بِغُرُوبِ الشَّمْسِ- لا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخرِجَ عَنْهُم زَكَاةَ الفِطرِ، أَمَّا عَلَى القَوْلِ الثَّانِي -بِطُلُوعِ الفَجرِ- فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُخرِجَ عَنْهُم وَلَوْ قَبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِلَحظَاتٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الوُجُوبِ وَهُو مُكَلَّفٌ بِعَوْلِهِم.

- الصوافي، حمود بن حميد. زكاة الأبدان. "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات غاية المراد.

[١] - القَنُوْبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوك. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ٩/ ٢٠٠٩م.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحمَدُ بنُ حَمَد. الفتاوى ج١ ص٢٨٣.

[٣] - يُنظر:

- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٢٢م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ٩/ ٢٠٠٩م.

[٤] - يُنظر:

- القَنُوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٧٨.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٣٠.

وَأمَّا الإسْقَاطُ: فَيَظْهَرُ أثَرُهُ فِيمَا لَوْ فَقَدَ المُزَكِّي أحَدًا مِمَّن يَجِبُ عَلَيْهِ عَوْلُهُ لَيْلَةَ العيد، كَأنْ يَكُونَ أحَدُ أبْنائه قَدْ تُوُفِّيَ، أوْ يَكُون قَدْ بَاعَ عَبْدَهُ، فَعَلَى القَوْلِ بِالغُرُوبِ عَلَيْهِ أنْ يُخرِجَ عَنْهُم، أمَّا عَلَى القَوْلِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ فَلا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَحِنْ عَلَيْهِ وَقْتُ الوُجُوبِ وَهُمْ فِي ذِمَّتِه.

وَبالجُمْلَةِ فَإنَّ الإنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يُخرِجَ زَكَاةَ الفِطرِ عَنْ نَفسِهِ وَمَنْ يَلْزَمُهُ عَوْلُهُ لَحظَةَ وُجُوبِ زَكَاةِ الفِطرِ، مَعْ الاختِلافِ فِيهَا[1].

وَيَمتَدُّ وَقْتُ زَكَاةِ الفِطرِ إلَى أنْ تُقَامَ صَلاةُ عِيدِ الفِطرِ، فَإذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ فَقَدِ انْتَهَى وَقْتُهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَكُونُ مجرَّدَ صَدَقَةٍ مِنَ الصَّدَقَات[2]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " *فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ .. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ*"[3]، وَلِذَا كَانَ مِمَّا مَرَّ مَعَكَ فِي الجُزْءِ الأوَّلِ مِنَ المُعْتَمَد: " *وَيُفضَّلُ أنْ تُؤخَّرَ -أيْ صَلاةُ العِيدِ- فِي الفِطْرِ حتَّى يتمكَّنَ المسلِمُونَ مِنْ أدَاءِ زَكَاةِ الأبْدَانِ قَبلَ الصَّلاةِ، وتُقدَّمَ فِي الأضْحَى حتَّى يَتَمَكَّنوا مِنْ ذَبحِ أضَاحِيهِمْ بعدَ الصَّلاةِ*"[4].

---

[1] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢١٨.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠/١١/٢٠٠٣م.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٧٩.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٤٢.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٣/١١/٢٠٠٨م.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠/١١/٢٠٠٣م.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٣٥.

[3] - أبو داود، بَاب: زَكَاةِ الْفِطْرِ، رقم الحديث ١٣٧١.

[4] - يُنظر: **المُعْتَمَد في فِقهِ الصَّلاةِ/ البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ: في صَلاةِ العِيْدِ.**

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: مَنْ نَسِيَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ، أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِخْرَاجَهَا -بَعْدَ اجْتِهَادِهِ- قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَقْضِهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَالَ تَذَكُّرِهِ أَوْ قُدْرَتِهِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي قَضَاءِ الصَّلاةِ لِلنَّائِمِ وَالنَّاسِي[١].

﴿مَسْأَلَةٌ أُخْرَى﴾: إِذَا شَقَّ عَلَى المُزَكِّي أَنْ يَجِدَ مَنْ يَسْتَحِقُّ زَكَاةَ الفِطْرِ فِي وَقْتِ الوُجُوبِ فَلا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَعْزِلَهَا بَعْدَ وَقْتِ وُجُوبِهَا جَانِبًا، ثُمَّ يُفَتِّش عَنِ المُسْتَحِقِّ وَيُعْطِيَهُ لَهُ وَلَو بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ، لأَنَّهُ بِعَزْلِهِ إِيَّاهَا يَكُونُ بِمَثَابَةِ مَنْ أَخْرَجَهَا[٢].

فَتْوَى

السُّؤَالُ/ هَلْ تَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ عَنِ الجَنِينِ؟

الجَوابُ/ لا زَكَاةَ عَنِ الجَنِينِ حَتَّى يُولَدَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

فَصْلٌ فِي وَقْتِ إِخْرَاجِهَا

تَعَرَّفْ -يَا رَعَاكَ اللهُ- أَنَّ لإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ ثَلاثَةَ أَوْقَاتٍ جَائِزَةً -فَاحْمَدِ اللهَ تَعَالَى عَلَى التَّيْسِيرِ-، وَهَذِهِ الأَوْقَاتُ هِيَ:

الأَوَّلُ: بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ العِيدِ وَقَبْلَ صَلاةِ العِيدِ: وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ، بَلِ الأَفْضَلُ وَالأَوْلَى عِنْدَ الإِمْكَانِ؛ لأَنَّهُ الوَقْتُ المُتَّفَقُ عَلَى إِجْزَاءِ زَكَاةِ الفِطْرِ فِيهِ[٤].

---

[١] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٦ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٣/١٠/٢٠٠٥م.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٣٥.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٩/١٠/٢٠٠٦م.

[٢] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠/١١/٢٠٠٣م.

[٣] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص ٢٨٣.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ٩/ ٢٠٠٩م.

[٤] - يُنظر:

الثَّاني: بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاةِ الفِطرِ مُباشَرَةً: أَيْ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِــن رَمَضَانَ أَوْ بِطُلُوعِ فَجْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَكَ آنِفًا.

الثَّالِثُ: قَبْلَ يَوْمِ العِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ: لِمَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم-[1]، وَهَذَا مَا قَدْ تَقْتَضِيهِ ظُرُوفُ الزَّمَانِ والمَكَانِ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ[2]، بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى المُعْطَى مُسْتَحِقًا -أَيْ حَيًّا مُسْلِمًا فَقِيرًا..إلخ- وَإِلا أَعَادَ إِخْرَاجَهَا لِمَن يَسْتَحِقُّهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

- القَنُّوبِيُّ، دروس صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م. (مذكرة خاصة ص٦٥).
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/١٢م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٢٢م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ٩/ ٢٠٠٩م.
- الصوافي، حمود بن حميد. زكاة الأبدان. "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات غاية المراد.

[1] - يُنظر:

- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى/ القسم الأول ص٥٦.
- القَنُّوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الرابع ص٥٤.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه٢٠/١١/٢٠٠٣م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ، يوافقه ٢٠٠٧/١٠/٠٦م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/١٠/١٩م.

[3] - يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه٢٠/١١/٢٠٠٣م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٦ رمضان ١٤٢٩هـ، يوافقه ٢٠٠٨/٩/٢٧م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٣٣.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٧ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١١/١١م.

فَصلٌ فِي الأَصْنَافِ التِي تُخْرَجُ مِنْهَا زَكَاةُ الفِطرِ

جَاءَ فِي صَحِيحِ السُّنَّة النَّبَوية بَعْضُ الرِوَايَاتِ التي فِيهَا ذِكْرُ بَعْضِ الأَصْنَافِ التي تُخْرَجُ مِنْهَا زَكَاةُ الفِطرِ، كَالتَّمرِ وَالزبيبِ وَالبُرِّ وَالشعيرِ وَالأَقِط (اللَّـبَنِ المجفَّـف)، واختَلَفُوا فِيمَا عَدَاهَا، فَاقْتَصرَ قَوْمٌ عَلَى المَنصُوصِ عَلَيْه، وَأَطَالَ آخَرُونَ النَّظَرَ فَأَخَذُوا بِمَقْصد الشَّارِعِ وَهُو إِغْنَاءُ الفُقَرَاءِ، وَنَظَرُوا إِلَى الوَصْفِ الجَامعِ لَهَا وَهُو الاقْتِيَاتُ، أَيْ كَوْنُهُ قُوتًا وَطَعَامًا يَعْتَمدُ عَلَيْه أَهْلُ البَلَدِ.

وَهَذَا الأَخيرُ هُو المُعتَمدُ عَلَيْه عِنْدَ شَيْخي العَصْرِ وَالمِصرِ الخَليلـيِّ وَالقَنُّـوبِيِّ –حَفظَهُم الله–، وَعَلَيْه فَيَجُوزُ بَلْ يَجبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الفطرِ مِنْ غَالبِ مَا يَأْكُلُهُ وَيَقْتَاتُهُ أَهْلُ البَلَدِ وَلَوْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الحَدِيثِ كَالأَرْزِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ.. يَقُولُ سَمَاحَةُ الـشَّيخِ –حَفظَهُ الله–: "*المُعتَمدُ فِي الطَّعَامِ إِنَّمَا هُوَ الأَرْزُ*"[1].

﴿تَنْبِيهٌ﴾: تَقدَّمَ مَعَكَ قَرِيبًا –أَيُّهَا الفَقِيهُ الأَرِيبُ– أَنَّ مِنْ مَقْصدِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفطرِ أَنْ تَكُونَ طُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ؛ وَعَلَيْه فَيَجبُ أَنْ يَكُونَ الجِنْسُ المُخْرَجُ مِمَّا يَقْتَاتُهُ وَيَطْعَمُهُ أَهْلُ البَلَدِ وَلَوْ لَمْ يُذْكَر فِي الحَدِيث، وَكَذَا فِي المُقَابِلِ لا يَجُوزُ أَنْ تُخرَجَ مِنْ شَيءٍ لا يَطْعَمُهُ أَهْلُ البَلَدِ وَلَوْ كَانَ مَذْكُورًا فِي الحَدِيثِ، فَكُنْ مُتَنَبِّهًا[2].

---

[1] – يُنظر:

- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه٢٠/١١/٢٠٠٣م.
- الخَلِيلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة:٢٠ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٦/١١/٢٠٠٢م.
- القَنُّوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٣٦.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٥م.
- القَنُّوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٢/١٠/٢٠٠٦م.

[2] – القَنُّوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوك. برنامج: "سؤال أهل الذكر"– تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ٩/ ٢٠٠٩م.



فَصلٌ في المِقْدارِ المُخْرَجِ في زَكَاةِ الفِطْرِ

تَعلَّمْ -أَيُّها العَبْدُ، قَدَّرَ اللهُ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّالِحينَ- أَنَّ اللهَ ﷻ أَوْجَبَ زَكَاةَ الفِطرِ عَنْ كُلِ نَفْسٍ بِقَدرٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ حَدَّدَهُ النَّبيُّ ﷺ في سُنَّتِه قَوْلاً وَعَمَلاً، وَهَذَا المِقْدَارُ هُـو صَاعٌ مِنَ الطعَامِ، وَقَدْ تَقدَّمَ مَعْكَ أَنَّ الصَّاعَ النَبويَّ هَو أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَأَنَّ المُدَّ هُوَ مِلْءُ كَفَّي الرَّجُلِ المُعْتَدِلِ.

وَالصَّاعُ هُوَ المِقْدَارُ الوَاجِبُ فِي جَمِيعِ الأَصْنَافِ التِي تُخرَجُ مِنْهَا زَكَـاةُ الفطـرِ كَالتَّمْرِ والزبيبِ وَالبُرِّ والأُرْزِ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ صِنْفٍ وَآخرَ، خِلافًا لِمَنْ فَـرَّقَ، يَقُـولُ شَيْخُنَا القَنُّوبي -عَافَاهُ اللهُ-: *"وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ"*[١].

﴿تَنبيهٌ مُهِمٌّ﴾: لأنَّ الصَّاعَ وِحْدَةُ كَيْلٍ -كَمَا لا يَخْفَى عَلَيْكَ- فَقَدْ يَميلُ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ -لا سِيَّمَا فِي هَذِه الأَيَّامِ- إِلَى اعْتِمَادِ الوَزْنِ بَدَلاً مِنَ الكَيْـلِ، إلا أَنَّـهُ لا يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نُحَدِّدَ المِقْدَارَ المُخرَجَ لِزَكَاةِ الفطرِ بوزنٍ مُعَيَّنٍ يَـسْرِي عَلَـى جَميـعِ الأَصْنَافِ؛ لأَنَّ تِلْكَ الأَصْنَافَ تَخْتَلفُ فِيمَا بَيْنَهَا مِنْ حَيْثُ الخِفَّةُ وَالثِّقَلُ، فَصَاعُ الأُرْزِ مَثلاً لا يُسَاوِي فِي وَزْنِه صَاعَ البُرِ، بَلْ إِنَّ المَكيلاتِ مِنَ الجِنْسِ الوَاحِدِ (كَالتَّمرِ مَثَلاً) قَدْ تَختَلفُ فِيمَا بَيْنَهَا فِي الوَزْنِ حَسَبَ النَّوعِ فَتمْرُ الفَرْضِ مَثَلاً أَثْقَـلُ مِـن سَـائِرِ التُّمُورِ[٢]، وَهَكَذَا فَكُلُّ شَيءٍ بِمِقْدَارٍ، وَصَدَقَ مَنْ قَـالَ: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾﴾ الحجر:١٩، فَتَنَبَّه لِذَلِكَ، وَاللهُ يَهْدِيكَ سَوَاءَ السبيلِ[٣].

---

[١] - يُنظر:

- القَنُّوبيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٣٧.
- القَنُّوبيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٥م.

[٢] - السالمي، عبد الله بن حميد. معارج الآمال ج٤ ص٤٤١. طبعة: مكتبة الإمام نور الدين السالمي.

[٣] - يُنظر:

- الخَليْليُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه٢٠/١١/٢٠٠٣م.
- الكندي، ماجد بن محمد. المعاملات المالية والتطبيق المعاصر، ص٣٤٥، ٣٤٨.

﴿فَائِدَةٌ﴾: من كتاب "المُعْتَمَد فِي فِقْهِ الكَفَّارَاتِ": "..وبِمَا أَنَّ الصَّاعَ وِحْدَةُ حَجْمٍ أَوْ كَيْلٍ فَإِنَّهُ يُقدرُ بِاللِّترِ بِمَا يُساوِي (٢,٤٣٠)[1] تَقْرِيبًا، وَبِمَا أَنَّ الصَّاعَ وِحدةُ كَيْلٍ فَإِنَّ وَزْنَ الصَّاعِ يَخْتَلِفُ مِنْ نَوْعٍ لآخر مِنْ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ وَالحُبُوبِ حَسْبَ ثِقَلِ الطَّعَامِ وَخِفتهِ، فَالأَرْزُ مَثَلاً يُقَدرُ بِالكِيلُوجرَامِ بِمَا يُسَاوِي (٢,٠٤٨ كجم) تَقْرِيبًا[2]"[3].

﴿فَائِدَةٌ أُخْرَى﴾: اعْلَم -أَخِي البَرُّ، أَنَالَكَ اللهُ البِرَّ- أَنَّ الطَّحِينَ فِي أَصْلِهِ هُوَ حَبُّ البُرِّ، وَلَكِنهُ إِذَا طُحِنَ صَارَ طَحِينًا، وَلِذَا فَلا مَانِعَ مِنْ إِخْرَاجِهِ زَكَاةً لِلفُقَرَاءِ، بَلْ هُوَ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ لَهُم، إِلا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَى صَاعِ الطَّحِينِ عِنْدَ إِخْرَاجِهِ بِمِقْدَارِ سُدُسِ الصَّاعِ؛ لأَنَّ الصَّاعَ مِنْ حَبِّ البُرِ إِذَا طُحِنَ وَأَصْبَحَ طَحِينًا زَادَ عَلَى الصَّاعِ بِمِقْدَارِ السُّدسِ، كَمَا قَدَّرهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ[4].

---

[1] - موقع المسلم : http://www.almoslim.net.

[2] - ومثله هذا الوزن من (البُرِّ الجيد) كما قدره بعضهم، يُنظر:

- القُنُوبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٣٧.
- القُنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٦ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٢/١١/٢٠٠١م.
- القُنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٥م.
- القُنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ٩/ ٢٠٠٩م.

[3] - يُنظر:

- المعولي، المُعْتَمَد فِي فِقْهِ الكَفَّارَاتِ، ص١٥.
- المعولي، المختصر المفيد في الكفارات ص١٢.

[4] - يُنظر:

- القُنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٥م.
- القُنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٩/١٠/٢٠٠٦م.

فَصْلٌ فِي مَصَارِفِ زَكَاةِ الفِطْرِ

تعَلَّمْ -أَيُّهَا السَاعِي، جَلَبَ اللهُ لَكَ كُلَّ خَيْرٍ، وَصَرَفَ عَنْكَ كُلَّ شَرٍ- أَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ لا تُصْرَفُ إلا لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ فَقَطْ، دُونَ غَيْرِهِم مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الثمَانِيَةِ عَلَى الرأْيِ المُصْطَفَى عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ -مَتَّعَنَا اللهُ بِحَيَاتِهم-[(١)]؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "*فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ*"[(٢)]، مَعْ مُرَاعَاةِ تَحْقِيقِ مَقْصَدِ الشَّارِعِ مِنْ إغْنَاءِ هَذِهِ الطائِفَةِ فِي هَذَا اليَوْمِ المُبَارَكِ فَلا يَبْقَى سَائِلٌ يَسْأَل، وَلا مَحْرُومٌ يُمْنَع، وَلا يَتِيمٌ يُقْهَر.

﴿تَنْبِيهٌ﴾: شَاعَ فِي بَعْضِ المُجْتَمَعَاتِ تَبَادُلُ الجِيرَانِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ زَكَاةَ الفِطْرِ صَبِيحَةَ العِيد، وَهَذَا خَطَأٌ وَلا أَسَاسَ لَهُ فِي الفِقْهِ الإسْلامِي، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الإمَامَانِ الخَلِيلِيُّ والقَنوبِيُّ -مَتَّعَهُم اللهُ بِالصِّحَّةِ والعَافِيَةِ-[(٣)]؛ وَذَلِكَ لأنَّ الجِيرانَ فِيهِمُ الغَنِيُّ وَالفَقِيرُ، وَالزَّكَاةُ حَقٌّ لِلفَقِيرِ والمِسْكِينِ دَونَ الغَنِيِّ، وَقَدْ عَلِمْتَ قَوْلَهُ ﷺ: "*وَالمُتَعدِّي فِيهَا كَمَانِعِهَا*"، قَالَ الرَّبِيعُ: المُتَعدِّي فِيهَا هُو الذِي يَدْفَعُهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا، فَانْتَبِهْ وَنَبِّهْ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ يَهْدِيكَ سَبِيلَ الرشَادِ[(٤)].

---

(١) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٨٣.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى فضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ص٢٤٢.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٨/١٠/٢٠٠٥م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ٩/ ٢٠٠٩م.

(٢) - أبو داود، بَاب: زَكَاةِ الْفِطْرِ، رقم الحديث ١٣٧١.

(٣) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه٢٠/١١/٢٠٠٣م.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٨ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ١٢/١١/٢٠٠٤م.

(٤) - الربيع، باب: الوعيد في منع الزكاة، رقم الحديث ٣٤٦.

فَصْلٌ
فِي مَسَائِلَ وَأحْكَامٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِزَكَاةِ الفِطْرِ

﴿المَسْأَلَةُ الأُولى﴾: اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي إخْرَاجِ القِيمَةِ بَدَلاً عَنِ الطَّعَامِ فِـي زَكَـاةِ الفِطرِ، وَالمعوَّلُ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ -حَفِظَهُمُ اللهُ- هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الهَدْيُ النَّبوِي مِـنْ إخْرَاجِ الطَّعَامِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوِ المَقِيسِ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ وَلِذَا فَلا يُصَارُ إِلَى إِخْرَاجِ القِيمَةِ إلا عِنْدَمَا يَتَعَذَّرُ قَبُولُ الطَّعَامِ مِنْ قِبَلِ الفُقَرَاءِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ الخَلِيلِيُّ -يَحْفَظُهُ اللهُ-: "*الأَصْلُ أَنْ يُخرَجَ الطَّعَامُ، وَلا يُصَارُ إِلَـى إِخْرَاجِ النَّقْدِ إِلا مَعَ الضرُورَةِ بِحَيْثُ يَتَعَذَّر وُجودُ مَنْ يَتَقبَّل الطَّعَامَ، تَطْبِيقًـا لِلسُّنَّة وَعَملاً بِهَا*"[1].

وَالقِيمَةُ المُعْتَبَرَةُ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ هِيَ قِيمَةُ الصَّاعِ فِي السُّوقِ يَوْمَ الإِخْرَاجِ، وَهُـو يَوْمُ عِيدِ المُسْلِمِينَ وَفَرْحَتِهِم، وَقَدْ تَرْتَفِعُ هَذِهِ القِيمَةُ وَقَد تَنْخَفِضُ مِنْ يَوْمٍ لآخَرَ[2].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانيَةُ﴾: تُوْجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مُجْتَمَعَاتِ المُسْلِمِينَ بَعْضُ الجَمْعِيَّاتِ الخَيْرِيةِ التِي يَقُومُ بِإِدَارَتِهَا وَالإِشْرَافِ عَلَيْهَا الأُمَنَاءُ فِي دِينِهِم تَقُومُ بِجَمْعِ وَتَوْزِيعِ زَكَاةِ الفِطرِ، وَقَدْ تَقُومُ هَذِهِ الجَمْعِياتُ بِاسْتِلامِ القِيمَةِ النَّقْدِيَةِ لِلزكَاةِ ثُمَّ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَتَوْزِيعِهُ عَلَـى مُسْتَحِقِّيهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

[1] - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَدٍ. برنامج: "سؤال أهل الذكر"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه٢٠/١١/٢٠٠٣م.

[2] - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، الفتاوى ج١ ص٢٨٤.
- الخَلِيْلِيُّ، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١ ص٢١٧.
- الخَلِيْلِيُّ، برنامج: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٧ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢١/١٠/٢٠٠٦م.
- القَنُوْبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول ص٥٦.
- القَنُوْبِيُّ، فتاوى إمام السنة والأصول ص٧٩.
- القَنُوْبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ٩/ ٢٠٠٩م.

وَإذَا كَانَ الحَالُ كَذَلِكَ فَلا حَرَجَ فِي دَفْعِ قِيْمة الطَّعَامِ لَهَا؛ لأَنَّهَا -أي هَذِهِ الجَمْعِيَّاتُ- بِمَثَابَةِ الوكيلِ الَّذي وَكَّلَهُ صَاحِبُ الزَّكَاة بِشِرَاءِ الطَّعَامِ ثُمَّ تَوْزِيعِه بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ دَفْعِ القِيْمَةِ عِوَضًا عَنِ الطَّعَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

﴿المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾: الأَصْلُ فِي زَكَاةِ المَالِ أَنْ تُخرَجَ فِي المَوْضِعِ الَّذي يُوجَدُ بِهِ المَالُ -كَمَا عَلِمْتَ سَابِقًا، وَكَذَا الحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِزَكَاةِ الأَبْدَانِ الأَصْلُ فِيهَا أَنْ تُخرَجَ فِي المَوْضِعِ الَّذي تُوجَدُ بِهِ الأَبْدَانُ، وَلا يُصَارُ إِلَى نَقْلِ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدٍ أَوْ مَوْضِعٍ آخَرَ إلا عِنْدَ الحَاجَةِ وَالضَرُورَةِ[2].

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾: تعلَّمْ -أَيُّها المُتفقِّهُ في دينِ اللهِ- أنهُ يجوزُ للمَرءِ أنْ يَدفَعَ زَكَاةَ الفِطْرِ عنْ نَفسِه وعمَّنْ يَلزمُهُ عَولُهُ لشَخْصٍ وَاحِدٍ مَا لم يخرُجْ بِذلكَ مِنْ حَدِّ الفَقْرِ إلى حَدِّ الغِنى، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ[3].

---

(١) - القُنُوبِيُّ، سَعِيدُ بنُ مَبْرُوك. برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ٩/ ٢٠٠٩م.

(٢) - يُنظر:

- الخَلِيْلِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠/١١/٢٠٠٣م.
- القُنُوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الأول ص٥٦.
- القُنُوبِيُّ، بحوث ورسائل وفتاوى- القسم الخامس ص٤٥.
- القُنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢٤ رمضان ١٤٢٧هـ، يوافقه ١٨/١٠/٢٠٠٦م.
- القُنُوبِيُّ، برنامجُ: "سُؤَالُ أَهْلِ الذِّكْرِ"، حلقة: ٢١ رمضان ١٤٣٠هـ، يوافقه ١١/ ٩/ ٢٠٠٩م.

(٣) - الخَلِيْلِيُّ، أَحْمَدُ بنُ حَمَد. برنامج: "سؤال أهل الذكر"- تلفزيون سلطنة عمان، حلقةُ: ١٠ رمضان ١٤٣٠هـ، ٣١/ ٨/ ٢٠٠٩م.

كَانَ الفَرَاغُ

مِنْ تَسْوِيدِ آخِرِ مَسَائِلِ هَذَا الكِتَابِ عَشِيَّةَ يَومِ عَرَفَةَ لِعَامِ ١٤٣٠ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ المُصْطَفَى ﷺ، أسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وأَنْ يَنفَعَ بِهِ عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ، وأنْ يَكُونَ شَفِيعًا لِكَاتِبِهِ يَومَ الدِّينِ، مُتَضَرِّعًا إِلَيهِ ﷻ فِيْ هَذِهِ العَشِيَّةِ المُبَارَكَةِ بِقَولِ شَيخِنَا السَّالميِّ -رَحِمَهُ اللهُ-:

وَاللهُ بِالقَبُولِ فِيهَا يَقْضِي *** حَتى أَرَاهَا فِي غَدٍ مِنْ قَرْضِي

وَمِنْهُ أَرْجُو أَنْ يَعُمَّ نَفعُهَا *** كُلَّ الوَرَى وَأَنْ يَتِمَّ صُنْعُهَا

أبو أحمد المعولي

عشية عرفة لعام ١٤٣٠هـ



تم بحمد الله

تم الجزء الثاني بحمد الله

ويليه الجزء الثالث – إن شاء الله تعالى–

ويكون في فقه:

"الحَجِّ والعُمْرَةِ"

قَائِمَةُ المرَاجِعِ وَالمصَادِرِ

أولاً: القرآنُ الكَريمُ.

ثانيًا: كتبُ السُّنةِ النَّبويَّةِ.

ثالثًا: مَرَاجِعُ الشَّيخِ الخَلِيْليِّ -حفِظَهُ اللهُ-:

١. الخليلي، أحمد بن حمد-حفظه ﷺ-. لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بسماحة المفتي - حفظه الله- بمكتب سماحته، ضحوةَ الأحدِ، بتاريخ: ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق: ١٥/ ١١/ ٢٠٠٩م.

٢. الخليلي، أحمد بن حمد-حفظه ﷺ-. اتصال هاتفي شخصي بسماحته - حفظه الله- عامَ ١٩٩٩م.

٣. الخليلي، أحمد بن حمد-حفظه ﷺ-. إعادة صياغة الأمة، حوار في قناة الجزيرة بعنوان: الفقه الإسلامي بين مقاصد الشريعة وظواهر النصوص. مكتبة الجيل الواعد، ط١- ٢٠٠٣م.

٤. الخليلي، أحمد بن حمد-حفظه ﷺ-. ازدواج الشخصية المسلمة: الأسباب العلاج. مكتبة الجيل الواعد. ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥. الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷺ-. الأساسُ في أحكامِ الحيضِ والنِّفاسِ. مكتبة الندوة العامة. ط(بدون)- ٢٠٠٢م.

٦. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷻ–. اغتنمْ شهرَ النَّفَحَاتِ، "مادة سمعيـــة". إنتاج: مكتبة مشارق الأنوار.

٧. الخليلي، أحمد بن حمد–حفظه ﷻ–. أمراضُ القُلوبِ وعلاجُهَـــا، "مـــادة سمعية". إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية، أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:
http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=search&query=

٨. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷻ–. البعد السياسي لأسباب الفقر. مكتبة الغبيراء. ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩. الخليلي، أحمد بن حمد–حفظه ﷻ–. التاريخ العماني، محاضـــرات مفرغـــة لسماحته. ط١– ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٠. الخليلي، أحمد بن حمد–حفظه ﷻ–. التحذير من كذبـــة إبريـــل. مكتبة الغبيراء، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١١. الخليلي، أحمد بن حمد–حفظـــه ﷻ–. التكافـــل الاجتمـــاعي في الإسلام، "مادة سمعية". موقع واحة الإيمان/ الرابط:
http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=search&query=

١٢. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷻ–. حوار سماحته مـــع جريـــدة (اللواء) اللبنانية، عدد رقم: ١١٥٤٨ الثلاثاء: ٢٧ شوال ١٤٢٦هـ، الموافـــق ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٥م.

١٣. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷲ–. جواب مطوَّل لسماحة المفتي –أيده الله– حول مسألة الأهلة معتمدٌ بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٣٠هـ" لدى الكاتب نسخة منه".

١٤. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷲ–. جواب مطوَّل لسماحة المفتي –أيده الله– في الردِّ على أحد الكتاب المغرضين في وقته –مخطوط مؤرَّخ بتاريخ: ١٢ ربيع الثاني ١٤١٢هـ/ مسقط، بحوزة الكاتب نسخة منه ص١٨– ٢١.

١٥. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷲ–. جواهر التفسير: أنوار من بيان التنزيل. مكتبة الاستقامة. ط١– ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٦. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷲ–. دُعَاءُ الوِتْرِ في صَلاةِ التَّرَاوِيْحِ. مكتبة الجيل الواعد. ط١– ٢٠٠٢م.

١٧. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷲ–. سلسلة دروس الفكر الإسلامي بجامعة السلطان قابوس، درس رقم ٨/ الزكاة وأثرها في تربية النفس وإصلاح الفرد والمجتمع. مادة سمعية، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس. بتاريخ: ١٨/ ٣/ ١٩٩٦م.

١٨. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷲ–. سلسلة دروس العقيدة بجامعة السلطان قابوس، درس رقم ٤٣/ أركان الإسلام "الزكاة". مادة سمعية، مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

١٩. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷲ–. رجل عن ١٠٠٠ رجل، "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار، أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:
http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=search&query=

٢٠. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه الله–. زكاة الأنعام. (أصله بحث مطول شارك فيه سماحته في "ندوة الهيئة الشرعية للزكاة" بالكويت عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). مكتبة الاستقامة. ط١– ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢١. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه الله–. شرح منظومة غاية المراد. مكتبة الجيل الواعد. ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٢. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه الله–. كَلِمَةٌ لِسَمَاحَتِهِ ألقاها في مناسبة رصد هلال شوال ١٤٢٧هـ.

٢٣. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه الله–. كيف تستثمر رمضان!. "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.

٢٤. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه الله–. فتاوى طبية. مكتبة الجيل الواعد. ط١– ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٥. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه الله–. الفتاوى الكتاب الأول "العبادات". الأجيال للتسويق. ط٢– ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٦. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه الله–. الفتاوى الكتاب الثاني "النكاح". الأجيال للتسويق. ط٢– ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٧. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه الله–. الفتاوى الكتاب الثالث "المعاملات". الأجيال للتسويق. ط١– ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٨. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه الله–. الفتاوى الكتاب الرابع "الأيمان والكفارات والنذور". الأجيال للتسويق. ط١– ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٩. الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷲ-. الفتاوى الكتاب الخامس "الوقف والوصية". الأجيال للتسويق. ط١-١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣٠. الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷲ-. فتاوى الزينة والأعراس. مكتبة الجيل الواعد. ط١- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣١. الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷲ-. عظمة ليلة القدر. "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.

٣٢. الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷲ-. ليلة القدر. "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع.

٣٣. الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷲ-. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: " ابن بركة والبحث العلمي". قراءات في فكر ابن بركة البهلوي/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٤. الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷲ-. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: "التأصيل الفقهي عند الإمام أبي سعيد الكدمي". قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٥. الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷲ-. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: "الجانب الفقهي والاجتهادي في سيرة أبي نبهان". قراءات في فكر أبي نبهان/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٦. الخليلي، أحمد بن حمد -حفظه ﷲ-. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: "الخليلي فقيهًا ومحقّقًا". قراءات في فكر الخليلي/ المنتدى الأدبي- ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.



٣٧. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷺ–. محاضرة لسماحة المفتي بعنوان: "مكانة الشيخ العلامة الشقصي العلمية". قراءات في فكر الشقصي/ المنتدى الأدبي– ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٨. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷺ–. المرأة تسأل والمفتي يُجيب. الجيل الواعد. ط١– ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٩. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷺ–. مكانة بهلا التاريخية. إنتاج: مكتبة مشارق الأنوار.

٤٠. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷺ–. مناهج التشريع الإسلامي والبحث العلمي. مكتبة الجيل الواعد، ط(بدون)، ٢٠٠١م.

٤١. الخليلي، أحمد بن حمد –حفظه ﷺ–. واجب الأمة في تحديات القرن الحادي والعشرين، "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات النبراس الثقافية، أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=search&query=

ثالثًا: مَرَاجعُ الشَّيخ القَنُّوبِيِّ –حفظَهُ اللهُ–:

٤٢. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﴿﴾–. لقاءٌ مُسَجَّلٌ للكاتب بفضيلة الشيخ –حفظه الله– بمكتب فضيلته، ضحوة الأحد، بتاريخ: ٥ ذو الحجة ١٤٣٠هـ، الموافق: ٢٢/ ١١/ ٢٠٠٩م.

٤٣. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﴿﴾–. اتصال هاتفي شخصي مسجَّل بفضيلته، ليلةَ الجمعة تاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٠هـ الموافق ١٩/ ١٢/ ٢٠٠٨م.

٤٤. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﴿﴾–. اتصال هاتفي شخصي بفضيلته، ليلة: الإثنين ٧ من المحرم ١٤٣٠هـ – ٤/١/٢٠٠٩م.

٤٥. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﴿﴾–. اتصال هاتفي شخصي بفضيلته، تاريخ: ١٠ المحرم ١٤٣١هـ الموافق ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٩م.

٤٦. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﴿﴾–. الإمام الربيع بن حبيب: مكانته ومسنده. مكتبة الضامري. ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٧. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﴿﴾–. بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الأول.

٤٨. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﴿﴾–. بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الثاني.

٤٩. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﴿﴾–. بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الثالث.

٥٠. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷺ–. بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الرابع.

٥١. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷺ–. بحوث ورسائل وفتاوى– القسم الخامس.

٥٢. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷺ–. تحفَةُ الأَبْرَارِ في الأذْكَارِ الوَارِدَةِ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ المخْتارِ ﷺ. ط٢، ١٤٢٧هـ. المطابع العالمية. أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

htt ://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d

=&title ٢٤_op=viewdownloaddetails&lid=

٥٣. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷺ–. جلسة مراجعة مع فضيلته بمكتب الإفتاء (٢٨ ذي الحجة ١٤٢٩هـ– ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٨م).

٥٤. القَنُّوبِيُّ، سعيد بن مبروك –حفظه ﷺ–. "جلسة إفتاء" بمجلس منزل فضيلته– ليلة الأربعاء ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٨م.

٥٥. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷺ–. "جلسة إفتاء" بولاية المصنعة، بتاريخ: ١٧/ ٥/ ٢٠٠٣م.

٥٦. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷺ–. جلسة إفتاء "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية– ٢٠٠٢م.

٥٧. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷺ–. جلسة إفتاء(٢) "مادة سمعية"، إنتاج: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية، أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

htt ://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_

جلسة_إفتاء_الجزء_الثاني=&title ٣٥١op=viewdownloaddetails&lid=

٥٨. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷺ–. "جَوَابٌ مطوَّلٌ مطبوعٌ ومتداولٌ" كان الشيخ قد أسماه سابقا بـ"سهام الحين" إلا أنه عدل عن هذه التسمية بعد لقائه بصاحب الرد، على أمل أن تُخرج مسائله في كتاب آخر.

٥٩. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷺ–. الرأي المعتبر في حكم صلاة السفر. ط٣ـ١٤١٩هـ.

٦٠. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷺ–. رَفْعُ الإِشْكَالِ عَنْ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَة بِرُؤْيَةِ الهِلالِ. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية– ط١.

٦١. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷺ–. "سجود التلاوة" دروس بجامع الإمام الجيطالي بالموالح الشمالية/ صيف ٢٠٠٦م.

٦٢. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷺ–. السيفُ الحادُّ في الرد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد. ط٣، ١٤١٨هـ.

٦٣. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷺ–. شرح مدارج الكمال "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

٦٤. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷺ–. قرة العيْنيْن في صلاة الجمعة بخطبتين. ط١– ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٥. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه ﷺ–. فتاوى إمام السُّنَّة والأصول، أجوبة مطبوعة معظمها مفرَّغة من أشرطة، وبعضها بخط الشيخ نفسه.

٦٦. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه–. فتاوى فضيلة الشيخ سعيد القنوبي، "ملف وُورد(Word) متداول" معظم مادته العلمية من برنامج: سؤال أهل الذكر.

٦٧. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه–. فتاوى على أسئلة من الشرق الأفريقي. أجوبة مطبوعة ومتداولة.

٦٨. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه–. فتاوى سناو (١) "مادة سمعية"، اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية، أو مكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس.

٦٩. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه–. سلسلة في ظلال السنة: فتاوى ج١ "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار، أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:

htt ://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_
<b/>القنوبي<b>_فتاوى=&ttle ٤١ op=viewdownloaddetails&lid=

٧٠. القنوبي، سعيد بن مبروك –حفظه–. مذكرة خاصة للدروس الصيفية: ٢٠٠٠م/١٤٢١هـ – ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ.

رابعًا: المراجعُ الأُخرى:

٧١. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر.

٧٢. ابن رجب، عبد الرَّحمنِ بن أحمد. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. المكتبة التوفيقية. ط(بدون).

٧٣. ابن خلكان، أحمد بن محمد. وفياتُ الأعيانِ وأنباءُ أبناء الزَّمان. دار صادر/ بيروت. ط (بدون).

٧٤. أبو عبيدة، مسلم بن أبي كريمة. رسالة ابن أبي كريمة في الزكاة، سلسلة تراثنا، رقم العدد ٣٤. وزارة التراث القومي والثقافة ١٩٨٢.

٧٥. أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي. دار الفكر المعاصر. ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٧٦. اطفيش، "قطب الأئمة" محمد بن يوسف. تيسير التفسير. ط١- ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧٧. اطفيش، "قطب الأئمة" محمد بن يوسف. شرح كتاب النيل وشفاء العليل. مكتبة الإرشاد/ جدة. ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧٨. اطفيش، محمد بن يوسف. هميان الزاد إلى دار المعاد. وزارة التراث القومي والثقافة. ط(بدون)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.

٧٩. بحاز، إبراهيم بن بكير. معجم أعلام الإباضية/ قسم المغرب العربي. دار الغرب الإسلامي. ط١- ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٠. البهلاني، ناصر بن سالم. ديوان أبي مسلم. وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨١. البهلاني، ناصر بن سالم. العقيدة الوهبية. مكتبة مسقط. ط١- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٢. البهلاني، ناصر بن سالم. نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر. مكتبة مسقط. ط١-١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨٣. بيوض، إبراهيم بن عمر. فتاوى الإمام الشيخ بيوض. مكتبة أبي الشعثاء. ط٢- ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٨٤. الثعالبي، عبد الملك بن محمد. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب. المكتبة العصرية. ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٥. الحارثي، سعيد بن حمد. نتائج الأقوال من معارج الآمال. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط(بدون).

٨٦. الحجري، محمَّد بن ناصر. القواعد التطبيقية لفريضة الزكاة. مطابع النهضة. ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٨٧. الخروصي، كهلان بن نبهان. "أسرار الصِّيَام" ندوة شرعية طبية مع الطبيب أبشر مأمون. موقع واحة الإيمان:

http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads=&d_op=search&query

٨٨. الخروصي، كهلان بن نبهان (تقديم وحوار). برنامج: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ"، لقاء مع سماحة المفتي ومختصين في علم الفلك.تلفزيون سلطنة عمان، تاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٢٩هـ يوافقه ٣/ ١٢/ ٢٠٠٨م.

٨٩. الخليلي، الإمام محمد بن عبد الله – رحمه الله–. الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل. المطبعة العمومية بدمشق. ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

٩٠. الخليلي، سعيد بن خلفان. ديوان الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط١– ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٩١. الخليلي، سعيد بن خلفان. لطائف الحكم في صدقات النعم. تحقيق ودراسة: سلطان بن خميس الناعبي. ط١، مكتبة الجيل الواعد.

٩٢. جريدة عمان، بيانٌ فلكيٌّ. الفكلي يوسف بن زاهر السالمي نائب رئيس الجمعية الفلكية العمانية، ومسؤول مرصد الحوقين الفلكي. العدد الصادر بتاريخ: ١٢/ ٨/ ٢٠٠٩م.

٩٣. الجناوني، يحيى بن الخير بن أبي الخير، كتاب الوضع. مكتبة الاستقامة. ط٦.

٩٤. الجهضمي، زايد بن سليمان. من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ج١. ط٢–١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩٥. الجيطالي، إسماعيل بن موسى. قواعد الإسلام. مكتبة الاستقامة. ط٣– ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٩٦. الدرديري، الطاهر بن محمد. حديث "يا ويح ثعلبة" دراسة نقدية. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.



٩٧. الزركلي، خير الدين. الأعلام. دار العلم للملايين. ط٦، ١٩٨٤م.

٩٨. السَّالِمِيُّ، عبد ﷲ بن حميد. بهجة الأنوار. مكتبة الاستقامة. ط٢-١٤١١هـ/١٩٩١م.

٩٩. السَّالِمِيُّ، عبد ﷲ بن حميد. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان. مكتبة الاستقامة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٠. السَّالِمِيُّ، عبد ﷲ بن حميد. تلقين الصبيان. مكتبة الضامري. ط١٥، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٠١. السَّالِمِيُّ، عبد ﷲ بن حميد. جوهرُ النِّظام. مكتبة الإمام السالمي، ط١٢- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٠٢. السَّالِمِيُّ، عبد ﷲ بن حميد. شرح الجامع الصحيح. المطابع الذهبية، ١٩٩٣م.

١٠٣. السَّالِمِيُّ، عبد ﷲ بن حميد. طلعة الشمس. سلطنة عمان- مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ط١-١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٠٤. السَّالِمِيُّ، عبد ﷲ بن حميد. كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. ط٢.

١٠٥. السَّالِمِيُّ، عبد ﷲ بن حميد. مشارق أنوار العقول. دار الحكمة. ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٠٦. السَّالِمِيُّ، عبد ﷲ بن حميد. معارج الآمال على مدارج الكمال. مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ط١-١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٠٧. الشكعة، مصطفى. إسلامٌ بلا مذاهب. الدار المصرية اللبنانية. ط١٠- ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٠٨. الصوافي، إبراهيم بن ناصر. ندوة: "فَضَائِلُ يَومِ عَرَفَةَ"- تلفزيون سلطنة عمان، تاريخ: ٩ ذو الحجة ١٤٣٠هـ، يوافقه ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٩م.

١٠٩. الصوافي، إبراهيم بن ناصر. الأدوية الحديثة وأثرها على الصيام. مكتبة الكوكب الصغير. ط١- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١١٠. الصوافي، إبراهيم بن ناصر. كلُّ ما يهمك عن رمضان. "مادة سمعية مطبوعة". إصدار: مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية.

١١١. الصوافي، حمود بن حميد. زكاة الثمار "مادة سمعية"، إنتاج: مركز مشارق الأنوار للإنتاج الفني والتوزيع، أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:
http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=search&query=

١١٢. الصوافي، حمود بن حميد. زكاة الأبدان. "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات غاية المراد. أو موقع واحة الإيمان/ الرابط:
http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=viewdownloaddetails&lid=٣٥٤&ttitle

١١٣. الطيواني، خلفان بن سليمان. قاموس الصلاة. مكتبة الجزيرة الخضراء. ط(بدون)، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١١٤. الطيواني، خلفان بن سليمان. قاموس الصوم. مكتبة الجزيرة الخضراء. ط(بدون)، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١١٥. العبري، إبراهيم بن سعيد. فضل الزكاة، مكتبة الضامري. ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١١٦. ابن عقيل. عبد الله القرشي. شرح ابن عقيل. مكتبة دار التراث. ط٢. ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١١٧. الغاربي، محمد بن راشد. "جلسةُ إفتاءٍ" بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٢٣هـ (لدى الكاتب نسخة منها).

١١٨. الغاربي، محمد بن راشد. حكمُ التتابع في قضاء شهر رمضان "رسالة مطبوعة غير منشورة، لدى الكاتب نسخة منها".

١١٩. الغماري، إبراهيم بن راشد. مذكرة في فقه الزكاة. معهد العلوم الشرعية.

١٢٠. الفارسي، سيف بن محمد. باقات الزهور: فنجا في أهم العصور. مذكرة مطبوعة غير منشورة لدى الكاتب نسخة منها.

١٢١. القرضاوي، د. يوسف القرضاوي. فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة ط٧، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٢٢. الكندي، ماجد بن محمد. أحكام الأسهم والسندات. "مادة سمعية". موقع واحة الإيمان:
http://www.waleman.com/modules.php?name=Downloads&d_op=search&query=

١٢٣. الكندي، ماجد بن محمد. أسواق الأوراق المالية وضوابطها في النظر الفقهي. مكتب الإفتاء. ط(بدون).

١٢٤. الكندي، ماجد بن محمد. دروس في فقه العبادات، صيف ١٤٢٣هـ/ يوافقه ٢٠٠٢م، (مذكرة خاصة).

١٢٥. الكندي، ماجد بن محمد. المعاملات المالية والتطبيق المعاصر. مكتبة الجيل الواعد. ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٢٦. مصلح، أحمد، وميلاد مهني. فقه العبادات (٢). وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. ط(بدون)- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٢٧. محي الدين عبد الحميد. التحفة السَّنيةُ بشرح المقدمة الآجرومية. دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع. ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٨. المعالم للإعلام والنشر، المملكة المتحدة. مجلة المعالم- العدد الخامس.

١٢٩. المعمري، محمد بن سعيد. إضاءات حول استطلاع الأهلة ومنهج وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في دخول الأشهر الهجرية/ موقع المجرة، الرابط: http://www.almajara.com/forums/showthread.php?t=٥٩٦١١

١٣٠. المعمري، عبد الله بن سعيد. من فقه الصيام (ج: ١، ٢، ٣). "مادة سمعية"، إنتاج: تسجيلات مشارق الأنوار.

١٣١. المعولي، المعتصم بن سعيد. المُعْتَمَدُ في فِقْهِ الصَّلاةِ. ط١- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م. ط٢- رجب ١٤٣٠هـ/ يوليو ٢٠٠٩م.

١٣٢. المعولي، المعتصم بن سعيد. المُعْتَمَدُ في فِقْهِ الكَفَّارَاتِ. مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية. ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٣٣. المعولي، المعتصم بن سعيد. المختصر المفيد في الكفارات. جامعة السلطان قابوس. ط٢، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٣٤. مكتب الإفتاء/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. هذا هو الصوم "منشورة مختصرة". المطابع العربية.

١٣٥. الميداني، أحمد بن محمد. مجمع الأمثال. المكتبة العصرية. ط(بدون)-١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٣٦. الندْوي، أحمد بن علي. القواعد الفقهية. دار القلم – دمشق. ط٥-١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٣٧. الملوشائي، أبو نصر فتح بن نوح. المنظومة الرائية في الصلاة. ملحقة بدعائم ابن النضر العماني. وزارة التراث القومي والثقافة. ط١-١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٣٨. النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع. ط١- ٢٠٠١م.

١٣٩. النيسابوري، ابن المنذر. الإجماع. دار الكتب العلمية. ط١-١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

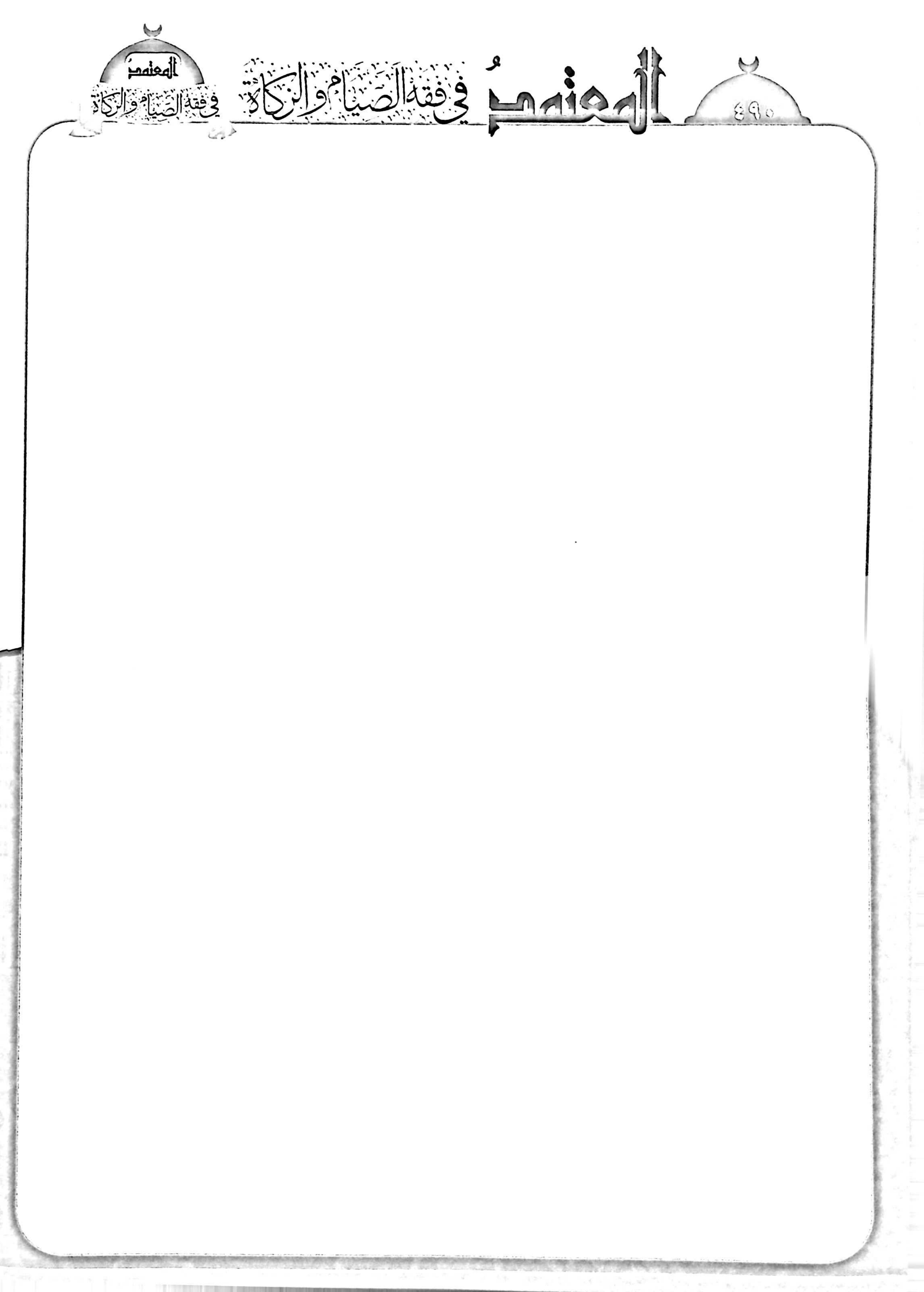
١٤٠. الهاشمي، أحمد بن إبراهيم. جواهر البلاغة. دار المعرفة. ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٤١. الهنائي، سلطان بن سعيد. بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الثالث الهجري "الإمام محمد بن محبوب أنموذجا". وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. ط١- ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٤٢. الهاشمي، هلال بن صالح. زكاة الجمعيات التعاونية، الجيل الواعد. ط(بدون)- ٢٠٠٢م.

١٤٣. الهنائي، يعقوب بن ياسر. زكاة الذهب والفضة. مكتبة الوشيل العامة- الرستاق. ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٤٤. اليحمدي، حمد بن هلال. زكاة الحلي. راجعه وصححه الشيخ أحمد بن حمد الخليلي. مطابع النهضة. ط١، ١٩٨٨م.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات التفصيلي


المعتمد في فقه الصيام والزكاة
٤٩٦



المعتمد في فقه الزكاة

استفدتُ من الكتاب

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....